جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١٢

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام

کاتب:

محمد حسن بن باقر نجفی (صاحب جواهر)

نشرت فی الطباعة:

دار احیاء التراث العربی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۱۲

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جوااهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا-و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطابق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۱۲، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه الرکن الثالث فی بقیه الصلوات و فیه فصول]

[(الفصل الرابع) فی الصلاه علی الأموات]

اشاره

(الفصل الرابع) من الفصول السابقه فی الصلاه علی الأموات و

[فی أقسام الصلاه علی الأموات]

اشاره

فیه أقسام:

[القسم الأول من یصلی علیه]

الأول من یصلی علیه و هو کل من کان مظهراً للشهادتین بحیث صار بذلک من المسلمین، و لم یکن قد صدر منه مع ذلک ما یوجب اندراجه فی الکافرین، فتجب الصلاه علیه حینئذ بلا خلاف فیه فی المحکی عن المنتهی و إن کان المعقد فیه المسلم کالمحکی عن الإجماع فی التذکره و عن مجمع البرهان، إذ هو هو، ضروره عدم إراده ما یشمل الخوارج و الغلاه و نحوهما ممن انتحلوا الإسلام و کفروا بإنکار ضروریاته منه، و لذا فرع بعضهم خروجهم علی اعتبار الإسلام فی المصلی علیه، و فی الخلاف و المحکی عن المبسوط لا یصلی علی القتیل من البغاه لکفره، لکن عن الأول فی قتال أهل البغی أنه یصلی علیه للعموم و الاحتیاط، و قد یرید بالثانی من لم یصل ببغیه إلی حد الکفر بخلاف الأول فیرتفع الخلاف، کما أنه یرتفع بما سمعته بین المتن و من عبر کعبارته کالقواعد و الجمل و العقود و الإصباح علی ما حکی عن الأخیرین و بین المشهور من التعبیر بالمسلم، بل عرفت

أنه معقد الإجماع و نفى الخلاف فضلا عما عن كشف الرموز من أنه المذهب، إذ هو المراد من المظهر فيها لا ما يشمل الخوارج و الغلاه و المنافقين و نحوهم و إن توهم، إلا أنه ينبغى القطع بعدمه فى مثل المتن الذى ستسمع تقييده فى الأطفال بمن له حكم الإسلام، و تقدم تصريحه فى الغسل بعدم غسل الخوارج و الغلاه، مع أن الصلاه أولى بالمنع، و يعتبر فيها تقدم الغسل، فيستقر الإجماع حينئذ على عدم إلحاقهم بالمسلمين فى ذلك، فيبقى أصل البراءه بلا معارض.

نعم ما عن المقنعه و الوسيله و السرائر و الكافى و الإشاره من قصر الوجوب على المؤمن ظاهر أو صريح فى الخلاف، بل فى الذكرى «و شرط سلار فى الغسل اعتقاد الميت للحق، و يلزمه ذلك فى الصلاه» قلت: لعله لتأخرها، كما أنه لعل ذلك منهم بناء على كفرهم فى الدنيا كما صرح به بعضهم، أو إلحاق ما بعد الموت بعالم الآخره، و قد بينا ضعف الأول بما لا مزيد عليه فى النجاسات، كما أنا بينا ضعفه و ضعف الثانى فى التغسيل، و نزيد هنا بما عرفت من محكى الإجماع إن لم يكن محصله باعتبار متروكيه الخلاف المزبور كما اعترف به الشهيد فى البيان، و بعموم

قوله (عليه السلام) فى خبر السكونى (۱):

«لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاه»

و قول الصادق (عليه السلام) فى خبر طلحه بن يزيد(۲): «صل على من مات من أهل القبله، و حسابه على الله»

و مرسل الدعائم (۳)عن الباقر (عليه السلام) «الصلاه على الميت فرض على الكفايه لقول النبى (صلى الله عليه و آله): صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، و على من قال: لا إله إلا الله»

و فيها(۴)عنه (عليه السلام) أيضا «أنه قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۱ ذكره فى ذيل الصفحه.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

علی امرأه ماتت فی نفاسها من الزنا و علی ولدها، و أمر بالصلاه علی البر و الفاجر من المسلمین»

و غیرها من الإطلاقات فی المیت و نحوه و ما یوجد من الصدر خاصه أو مع باقی الأعضاء و غیر ذلک، و الضعف منجبر بما عرفت.

فمن الغریب میل بعض متأخری المتأخرین إلیه للأصل المقطوع بما سمعت، و بأن الصلاه کرامه و دعاء و غیر المؤمن منهما محروم، و فیه منع انحصار وجهها فی الإکرام، و علیه فلعله لإظهار الشهادتین، و عدم اعتبار الدعاء فیها للمیت خاصه بل له أو علیه کما کان یصنعه النبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام) علی المنافقین الذی منه یظهر أن المراد من النهی فی قوله تعالی (۱)«وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ» إلی آخره. الدعاء لهم کما اعترف به فی کشف اللثام، و لجهل عمر بذلک و بمرتبه النبی (ص) (النبوه خ ل) و أنه مستغن عن تعلیمه و غیره و شده نفاقه و ریائه أساء الأدب مع النبی (صلی الله علیه و آله) لما تقدم للصلاه علی ابن أبی کما

عن کتاب سلیم بن قیس (۲)«فأخذ عمر بثوبه من ورائه و قال: «لقد نهاک الله أن تصلی علیه و لا یحل لک أن تصلی علیه فقال له رسول الله (صلی الله علیه و آله): إنما صلیت کرامه لابنه، و انی لأرجو أن یسلم به سبعون رجلا من بنی أبیه و أهله، و ما یدریک و ما قلت إنما دعوت الله علیه»

هذا، و قد ظهر لک أولویه وجوب الصلاه علی الفرق المخالفه منا کالفطحیه و الناووسیه و نحوهم من المخالفین، و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی المبحثین المزبورین، فلاحظ و تأمل.

و علی کل حال فالمصلی علیه إما أن یکون مسلما أو طفلا له ست سنین ممن له حکم الإسلام بالتولد أو السبی أو الالتقاط من أرض المسلمین أو الوصف بناء علی

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۸۰.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

اعتباره منه أو نحو ذلک، فتجب حینئذ الصلاه علیه عند الأکثر بل المشهور بل فی التذکره نفی الخلاف فیه، بل فی الانتصار و ظاهر الخلاف أو صریحه و صریح المحکی عن المنتهی الإجماع علیه، بل عن المقنعه أنه مذهب آل الرسول (علیهم السلام)، بل الیه یرجع ما

عن المقنع و الجعفی «لا یصلی علیه حتی یعقل الصلاه»

بناء علی أن المراد بعقلها إمکان معرفتها، و الغالب حصوله ممن بلغ ذلک،

سأل الحلبی و زراره أبا عبد الله (علیه السلام) فی الصحیح (۱)«عن الصلاه علی الصبی متی یصلی علیه؟ فقال: إذا عقل الصلاه، قلت: متی یجب علیه الصلاه؟ فقال: إن کان ابن ست سنین و الصیام إذا أطاقه»

و سأل زراره(۲)أیضا أبا جعفر (علیه السلام) فی ذیل خبره المتضمن سقوط الصلاه عن ذی الثلاث «فمتی تجب علیه الصلاه؟ فقال: إذا عقل الصلاه و کان ابن ست سنین، قال: قلت: فما تقول فی الولدان؟ قال: سئل رسول الله (صلی الله علیه و آله) عنهم فقال: الله أعلم بما کانوا عاملین»

و فی ذیل مرسل الفقیه (۳)المتضمن نفی الصلاه علی ذی الثلاث أیضا، «و سئل أبو جعفر (علیه السلام) متی تجب الصلاه علیه؟ قال: إذا عقل الصلاه و کان ابن ست سنین»

و المراد بالوجوب فی الجمیع الثبوت لا الشرعی قطعا، أی متی یعقل فتثبت له الصلاه؟ فقال: إذا کان لست سنین، کما رواه

محمد بن مسلم فی الصحیح (۴)عن أحدهما (علیهما السلام) «فی الصبی متی یصلی علیه؟ فقال: إذا عقل الصلاه، قلت: متی یعقل الصلاه و تجب علیه؟ فقال: لست سنین».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الکافی ج ۳ ص ۲۰۷ المطبوع بطهران عام ۱۳۷۷ باب« غسل الأطفال و الصبیان و الصلاه علیهم»- الحدیث ۴ من کتاب الجنائز.

۳- ۳ الفقیه ج ۱ ص ۱۰۵- الرقم ۴۸۸ المطبوع فی النجف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۲ و فیه« متی یصلی؟ قال: إذا عقل الصلاه» إلخ.

بل منه و غیره یعلم أن المراد تفسیر بالعقل بالست فی الصحیح السابق و ذیل المرسل لا اشتراط الست مع عقل الصلاه، بل و لا أن المراد أحدهما، علی أن الواو بمعنی «أو» کما عساه یوهمه أنه مقتضی الجمع بین النصوص السابقه و بین

صحیح علی بن جعفر(۱)عن أخیه (علیه السلام) «سألته عن الصبی أ یصلی علیه إذا مات و هو ابن خمس سنین؟

قال: إذا عقل الصلاه فصل علیه»

بل بقرینه الصحیح و غیره مع الاتفاق ظاهرا یجب حمله علی إراده الکنایه بذلک فیه عن بلوغ الست و عدم العبره بالخمس، فتأمل، نعم

الظاهر إراده التحدید بذلک علی الغالب فی القابلیه، فالنادر ممن یعقلها قبل ذلک کغیره ممن لا یعقلها فیه أو فیما بعده لا عبره به، خصوصا إذا کان بالجهد فی التعلیم أو التقصیر فی المقدمات، فهو تحقیق فی تقریب حینئذ.

و کیف کان فقد بان لک أن مقتضی الجمع بین النصوص السابقه و الإجماعات المحکیه هو ما عرفت، خصوصا بعد فهم الوجوب، فانا لم نعرف خلافا فیه إلا من ابن أبی عقیل فلم یوجب الصلاه إلا بعد البلوغ، و مال إلیه الکاشانی فی الوافی للأصل المقطوع بما عرفت، و عدم حاجه الطفل إلی الاستغفار و نحوه المراد من الصلاه الممنوع علی مدعیه بالصلاه علی المجنون مثلا أولا، و بعدم انحصار وجه مشروعیتها فی ذلک بحیث یدور الحکم علیه ثانیا، و ل

موثق عمار(۲)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن المولود ما لم یجر علیه القلم هل یصلی علیه؟ قال: لا إنما الصلاه علی الرجل و المرأه إذا جری علیهما القلم»

و خبر هشام (۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «إن الناس یکلموننا و یردون علینا قولنا إنه لا یصلی علی الطفل لأنه لم یصل، فیقولون: لا یصلی إلا علی من صلی،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

فنقول: نعم، فيقولون: أ رأيتم لو أن رجلا يهوديا أو نصرانيا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: أ رأيتم لو أن هـذا الذى أسـلم الساعه ثم افترى على الناس ما كان يجب عليه فى فريته فإنهم سـيقولون: يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أن هذا الصبى الذى لم يصل افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد؟

فإنهم سـيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاه و الحدود، و لا يصلى على لا يجب عليه الحدود»

القاصرين عن معارضه ما عرفت من وجوه، خصوصا بعد اعتضاده بعموم الصلاه على الميت و على الأمه، و بعد عدم ثبوت اعتبار سنـد الثـانى منهمـا، و ظهوره فى إراده الرد على العامه القائلين بالوجوب إذا اسـتهل و ظهور الأول منهما فى سـقوط الصـلاه عن المجنون الـذى لم يقـل به، و كونهمـا معـا من العـام الـذى يجب تخصـيصه بمـا ذكرنـا، بـل فى الـذكرى إمكان إراده ما يشـمل التمرينى من جرى القلم فى الأول، قلت: بناء على شـرعيه عبادته كما هو الأصح يقوى الاحتمال المزبور، و مع تعذر جميع ذلك فـالطرح و الرد إليهم (عليهم السـلام) متعين فى مقـابله ما ذكرنا، لا أنه تحمل الأخبار السابقه من جهتهما على النـدب كما التزمه الكاشانى.

و على كـل حـال ف يتساوى فى ذلك عنـدنا الـذكر و الأنثى و الحر و العبـد بل فى التـذكره نفى الخلاف فيه، بل الإجماع عليه معلوم.

و أما إذا كان دون ذلك فلا وجوب بلا خلاف فيه بيننا إلا من الإسـكافى الـذى لا يقدح خلافه فى دعوى تحصـيل الإجماع هنا فضلا عن محكيه فى الانتصار و الغنيه و الخلاف و غيرها، و هو الحجه بعد الأصل و النصوص السابقه و غيرها، ك

خبر على بن عبـد الله (۱)عن أبى الحسن موسـى (عليه السـلام) «لمـا قبض إبراهيم بن رسـول الله (صـلى الله عليه و آله)- إلى أن قال-: و مضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) حتى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إن النبى (صلى الله عليه و آله) نسى أن يصلى على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال: أيها الناس أتانى جبرئيل (عليه السلام) بما قلتم، زعمتم بأنى نسيت أن أصلى على ابنى لما دخلنى من الجزع ألا و إنه ليس كما ظننتم، و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، و جعل لموتاكم من كل صلاه تكبيره، و أمرنى أن لا أصلى إلا على من صلى»

التى لا يعارضها

خبر السكونى (۱)عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال: «يورث الصبى و يصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخا، فإذا لم يستهل صارخا لم يورث و لم يصل عليه»

و صحيح ابن سنان (۲)عن الصادق (عليه السلام) «لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا من غيرها، و إذا استهل فصل عليه و ورثه»

و خبر ابن يقطين (۳)عن أبى الحسن الماضى عليه السلام «قلت له: لكم يصلى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام»

لرجحانها عليها من وجوه لا تخفى، خصوصا بعد موافقتها لما عليه العامه عدا النادر.

بل قد يشكل لذلك و ل

خبرى زراره المشتملين على موت ولدين لأبى عبد الله و أبى جعفر (عليهما السلام) فصلى عليهما أبو جعفر (عليه السلام) و اعتذر عن ذلك فقال تاره لزراره(۴)بعد أن أخذ بيده و تنحى: «إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر بهم فيدفنون من وراه و لا يصلى عليهم، و إنما صليت

۱- ۱ التهذيب ج ۳ ص ۳۳۱ الرقم ۱۰۳۵ من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

علیه من أجل أهل المدینه کراهه أن یقولوا: لا یصلون علی أطفالهم»

و أخری (۱)«أما أنه لم یکن یصلی علی مثل هذا و کان ابن ثلاث سنین، کان علی (علیه السلام)

یأمر به فیدفن و لا یصلی علیه و لکن الناس صنعوا شیئا فنحن نصنع مثله»

بل و خبر علی بن عبد الله (۲)حمل تلک النصوص علی الندب، بل جزم بعدمه فی الحدائق مشددا للتکبیر علی دعوی ذلک، بل ربما حکی عدم الندب بل جزم بعدمه فی الحدائق مشددا للتکبیر علی دعوی ذلک، بل ربما حکی عدم الندب أیضا عن الکلینی و الصدوق و المفید.

لکن قال المصنف و غیره: إنه یستحب الصلاه علی من لم یبلغ ذلک أی الست إن ولد حیا بل قیل: إنه المشهور لظهور الخبرین المزبورین فی أن الفعل للتقیه، و لو أنه ندب ما احتیج إلی الاعتذار بما سمعت، بل ربما کان الحمل علی التقیه مع إمکانه فی نفسه أرجح من الندب، لما فیه من بقاء اللفظ علی حقیقته، بل ربما توقف فی حمل الأمر علی الندب و إن لم یقم احتمال التقیه لمجرد رجحان دلیل عدم الوجوب، لعدم کونه قرینه علی ذلک، لکن قد یقال بعد التسامح فی السنن و الشهره فی المقام:

إن الندب هو الموافق لمقتضی حجیه الأخبار، و ان کلامهم (علیهم السلام) بمنزله متکلم واحد، و نقع الکلمه فیه علی وجوه متعدده، و ان أفقه الناس من یعرف معانی تلک الکلمات و ما یلحن له فی القول، و انها بمنزله الکلام المسموع منهم (علیهم السلام) الذی لا ریب فی ظهور الأمر فیه بعد فرض التصریح منه بعدم الوجوب فی الندب الذی هو أشهر المجازات و أقربها إلی الحقیقه، فیترجح حینئذ علی إبطال الدلیل و طرحه، فتأمل.

و کیف کان فلو وقع سقطا میتا لم یصل علیه ندبا فضلا عن الوجوب و إن کان قد و لجته الروح قبل خروجه بلا خلاف أجده فیه، للأصل و النصوص السابقه، بل لعله کذلک لو خرج بعضه و استهل إلا أنه سقط میتا لخبر السکونی المتقدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

و ربما كان هو ظاهر المتن و القواعد و غيرهما، لكن عن صريح المعتبر و المنتهى و نهايه الأحكام و التذكره و غيرها الاستحباب و لو كـان البعض الخـارج أقله، خلافـا لأـبى حنيفه فاعتبر خروج الأكثر، قيل لإطلاق خبر ابن سـنان (۱)المتقـدم، و فيه أن ظاهره المولـود الـذى يمكـن دعـوى عـدم صـدقه إلاـ على الخـارج، نعـم يمكن الاسـتناد له بعـد التسامـح إلى إطلاـق خـبر ابن يقطين (۲)فتأمل، هـذا، و قـد تقـدم البحث فى باب الغسل فى الصـلاه على الشـهيد و نحوه و صـدر الميت و تحقيق الحال فى المحكوم بتبعيته من الأطفال و ولد الزنا و غير ذلك، فلا نعيده، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[القسم الثانى فى المصلى]

القسم الثانى فى المصـلى و قد أشـبعنا الكلام فى التغسـيل فى بيان أن أحق الناس بالصلاه و غيرها من أحكام الميت عليه أولاهم بميراثه إذ هو أولى أولى الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله، و فى بيان عدم منافاه

الأولويه المزبوره لوجوب هـذه الأحكام على سائر المكلفين كفايه و إن قلنا بوجوب مراعاتها و فساد الفعل لو كان عباده إن وقع بـدونها، إنمـا الكلاـم فى أولويه أولى أولى الأرحام، إذ قـد يكون متعـددا، ضـروره كون المراد منه طبقات الإرث، فقال و الأب أولى من الابن بلا خلاف أجـده فيه كما اعترف به فى المـدارك، بل فى التـذكره «أنه أولى منه و من الجـد و غيره من الأقارب كولـد الولد و الاخوه عند علمائنا» مشـعرا بالإجماع عليه، و هو- مع أقربيه إجابته للدعاء باعتبار كونه أشـفق و أرق، و ولايته على الولـد، و مـا روى (۳)مـن تـولى الصـادق (عليه السـلام) أمر إسـماعيل دون أولاـده إن لم نقـل إنه من حيث الإمـامه أو أنه ليس لإسماعيل ولد قابل لذلك- يصلح مستندا للحكم، و أكثريه نصيب الولديه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب التكفين- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

من الوالـديه، كما فى كشف اللثام و غيره لعـده فى باب الغرقى أضـعف لو سـلم كشـفه عن الأولويه و لو بـدعوى أن المراد «من أولادهم بميراثه» أكثرهم نصيبا كما يومى اليه فى الجمله صحيح الكناسى(۱)المتقدم سابقا فى التغسيل- بل قيل: إنه يعطيه كلام الشيخ و ابن حمزه، بل عن الفاضل القطع به، و فرع عليه أولويه العم من الخال و الأخ من الأب من الأخ من الأم- يجب الخروج عنها هنا بما سمعت، حتى أن الفاضل الذى هو القاطع بذلك وافق هنا على أولويه الأب و إن قل نصيبه.

و كيف كان فما عن ابن الجنيـد من تقـديم الجـد عليه و على الابن فى غايه الضـعف بما ظهر لك سابقا من النصوص و الفتاوى من إراده الأـولى بـالميراث من الولى هنا، و من المعلوم أنهما أولى منه بـذلك، و احتمال إراده الأولويه بالميراث و لو فى بعض الأحوال- فيكون مساوقا لآيه أولى الأرحام (۲)الظاهره فى إراده بيان أولويتهم من الأجانب فحسب من غير تعرض للترجيـح فيما بينهم، فلاـ تنـافى حينئـذ أولويه الجـد من جهه أنه أليق بمنصب الإمامه و أن له الولايه عليهما- كما ترى، ضـروره ظهور الأولويه بـالميراث فى الترجيـح بين أولى الأرحـام، بـل ظـاهر المحكى عن المختلف من رده كلام الإسـكافى بآيه أولى الأرحام أنها هى كذلك فضلا عن تلك الفقره، و إن كان فيه نظر واضح، لكن قد يؤيده

قول الباقر (عليه السـلام) فى خبر زراره(۳): «قول الله عز و جـل وَ أُولُوا الْأَرْحـامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ* إن بعضـهم أولى بالميراث من بعض، لأن أقربهم إليه أولى به»

كل ذلك مع ظهور أقربيه الولـد للصـلب من الجـد عرفا خصوصا لو علا، نعم قد يساويه ولد الولد، فمن الغريب ما فى المدارك من أنه لو كان المدار فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ۷ من كتاب الإرث.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۷۶.

۳- ۳ تفسير البرهان- سوره الأنفال- الآيه ۷۶ عن تفسير العياشى.

الأولويه على الأمس رحما و شده العلاقه من غير اعتبار لجانب الإرث يقرب ما ذكره ابن الجنيد، نعم يمكن الاستدلال لابن الجنيد ب

تولى الباقر (عليه السلام) أمر ولد الصادق (عليه السلام)(۱)و فيه أنه لعله لأنه إمام العصر الذى ستعرف أولويته من كل أحد أو لغير ذلك كما هو واضح.

فلا إشكال حينئذ فى أولويه الأب و كذا الولد و إن نزل أولى من الجد أب الأب و إن اتصل فضلا عن العالى و الجد للأم و الأخ و العم و باقى الأرحام لما عرفت من أن مدارها على الأولويه بالإرث، و هو مختص به هنا لا يشاركونه فيه، نعم لو كان صغيرا ففى انتقالها لخصوص الجد لأنه وليه و إن لم نقل بتقديمه فى الطبقه الثانيه، أو إلى الإناث لو كانوا معه، أو إلى المرتبه الثانيه من الأرحام، أو إلى حاكم الشارع، أو تسقط وجوه مترتبه فى القوه و الضعف.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره بل لا خلاف أجده فيه بينهم بل هو مقتضى الأصل و إطلاق الأدله اشتراك الأولاد فى ذلك لو تعددوا، لكن فى الحدائق أن المفهوم من

صحيحه محمد بن الحسن الصفار(۲)المرويه بطريق المشايخ الثلاثه، قال: «كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام) يقضى عنه أكبر وليبه عشره أيام ولاء إن شاء الله»

كون الأكبر الولى شرعا، و فيه أنه فى القضاء، بل هو صريح أو كالصريح فى ثبوت الولايه لغيره فى غيره، فتأمل.

و أما الطبقه الثانيه ف لأخ من الأب و الأم أولى ممن يمت بأحدهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الدفن- الحديث ۶ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۳ من كتاب الصوم.

لعـدم إرث المتقرب بالأـب معه، و تقرب الثانی بمن لا ولایه لها مع الأب، فکـذا فرعها مع فرعه، و لأنه أکثر نصـیبا منه، و لتقربه من جهتین، و ل

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی الصحیح عن برید الکناسی (۱)المتقـدم فی التغسیل: «و أخوک لأبیک و أمک أولی بک من أخیک لأبیک، و أخوک لأبیک أولی بک من أخیک لأمک»

ضروره دلالـته علی أولویته منهمـا صـریحا فی الأـول، و فحوی فی الثـانی، لأن الأولی من الأولی أولی، بل الظاهر کون أولادهم کذلک،

قـال فی الصـحیح المزبور: «و ابن أخیـک من أمـک و أبیـک أولی بک من أخیک لأبیک، و ابن أخیک لأبیک أولی بک من عمک»

إلی آخره معتضـدا ذلک کله بعـدم الخلاف فیه فیما أجد، بل و لا فی تقدیم الأخ للأب علی الأخ للأم للصـحیح المزبور، و لأنه أکثر نصیبا، و لتقربه بمن له الولایه.

أما الجـد فقـد یظهر من المصـنف و غیره ممن ترک التعرض له مساواته للأخ مطلقا لأنه من الأولی بالمیراث، لکن عن الشـیخ و ابن إدریس تقـدیمه علی الأخ للأبوین فضـلا عن غیره، قالا: «الأب أولی الأقارب، ثم الولـد، ثم الجد من قبل الأب، ثم الأخ من قبـل الأـب و الأـم، ثم الأخ من قبل الأب، ثم الأخ من قبل الأم، ثم العم ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال» و زاد فی المحکی عن جـامع المقاصـد «ثم المعتق ثم الضامن ثم الحاکم ثم عـدول المسـلمین» و عن المنتهی أنه یلزم علی قول الشـیخ أن العم من الطرفین أولی من العم من أحدهما، و کذا الخال، قال: «و لو اجتمع ابنا عم: أحدهما أخ لأم کان الأخ من الأم علی قوله أولی من الآخر، و هو أحـد قولی الشافعی» و فی تـذکرته بعـد أن ذکر قولی الشافعی فی تقدیم العم للأبوین علی العم للأب قال: «و عندنا أن المتقرب بالأبوین أولی، لأنه الوارث خاصه- و قال-: إن ابن العم إذا کان أخا لأم یقدم عندنا علی ابن العم الآخر لاختصاصه بالمیراث» و عن جامع المقاصد و غیره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب موجبات الإرث- الحدیث ۲ من کتاب الإرث.

«المشهور أن الأخ من الأم أولى من العم و الخال، و العم أولى من الخال، و الخال أولى من ابن العم و ابن الخال، ثم ابن العم أولى من ابن الخال».

و كيف كان فليس فى النصوص ما يدل على تقديم الجد على الأخ، بل لعل الأخ منهما أولى منه باعتبار تقربه من وجهين، نعم هو مساو للأخ من الأب فيقدم حينئذ على الأخ من الأم، اللهم إلا أن يقال باعتبار أن له الولايه على الميت و أبيه فى بعض أحوالهما يقدم على الأخ مطلقا، لكن على كل حال ينبغى الاقتصار عليه من قبل الأب كما قيداه به، أما إذا كان من قبل الأم فهو مساو للأخ منها خاصه، كما هو واضح.

و كذا ينبغى تقديم العم للأبوين على العم لأحدهما، و العم للأب خاصه عليه للأم، و الجميع على الخال، لما عرفت من أن المدار على أولويه الميراث أو التقرب بالأب الذى له الولايه،

قال (عليه السلام) فى الصحيح المزبور: «و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه- قال-: و عمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه- قال-: و ابن عمك أخى أبيك من أبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه- قال-: و ابن عمك أخى أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه»

و هو كالصريح فيما قلناه، و من ذلك كله يظهر لك ما فى مناقشه سيد المدارك فيما سمعته من الشيخ بأنه إن أراد بالأولويه أن من يرث أولى ممن لم يرث لم يلزم منه أولويه بعض الورثه على بعض كالأب على الابن، و الجد على الأخ، و العم على الخال، و إن أراد بها كثره النصيب انتقض بالأب فإنه أولى من الابن مع أنه أقل نصيبا منه، و كذا الجد فإنه أولى من الأخ مع تساويهما فى الاستحقاق إلا أن يقال: إن التخلف فى هاتين الصورتين لعارض و هو قوه جانب الأب و الجد باختصاصهما بزياده الحنو و الشفقه و حصول النسل منهما، لكن فى ذلك خروج عن اعتبار الإرث، إذ قد عرفت أن المدار على ما ذكرنا.

و أما انتقال الولايه عند فقد ذوى الأرحام إلى المعتق ثم الضامن فلعلهما لأنهما الأولى بالميراث حينئذ، إذ احتمال التخصيص بأولى الأرحام يدفعه إطلاق اللفظ، نعم قد يشكل ذلک فى الحاكم و عدول المسلمين لعدم إرثهما، و نيابتهما عن إمام الأصل الذى له الإرث فى الفرض لو كانت مؤثره لاستحقا التقديم بها على الأرحام، لما ستعرف من تقدمه (عليه السلام) عليهم، على أنه لا عموم فيها يشمل المقام، فسقوط الولايه حينئذ غير بعيد و إن كان الأحوط خلافه، هذا.

و ينبغى استثناء الزوج من أولويه الأرحام، فإنه أولى بالمرأه من عصابتها و إن قربوا لما عرفته مفصلا فى التغسيل، كما عرفت البحث فى قوله و إذا كان الأولياء جماعه فالذكر أولى من الأنثى و لو كان الذكر صغيرا أو مجنونا أو غائبا ففى الذكرى «أن الأقرب كون الولايه لها، لأنه بنقصه كالمعدوم» و مال إليه فى كشف اللثام، و المحكى عن جامع المقاصد «و لو لم يكن فى طبقته مكلف ففى كون الولايه للأبعد أو للحاكم عليه نظر، من عموم آيه أولى الأرحام، و الناقص كالمعدوم، و أنه أولى بالإرث فلتكن الولايه له يتصرف فيها الولى» قلت: مثله يأتى فى الأول أيضا، و قد ذكرنا فى التغسيل قوه السقوط فى ذلک، فلاحظ و تأمل، هذا. و عن المبسوط و السرائر «أن الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلاه» و فى الذكرى «و هذا يشعر بأن التميز كاف فى الإمامه كما أفتى به فى المبسوط و الخلاف فى جماعه اليوميه» قلت:

و لو صلى فرادى فالظاهر عدم الاجتزاء بها و إن قلنا بشرعيتها، استصحابا للشغل، و معلوميه عدم إجزاء الندب عن الواجب، و به صرح الأستاذ فى كشفه.

و أما أن الحر و إن بعد أولى من العبد و إن قرب فمعلوم، بل عن المنتهى «لا أعلم فيه خلافا» قلت: لانتفاء ولايته عن نفسه فعن غيره بطريق أولى و لأنه هو الوارث دونه، بل منه يعلم الحال فى باقى موانع الإرث من القتل و غيره،

لکن فی القواعد و الفقیه «العبد أولی من الحر» بل فی جامع المقاصد «هذا الحکم مذکور فی کلام الأصحاب و هو مشکل إن أرید الولایه، إذ العبد لا إرث له فلا ولایه له، و إن أرید بأولویته أفضلیه تقدیم الولی فهو صحیح إلا أنه خلاف المتبادر من کلامهم و الظاهر أن مرادهم الأول بدلیل أنهم فی ترجیح الهاشمی اشترطوا تقدیم الولی له» قلت: لا بد من إراده ذلک و بیان أن الحریه لا یقدم علی الفقاهه و إن کانت فی العبد کما جزم به فی الکشف، نعم یمکن التوقف فی ذلک بالنسبه إلی باقی المرجحات.

و لو کان المیت عبدا فسیده أولی به من أرحامه کما فی حال حیاته، و لا میراث له علی الأصح، فلا أحد أولی بمیراثه، اللهم إلا أن یحمل علی إراده المنشأیه لولا المانع بل آیه أولی الأرحام مطلقه، لکن علی کل حال لا یعارض السید، نعم لو کان هو مولی علیه احتمل الرجوع حینئذ إلی الأرحام و إلی ولی السید.

و کیف کان فقد ظهر من ذلک کله فساد ما حکاه فی المدارک عن بعض مشایخه المعاصرین أنه قیل باشتراک الورثه بالولایه، إذ هو مع أنه مجهول القائل مخالف لما عرفت مما یقتضی تقدیم بعضهم علی بعض، کفساد ما یقال أو قیل: إن الأنثی لا ولایه لها أصلا ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسنه حفص (۱)«فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: فان کان أولی الناس به امرأه قال: لا إلا الرجال»

إذ هو مع أنه فی خصوص القضاء معارض بإطلاق الأدله السابقه

و بصحیح زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «قلت: المرأه تؤم النساء قال:

لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن فی الصف معهن تکبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۵ من کتاب الصوم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

و یکبرن»

المعتضد بالإجماع علی الظاهر.

و لا یتقدم الولی إلا إذا کان عالما بالواجب من أحکام الصلاه و استکملت فیه مع ذلک شرائط الإمامه، و إلا قدم غیره الجامع لذلک، بل یجوز له التقدیم و إن کان صالحا لها أیضا، للأصل و إطلاق النصوص (۱)بالتخییر، إلا أن الظاهر استحباب مباشرته مع المساواه فضلا عما لو کان أکمل، لأنه ادعی للإجابه، بل له احتمل فی کشف اللثام و غیره عدم استحباب تقدیم الغیر و إن کان أکمل، نعم قوی الندب فی الذکری، بل حکی عن المفید فی الغریه أنه جعل من السنه تقدیم العالم الفقیه إلا أنه بعد الهاشمی، و الأمر سهل.

و الظاهر جواز الرجوع بالاذن قبل التلبس، لأنها کالوکاله، أما بعده ففی الذکری «أن الأقرب المنع لما فیه من اختلال نظم الصلاه، و وجه الجواز أنها صلاه عن إذنه الذی هو جائز فی الأصل فیستصحب، و حینئذ یصلون فرادی، إذ لا طریق إلی الابطال و العدول إلی إمام آخر بعید» قلت: قد یمنع حرمه الإبطال هنا بدعوی إراده خصوص الصلاه الفریضه من العمل فی قوله تعالی (۲)«وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ» بعد تسلیم دلالته علی حرمه القطع و أنه غیر مراد منه خصوص الارتداد و نحوه، و حینئذ فیقوی جواز الرجوع.

و کیف کان فان لم یقدم أحدا فعن غیر واحد سقوط اعتباره، قال فی المحکی عن الذکری: «لإطباق الناس علی صلاه الجنازه جماعه من عهد

النبی (صلی الله علیه و آله) إلی الآن، و هو یدل علی شده الاهتمام، فلا یزول هذا المهم بترک إذنه، نعم یعتبر إذن حاکم الشرع» قلت: یتجه سقوط اعتباره لو ترک مع ذلک الصلاه فرادی، أما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

۲- ۲ سوره محمد صلی الله علیه و آله- الآیه ۳۵.

لو اختارها فالوجه عدم مزاحمته و الاجتزاء بها، لأن ذلك مقتضى أولويته، و احتمال أن ولايته نظرا للميت فمع عدم إذنه فى الجماعه خيانه للميت و مناف لصلاحه فلا يعتبر ضعيف بل مخالف لظاهر الأدله، و على كل حال فليس للغير المبادره للتقديم من دون استئذانه لعدم سقوط ولايته فى الاختيار كما هو واضح، و سيصرح به المصنف، و لذلك لا تنتقل الولايه عنه بذلك إلى غير من فى طبقته من الأرحام، بل و لا تنحصر فى المشاركين له فى الطبقه بناء على اشتراك الجميع فى الولايه.

و إذا تساوى الأولياء فى الصلاحيه للإمامه قدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فالأصبح كما فى القواعد و التحرير و البيان، و المشهور نقلا فى كشف اللثام و غيره تقديم الأقرأ على الأفقه، قلت: و يؤيده أنه لم نقف على مأخذ لذلك فى خصوص هذه الصلاه كما اعترف به غير واحد، بل مقتضى تعليلاتهم أخذ ذلك مما ورد فى الجماعه اليوميه، بل فى الذكرى أن ظاهر الأصحاب إلحاق هذه الجماعه بتلك، و قد قدم المصنف و غيره هناك الأقرأ على الأفقه، بل نسبه فى الذكرى إلى الأصحاب، فينبغى أن يكون هنا كذلك، خصوصا مع إطلاق الدليل، اللهم إلا أن يكون وجه الفرق ما فى كشف اللثام تبعا للذكرى من أن نص تقديم الأقرأ صريح فى قراءه القرآن، و لا قرآن فى صلاه الأموات، مع عموم تقديم الأعلم و الأفقه، و هو لا يخلو من قوه، لكن قد يقال باعتبار كثير من مرجحات القراءه فى الدعاء، و إلا فلا ينبغى اعتبارها رأسا لا تقديم الأفقه عليها، مع أن ظاهرهم الاتفاق على اعتبارها فى الجمله، نعم فى الإرشاد خاصه اقتصر على الأفقه.

و على كل حال ففى كشف اللثام أنه ليس فى المبسوط و الخلاف و السرائر و الإصباح و المنتهى و نهايه الأحكام و التذكره للأصبح ذكر، بل انتقلوا فيما عدا الأول و الأخير بعد الأسن إلى القرعه، نعم فى الأخير بعد الأسن، و بالجمله يقدم الأولى فى المكتوبه

و هو يعطى الصباحه و غيرها كقدم الهجره، و هو الذى ينبغى إذا عمم المأخذ المكتوبه و صلاه الجنازه، قلت: قد عرفت انحصار المأخذ فى ذلك، فالمتجه حينئذ مراعاه ذلك كله فيما لم يظهر فيه فرق بين المقامين، و قد استقصينا الكلام هناك فى ذلك و فى المراد من هذه الألفاظ فى بحث الجماعه قبل كتابه المقام، فلاحظ و تأمل.

لكن بقى شى ء و هو أنه فى جماعه اليوميه يتجه تأخير القرعه لو تشاحوا عن وجود المرجحات، لأن الحاصل استحباب تقديم الواجد للمأمومين على الفاقد، أما المقام فباعتبار اشتراك الولايه و أنه لا يجب على الفاقد تقديم الواجد كما فى اليوميه على ما عن بعضهم التصريح به هنا للأصل و إطلاق الأدله يمكن حينئذ تصور التشاح مع الأوصاف المزبوره، فيحتاج حينئذ إلى القرعه، و لعله لذلك ترك ترتيبها على الأوصاف المزبوره فى المتن و غيره، لأنها تأتى مع التشاح و ان امتاز أحدهما بالصفات كما عن القاضى فى المهذب إطلاق القرعه إذا تشاح الاثنان و إن حكى عنه فى الكامل أنه اعتبرها مع التساوى فى العقل و الكمال، فتأمل جيدا.

و الظاهر الترجيح بهذه الأوصاف فى الإمام من غير الأولياء أيضا كما صرح به فى كشف اللثام لاتحاد طريق المسألتين، بل فى الترجيح بها أو بعضها فى الفرادى وجه، لكن ظاهر المتن بل و غيره خلافه، و لعله لإمكان وقوع الصلاه منهم جميعا فرادى، فلا تشاح حينئذ، بخلافه فى الجماعه و إن قال فى كشف اللثام: إنه لا بأس عندى لو عقدوا جماعه أو جماعتين أو جماعات دفعه، لكن الأفضل الاتحاد، إذ يمكن تشاحهم حينئذ على الأفضل، أو يفرض عدم تيسر الزائد على الجماعه الواحده، مع أنه يمكن منع ذلك من أصله بعدم المعهوديه على وجه يشكل اندراجه فى إطلاق الأدله، بل قد يتوقف فيما ذكرناه أيضا و إن كان الأقوى الجواز، بل تسمع إن شاء الله فى جواز تعاقب المصلين ما يقضى بالجواز حتى فى الجماعه، و على كل حال فالمخاطب بالتقديم الفاقد حينئذ

كما أنه هو و الجماعه مخاطبون بتقديمه فى الجماعه، بل يستحب للواجد أيضا ذلك، فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد ظهر لك مما دل على ثبوت الأولويه المزبوره أنه لا يجوز أن يتقدم أحد للصلاه جماعه أو فرادى كما عرفته مفصلا فى بحث التغسيل إلا بإذن الولى سواء كان بشرائط الإمامه أو لم يكن بعد أن يكون مكلفا ضروره عدم اعتبار صلاحيه لما هو ولى عليه فى ثبوت الولايه، لإطلاق الأدله الممنوع انصرافه إلى ذلك على وجه الشرطيه، بل ثبوت الولايه فى التغسيل لمن لا يجوز له المباشره مع وجود المماثل أوضح شى ء فى الدلاله على العدم، نعم يعتبر فيه الصلاحيه للاذن أو الفعل، أما إذا لم يكن كذلك ففى سقوط الولايه أو انتقالها إلى وليه أو إلى غيره من الأرحام أو إلى الحاكم وجوه، كما لو امتنع أو كان غائبا و إن كان الأقوى الأول فيهما، خصوصا فى الأول منهما، و ظاهر العباره و غيرها تقديم الولى على الموصى إليه بالصلاه، بل عن المسالك أنه المشهور، بل فى المحكى عن المختلف لم يعتبر علماؤنا ما ذكره ابن الجنيد أى من تقديم الوصى، و هو كذلك لأنى لم أجد من وافقه عليه، نعم عن المحقق الثانى احتماله، بل نفى عنه البأس فى المدارك لعموم ما دل (۱)على النهى عن تبديل الوصى و لاشتهار ذلك بين السلف، و لأن الميت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه و طمعه فى إجابه دعائه، فمنعه من ذلك و حرمانه ما أمله غير موافق للحكمه، و لأن الولايه نظر للميت فى أحد الاحتمالين، لكن ذلك كله كما ترى لا يصلح معارضا لإطلاق الأدله

بعد منع عموم النهى عن تبديل الوصيه لذلك، كما أن ما يحكى عن ابن حنبل- من ترجيح الوصى بأن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر و عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب، و أوصت عائشه أن يصلى عليها أبو هريره، و ابن مسعود أوصى أن يصلى عليه الزبير، و يونس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من كتاب الوصايا.

ابن حسر أوصى أن يصلى عليه مالك بن أنس، و أبو شريحه أوصى أن يصلى عليه زيد ابن أرقم- لا حجه فيه مع عدم ثبوته، و على كل حال فالأقوى ما ذكرنا، لكن لا ريب فى أولويه صلاه الوصى بإذن الولى لما فيه من الجمع بين الحقين بل الحقوق و الاحتياط، و الله أعلم.

و إمام الأصل (عليه السلام) أولى بالصلاه من كل أحد بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، بل لعله ضرورى المذهب كما اعترف به فى كشف اللثام، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، أو قائم مقامه فى ذلك كما نادى به النبى (صلى الله عليه و آله) فى الغدير(۱)و إن كان مورده أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا أن المعلوم اشتراك الأئمه (عليهم السلام) جميعا به، لاشتراكهم (عليهم السلام) فى الإمامه المقتضيه له، و ل

قول الصادق (عليه السلام)(۲): «إذا حضر الامام (عليه السلام) الجنازه فهو أحق الناس بالصلاه عليها»

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مرسل الدعائم (۳): «إذا حضر السلطان الجنازه فهو أحق بالصلاه عليها من وليها»

و لأنه هو الموافق لصلاح الميت و دفع الضرر عنه الذين ينبغى مراعاه الولى إياهما، بل ربما كان منشأ ولايته أنه ادعى من غيره لصلاح الميت،

و تقديم الحسين (عليه السلام) سعيد بن العاص (۴)فى الصلاه على الحسن قائلا: «لولا السنه لما قدمتك»

لعله لإطفاء الفتنه كما فى الذكرى، فان من السنه إطفاؤها، على أنه غير ثابت عندنا، كما أنه لم يثبت عدم مسبوقيه تلك الصلاه بصلاته (عليه السلام) و لا لحوقها، مع أنه يمكن أن يكون قد أذن له

۱- ۱ الغدير للامينى ج ۱ من ص ۱۴ إلى ص ۷۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵ من كتاب الطهاره.

۴- ۴ كنز العمال- ج ۸ ص ۱۱۴- الرقم ۲۱۴۵.

فی الائتمام بغیره و لم ینو الائتمام هو به، بل صلی بنیه الانفراد، علی أن التقیه باب واسع، و علی کل حال فهو غیر مناف لما دل علی أن المعصوم لا یصلی علیه إلا معصوم کما هو واضح.

و کیف کان فلا یحتاج الامام بعد ما عرفت من أولویته إلی الاذن ممن هو أولی به من نفسه أیضا کما هو صریح جماعه و ظاهر آخرین، بل لا أجد فیه خلافا سوی ما یحکی عن مبسوط الشیخ و

معتبر المصنف و مختلف الفاضل فاعتبروا الاذن جمعا بین الحقوق (الحقین خ ل) و الأدله، و ل

خبر السکونی (۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا حضر سلطان من سلاطین الله جنازه فهو أحق بالصلاه علیها إن قدمه الولی، و إلا فهو غاصب»

و هو- مع ضعفه و إشعاره بعدم وجوب الاذن و لا یقولون به- محتمل کما فی الذکری لغیر سلطان الأصل کما یشعر به التنکیر المشعر بالکثره، بل یمکن أن یکون ذلک تعریضا فی الولاه و الخلفاء الذین یتقدمون بسلطانهم ک

قول النبی (صلی الله علیه و آله)(۲): «لا یؤم الرجل فی سلطانه»

بل حمله فی کشف اللثام علی تقدیر جزاء للشرط فیه و إرجاع «هو» إلی الولی: أی إن قدمه الولی فذاک و إلا فهو غاصب، قلت: یمکن احتمال ذلک فی المحکی من عباره المبسوط، قال: فان حضر الامام العادل کان أولی بالتقدیم، و وجب علی الولی أن یقدمه (تقدیمه خ ل) فان لم یفعل لم یجز له أن یتقدم، و إن کان ذیله یشهد لإراده الإمام من الضمیر المجرور علی معنی وجوب الاذن علی الولی فان لم یفعل أثم، لکن لیس للإمام التقدم، إلا أنه فی غایه البعد، ضروره کون المناسب عدم مراعاته بعد إقدامه علی المعصیه إن لم یجبر علی الاذن کما صرح به فی الذکری علی تقدیر اعتبار الاذن، لا أنه یؤثر منعا فی الأولویه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ سنن أبی داود ج ۱ ص ۱۳۷ المطبوعه عام ۱۳۷۱.

المزبوره، خصوصا و الامام أولى منه بماله من الاذن أيضا إن كان من المؤمنين، فلو أذن لغير الولى نفذ فضلا عن مباشرته.

نعم قد يقال بأن ولايه الإمام حال حضوره الجنازه لا أنه متى أمكن الرجوع اليه لم يجز مباشره أولياء الميت شيئا من أموره حتى يأذن لهم، لما فيه من العسر و الحرج بل يمكن كون المعهود من حال السلف خلاف ذلك، كما أن اشتراط الحضور فى الخبرين يومى اليه أيضا، فما عساه يظهر- من إطلاق الأولويه فى المتن و غيره من كونه كباقى الأولياء، بل عن أبى الصلاح التصريح بذلك، قال: الإمام أولى، فإن تعذر حضوره و إذنه فولى الميت- لا يخلو من نظر، كالمحكى عن ابن الجنيد من أن الأولى الإمام، ثم خلفاؤه، ثم إمام القبيله كباقى الصلوات محتجا بأن له ولايه الصلاه فى الفرائض، ففى الجنائز أولى، و هو مناف لإطلاق ولايه الأولى بالميراث بلا مقتض بعد وضوح منع الملازمه المزبوره، بل هو مناف للضروره إن أريد بالخلفاء ما يشمل المجتهدين فى هذا الزمان، بل عن التذكره «أن الولى أولى من الوالى عند علمائنا» لكن فى الذكرى «إن أراد:

أى الفاضل توقفه على تقديمه و إن كان تقديمه مستحبا فحسن، و إن أراد نفى استحباب تقديمه فظاهر الخبر: أى خبر السكونى يدفعه» قلت: قد عرفت ما فى الخبر المزبور لكن لا بأس به بعد التسامح و فرض كون الوالى جامعا لشرائط الإمامه، و الله أعلم.

و الهاشمى أولى من غيره إن قدمه الولى و كان بشرائط الإمامه بلا خلاف أجده فيه، بل حكى الشهره عليه غير واحد، بل عن المعتبر و التذكره و نهايه الأحكام الإجماع عليه لكن بمعنى أنه ينبغى للولى تقديمه، فالإجماع المزبور كاف حينئذ فى ثبوته فلا يقدح حينئذ عدم استثبات الشهيد فى الذكرى

للمرسل النبوى «قدموا قريشا و لا تقدموها»

فى رواياتنا، مع أنه أعم من المدعى، و ربما كان من ترويجات السقيفه، نعم ما عن المفيد من وجوب التقديم فى غايه البعد لعدم الدليل، و لولا أن المحكى من

عبارته يأبى الحمل على الامام لكان المتجه حمله عليه، و يمكن أن يريد تأكد الندب، و المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) الذى هو عين المحكى عن رساله على بن بابويه لو قلنا بحجيته لا دلاله فيه على الوجوب، قال: «و اعلم أن أولى الناس بالصلاه على الميت الولى أو من قدمه الولى، فإن كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاه إذ قدمه الولى، فإن تقدم من غير أن يقدمه الولى فهو غاصب» اللهم إلا أن يدعى ظهوره فى إراده وجوب تقديم الولى إياه كما سمعته من كشف اللثام فى خبر السكونى، و يؤيده أنه لا معنى لاشتراط الأحقيه بتقديم الولى، إذ لا فرق بينه و بين غيره فى ذلك، فلا بد حينئذ من جعل الشرط مستأنفا و يقدر له جزاء، لكن كفانا مؤنه ذلك عدم حجيه الكتاب المزبور مع مخالفته هنا للمشهور، فتأمل.

و كيف كان فالمراد هنا ثبوت أصل الترجيح بالهاشميه لا رجحانها على سائر المرجحات، و تخصيص المصنف هنا بالذكر لها لعله لخلاف المفيد، أو لإراده بيان ترجيحها فى غير الأولياء، لكن يبعد الأخير ظهور الفتاوى و معاقد الإجماعات فى عدم الفرق فى الترجيح بها بين الأولياء و بين غيرهم، كما أن الظاهر عدم اختصاص تلك المرجحات السابقه فى الأولياء كما عرفت، هذا، و فى الذكرى «قال ابن الجنيد: و من لا أحد له فالأقعد نسبا برسول الله (صلى الله عليه و آله) من الحاضرين أولى به» و هو إنما يقتضى ثبوت الولايه مع عدم الولى، و يقتضى تقديم الأقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فالأقرب، و لعله إكرام لرسول الله (صلى الله عليه و آله)، فكلما كان القرب منه أكثر كان أدخل فى استحقاق الإكرام» قلت: يمكن أن لا يكون مخالفا فيما نحن فيه من ترجيح تقديم الهاشمى على غيره، إذ هو أمر غير الولايه، و فيه حينئذ أنه مناف لما سمعته من ترتب الولايه على طبقات الإرث، فلا بد من انتهائه إلى الامام (عليه السلام)،

و یأتی البحث السابق فیما لو غاب الولی، و الله أعلم.

و یجوز أن تؤم المرأه النساء بلا خلاف أجده فیه، بل فی التحریر الإجماع علیه، و

قال زراره(۱)فی الصحیح لأبی جعفر (علیه السلام): «المرأه تؤم النساء قال: لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن معهن فی الصف فتکبر و یکبرن»

و سأله (علیه السلام) الصیقل (۲)فی خبره أیضا «کیف تصلی النساء علی الجنازه إذا لم یکن معهن رجل؟ قال: یصففن جمیعا و لا تتقدمهن امرأه، یقمن جمیعا فی صف واحد و لا تتقدمهن امرأه، قیل ففی صلاه مکتوبه أ یؤم بعضهن بعضا؟ قال:

نعم»

و قال الباقر (علیه السلام) فی خبر جابر(۳): «إذا لم یحضر الرجل تقدمت امرأه وسطهن و قام النساء عن یمینها و شمالها و هی وسطهن تکبر حتی تفرغ من الصلاه»

و ظاهر الجمیع وجوب القیام وسط الصف، بل فی کشف اللثام أنه ظاهر الأکثر لظاهر الأخبار، لکن قال المصنف هنا و یکره أن تبرز عنهن بل تقف فی صفهن و اقتصر فی الکشف علی نقل خلافه، و کأنه حمل النص و الفتوی علی ذلک و لا بأس به.

و کیف کان فظاهر النص و الفتوی و معقد الإجماع عدم اشتراط صلاتهن بعدم الرجال، بل یجزی ذلک منهن عنهم کما هو مقتضی الوجوب الکفائی الشامل للرجال و النساء و الخنائی، فما عساه یحکی عن ظاهر السرائر من اشتراط صلاتهن بعدم الرجال فی غیر محله، مع أنه

یمکن إرجاعه إلی الأصحاب و کذا الرجال العراه فی الائتمام و عدم البروز عن الصف بل یقف معهم کالمرأه بلا خلاف، بل فی جامع المقاصد و فوائد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲ - ۲ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۲۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ و ذیله فی الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

الشرائع نسبته إلى الشيخ و الأصحاب، لكن قال فى الأخير مع أنهم صرحوا بأن العراه يجلسون فى اليوميه و كأنه بناء على أن الستر ليس شرطا فى صلاه الجنازه و نحن نشترطه أو للفرق بينها و بين اليوميه بالاحتياج إلى الركوع و السجود هناك بخلافه هنا، و ليس بشىء لوجوب الإيماء، و المتجه فعلها من جلوس و استحباب عدم التقدم بحاله، و فيه أنه مخالف لظاهر الأكثر، بل صريح التذكره و الذكرى و المحكى عن المعتبر و غيره، بل ظاهرهم عدم الفرق فى ذلك بين أمن المطلع و عدمه، و إن كان قد يشكل بأنه كما يجب القيام فى هذه الصلاه يجب حفظ العوره عن النظر، بل هو أهم بالمراعاه، و يمكن حمل كلامهم هنا على الأول، و أمن بعضهم من بعض حاصل بوقوف الامام معهم فى الصف، فكل منهم مستتر بالآخر، و عدم وجوب مثله فى الفريضه إن قلنا به فللنص (۱)و لأن القيام فى هذه الصلاه من أركانها بخلافه فى الفريضه، و ظاهر الوسيله وجوب وضع اليد على السوأه، قال: «يقف الإمام فى وسطهم واضعين (واضع خ ل) أيديهم على سوآتهم» و لم أجده لغيره، لكن لا بأس به لو توقف الحفظ عن

النظر عليه، كما أنه لا بأس بما هو ظاهر الأكثر من وجوب وقوف الإمام فى الصف، بل لا أجد تصريحا بخلافه من غير المصنف، إذا المحقق الثانى و إن صرح بالندب إلا أنه صرح بالجلوس كما عرفت، إلا أنه و مع ذلك فالقول بالندب غير بعيد الإراده من إطلاق الفتاوى إذا لم يتوقف عليه التحفظ عن النظر، و لعل إطلاق المصنف الجواز بناء على عدم توقفه غالبا، لأن دبره مع بروزه مستور بالأليتين، و قبله بالتقدم، كما أن إطلاق الأصحاب الوقوف فى الصف مبنى على قبح النظر إلى صوره الأليتين، بل لا يبعد جعل المدار فى القيام أيضا على التمكن من التحفظ عن النظر و عدمه، فيجب فى الأول و الجلوس فى الثانى، بل يصلون حينئذ من جلوس إن كانوا جميعا كذلك، و إلا صلى كل منهم بحسب تمكنه بناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلى من كتاب الصلاه.

على مشروعيه الصلاه للعاجز مع القادر، لكن لا يأتم القائم بالقاعد كما فى اليوميه، و إن كان فى إقامه الدليل عليه بناء على عدم اندراج مثل هذه الصلاه فى الإطلاق إشكال قد يدفعه أنه و إن قلنا بعدم اندراجها فى إطلاق الصلاه لكن لا ريب فى اندراج ائتمامها فى إطلاق الائتمام، فيعتبر فيه حينئذ ما اعتبر فيه فى غيرها إذا كان دليل الاعتبار ظاهرا فى الائتمام، من حيث هو لا الائتمام بخصوص الفريضه مثلا، فما فى كشف الأستاذ- من أن فى اشتراط القيام لو أم قائمين مع عجزه عن القيام، و طهارته بالماء لو أم متطهرين به، و عدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهين، أقواهما العدم- لا يخلو من نظر فيما عدا الوسط الذى يقوى عدم اعتباره فى الفريضه فضلا عن هذه الصلاه، و ربما تسمع لذلك تتمه، كما أنه بملاحظه ما سلف لنا فى صلاه العارى يحصل ما له نفع تام فى المقام، فلاحظ و تأمل.

ثم إن الظاهر جريان البحث فى ائتمام المستورين بالعارى، فيستحب أو يجب الوقوف معهم فى الصف، و الله أعلم.

و كيف كان ف غيرهما من الأئمه: أى العارى و الامرأه يبرز أمام الصف و لو كان المؤتم واحدا بلا خلاف أجده فيه، بخلاف المكتوبه ل

خبر اليسع بن عبد الله القمى (۱)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يصلى على الجنازه وحده قال: نعم، قلت: فاثنان قال: نعم و لكن يقوم الآخر خلف الآخر و لا يقوم بجنبه»

و لا صراحه فيه بخصوص الائتمام، فيمكن ثبوت الحكم فى الانفراد أيضا، إلا أنى لم أجد نصا من أحد من الأصحاب عليه، و الظاهر إراده الندب من إطلاق النص و الفتوى، بل مقتضى النهى فى الأول منهما الكراهه، و هو مما يؤيد إرادتهم من نحو ذلك فيما تقدم الندب أيضا، إذ احتمال الوجوب هنا بعيد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

و على كـل حـال ف إذا اقتـدى النسـاء بالرجـل وقفن خلفه بالأـولى لمطلوبيه الستر، و لأـن الجنازه أولى من المكتوبه التى ينبغى تأخرهن عنه فيها و إن كان وراءه رجال وقفن خلفهم بلا خلاف، بل فى المدارك لا ريب فيه لتأخر رتبتهن، و لأنه أبلغ فى الستر و أبعد عن الافتتان بهن و الاشتغال بتصورهن، و فى

خبر السكونى (۱)عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: «قال رسول الله (صـلى الله عليه و آله): خير الصفوف فى الصلاه المقدم، و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله و لم؟

قال: صار ستره للنساء»

و اليه أشـار فى الفقيه فقـال: و أفضـل المواضـع فى الصـلاه على الميت الصف الأـخير، و العله فى ذلـك أن النسـاء كن يختلطن بالرجال فى الصلاه على الميت الصف الأخير، و العله فى ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاه على الجنائز فقال النبى (صـلى الله عليه و آله): أفضل المواضع فى الصـلاه على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره (صلى الله عليه و آله)، و مراده كما فى وافى الكاشانى «أن النساء إنما يختلطن بالرجال فى الجنائز طلبا لفضل الصف المتقدم من صفوفهن المتأخره، فيقفن خلف الرجال متصـلات بهم، فنهين عن ذلك بتفضـيل الصف الأخير من صـفوفهن على الأول منها، و أمـا فى الصـلوات المكتوبه فللزوم تأخرهن عنهم هنالك بمقـدار مساقط أجسامهن أو أكثر لم يحصل الاختلاط المحـذور منه، و أما طلب الرجال

التـأخر بعـد شـرعيته هنـا فلاـ مفسـده فيه، لأنهن كن خلفهم لا يرونهن، و أما تقـدمهم على النساء فى الصـلاتين فكان من الأمور المعهوده عنـدهم، و كانوا يعلمون ذلك، و إنما كان فضـيله تأخرهم بالإضافه إلى أنفسـهم دون النساء، لتقدم الرجال على النساء على كل حال، إذا عرفت هذا فمعنى

قوله (صلى الله عليه و آله): «صار ستره للنساء»

أن الصف المتأخر أنما فضل على المتقدم لتطلب النساء التأخر فالتأخر، فيكون أبعد من الرجال، فيكن مسـتورات عنهم بصفوفهن المتقدمه، ثم لما شرع لهذه المصلحه بقى حكمه إلى يوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

القیامه و إن لم یکن مع الرجال امرأه، مع أن فیه منع الناس عن الازدحام، قیل:

و یحتمل أن یکون المراد بالصفوف فی الحدیث صفوف الجنائز لا المصلین، فان کل صف من الجنائز أقرب إلی المصلی فهو المؤخر و هو الأفضل، قلت، و حینئذ یشکل التعلیل» انتهی.

قلت: بل یشکل الدلیل حینئذ علی ما ذکره غیر واحد من الأصحاب، بل ظاهرهم الاتفاق علیه من فضل الصف الأخیر فی صلاه الجنازه عکس الیومیه، إذ لم نقف علی غیر الخبر المزبور، لکن و مع ذلک عن المجلسی الجزم بالاحتمال المزبور، بل بالغ فی الإنکار علی الأصحاب فی فهم الخبر المذکور علی غیر ذلک، قال: «و الذی یفهم من الروایه و هو الظاهر منها لفظا و معنی أن المراد بالصفوف فی الصلاه صفوف جمیع الصلوات الشامله لصلاه الجنازه و غیرها، و المراد بصفوف الجنائز إنما هو الجنائز المختلفه إذا وضعت بین یدی الإمام للصلاه علیها، و أن المراد خیر الصفوف فی الصلاه الصف المتقدم: أی ما کان أقرب إلی القبله، و خیر الصفوف فی الجنائز المؤخر: أی ما کان أبعد عن القبله و أقرب إلی الامام، و لما کان الأشرف فی جمیع المواضع متعلقا بالرجال صار کل من الحکمین سببا لستره النساء، لأن تأخرهن فی الصفوف ستره لهن، و تأخر جنائزهن لکونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلین ستره لهن، فاستقام التعلیل فی الخبرین و سلم الکلام عن ارتکاب الحذف و المجاز، و صار الحکم مطابقا لما دلت علیه الأخبار، و العجب من الأصحاب کیف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا إلی ما یحتاج إلی تلک التکلفات البعیده الرکیکه، فخذ ما آتیتک و کن من الشاکرین» و استجوده فی الحدائق لکن قال: إن دلیل الأصحاب لا ینحصر فی الخبر المزبور، فیمکن أن یکون نص لم یصل إلینا کما فی کثیر من الأحکام، بل التعلیل المزبور من الفقیه کالصریح فی وصول نص الیه کما لا یخفی علی الممارس العارف بطریقته، مضافا إلی ما

فی فقه الرضا

(علیه السلام) «و أفضل المواضع فی الصلاه علی المیت الصف الأخیر».(۱)

قلت: علی أنه قد یقال بعدم حسن التعلیل فی الخبر المزبور إلا علی ما ذکره الأصحاب، ضروره عدم الاحتیاج للستره فی الصلاه علی المرأه حتی یکون الصف المؤخر من جنائز الرجال ستره بین المصلی و بین جنائز النساء الذی هو المقدم، بخلافه علی ما عند الأصحاب، إذ المراد أنه صار فضل التأخر سببا لستر النساء و عدم تقدمهن علی الرجال أو محاذاتهن، کما هو واضح بأدنی نظر، فتأمل، و کیف کان فلا ریب فی تأخر النساء عن الرجال إلا أن الظاهر کون ذلک علی الندب، لإطلاق الأدله و انسباق ثبوت ذلک فیها تشبیها لها بالصلاه، أو أنها منها، و قد عرفت عدم وجوب ذلک فی الفریضه، فهی أولی عند التأمل.

و علی کل حال ف ان کان فیهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا کما صرح به جماعه و إن کان ظاهر النصوص الوجوب کبعض الفتاوی،

قال محمد بن مسلم (۲)فی الصحیح: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض تصلی علی الجنازه قال:

نعم، و لا تصف معهم و تقف مفرده»

و سأله (علیه السلام) سماعه (۳)أیضا «عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه فقال: تتیمم و تصلی علیها و تقوم وحدها بارزه من الصف»

و البصری(۴)«تصلی الحائض علی الجنازه فقال: نعم، و لا تصف معهم و تقوم مفرده»

و مرسل ابن المغیره(۵)عن رجل أنه سأله (علیه السلام) أیضا «عن الحائض تصلی علی الجنازه فقال: نعم و لا تقف معهم»

کقول الباقر (علیه السلام) فی خبر ابن مسلم (۶)أیضا: «ان الحائض تصلی علی الجنازه و لا تصف معهم»

إلی غیر

۱- ۱ فقه الرضا علیه السلام ص ۱۹.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

ذلک، لکن حمل الأمر و النهی فیها علی الندب و الکراهه لأنه المناسق له لقوه الإطلاق و الحکم بندبیه التأخر لغیرها غیر بعید، کما أن المنساق من النصوص المزبوره إراده انفرادها بصف عن النساء و الرجال، بل هو مقتضی إطلاق خبر سماعه لا خصوص الأخیر و إن کان هو المذکور فی کثیر منها باعتبار تذکیر الضمیر، لکنه لا ینافی الانسیاق فضلا عن الإطلاق، فما عن الذکری- من أن فی انفراد الحائض هنا نظرا من

قول الصادق (علیه السلام): «لا تقف معهم تقف منفرده»

و ان الضمیر یدل علی الرجال، و إطلاق الانفراد یشمل النساء- فی غیر محله، خصوصا

بعد فهم الأصحاب، إذ لم أجد فیه خلافا من أحد، ثم لا یخفی أن الأمر بالتیمم فی موثق سماعه لا لتحصیل الطهاره، ضروره عدم إمکان حصولها قبل انقطاع الدم، بل المراد استحباب الصوره و لا بأس به، و الله أعلم.

[القسم الثالث فی کیفیه الصلاه]

اشاره

القسم الثالث فی کیفیه الصلاه و هی

[فی کیفیه الصلاه علی المؤمن]

علی المؤمن خمس تکبیرات بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض أو متواتر کالنصوص منها المشتمل علی بیان الوجه فی ذلک أنه أخذ من کل من الخمس صلوات تکبیره(۱)أو من کل من الخمس فرائض: الصوم و الصلاه و الزکاه و الحج و الولایه تکبیره(۲)و لعله لذا ترک العامه أحدها لعدم النصیب لهم فی الأخیره، و بالجمله کون الصلاه عندنا خمسا کالضروری من المذهب، بل یعرفه المخالف منا فضلا عن الموافق، بل عن بعض العامه أنهم ترکوه لأنه من شعار الشیعه، قال فی المحکی عن حواشی الشهید: إن محمد بن علی بن عمران التمیمی المالکی قال فی کتابه الموسوم بفوائد مسلم: إن زیدا کبر خمسا و إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان کذلک یکبرها و لکن ترک هذا المذهب لأنه صار علما علی القول بالرفض، قلت: و من هنا ترکوا الحق فی أصول الدین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

و فروعه، لأنه علم علی الرفض، و تکبیر علی (علیه السلام) علی سهل بن حنیف خمسا و عشرین تکبیره کأنه تکریر للصلاه خمس مرات کما صرحت به

النصوص (۱)و أنه (علیه السلام) کلما صلی و مشی به جاء جماعه فقالوا: لم ندرک الصلاه علیه فأنزله و أعاد الصلاه حتی انتهی به إلی قبره،

بل

عنه (علیه السلام)(۲)أنه قال: «لو کبرت علیه سبعین تکبیره لکان أهلا»

و فی آخر(۳)عن الصادق (علیه السلام) «أنه صلی (علیه السلام) خمسا لأن له خمس مناقب، فصلی علیه لکل منقبه صلاه»

و أشار فیه إلی أربعه منها، هی أنه بدری أحدی من النقباء الذین اختارهم رسول الله (صلی الله علیه و آله) من الاثنی عشر نقیبا، عقبی أی أحد السته الذین لاقاهم رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی عقبه المدنیین و أخذ البیعه عنهم، و ترک ذکر الخامسه، و لعلها الولایه لأمیر المؤمنین (علیه السلام) لأنه من السابقین الذین رجعوا الیه (علیه السلام)، بل منه یعلم ندب تکریر الصلاه لأهل الشرف و الفضل کما ستعرف.

و من ذلک یظهر الوجه فی تکبیر النبی (صلی الله علیه و آله) علی فاطمه بنت أسد أربعین (۴)و

علی عمه حمزه سبعین (۵)و ان المراد صلاته أربعه عشر صلاه، و

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر زراره(۶): «أنه صلی علیه سبعین صلاه»

یمکن حمله علی إراده الدعاء له سبعین مره أی دعا له بعد کل تکبیره، فیتحد حینئذ مع الخبر الأول، و علی کل حال فلیس المراد سبعین تکبیره لصلاه واحده، بل

عن صحیفه الرضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ و ۵ و ۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۲ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵ و ۷ من کتاب الطهاره.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۶.

(علیه السلام)(۱)بإسناده إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «رأیت النبی (صلی الله علیه و آله) کبر علی عمه حمزه خمس تکبیرات، و کبر علی الشهداء بعده خمس تکبیرات، فلحق حمزه سبعین تکبیره».

نعم فی

خبر عقبه(۲)سأل جعفر (علیه السلام) «عن التکبیر علی الجنائز فقال: ذاک إلی أهل المیت ما شاءوا کبروا، فقیل: إنهم یکبرون أربعا فقال: ذاک إلیهم».

و فی

خبر جابر(۳)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن التکبیر علی الجنازه هل فیه شی ء موقت؟ فقال: لا، کبر رسول الله (صلی الله علیه و آله) إحدی عشر و تسعا و سبعا و خمسا و ستا و أربعا»

و لا ریب فی شذوذه، و فی کشف اللثام أنه یجوز أن یکون بحضور جنازه أخری أو جنازات أخر فی أثناء الصلاه و الاستئناف علیهما، و یجوز خروج الزائد عن الصلاه، و یجوز أن یراد بالتکبیر الصلاه، و یراد تکریرها ستا و سبعا فصاعدا، و یجوز کون تکبیرات الامام و المأموم اللاحق بأجمعها ستا أو سبعا أو تسعا.

قلت: لا یقدح بعد ذلک أو بعضه بعد ما عرفت من الشذوذ و مخالفه الإجماع أو الضروره فضلا عن المستفیض أو المتواتر من النصوص (۴)التی منها یعلم البطلان لو قصد من أول الأمر التقرب بالزائد أو الناقص علی وجه التشریع و إن لم یفعل ما نواه أما لو زاد عمدا بعد نیه التمام فقد قیل بعدم البطلان، لوقوعه البته فی الخارج فلا تبطل، و قد یشکل أولا بما عن جامع المقاصد مما إذا زاد عند بعض الأدعیه تکبیرتین فإنه حینئذ لیس خارجا عن الصلاه، و ثانیا بأنه مع قصد الزیاده بما یأتی به دون التی هی من الصلاه لا تقع منها، نعم لو زاد سهوا یمکن عدم البطلان و إن کان عند بعض الأدعیه،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۷ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

لعدم ثبوت حکم الرکنیه هنا، و دعوی أنها الأصل یمکن منعها، خصوصا بعد إمکان فتح قاعده السهو التی منها یمکن القول بالصحه مع النقصان کذلک إذا لم یذکره إلا بعد انمحاء الصوره، خلافا لبعضهم فصرح بالبطلان به إذا کان علی وجه لا یمکن التدارک، و فیه بحث یعلم من المباحث السابقه، و الله أعلم.

و کیف کان ف الدعاء خاصه أو الشامل للشهادتین بینهن أی التکبیرات غیر لازم عند المصنف خاصه هنا، قیل: و ظاهر النافع و المعتبر، للأصل و الإطلاق المقطوعین بما ستعرف إذا فرض کون الثانی منهما مساقا لنحو ذلک، و اختلاف النصوص الذی هو فی خصوص بعض الکیفیات، خلافا لمن عداه من الأصحاب فیجب، بل لعله فی النافع و المعتبر کذلک، قال فی الأول: «هی خمس تکبیرات بینها أربعه أدعیه و لا یتعین، و أفضله أن یکبر» إلی آخر ما فی الکتاب مع زیاده الانصراف بالخامسه مستغفرا، و نحوه فی ذلک کله فی کشف اللثام عن المعتبر مع زیاده أنه مذهب علمائنا، بل حسن الظن به فی نقل ما ظاهره الإجماع یوجب إرادته عدم تعین دعاء مخصوص لا- أصل الدعاء، و إلا- کان ذلک منه من الغرائب، ضروره کونه محصلا و منقولا فی ظاهر الخلاف و صریح الغنیه علی خلافه، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام «الصلاه علی النبی و آله (علیهم السلام) واجبه بإجماع الإمامیه» و فی الذکری «أن الأصحاب أجمعهم یذکرون ذلک فی کیفیه الصلاه کابنی بابویه و الجعفی و الشیخین و أتباعهما و ابن إدریس، و لم یصرح أحد منهم بندب الأذکار، و المذکور فی بیان الواجب ظاهره الوجوب».

قلت: مضافا إلی اشتراک جمیع نصوص الکیفیه فعلا و قولا بخلافه علی اختلافها ففی

صحیح محمد بن مهاجر(۱)عن أمه أم سلمه «سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا صلى على ميت كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على الأنبياء و دعا، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعه و دعا للميت، ثم كبر و انصرف فلما نهاه الله عز و جل عن الصلاه للمنافقين كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على النبيين، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعه و انصرف، و لم يدع للميت»

قيل: و أرسله فى الفقيه و رواه فى العلل مبدلا الأنبياء بالنبى، و زائدا و المؤمنات، و فى

خبر إسماعيل (۱)عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) على جنازه فكبر عليه خمسا، و صلى على أخرى فكبر عليه أربعا فأما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله و مجده فى التكبيره الأولى، و دعا فى الثانيه للنبى (ص) و دعا فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات، و دعا فى الرابعه للميت، و انصرف فى الخامسه، و أما الذى كبر عليه أربعا فحمد الله

و مجده فى التكبيره الأولى، و دعا لنفسه و أهل بيته فى الثانيه، و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثه، و انصرف فى الرابعه، و لم يدع له لأنه كان منافقا».

و قال أبو بصير(۲)فى خبره: «كنت جالسا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال: خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاه على الجنائز فقال له: أربع صلوات، فقال الراوى: جعلت فداك سألك ذاك فقلت خمسا، و سألك هذا فقلت: أربعا فقال: إنه سألنى عن التكبير و سألنى هذا عن الصلاه؟ ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال:

إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۲ من كتاب الطهاره.

و خبر علی بن سوید(۱)عن الرضا (علیه السلام) فیما یعلم قال: «فی الصلاه علی الجنائز تقرأ فی الأولی أم الکتاب، و فی الثانیه تصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله) و تدعو فی الثالثه للمؤمنین و المؤمنات، و تدعو فی الرابعه لمیتک، و الخامسه تنصرف بها»

و القداح (۲)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «إن علیا (علیه السلام) کان إذا صلی علی میت یقرأ بفاتحه الکتاب و یصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله)»

و سأل زراره(۳)فی الصحیح أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الصلاه علی المیت فقال: تکبر ثم تصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله) ثم تقول: اللهم عبدک و ابن عبدک ابن أمتک، لا أعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن کان محسنا فزد فی إحسانه و تقبل منه، و إن کان مسیئا فاغفر له ذنبه، و افسح له فی قبره، و اجعله من رفقاء محمد (صلی الله علیه و آله)، ثم تکبر الثانیه و تقول: اللهم إن کان زاکیا فزکه، و إن کان خاطئا فاغفر له، ثم تکبر الثالثه و تقول: اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، ثم تکبر الرابعه و تقول: اللهم اکتبه عندک فی علیین، و اخلف علی عقبه فی الغابرین، و اجعله من رفقاء محمد (صلی الله علیه و آله)، ثم کبر الخامسه و انصرف».

و سأله (علیه السلام) أیضا أبو ولاد(۴)فی الصحیح أو الحسن «عن التکبیر علی المیت فقال: خمس، تقول فی أولاهن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له اللهم صل علی محمد و آل محمد، ثم تقول: اللهم إن هذا المسجی قدامنا عبدک و ابن عبدک و قد قبضت روحه إلیک، و قد احتاج إلی رحمتک، و أنت غنی عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خیرا و أنت أعلم بسریرته، اللهم إن کان محسنا فزد فی إحسانه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۸ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، ثم تكبر الثانيه و تفعل ذلك فى كل تكبيره»

و قال هو (عليه السلام) أيضا للحلبى (۱)«تكبر ثم تشهد ثم تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياه صل على محمد و أهل بيته، جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربه، ثم تقول: اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، ناصيته بيدك، خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمتك، و أنت غنى عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، و تقبل منه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه، و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبيك (صلى الله عليه و آله)، و ثبته بالقول الثابت فى الحياه الدنيا و الآخره، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى، و اهدنا و إياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك، ثم تكبر الثانيه و تقول: مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات».

و قال سماعه(۲): «سألته عن الصلاه على الميت فقال: تكبر خمس تكبيرات، تقول أول ما تكبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و على الأئمه الهداه، و اغفر لنا و لوالدينا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان، و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات، و ألف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا و اهدنا

لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم، فان قطع عليك التكبيره الثانيه فلا يضرك، و تقول: اللهم هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك أنت أعلم به افتقر إلى رحمتك، و استغنيت عنه، اللهم فتجاوز عن سيئاته، و زد فى حسناته و اغفر له و ارحمه و نور له فى قبره و لقنه حجته و ألحقه بنبيه و آله، و لا تحرمنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۶.

أجره و لا تفتنا بعده، تقول هذا حتی تفرغ من خمس تکبیرات» و زاد فی التهذیب «فإذا فرغت سلمت عن یمینک».

و سأل عمار(۱)أبا عبد الله (علیه السلام) فی الموثق «سألته (علیه السلام) عن الصلاه علی المیت فقال: تکبر ثم تقول: إنا لله و إنا إلیه راجعون، إن الله و ملائکته یصلون علی النبی، یا أیها الذین آمنوا صلوا علیه و سلموا تسلیما، اللهم صل علی محمد و آل محمد، و بارک علی محمد و آل محمد کما صلیت و بارکت علی إبراهیم و آل إبراهیم، إنک حمید مجید، اللهم صل علی محمد و علی أئمه المسلمین، اللهم صل علی محمد و علی إمام المسلمین اللهم عبدک فلان و أنت أعلم به، اللهم ألحقه بنبیه محمد و آله (صلوات الله علیهم)، و افسح له فی قبره و نور له فیه و صعد روحه و لقنه حجته، و اجعل ما عندک خیرا له، و أرجعه إلی خیر ما کان فیه، اللهم

عندک نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوک عفوک، اللهم عفوک عفوک، تقول هذا فی التکبیره الأولی، ثم تکبر الثانیه فتقول: اللهم عبدک فلان، اللهم ألحقه بنبیه محمد و آله و سلم و افسح له فی قبره و نور له فیه و صعد نوره و لقنه حجته، و اجعل ما عندک خیرا له، و أرجعه إلی خیر مما کان فیه، اللهم عندک نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوک، اللهم عفوک، تقول هذا فی الثانیه و الثالثه و الرابعه، فإذا کبرت الخامسه فقل: اللهم صل علی محمد و علی آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و ألف بین قلوبهم، و توفنی علی مله رسولک، اللهم اغفر لنا و لإخواننا الذین سبقونا بالایمان، و لا تجعل فی قلوبنا غلا للذین آمنوا، ربنا إنک رؤوف رحیم، اللهم عفوک عفوک و تسلم».

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر یونس(۲): «الصلاه علی الجنائز التکبیره الأولی استفتاح الصلاه، و الثانیه تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۰.

و الثالثه الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) و على أهل بيته (عليهم السلام) و الثناء على الله، و الرابعه له، و الخامسه تسلم و تقف بقدر ما بين التكبيرتين، و لا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديه»

مضافا إلى نصوص (۱)المستضعف و المنافق و غيرها مما تضمن أنها هى تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل.

و بالجمله لا ريب فى إمكان دعوى تواتر الأخبار بوجوب الزائد على التكبيرات بل قد يدعى تواترها فى الدعاء فيها للميت أيضا، و

قول الباقر (عليه السلام) فى حسن زراره و محمد بن مسلم و معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفى(۲): «ليس فى الصلاه قراءه و لا دعاء موقت تدعو بما بذالك، و أحق الموتى أن يدعى له المؤمن، و أن يبدأ بالصلاه على رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

محمول على نفى الدعاء المعين له الذى حكى فى المنتهى إجماع أهل العلم عليه، و أشار إليه المصنف بقوله و لو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين لا أصله، بل قوله (عليه السلام): «تدعوا» إلى آخره. ظاهر فى ذلك، قال فى الذكرى بعد أن روى الخبر المزبور: «نحن لا نوقت لفظا بعينه، بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات بأى عباره كانت» فما عساه يظهر من بعض متأخرى المتأخرين- من أنه إنما يجب فيها الدعاء للميت أو لغيره كالمحكى عن ابن الجنيد ليس فى الدعاء بين التكبيرات شى ء موقت لا يجوز غيره- واضح الضعف، كاحتمال وجوب الذكر فيه و إن لم يكن دعاء، ل

قول الصادق (عليه السلام)(۳): «نعم إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء»

جواب سؤال يونس بن يعقوب له عن الصلاه على الجنازه على غير وضوء الذى هو قرينه على كون المراد نفى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ و ۴- من أبواب صلاه الجنازه من كتاب الطهاره.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳ من كتاب الطهاره.

کونها ذات الرکوع و السجود التی یعتبر فیها الوضوء، لا أن المراد بیان جمیع ما یقال فیها.

فظهر أن ذلک کله لا ینافی ما ذهب إلیه جماعه من الأصحاب، بل فی الذکری و المحکی عن المختلف و جامع المقاصد و غیرهما نسبته إلی الشهره من وجوب الشهادتین فی التکبیره الأولی، و الصلاه علی محمد و آله فی الثانیه، و الدعاء للمؤمنین فی الثالثه، و الدعاء للمیت فی الرابعه، و هو الذی جعله المصنف أفضل، فقال و أفضل ما یقال

ما رواه محمد بن مهاجر(۱)عن أمه أم سلمه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) إذا صلی علی میت کبر و تشهد ثم کبر و صلی علی الأنبیاء و دعا ثم کبر و دعا للمؤمنین ثم کبر الرابعه و دعا للمیت ثم کبر و انصرف

و فیه أن دلیل التأسی بفعله المروی فیه و فی

خبر إسماعیل (۲)أیضا بعد حمل الحمد و التمجید فیه علی الشهاده فی غیره یقضی بوجوب التوزیع الذی قد عرفت موافقته للمعلوم من نظم الدعاء من الابتداء بثناء الله و الصلاه علی النبی ثانیا، و الدعاء للمؤمنین ثالثا، و ذکر المقصود رابعا، و عرفت أیضا أنه المشهور بین الأصحاب، بل فی الخلاف الإجماع علیه، قال:

«یکبر أولا و یشهد الشهادتین، و یکبر الثانیه و یصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله) و یکبر ثالثا و یدعو للمؤمنین، و یکبر رابعا و یدعو للمیت، و یکبر الخامسه و ینصرف- إلی أن قال-: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم»

و لعله کذلک أیضا، إذ هو المذکور فی الجمل و العقود و الکافی و الوسیله و الإشاره و الجامع و الغنیه و التحریر و الإرشاد و القواعد و الدروس و البیان و اللمعه و الذکری و الموجز و فوائد الشرائع و حاشیه الإرشاد و الجعفریه و شرحیها و الروض و الکفایه و المنظومه و غیرها و الفقیه و المقنع و الهدایه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۹ من کتاب الطهاره.

و المصباح و مختصره على ما حكى عن البعض و إن كان ما فى الخمسه الأخيره ألفاظا معينه، و فى الغنيه بعد الثالثه و الرابعه خاصه ألفاظ معينه، لكن من المحتمل إن لم يكن الظاهر عدم إراده لزوم التعيين، و إنما هو

على ضرب من التأديب، بل هو كالصريح من الهدايه، حيث أنه بعد أن ذكر الألفاظ التى ستعرفها قال: «المواطن التى ليس فيها دعاء موقت الصلاه على الجنازه و القنوت و المستجار و الصفا و المروه و الوقوف بعرفات و ركعتا الطواف» إلى آخره.

و لعل الجميع كذلك خصوصا كتب الصدوق، كما أن ما فى المبسوط و النهايه و الاقتصاد و المقنعه و المراسم و السرائر و المهذب من شهاده التوحيد بعد الأولى حسب، و فى الأربعه الأخيره لها ألفاظ مخصوصه، إلا أن فى المهذب بعد ذكر الألفاظ «و الاقتصار على الشهادتين مجز كذلك أيضا» بعد حمل شهاده التوحيد فيها على ما يشمل الشهادتين كما يومى اليه ما فى المهذب حيث أنه ذكر كما ذكروا، ثم قال:

«و الاقتصار» إلى آخره. و يؤيد ذلك كله ما عن المنتهى من إجماع أهل العلم على عدم دعاء معين، قال: «إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه ابن مهاجر- ثم ذكر- أنه إذا كبر الثانيه صلى على النبى و آله (صلوات الله عليهم)، و أنه لا يعرف فى ذلك خلافا، و أنه رواه الجمهور عن ابن عباس و رواه الأصحاب فى خبر ابن مهاجر و غيره، و أن تقديم الشهادتين يستدعى تعقيب الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) كما فى الفرائض- قال-: و ينبغى أن يصلى على الأنبياء لخبر ابن مهاجر- ثم قال-:

الدعاء للميت واجب لأن وجوب صلاه الجنازه معلل بالدعاء للميت و الشفاعه فيه، و ذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء- ثم قال-: لا يتعين هنا دعاء أجمع أهل العلم على ذلك، و يؤيده أحاديث الأصحاب»

و كيف كان فيدل عليه مضافا إلى ذلك خبر على بن سويد الذى لا يقدح اشتماله على قراءه أم الكتاب فى التكبيره الأولى و خبر أبى بصير الذى ينبغى حمل ما فيه من الأربع صلوات على التغليب على الشهادتين، بل قد تدل عليه بقيه الأخبار السابقه بعد حمل ما فيها من الزائد على وظيفه كل تكبيره على الندب، لمعارضه الأدله المزبوره، أما هى فتبقى على ظاهر الأمر الذى هو للوجوب، كما أن المجرد منها عن الشهادتين فى التكبيره الأولى مثلا- لا- ينافى ثبوتهما من دليل آخر، و لا ظهوره فى وجوب غيرهما على حسب ما سمعت، و عدم ذكر كثير من الأصحاب جمع الأذكار كلها أو بعضها فى كل تكبيره لا ينافى الحكم، مع أن الحسن بن عيسى قال: «تكبر و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له، و أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و أعل درجته و بيض وجهه كما بلغ رسالتک و جاهد فى سبيلک و نصح لأمته، و لم يدعهم سدى مهملين بعده، بل نصب لهم الداعى إلى سبيلک الدال على ما التبس عليهم من حلالک و حرامک، داعيا إلى موالاته و معاداته ليهلک من هلک عن بينه و يحيى من حى عن بينه، و عبدک حتى أتاه اليقين، و صلى الله عليه و على أهل بيته الطاهرين، ثم تستغفر للمؤمنين الأحياء منهم و الأموات، ثم تقول: اللهم إن عبدک و ابن عبدک تخلى من الدنيا و احتاج إلى منا عندک، نزل بک و أنت خير منزول به، افتقر إلى رحمتک و أنت عنى عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، فان كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنوبه، و ارحمه و تجاوز عنه، اللهم ألحقه بنبيه (صلى الله عليه و آله) و صالح سلفه، اللهم عفوک عفوک، و تقول هذا فى كل تكبيره».

و لعل مراده الندب كما حكاه عنه بعضهم، و نحوه فى الجمع المزبور و إن اختلف اللفظ الجعفى كما فى الذكرى، و عن المختلف أنه استدل له فى جمعه الأذكار بعد كل تكبيره

ب خبر أبی ولاد(۱)ثم قال: و الجواب نحن نقول بموجبه لکنه لا یجب فعل ذلک لما قدمناه من حدیث مهاجر، قال: و کلا القولین جائز للحدیثین، و لما مر من

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره و ابن مسلم و حسنهما(۲): «لیس فی الصلاه علی المیت قراءه و لا دعاء موقت»

و إن کان العمل بالمشهور أولی، و لکن ینبغی مراعاه هذه الألفاظ تیمنا بما ورد عنهم (علیهم السلام) و کذلک أوردناها» و ظاهره

کالفاضل مشروعیه ذلک، و کان الأولی الاستدلال للجمع المزبور ب مضمر سماعه(۳)لا حسن أبی ولاد المجرد عن الدعاء للمؤمنین بخلاف المضمر المزبور، و لا یقدح قوله (علیه السلام) فیه: «فان قطع علیک» إلی آخره.

فان المراد به عدم ضرر قطع تکبیره الإمام علیک الدعاء لو کنت مسبوقا مثلا فأتم دعاءک و إن وقعت منه فی الأثناء، قال الکاشانی: «کأنه أرید به أنک إن کنت مأموما لمخالف فکبر الإمام الثانیه قبل فراغک من هذا الدعاء أو بعده و قبل الإتیان بما یأتی فلا یضرک ذلک القطع- بل تأتی بتمامه أو بما یأتی بعد الثانیه بل الثالثه أو الرابعه حتی تتم الدعاء- قوله (علیه السلام): «تقول اللهم» أی تقول هذا أیضا بعد ذاک سواء قطع علیک بأحد المعنیین أو لم یقطع، و فی التهذیب «فقل» بدل «تقول» و قوله (علیه السلام) فی آخر الحدیث: «یقول هذا» یعنی تکرر المجموع و هذا الأخیر ما بین کل تکبیرتین، و فی التهذیب «حین یفرغ» مکان «حتی یفرغ» و علی هذا یکون معناه أن یأتی بالدعاء الأخیر بعد الفراغ من الخمس، و فیه بعد، و الظاهر أنه تصحیف» إلی آخره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۶.

و على كل حال فالظاهر أنه لا بأس بالجمع المزبور كلا أو بعضا، نعم ما ذكره من خصوص

الألفاظ المزبوره لم نجده فى شى ء مما وصلنا من النصوص، كما أن ما فى المحكى عن الفقيه و المقنع و الهدايه كذلك، قال: «يكبر و يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه، و يكبر الثانيه و يقول: اللهم صل على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، و يكبر الثالثه و يقول: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، و يكبر الرابعه و يقول: اللهم هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له، اللهم اجعله عندك فى أعلا- عليين، و اخلف على أهله فى الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين» بل و لا ما فى المحكى عن المقنعه و المراسم و المهذب بعد التكبيره الأولى «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا- شريك له إلها واحدا فردا صمدا قيوما لم يتخذ صاحبه و لا ولدا، لا إله إلا الله الواحد القهار ربنا و رب آبائنا الأولين» و فى الباقيه كما قاله الصدوق لكن قدموا بعد الثانيه الدعاء بالبركه على الرحمه، و زادوا بعد دعاء الثالثه «و أدخل على موتاهم رأفتك و رحمتك، و على أحيائهم بركات سماواتك و أرضك، إنك على كل شى ء قدير» و بعد الخامسه قول: «اللهم عفوك عفوك» و فى كشف اللثام و كذا فى شرح القاضى لجمل السيد، إلا- أنه قال: «يتشهد المصلى بعد التكبيره الأولى بالشهادتين» و قال بعض أصحابنا و منهم شيخنا المفيد: «يقول بعد التكبيره الأولى: لا إله إلا الله» إلى آخر ما سمعت، ثم قال: «و كل من هذا الوجه و من الشهادتين جائز»

قلت: قد عرفت ما يرده من الأدله السابقه كقوله السابق فى المحكى عن المهذب من جواز الاقتصار على الشهادتين، و كذا لم نجد تمام ما عن المصباح و مختصره من قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و فى الثانيه كما فى المقنعه، و فى الثالثه كما ذكره الصدوق، و زاد بعده «تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنک مجيب الدعوات، إنک على كل شى ء قدير» و كذا فى الرابعه إلى قوله: «فتجاوز عنه» ثم قال: «و احشره مع من كان يتولاه من الأئمه الطاهرين» بل و لا ما فى الغنيه من تشهد الشهادتين بعد الأولى و الصلاه على محمد و آله (صلوات الله عليهم) بعد الثانيه و الدعاء للمؤمنين، فتقول: «اللهم ارحم المؤمنين» إلى آخر ما عن المقنعه، و كذا فى الرابعه إلا أنه قال: «اللهم عبدک» بلا لفظ «هذا» و زاد لفظ «و ارحمه» بعد قوله «و اغفر له» و لم يذكر فى الخامسه شيئا، و هذا كله شاهد على عدم إراده الوجوب لخصوص ما ذكروه من هذه الألفاظ.

و

قال الصادق (عليه السلام) لإسماعيل بن عبد الخالق (۱)فى الدعاء للميت:

«اللهم أنت خلقت هذه النفس، و أنت أمتها، تعلم سرها و علانيتها، أتيناک شافعين فيها فاشفعنا، اللهم و لها ما تولت، و احشرها مع من أحبت»

و لكليب الأسدى (۲)«اللهم عبدک احتاج إلى رحمتک و أنت غنى عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فاغفر له»

و يشبه أن يكون لمن جهل حاله كما فى كشف اللثام و فى المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۳)«كبر و قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له، و أن محمدا عبده و رسوله، و أن الموت حق و الجنه حق و النار و البعث حق، و أن الساعه آتيه لا ريب فيها، و أن الله يبعث من فى القبور، ثم كبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۷.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

الثانيه و قل: اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارک على محمد و آل محمد أفضل ما صليت و رحمت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين، إنک حميد مجيد، ثم تکبر الثالثه و تقول: اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، و تابع بيننا و بينهم بالخيرات، إنک مجيب الدعوات و ولى الحسنات يا أرحم الراحمين، ثم تکبر الرابعه و تقول: اللهم إن هذا عبدک و ابن أمتک نزل بساحتک و أنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد فى حسناته، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه، و أبعده ممن يتبرأه و يبغضه، اللهم ألحقه بنبيک، و عرف بينه و بينه، و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، ثم تکبر الخامسه و تقول: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ»

و كيف كان فقد عرفت قوه ما عليه المشهور من إيجاب القدر المشترک بين النصوص موزعا على التكبيرات، و اختلاف تلک النصوص مع ما عرفت من الجمع بينها لا- ينافى وجوب القدر المشترک كما صرح به فى كشف اللثام تبعا للذكرى، بل لعله المراد مما فى التذكره أيضا، قال: الأقوى أنه لا يتعين دعاء معين، بل المعانى المدلول عليها بتلک الأدعيه، و أفضله أن يكبر و يشهد الشهادتين إلى آخر ما فى الكتاب إلى قوله: و يكبر الخامسه و ينصرف مستغفرا ذهب إليه علماؤنا أجمع، و ربما أو همت العباره عدم وجوب التوزيع، و إلا- لم يكن ذلک أفضل، بل هو الواجب لأنه معانى تلک الأدعيه، اللهم إلا أن يحمل على وجه آخر و إن بعد.

لكن على كل حال ينبغى بناء على اعتبار معانى تلک الأدعيه الوارده فى تلک النصوص إضافه الترجيع و التحميد و الصلاه على سائر الأنبياء و الدعاء للمصلى نفسه و نحو ذلک مما تعرفه بملاحظه النصوص السابقه إلى المعانى التى عرفتها، نعم قد يدفع وجوب

أكثر ذلك الأصل و خبر أم سلمه و ما ماثله من النصوص السابقه، و الاتفاق على الظاهر على خلافه كالإنفاق ظاهرا على عدم وجوب دعاء بعد الخامسه ممن عدا المفيد و القاضى فى شرح الجمل و الديلمى و الحلى على ما حكى عنهم، فذكروا قول: اللهم عفوك عفوك، و فى الوسيله «عفوك» ثلاث مرات، و لم نجده فى شى ء من النصوص، كما أن ما فى

موثق عمار(۱)«اللهم صل على»

إلى آخره، و ما فى

مضمر سماعه(۲)«اللهم هذا عبدك»

إلى آخره، بناء على روايته حين تفرغ، و ما فى

فقه الرضا (عليه السلام)(۳)«ربنا آتنا»

إلى آخره، لم أجده فى شى ء من الفتاوى، فالأقوى حينئذ عدم وجوب شى ء من ذلك، و قد صرح فى الغنيه باستحباب تثليث العفو مدعيا عليه الإجماع، و الله أعلم.

[فى كيفيه الصلاه على المنافق]

هذا كله إن كان الميت مؤمنا و إن كان منافقا اقتصر المصلى على أربع تكبيرات و انصرف بالرابعه إن قلنا بمشروعيه الصلاه عليه أو وجوبها لغير تقيه وفاقا للحلبى و ابن حمزه و سعيد و الفاضل فى بعض كتبه و الشهيدين و العليين و أبى العباس و الصيمرى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل عن المفاتيح نسبته إلى الأصحاب خلافا لظاهر كثير من العبارات، بل قيل أكثرها و صريح المحكى عن الهدايه و الغنيه، بل فى الأخير الإجماع عليه، و لا ريب أن الأقوى الأول للأصل، و الفرق بينه و بين المؤمن و الإلزام له بمذهبه إن كان مخالفا، و ما دل (۴)على أن الخمس للخمس التى منها الولايه، و هى مفقوده، و لأنها شرعت للدعاء للميت، و ليس هنا، و ل خبر أم سلمه(۵)و خبر إسماعيل بن همام (۶)المتقدمين، و

صحيح إسماعيل بن سعد الأشعرى (۷)سأل الرضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۶.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۹.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

(علیه السلام) «عن الصلاه علی المیت فقال: أما المؤمن فخمس تکبیرات، و أما المنافق فأربع، و لا سلام فیها»

و قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح هشام بن سالم (۱):

«کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یکبر علی قوم خمسا و علی قوم آخرین أربعا، فإذا کبر علی رجل أربعا اتهم»

إلی غیر ذلک من النصوص التی بها یقید إطلاق نصوص الخمس، لا أنه یجمع بینها بالتخییر بین الانصراف بالرابعه و بین الدعاء علیه بعدها ثم یکبر الخامسه کما فی حواشی الکتاب للکرکی، ضروره مخالفته لقواعد المذهب، علی أن الاقتصار علی الأربع لا ینافی وجوب الدعاء علیه الذی قد یدل علیه

قول أحدهما (علیهما السلام» فی صحیح ابن مسلم (۲): «إن کان جاحدا للحق فقل: اللهم املأ جوفه نارا و قبره نارا و سلط علیه الحیات و العقارب و ذلک قاله أبو جعفر (علیه السلام) لامرأه سوء من بنی أمیه صلی علیها أبی فقال: هذه المقاله و اجعل الشیطان لها قرینا، قال محمد ابن مسلم: فقلت له: لأی شی ء یجعل الحیات و العقارب فی قبرها، فقال: إن الحیات یعضضنها و العقارب یلسعنها و الشیطان یقارنها فی قبرها، قلت: و تجد ألم ذلک قال: نعم شدیدا»

و فی خبر عامر بن السمط(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إن رجلا من المنافقین مات

فخرج الحسین بن علی (علیهما السلام) یمشی معه فلقیه مولی له فقال له الحسین (علیه السلام) أین تذهب یا فلان؟ فقال له مولاه: أفر من جنازه هذا المنافق أن أصلی علیها، فقال له الحسین (علیه السلام): انظر أن تقوم علی یمینی فیما تسمعنی أقول مثله، فلما أن کبر علیه ولیه قال الحسین (علیه السلام): الله أکبر اللهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۲- ۲ فروع الکافی- ج ۱ ص ۱۸۹« باب الصلاه علی الناصب»- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۶.

العن فلانـا عبـدک ألف لعنه مؤتلفه غیر مختلفه، اللهم أخر عبـدک فی عبـادک و بلاـدک و أصـله حر نـارک، اللهم أذقه أشـد عذابک، فإنه کان یوالی أعداءک و یعادی أولیاءک و یبغض أهل بیت نبیک»

و رواه صـفوان مثله بـدون ذکر اللعن کالمحکی عن المقنعه و الهدایه من الدعاء علیه بذلک، کما أن فی الأولی و المحکی عن المهذب و شرح الجمل للقاضی الدعاء علی الناصب بما فی

خبر صـفوان (۱)لکن زادا فی أوله «عبـدک و ابن عبـدک لاـ نعلم منه طلاـ شـرا- ثم قالاـ-: فـاخزه فی عبـادک» إلی آخر ما مر محـذوفا منه قوله: «أذقه أشد عذابک» و الفاء فی «فإنه کان» و زادا فی آخره «فاحش قبره نارا و من بین یدیه نارا و عن یمینه نارا و عن شماله نارا، و سلط علیه فی قبره الحیات و العقارب»

و فی خبر أحمد عن البزنطی (۲)قال: «اللهم أخز عبدک فی بلادک و عبادک».

و فی

صحیح الحلبی (۳)عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: «إذا صـلیت علی عـدو الله فقل: اللهم إن فلانا لا نعلم إلا أنه عـدو لک و لرسولـک، اللهم فـاحش قبره نـارا و احش جوفه نـارا و عجل به إلی النار، فإنه کان یتولی أعـداءک و یعادی أولیاءک و یبغض أهل بیت نبیک، اللهم ضیق علیه قبره. فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تزکه»

و فی حسنه (۴)«ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال فی جنازه ابن أبی: اللهم احش جوفه نارا و املأ قبره نارا و أصله نارا»

فما فی الذکری و الدروس و تبعه المحقق الثانی و تلمیذه و الفاضل المیسـی و الکاشانی- من عدم الوجوب للأصل المقطوع بما عرفت، و لأـن التکبیر علیه أربع و بها یخرج عن الصـلاه الـذی فیه ما لا یخفی- واضـح الضـعف، بل المحکی عنه فی حواشـیه و الموجز و شرحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

و غيرها، بل قيل: إنه ظاهر كثير من الأصحاب الوجوب، نعم قد يتم عدم الوجوب بناء على عدم مشروعيه الصلاه عليه إلا للتقيه، مع إمكان القول بالوجوب على هذا التقدير و إن

بعد عملا بظاهر الأمر فى خبرى الحلبى (۱)و ابن مسلم (۲)لكن فى كشف اللثام «و هل يجب اللعن أو الدعاء عليه؟ وجهان من الأصل و عدم وجوب الصلاه إلا ضروره إن قلنا بذلك، فكيف يجب أجزاؤها، و هو خيره الشهيد، قال:

لأن التكبير عليه أربع، و بها يخرج من الصلاه، و عليه منع ظاهر، و من ظاهر الأمر فى خبرى الحلبى و ابن مسلم» قلت: لا يخفى عليك قوه الثانى على المختار من وجوب الصلاه عليه، لأن المراد به هنا نصا و فتوى- خصوصا مع مقابلته بالمؤمن فى الصحيح السابق- المخالف كما صرح به جماعه، بل فى كشف اللثام فى شرح قول الفاضل: «و لعنه إن كان منافقا» أى مخالفا كما فى المنتهى و السرائر و الكافى و الجامع، و بمعناه ما فى الغنيه و «ره» من الدعاء على المخالف، فما عن المصباح و مختصره- من التعبير بلعن المخالف المعاند، و النهايه لعن الناصب المعلن و التبرى منه، و المبسوط لعن الناصب و التبرى منه و الوسيله الدعاء على الناصب- لا يخلو من نظر إن أريد منه التخصيص، و حمل جميع هذه النصوص على الناصب و المنافق فى إسلامه لا داعى له بل و لا شاهد عليه، بل لا يبعد كون التعبير عنه بالمنافق حقيقه إلا على بعض الوجوه التى ترجع معها إلى صوره الصلاه كالصلاه(۳)على عبد الله بن أبى الذى صلى عليه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقد يدل الدعاء عليه على الدعاء على المخالف أيضا إلغاء للفرق بينهما و تنقيحا للمناط فيهما،

كما أن ما هو ظاهر فى الناصب كذلك أيضا، بل على بعض التفاسير له يشمل سائر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴ من كتاب الطهاره.

المخـالفين، بـل قـد يقال باتحادهم فى الحكم معه هنا و إن لم يكونوا متظاهرين بالعـداوه لآل محمـد (عليهم الصـلاه و السـلام) تخيلا منهم أنهم على عقيدتهم فى الرضا عن الأول و الثانى و الثالث، و إلا فهم أعداء لأعدائهم و منهم آل محمد (عليهم الصلاه و السـلام) و أوليائهم و تـدليس الحال للتقيه لا يرفع أصل العداوه كما هو واضح، فقد يقال حينئذ بوجوب لعنهم أو رجحانه كما هو ظـاهر القواعـد و المحكى عن المنتهى و السـرائر و الكـافى و الجـامع فضـلا عن الـدعاء عليهم بغيره، و إن كـان الأقوى عـدم وجوبه أى اللعن بإطلاق الأدله السابقه الذى لا ينافيه فعل الحسـين (عليه السـلام) و إن أمر وليه بقوله بعد تسليم كون الذى صلى عليه منهم لاـ ناصـبا أو منافقـا فى إسـلامه أو محكوما بكفره أو قلنا باشتراك الجميع فى ذلك، لكن الأولى فى الجمع بينه و بين غيره من النصوص القول بوجوب الدعاء عليه من غير توقيت بدعاء مخصوص، و الله أعلم.

[فى اعتبار النيه فى صلاه الميت]

و كيف كان ف يجب فيها النيه بلا خلاف و لا إشـكال، و فى اعتبار الوجه و عدمه هنا ما تقدم سابقا، إذ احتمال العدم فيها و إن قلنا به فى غيرها لعدم اشتراكها بل هى إما واجبه أو مندوبه ضـعيف، ضـروره أن القائل باعتبار الوجه لا ينحصـر دليله فى التميز، بـل ظـاهره أو صـريحه اعتباره و إن لم يتوقف عليه التمييز، و إلا كان موافقا للمختار كما أوضـحناه فى محله، نعم لا إشـكال فى اعتبار الإخلاص فيها كغيرها من العبادات، كما أنه لا بـد من مقارنتها للتكبير الـذى هو أول العمل، و يكفى فى الباقى الاسـتدامه على التفسـير السـابق لهـا فى محله، و لاـ يشترط فيها التعرض فيها لكونها فرض كفايه، لأنه من الأمور الخارجيه، و إن احتمله فى الذكرى، لأن النيه لامتياز الشـى ء على ما هو عليه، لكنه واضح الضـعف، و قال فيها أيضا: و لا يشترط تعيين الميت و معرفته، بل يكفى نيه منوى الإمـام، فلو عين و أخطأ فالأـقرب البطلان، لخلو الواقع عن نيته، و نحوه غيره، لكن فى جامع المقاصـد أنه ينبغى تقييده بما إذا لم يشر إلى الموجود

بـأن قصـد الصـلاه على فلاـن لاـ على هـذا فلان، قلت: يمكن أن يأتى هنا ما ذكروه فى تعيين الامام من حيث تعارض الإشاره و الاـسم، فيصـح فى الصـحيح فيه و يبطل فى الباطل، نعم ظاهرهم الفرق بين المقامين باعتبار التعيين فيه بخلافه هنا و إن وجب فيه القصد إلى معين متحد أو متعدد، و عليه فرعوا الاكتفاء هنا بنيه منوى الامام، و مقتضاه عدم جواز مثل ذلك فى الائتمام بالصلاه، و لعله لعـدم خروجه به عن الإبهـام عنـد المصـلى و إن خرج به عنه فى الواقع، و المعتبر الأـول فى الائتمـام، لأصـاله عـدم انعقاد الجمـاعه، و اقتصـارا فى إطلاقهـا على المتيقن المعهود، بـل لعله المنسـاق من الأـدله عنـد التأمل بخلاف المقام الـذى لا مانع فيه سوى الإبهـام المـانع عن الامتثال، فرفعه بالصـفه المعينه فى الواقع كاف فى صـدقه و إن لم يرتفع بها الإبهام عن المصـلى باعتبار الشك فى مصـداقها، و نحوه غيره من المتعلقات كالمنوب عنه بصـلاه و نحوها، فإنه يكفى فيها القصـد إلى معين و إن لم يتعين عنده، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[فى اعتبار الاستقبال فى صلاه الميت]

و أما وجوب استقبال القبله فيها فلا خلاف فيه أيضا كما فى المدارك قال:

«لأن العباده كيفيه متلقاه من الشارع، و المنقول من النبى و الأئمه (عليهم الصـلاه و السـلام) فعل الصـلاه كـذلك، فيكون خلافه تشريعا محرمـا» و فيه مـا عرفت سابقـا، و فى كشف اللثـام عليه الإجمـاع ظـاهرا و يشـمله العمومـات، و فيه منع إن أراد عمومات الصـلاه كما ستعرفه و لا عموم مجديا فى الوجوب فى غيرها، فالأولى الاستدلال له بالإجماع المزبور إن تم، و ما عساه يظهر من نصوص (۱)كيفيه الصلاه على الجنائز المتعدده من المفروغيه عن اعتبار الاستقبال، بل

مرسل ابن بكير(۲)منها عن الصادق (عليه السلام) قد يستدل به على ذلك، قال له فى جنائز الرجال و الصبيان و النساء قال:

«توضع النساء مما يلى القبله و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك، و يقوم الامام مما يلى الرجال»

و ثبوت الندب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

بالنسبه إلى موالاه الرجال لا- يقضى به بالنسبه إلى موقفه، على أنه ظاهر فى الوجوب، و المعارض له الذى بسببه حمل على الندب أو التخيير إنما هو بالنسبه إلى تقديم الرجال على النساء إلى القبله، فالذى يلى المصلى حينئذ النساء، فموقفه حينئذ لا تغيير فيه، فتأمل جيدا، مضافا إلى ظهور

خبر جابر(۱)قال لأبى جعفر (عليه السلام): «أ رأيت إن فاتتنى تكبيره أو أكثر قال: تقضى ما فاتك، قلت: أستقبل القبله؟ قال: بلى و أنت تتبع الجنازه»

فى ذلك، و فى الوافى لا منافاه بين استقبال القبله بالتكبير و اتباع الجنازه كما هو ظاهر.

بل لا يخفى ظهور

خبر الجعفرى (۲)المروى فى التهذيب و الكافى فى الصلاه على المصلوب فى اعتبار القبله أيضا، و أنه إنما جاز الانحراف فيه بالخصوص إلى ما بين المشرق و المغرب لأنه قبله، قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن المصلوب قال:

أما علمت أن جدى (عليه السلام) صلى على عمه؟ قلت: أعلم ذلك و لكنى لا- أفهمه مبينا، فقال: أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبله فقم على منكبه الأيمن، و إن كان قفاه إلى القبله فقم على منكبه الأيسر، فإن ما بين المشرق و المغرب قبله، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبله فقم على منكبه الأيمن، و إن كان منكبه الأيمن إلى القبله فقم على منكبه الأيسر، و كيف كان منحرفا فلا تزائلن مناكبه، و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب، و لا تستقبله و لا تستدبره البته، قال أبو هاشم: قد فهمته إن شاء الله فهمته و الله»

إذ من الواضح أنه إنما أمره (عليه السلام) بالقيام بما أمره، لأن استقبال القبله شرط فى هذه الصلاه، و كذا استقبال أحد منكبى الميت، و فى القبله سعه، و لا يتحقق الأمران إلا بذلك، و به صرح الكاشانى فى جامعه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

نعم كان على المصنف و غيره استثناء مثل الانحراف المزبور فى صلاه المصلوب من وجوب الاستقبال للخبر المزبور، اللهم إلا أن لا يكونوا عاملين به، بل فى المحكى عن عيون الصدوق «أن هذا حديث غريب لم أجده فى شى ء من الأصول و المصنفات» لكن فى الذكرى «أنه و أن كان غريبا و لم يذكر الأصحاب مضمونه فى كتبهم إلا أنه ليس له معارض و لا راد، و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره: يصلى على المصلوب و لا يستقبل وجه الإمام فى التوجه، فكأنهما عاملان به، و كذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد و الفاضل فى المختلف قال: إن عمل به فلا بأس به، و ابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب أنه إن صلى عليه و هو على خشبه استقبل بوجهه وجه المصلى، و يكون هو أى المصلى مستدبر القبله، ثم حكم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثه و الصلاه عليه، قلت: هذا النقل لم أظفر به، و إنزاله قد يتعذر كما فى قضيه زيد» انتهى و ناقشه فى الكشف «بأن المعارض لها ما دل على استقبال المصلى القبله، و الراد لها و إن لم يوجد لكن الأكثر لم يذكروا مضمونها كما اعترف به» قلت بعد تسليم وجود المعارض المزبور يقيد به، و بناء على عمل ابن زهره به قد قيل: إنه يظهر منه الإجماع على ما سمعته منه، و فى كشف الأستاذ نفى البأس عن العمل به، و كيف كان فمع تعذر الاستقبال فكاليوميه.

و كذا يجب القيام فيها بلا خلاف يعلمه فيه فى التذكره إلا من الشافعى، بل الإجماع بقسميه محصله و منقوله فى الذكرى و جامع المقاصد و المدارك عليه، كما أن الأمر بالقيام و الوقوف فيها فى تضاعيف النصوص كالمتواتر، منها النصوص التى تسمعها فى السنن فى الوقوف عند الوسط و الصدر، إذ ندبيه ذلك بعد أن كان المراد منها أفضل أفراد الواجب التخييرى غير قادحه، كما هو واضح، نعم هو شرط مع الإمكان، أما مع العجز فبحسب الإمكان كاليوميه، لقاعده الميسور و غيرها مما سمعته فى اليوميه مما

هو مشترک بینهما، و لو وجد من یمکنه القیام ففی المدارک لم یسقط الفرض بصلاه العاجز لأصاله عدم سقوطه بغیر الصلاه الکامله، مع احتمال السقوط لقیام العاجز بما هو فرضه و کان مراده أنه وجد المتمکن بعد وقوع صلاه العاجز، لا وجوده قبل صلاته، فإن مشروعیه صلاه العاجز حینئذ فضلا عن الاسقاط لا تخلو من نظر، بل منع لانحصار التکلیف حینئذ بالمتمکن، إذ الواجب الکفائی المکلف به الجمیع علی معنی عقابهم لو ترکوه أجمع لا- مع إراده الفعل من کل واحد منهم، ضروره عدم تصوره فی مثل الغسل و نحوه مما لا یقع إلا من واحد مثلا إلا علی التکرار المعلوم انتفاؤه، فحینئذ تعذر المکلف به و الانتقال إلی بدله الاضطراری إنما یکون إذا تعذر علی جمیع من کلف به، فیندرج حینئذ فی قاعده المیسور و نحوها لا إذا تعذر علی البعض خاصه الذی هو أشبه شی ء بتعذر أحد فردی المخیر به، فإنه لا إشکال فی انحصار التکلیف فی الآخر و عدم الانتقال إلی بدل المتعذر إذا لم یکن أحد فردی التخییر، علی أنه لا یخفی علی ذی مسکه أن الشارع إذا أوجب الصلاه من قیام مثلا علی المیت لا من مباشر بعینه لا ینتقل إلی غیرها من الصلاه مضطجعا و نحوه ممن تعذر علیه القیام مع تمکن الغیر من الإتیان بالمراد، خصوصا فی مثل الکیفیه من العربیه فی الأذکار و نحوها. و احتمال أن الصلاه باعتبار صحه وقوعها من متعدد دفعه کالواجب العینی ینتقل فیه إلی البدل بالنسبه إلی کل مکلف تعذر علیه یدفعه أن الظاهر اتحاد کیفیه الخطاب فی جمیع الکفائیات من غیر فرق بین ما لا یقع إلا من واحد و غیره، إنما المراد فی الجمیع وقوع الفعل فی الخارج من غیر ملاحظه خصوص الفاعل، فلا فرق حینئذ بین الصلاه و غیرها فی ذلک.

أما لو صلی العاجز بظن عدم التمکن فوجد المتمکن الذی قلنا یمکن حمل ما تقدم من المدارک علیه فالاجزاء فیه و عدمه مبنی علی قاعده الاجزاء، و لعل الأقوی هنا العدم لا لعدم اقتضاء الأمر الإجزاء بل لأنه من تخیل الأمر کما حققناه فی محله، و کان المتجه

على المعلوم من مـذهبه فی قاعده الإجزاء الجزم هنا بالسـقوط، اللهم إلا أن يقال: إن أفصاه الاجزاء عن الفاعل لا عن غيره، و فيه أن خطـاب الكفـايه خطـاب واحـد، فمـتى حصـل فعـل صـحيح كـان مسـقطا عن الغير، و من هنـا يظهر لـك أنه لاـ وجه للقـول بالمشـروعيه مع عدم السـقوط عن الغير فی المسأله السابقه، بل لا بد من الحكم بعدم المشـروعيه كما اخترناه أو بالسقوط معه، و إن كان قـد يوهم المشـروعيه مع عـدم السـقوط بعض العبارات منها ما فی كشف اللثام تبعا للروضه «و لو صـلاها عاجز قاعدا أو راكبا أو نحوهما فهل تسـقط عن القادرين؟ وجهان، من تحقق صـلاه صـحيحه، و من نقصـها مع القدره الكامله» و أوضح منه ما فی الـذكرى «لو وجـد من يمكنه القيام فهو أولى من العاجز، و فی الاجتزاء بصـلاه العاجز حينئـذ نظر، من صدق الصـلاه الواجبه بالنسـبه إليها، و من نقصـها و قـدره غيره على الكامله» و فی جامع المقاصد و مع العجز يسـقط كاليوميه، لكن هل يسـقط بصـلاه العاجز الفرض عن غيره ممن يقـدر على القيام؟ الظاهر لا، لأن الناقص لا يسـقط الكامل، و لأصاله بقائه فی العهـده، و كذا القول فی العـارى مع المسـتتر بنـاء على اشتراط الستر و من لا يحسن العربيه مع من يحسـنها، لكن قـد يحمل الجميع على ما سـمعته من المـدارك، و إلا كان محلا للنظر، فتأمل، كالذى سـمعته سابقا من الأسـتاذ فی كشـفه من صـحه ايتمام القائم بالقاعد و نحوه مما يقضى بالمشروعيه المزبوره، و هل يعتبر الاستقرار فی القيام؟ وجهان، جزم بأولهما الأستاذ فی كشفه، كما أنه جزم باعتبار مراتب العجز عن القيام كما فی صـلاه الفريضه، و لعله لظهور البدليه، مطلقا، و ان كان لا يخلو من تأمل بل سابقه لا يخلو من منع إذا لم يعتبر الاستقرار فی مفهوم القيام، فهو حينئذ كغيره مما يعتبر فی الصلاه مما تسمع البحث فيه إن شاء الله، و الله أعلم.

[فی اعتبار وضع رأس الميت إلى يمين المصلى]

و يجب أيضا جعل رأس الجنازه إلى يمين المصلى بلا خلاف أجده فيه،

بـل فی ظـاهر الـذکری و الکشف و المحکی عن المعتبر الإجماع علیه، بل فی الغنیه و یجب إعاده الصـلاه علی المیت إذا کانت الجنازه مقلوبه بدلیل الإجماع المشار الیه و طریقه الاحتیاط، و هو الحجه بعد الاعتضاد بالتأسی و قاعده الشغل، و

موثق عمار(۱)أنه سأل الصادق (علیه السـلام) «عن میت صـلی علیه فلما سـلم الإمام فإذا المیت مقلوب، رجلاه إلی موضع رأسه، قال: یسوی و تعاد الصلاه علیه و إن کان قد حمل ما لم یدفن، فان دفن فقد مضت الصلاه علیه، لا یصلی علیه و هو مدفون»

لکن الخبر و معقـد الإجمـاع إنمـا هو إعـاده الصـلاه علی المقلوب، و هو أعم من کون رأسه علی یمین المصـلی بنـاء علی إراده کونه عن الیمین فعلا، کما یقضـی به اسـتثناء المأموم فی الروضه و المدارک و ظاهر کشف اللثام و غیرها من هذا الحکم، إذ لو أریـد منه الجهه بمعنی کون الرأس إلی جهه الیمین أی المغرب و الرجلین إلی المشـرق فی مثـل العراق و نحوه ممن کانت قبلته نقطـه مـا بین المشـرق و المغرب لم یکن فرق بین الامـام و المـأموم فی ذلـک، و یتحقـق بنـاء علی عـدم اعتبـار المحـاذاه بمعنی المسامته و إن کان موقف المصلی متجاوزا عن رأسه بل کان المیت کله عن یساره، لکن ظاهر الذکری أن المراد من ذلک بیان استقبال المیت، قال: و یجب الاستقبال بالمیت بأن یوضع رأسه عن یمین المصلی و

رجلاه إلی یسار المصلی، و قد حکینا عن المهذب فی بحث القبله أنه بعد أن ذکر وجوب استقبال المیت فی أحواله الثلاثه:

الاحتضار و الصـلاه علیه و الدفن من غیر ذکر خلاف قال: «و یختلف اسـتقباله باختلاف حالاته، ففی الاحتضار یکون مسـتلقیا و ظاهر رأسه مسـتدبرا، و وجهه و باطن قـدمیه مسـتقبلا، و فی حال الصـلاه یکون مسـتلقیا أیضا، و رأسه إلی المغرب و مقدم جنبه الأـیمن مسـتقبلا، و فی حـال دفنه یکـون مضـطجعا، رأسه إلی المغرب و وجهه و بطنه و مقـادیم بـدنه إلی القبله، و مسـتند هـذا التفصیل نصوص الطائفه و عملهم علیه» و ظاهر هما کغیرهما أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

هذه كيفيه الاستقبال بالميت الواجب حال الصلاه عليه، فيراد حينئذ من اليمين جهته التى لا فرق فيها بين الامام و المأموم، و هى المستفاده من الخبر و معقد الإجماع المزبور دون نفس اليمين، بل ستعرف ما يدل من النصوص و الفتاوى على الوقوف عند الرأس بحيث يكون أمامه لا يمينه، و

مضمر الحلبى (۱)فى الصحيح «سألته عن الرجل و المرأه يصلى عليهما قال: يكون الرجل بين يدى المرأه مما يلى القبله، فيكون رأس المرأه عند وركى الرجل مما يلى يساره، و يكون رأسها أيضا مما يلى يسار الامام، و رأس الرجل مما يلى يمين الامام»

مع أنه فى خصوص الرجل و فى خصوص اجتماعه مع المرأه معارض بغيره فلا بد من حمله على ضرب من الندب، كما تعرفه إن شاء الله فيما يأتى، فالمتجه الاقتصار على الاعتبار المستفاد من الخبر و معقد الإجماع السابقين من جهه اليمين لا نفسه، و إن وجب مع ذلك المحاذاه للميت على الامام و المنفرد دون المأموم كما ستعرف إن شاء الله، كاستفاده ما صرح به جماعه من الأصحاب من وجوب كونه مع ذلك مستلقيا على قفاه من معقد إجماع المهذب و غيره، بل لا خلاف أجده فيه.

نعم بقى بحث آخر لا مدخليه له فى شى ء من ذلك، و هو أنه ذكر غير واحد من الأصحاب مع ذلك وجوب وقوف المصلى وراء الجنازه، بل فى الذكرى و غيرها أن هذا ثابت عندنا، و فى كشف اللثام «دليله التأسى و استمرار العمل عليه من زمن النبى (صلى الله عليه و آله) إلى الآن و الأئمه، بل لا نجد فيه خلافا إلا من بعض العامه، فجوز التقدم عليها فضلا عن كونها على أحد جانبيه قياسا على الغائب» و هو كما فى الذكرى خطأ فى خطإ، لعدم جواز الصلاه على الغائب عندنا، بل فى المحكى عن التذكره و نهايه الأحكام أنه يشترط حضور الميت عند علمائنا أجمع، بل قيل: إن الإجماع ظاهر المنتهى و فوائد الشرائع أيضا، لعدم صدق اسم الصلاه عليه بدونه، أو يشك فيه فيشك فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۷ من كتاب الطهاره.

شمول الأدله له، فالأصل عدم مشروعيته، و لاستمرار السلف على تركه، و لو جاز لما ترك، خصوصا على مثل رسول الله (صلى الله عليه و آله) و غيره، و لأنها مشروطه بشروط لا بد من العلم بها، و لا يعلم بها مع الغيبه غالبا، ككونه إلى القبله و استلقائه، و لظهور النصوص فى اعتبار حضوره، بل هو كالمقطوع به منها كما لا يخفى على من لاحظها، و صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) على النجاشى قضيه فى واقعه، و لعله خفض له كل مرتفع حتى شاهد جنازته كما عن الخصال و العيون عن محمد بن القاسم عن يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه (۱)عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه (عليهم السلام) أو أن المراد دعا له كما فى خبر حريز(۲)عن زراره و ابن مسلم.

و لا فرق فى الغائب بين كونه فى بلاد أخرى غير بلاد المصلى و بين كونه فيها، خلافا للشافعيه فجوزوه فى الأول دون الثانى، لإمكان الحضور، و لعله بهم عرضا فى المحكى عن المبسوط و السرائر، فقيدا الغائب بكونه فى بلد آخر، لا لأنه يجوز عندهما على الغائب فى بلد المصلى، فإن الظاهر منع الجميع عندنا، و لذا استدل فى المحكى عن المنتهى بأنها لا تجوز على الحاضر فى البلد مع الغيبه، فعدم الجواز مع الكون فى بلد أخرى أولى بل قيل: إن ظاهر المحقق الثانى فى فوائده على الكتاب الإجماع أيضا على أنه لا يصلى على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك، و لا على من بين المصلى و بينه حائل إلا عند الضروره نعم فى جامع المقاصد «لو اضطر إلى الصلاه على الميت من وراء جدار ففى الصحه تردد» و فى كشف اللثام «من الشك فى كونها كالصلاه بعد

الدفن أو أولى، ثم على الصحه ففى وجوبها قبل الدفن وجهان» قلت: الأقوى عدم الوجوب بل عدم الصحه بعد حرمه القياس و منع الأولويه أو تنقيح المناط، فلعل حيلوله خصوص القبر كعدمها عند الشارع مثل النعش و نحوه مما لا يمنع صدق اسم الصلاه عليه، فالمراد حينئذ بالغائب الممنوع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

الصلاه علیه من لم یکن مشاهدا أو فی حکم المشاهد شرعا.

و کیف کان فلا إشکال فی وجوب کون المصلی خلف الجنازه جهه، نعم فی جامع المقاصد «هل یشترط أی مع ذلک أن یکون محاذیا لها بحیث یکون قدام موقفه حتی لو وقف وراءها باعتبار السمت و لم یکن محاذیا لها و لا لشی ء منها لم یصح؟ لا أعلم الآن تصریحا لأحد من معتبری المتقدمین بنفی و لا إثبات و إن صرح بالاشتراط بعض المتأخرین، فإن قلنا به فاشتراطه بالنسبه إلی غیر المأموم لأن جانبی الصف یخرجان عن المحاذاه» قلت: لا إشکال فی أنها الأحوط فی البراءه عن یقین الشغل، بل هی المنساقه من الصلاه علی المیت فی النصوص فضلا عما دل منها علی الوقوف عند الصدر و الوسط و الرأس و نحوها، و الحکم بندب ذلک إنما هو بالنسبه إلی باقی أفراد المحاذاه لا غیرها، فتأمل، و الله أعلم.

[فی عدم اشتراط إزاله الخبث فی الصلاه علی المیت]

و کیف کان ف لیست الطهاره من الأصغر و الأکبر من شرط صحتها للأصل و النصوص المستفیضه أو المتواتره کالمحکی من الإجماع، بل هو محصل علی عدم اشتراط ذلک أو بدله، و ما فی المحکی عن المقنعه- من أنه لا بأس للجنب أن یصلی علیه قبل الغسل یتیمم مع القدره علی الماء، و الغسل له أفضل، و کذلک الحائض تصلی علیه بارزه عن الصف بالتیمم- أقصاه ما فی کشف اللثام من أنه لم یذکر صلاتهما بلا تیمم و لا تیمم غیر المتوضی، و لا صراحه فیه بل و لا ظهور بالاشتراط خصوصا الأخیر، بل لعل إطلاق کلامه یقضی بنفیه، بل لا یبعد سیما فی مثل عبارات هؤلاء القدماء إراده الندب من ذلک، ضروره بدلیه التیمم حاله التعذر، و لا دلیل علی وجوبه هنا بالخصوص بل ظاهر الأدله خلافه، فیمکن إرادته الندب من ذلک کالمرتضی فیما حکی من جمله «و یجوز للجنب أن یصلی علیها عند خوف الفوت بالتیمم من غیر اغتسال» و القاضی فی المحکی من شرحها «و أما الجنب فإذا حضرت الصلاه علی الجنازه و خشی من أنه إن

تشاغل بالغسل فاتته فإنه يجوز له أن يتيمم و يصلى» على أنه قال: «و عندنا أن هذه الصلاه جائزه بغير وضوء إلا أن الوضوء أفضل» بل عنه فى المهذب «أن الأفضل للإنسان أن لا يصليها إلا و هو على طهاره، فان لم يكن على ذلك و فاجأته تيمم و صلى عليها، فان لم يتمكن من ذلك أيضا جاز أن يصليها على غير طهاره، و من كان من النساء على حيض أو جنابه و أرادت الصلاه على الجنازه فالأفضل أن لا تصليها إلا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم، فان لم تتمكن من ذلك جاز لها أن تصلى عليها بغير طهاره» إذ الظاهر إراده الأعم من التعذر من عدم التمكن، و من هنا بعد أن حكى ذلك فى كشف اللثام عنهم قال: و كأنهم أرادوا الفضل، نعم عن أبى على لا بأس بالتيمم إلا للإمام إن علم خلفه متوضئ، مع أن الشهيد و غيره فهم منه الكراهه، قال:

و كأن نظره إلى إطلاق الخبر(۱)كراهه ائتمام المتوضى بالمتيمم، مع أنه ربما منع عليه بأن ذلك فى الصلاه حقيقه، و فيه كما فى كشف اللثام أنه لا دليل عليه.

و كيف كان فلا إشكال فى عدم اشتراط ذلك، بل الظاهر عدم اشتراط إزاله الخبث أيضا وفاقا لجماعه، بل لا أجد فيه خلافا، نعم تردد فيه فى الذكرى بعد أن اعترف بعدم الوقوف فيه على فتوى و لا نص، و لعله من الأصل و إطلاق الأصحاب و الأخبار(۲)جواز صلاه الحائض؟ مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا، و إرشاد التعليل فى خبر يونس بن يعقوب (۳)الآتى اليه، و أخفيه الخبث لصحه الصلاه معه بخلاف حكم الحدث، و من إطلاق بعض الأخبار(۴)الناطقه بوجوب الطهاره من الخبث للصلاه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶ و ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳ من كتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الوضوء.

و لا يخفى عليک ضعف الأخير، و لذا كان خيرته فى الدروس و البيان العدم، ضروره عدم تأتيه بناء على كون الصلاه حقيقه فى غيرها، بل و عليه سواء كان على جهه الاشتراک لفظا أو معنى، لانصرافها إلى غيرها، خصوصا بعد

سؤال يونس بن يعقوب (۱)أبا عبد الله عليه السلام «عن الجنازه أصلى عليها على غير وضوء فقال: نعم إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتک على غير وضوء»

و قوله (عليه السلام) فى مرسل حريز(۲)«الطامث تصلى على الجنازه لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود، و الجنب يتيمم و يصلى على الجنازه»

و غير ذلک، كالمروى (۳)عن الرضا (عليه السلام) و نحوه إذ هو و إن كان لنفى الوضوء إلا أنه لا ريب فى ظهوره فى أنه لا يعتبر فيها ما اعتبر فى الصلاه من حيث الصلاه، بل إن كان كالاستقبال فهو لدليل مستقل.

و من ذلک يظهر لک ما فى الذكرى من جريان جميع ما يعتبر فى الصلاه فيها إلا ما خرج بالدليل كالطهاره من الحدث مثلا بدعوى اندراجها فيها، فيجب الستر حينئذ و غيره لها، بل ينبغى مراعاه صفات الساتر فضلا عن أصله، كما أنه ينبغى عدم فعل شى ء من الموانع فى أثنائها، و تبعه على بعضه كالستر بعض من تأخر عنه كالكركى و الأستاذ فى كشفه، و تردد آخر فى الموانع، لكن فى

منظومه الطباطبائى الجزم بعدم ذلک كله، قال:

و ليس من شروطها رفع الحدث قطعا كذا الأصح فى رفع الخبث

و هكذا عداله الامام و سائر الشروط و الأحكام

لذات أركان و فى الذكرى طردجميعها و هو ضعيف المستند

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

و لا أرى شرطا سوى الايمان و ما مضى و الحل فى المكان

مشيرا بما مضى إلى الاستقبال و كون رأس الميت على اليمين و نحوهما، و بطلانها مع الغصب فى المكان بعد وجوب القيام فيها بناء على عدم اجتماع الأمر و النهى فى محل واحد واضح، بل فى كشف الأستاذ اعتبار إباحته للميت أيضا، قال: «إلا المتسع فتجوز ما لم يكن المصلى أو الميت غاصبين أو مقومين للغاصب» و إن كان هو كما ترى للبحث فيه مجال.

نعم لا إشكال فى البطلان مع عدم الحل فى مكان المصلى، بل و فى الساتر المغصوب و إن لم نقل بكون الستر من شروطها بناء على اتحاد كلى التصرف و القيام فى الشخصى الخارجى، لكن قد عرفت ما فيه فى محله، و كان على العلامه المزبور التنبيه عليه، بل اشتراطه أيضا كالمكان إن كان الفساد عنده فى ذات الركوع من هذه الجهه، و من هنا قال الأستاذ فى كشفه: و يشترط فيها إباحه اللباس و عدم المانع ككونه حريرا أو ذهبا فى وجه قوى كما أن ما ذكره من عدم اشتراط العداله فى الامام و إن كان قد يشهد له إطلاق الأدله خصوصا نصوص تقدم الولى (۱)من غير اشتراط فى شى ء منها استجماعه للعداله و نحوها من شرائط الائتمام معتضدا ذلک بخلو الفتاوى عن التعرض لاشتراط شى ء من ذلک، لکن قد يناقش بأن لفظ الصلاه و إن كان لا يشملها إلا أن لفظ الائتمام لا ريب فى شموله لائتمامها، فما دل على اعتبار العداله فيه و طهاره المولد و تعيينه بالإشاره و الاسم و عدم ارتفاع مقامه بما يعتد به و نحو ذلک شامل له، و لعله لذا قال الأستاذ فى كشفه هنا: «و الظاهر اشتراط طهاره المولد و العداله» لکن قال:

و فى اشتراط قيامه لو أم قائمين مع عجزه عن القيام و طهارته بالماء لو أم متطهرين به و عدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهان، أقواهما العدم، أما الرقيه و الجذام و نحوه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجنازه من كتاب الطهاره.

و سلامه اللسان من الآفه فلا مانع منها بلا شبهه، و كان ذلك منه لاختلاف النصوص فی إطلاق الاعتبار فی الائتمام، و فی الاختصاص بالائتمام بالصلاه التی قد عرفت انصرافها إلی غیره، ففی

خبر الأصبغ بن نباته(۱)«سمعت علیا (علیه السلام) یقول: سته لا یؤمنون الناس و عد منهم شارب الخمر»

و ما روی الصدوق (۲)بسنده عن أبی ذر «ان إمامک شفیعک إلی الله، فلا تجعل شفیعک سفیها و لا فاسقا»

و صحیح ابن مسلم (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «خمسه لا یؤمنون الناس وعد منهم ولد الزنا»

ک خبر أبی بصیر(۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام)، بخلاف باقی ما یعتبر فی الإمام مما ذکره فإنه خاص بائتمام الصلاه حتی الجلوس بناء علی مشروعیته مع وجود القائم، لأن

قول النبی (صلی الله علیه و آله) فی مرسل الصدوق (۵)عن الباقر (علیه السلام): «لا یؤمن أحدکم بعدی جالسا»

إنما هو بعد ما صلی علیه السلام بأصحابه من جلوس، فالمراد علی الظاهر من قوله: «لا یؤمن» إلی آخره فی الصلاه، فتبقی الجنائز حینئذ علی إطلاق الأدله، و لعل خلو الفتاوی

هنا اتکالا علی ما ذکروه فی بحث الجمعه و الجماعه مما یظهر منه اعتبار ذلک فی أصل الائتمام بصلاه الفریضه و غیرها، بل ظاهر ما سمعته منهم من ملاحظه تراجیح السابقه فی المصلی علی الجنازه التی هی التراجیح المذکوره فی إمام الجماعه بالصلاه کالصریح فی اتحاد أحکام الجماعتین، و أوضح منه ما وقع للمصنف و غیره من أنه یتقدم الولی إذا کان بشرائط الإمامه و إلا قدم غیره، فان الظاهر إراده ما هو المذکور فی الجماعه و الجمعه من شرائط الإمام، و إلا کان من الواجب التعرض للفرق بین الإمامین فی المقامین.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

نعم مقتضـى ذلك عدم الاقتصار على اعتبار ما ذكره الأستاذ فى كشفه، بل ينبغى حينئذ اعتبار سائر ما ذكروه هنا فى الامام و فى الجماعه، فلا يصـح إمامه القاعد مثلا بالقائم مثلا، و لا يجوز الارتفاع و الحائل إلا فى النساء، إلى غير ذلك مما لا يخفى جريانه فى المقـام، كمـا أن مـا جـاز هنـاك من إمـامه الأـبرص و المتيمم و الأعمى و غيرهم و لو على كراهه جاز هنا بالأولى، و دعوى الفرق بين العـداله و الارتفاع و طهاره المولـد و بين غيرها بإطلاق الأدله فيها دونها يـدفعها أن العمده فهم اعتبار تلك الأمور فى الامام و الجماعه مطلقا و إن كان المورد الصـلاه المنصـرفه إلى غير المقام، و إلا فلا إطلاق معتد به فى العداله فضـلا عن غيرها، إذ الخبر المزبور و إن كان مرويا فى المحكى عن مسـتطرفات السـرائر كذلك لكن رواه الصدوق فى المحكى عن خصاله «سـته لا ينبغى أن يؤموا الناس: ولد الزنا و المرتد و الأعرابى بعد الهجره و شارب الخمر و المحدود و الأعلف» و هو- مع اشـتماله على لفظ لا ينبغى و الطعن فى سـنده و عدم ذكره اشتراط العداله، ضروره أعميه نفى إمامه هؤلاء منها- معارض بإطلاق الأدله هنا، و بينهما تعارض العموم من وجه، و عدم الترجيح يقضـى بعدم الاشتراط، و خبر أبى ذر لم يسـنده إلى النبى (صـلى الله عليه و آله) ليكون ظـاهره حجه علينا، و لم نعثر فى الارتفاع على إطلاق، فليس حينئـذ فى الجميع إلا ما عرفت من ظهور الأدله و الفتاوى فى اعتبار ذلك فى الامام و الجماعه فى الصـلاه و غيرها فيعتبر حينئذ جميع ما يعتبر هناك، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان للنظر فى تعينه مجال خصوصا بعد عدم المنقح من إجماع أو غيره، بل الفرق بين الصـلاتين بالتحمل و غيره مع وضوحه قد نصت عليه الأدله كما عرفت، فـدعوى اعتبار جميع ما يعتبر فى إمام جماعتها و إمامها لا تخلو من إشـكال، و من هنا كان الاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكه لا ينبغى تركه.

كما أنه لا ينبغى تركه فى سائر ما يعتبر فى الصلاه إلا ما دل عليه الدليل، خصوصا

فی الموانع كالكلام و نحوه مما لا- يفسد هيئتها بحيث يخرجها عن صدق الاسم، و إلا فتبطل قطعا، قال فی كشف الأستاذ: و يفسدها كلما يخل بصورتها من سكوت طويل أو فعل كثير أو فعل لهو و لعب و إن قل أو غير ذلك مما يفسد هيئتها و يخرجها عن صدق الاسم لذاته أو كثرته، و الأحوط أن يعتبر ما يعتبر فی الصلاه عدا الحدث، قلت: و إن كان ما ذكروه فی وجه المنع من إطلاق الصلاه الشامل لها واضح الضعف كما عرفته مكررا، فالأولى تعليله بأنه لما لم يكن المعهود إلا الصلاه المجرده عن ذلك كله اتجه مراعاه الاحتياط بل ربما قيل: بأن التكبيره الأولى من التكبيرات تكبيره الإحرام، كما أن ذكر التسليم فی جمله من النصوص المتقدمه سابقا يمكن أن يكون كنايه عن التحليل و الانصراف لا التسليم حقيقه، و إن أمكن للتقيه، إلا أنه ينافيها اشتمال الخبر على الخمس تكبيرات، كما أنه ينافی إراده الوجوب تركه و نفيه فی المستفيض من النصوص و الإجماع محصلا و منقولا- على وجه يمكن تحصيله من نقلته، و استحبابه المحكی من معقد إجماع جامع المقاصد و الروض، و يمكن إرادته من النفی فی تلك النصوص، و قول أبی علی: «و لا استحب التسليم فيها فان سلم الإمام فواحده عن يمينه» ليس خلافا فی المسأله أو غير معتد به، كقوله فی الذكرى بعد أن اعترف أن ظاهرهم عدم مشروعيته.

و أما شرعيه التسليم استحبابا أو جوازا فالكلام فيه كالقراءه، إذ الإجماع إنما هو على عدم وجوبه، و قد ذكر فی القراءه بعد أن حكى عن الشيخ التصريح بكراهه القراءه احتمال استناده فيها إلى أنه تكلف ما لم يثبت شرعيته، و قال: يمكن أن يقال بعدم الكراهيه، لأن القرآن فی نفسه حسن ما لم يثبت النهی عنه، و الأخبار خاليه عن النهی و غايتها النفی، و كذا كلام الأصحاب لكن الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك، و نحن فلم نر أحدا ذكر الكراهه فضلا عن الإجماع عليها، إذ هو كما ترى لا يصلح مثله لإثبات المشروعيه و لو على الاستحباب فی خصوص المقام الذی هو محل البحث، ضروره عدم

المنع فی قراءه القرآن فی نفسه فیها الجائز فی الفریضه فضلا عنها، و

قول الرضا (علیه السلام) فی خبر ابن سوید(۱)المتقدم سابقا: «تقرأ فی الأولی بأم الکتاب»

محمول علی التقیه للإجماع بقسمیه علی عدم الوجوب، بل معقد المنقول منه مستفیضا و متواترا نفیها فیها، فیمکن حمله علی نفی المشروعیه وجوبا و استحبابا منه، کما صرح به فی معقد ظاهر إجماع کشف اللثام و صریح المحکی عن الروض، نعم عن المنتهی تجویز قراءتها لاشتمالها علی الشهاده، یعنی قوله: إیاک نعبد، و عن خلاف الشیخ کراهتها، و حکی الإجماع علیه، لکن فی کشف اللثام یجوز إرادته الإجماع علی عدم الوجوب، و لعله لما سمعته من الذکری من عدم المصرح بها غیره، و کیف کان فهی لیست بواجبه و لا مندوبه، فقراءتها بعنوان أحدهما علی الجزئیه أو

غیرها تشریع، نعم لا بأس بقراءتها فی نفسها و لا یجتزی بها عن الشهاده قطعا، لعدم مرادفه إیاک نعبد لها کما هو واضح، و الله أعلم.

[فی عدم جواز التباعد عن الجنازه کثیرا]

و کیف کان فلا یجوز التباعد للمصلی إماما أو منفردا أو مأموما بغیر الصفوف عن الجنازه المتحده و المتعدده بغیر تعدد الجنائز کثیرا کما صرح به الفاضل و أول الشهیدین و ثانی المحققین و غیرهم، بل ربما نسب إلی الأصحاب، بل قد یظهر من المحکی عن الصدوق وجوب القرب، قال: «فلیقف عند رأسه بحیث إن هبت ریح فرفعت ثوبه أصاب الجنازه» لکن یمکن إرادته الندب کالمحکی عن المبسوط و النهایه و السرائر و المهذب و المنتهی أنه ینبغی أن یکون بینه و بین الجنازه شی ء یسیر، و لعله لذا قال فی جامع المقاصد: إنه یستحب أن یکون بین الامام و الجنازه شی ء یسیر ذکره الأصحاب، فیراد حینئذ من القرب الزائد علی الواجب، و علی کل حال ففی کشف اللثام لم أظفر بخبر ینص علی الباب، لکن فی جامع المقاصد و غیره أن المرجع فی هذا التباعد إلی العرف، و مثله الارتفاع و الانخفاض، و مقتضاه کونه منصوصا، اللهم إلا أن یکون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۸ من کتاب الطهاره.

المراد الصدق العرفی الذی یخرج عن اسم الصلاه علی المیت، أو یراد التباعد الممنوع منه فی عرف المتشرعه، لأن الصلاه علی الأموات کیفیه معهوده مأخوذه یدا بید عن صاحب الشرع، و لیس ذا إثباتا للحکم الشرعی بالعرف، بل هو حفظ لکیفیه مخصوصه نحو ما تسمعه منا فی نظم الجماعه و فی الفعل الکثیر فی الصلاه، کما أنه قد یقال فی الاستدلال علی المطلوب زیاده علی ذلک بما تسمعه من الأمر بالوقوف عند الصدر و الوسط و الرأس، فإنه و إن حمل علی الندب لکن المراد الندب بالنسبه إلی خصوص الصدر مثلا لا أصل الوقوف عند المیت، علی أن المتجه التخییر فیها و فیما ثبت جوازه من الوقوف علیه من غیرها، فالتباعد الذی لم یصدق علیه أحدها و لا- هو مما ثبت جوازه لیکون أحد أفراد التخییر باق علی المنع، ضروره عدم شمول الإطلاقات له بعد تقییدها بما عرفت، فتأمل جیدا فإنه دقیق نافع، و الله أعلم.

[فی عدم جواز الصلاه إلا بعد التغسیل و التکفین]

و لا یجوز أن یصلی علی المیت إلا بعد تغسیله أو ما فی حکمه و تکفینه بلا خلاف کما فی کشف اللثام، بل فی المدارک هذا قول العلماء کافه، و لعله الحجه، لا ما فیها من أن النبی (صلی الله علیه و آله) هکذا فعل و کذا الصحابه و التابعون، فیکون الإتیان بخلافه تشریعا محرما، إذ قد یناقش فیه بمنع التشریع بعد الإطلاق الذی لا یعارضه غیر الظاهر من الفعل فی الوجوب کی یقید به، بناء علی أن وجوب التأسی فی معلوم الوجوب، اللهم إلا أن یدعی ظهوره فی الوجوب بالمواظبه علیه و عدم التصریح بخلافه، أو یمنع اعتبار معرفه الوجه فی وجوب التأسی، أو یقال: إنه علم من الفعل الظاهر بالتکرار و غیره فی خصوصیته علی غیره من الأفراد عدم إراده ظاهر تلک الإطلاقات، إلا أنه لم یعلم وجهه، فیرجع الإطلاق حینئذ إلی الإجمال، فلا یعلم مشروعیه الصلاه المتقدمه علیهما مثلا، و الأصل لا یشخص، لکن الجمیع کما تری.

فالعمده حینئذ ما عرفت لا ذلک، بل و لا ما فی الذکری من

قول الصادق

(علیه السلام)(۱): «لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن، و لا یصلی علیه و هو عریان»

ضروره کونه أعم من التکفین فضلا عن التغسیل، بل و لا الخبران الآتیان فی فقد الکفن، ضروره دلالتهما علی عدم جواز الصلاه علی مکشوف العوره، نعم قد یقال إنه المنساق من عطفها علیهما فی النصوص و إن کان بالواو التی هی لمطلق الجمع إلا أنه لا یبعد إراده الترتیب منها هنا بمعونه فهم الأصحاب، بل لا ینکر انسیاقه من سیر تلک النصوص و اتفاقها علی ذکرها بعدهما کما لا یخفی علی من له أدنی معرفه بلسانهم (علیهم السلام).

و کیف کان فالظاهر من الفتاوی و معقد الإجماع إراده الوجوب الشرطی لا التعبدی خاصه، فلا یعتد حینئذ بالصلاه قبل أحدهما، بل مقتضی الشرطیه عدم الفرق فی ذلک بین العمد و غیره، لکن فی کشف اللثام احتمال الاعتداد،

و لا ریب فی ضعفه نعم قد یقال ذلک فی الناسی بناء علی قاعده العفو عنه، لعموم حدیث الرفع (۲)و غیره و الغسل و الکفن المقدمان علی الحیاه فی المرجوم و نحوه مثل المؤخرین، فیصلی علیهما حینئذ من دون إعاده شی ء منهما، و الطهاره الحاصله من الشهاده أولی من الحاصله بالغسل و ستر ثیابه أولی من ستر الکفن، فیصلی حینئذ علی الشهید من دونها کما استفاضت به النصوص (۳)أو تواترت، و الإجماع منا بقسمیه علیه، فما فی خبر عدی بن حاتم (۴)و خبر عمار(۵)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) و

مرسل الفقیه (۶)«من أن علیا (علیه السلام) لم یغسل عمار بن یاسر و لا هاشم بن عتبه المرقال و دفنهما فی ثیابهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- الحدیث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲ من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت- الحدیث ۴.

و لم يصل عليهما»

وهم من الراوى، أو المراد عدم صلاته بنفسه لمشغوليته (عليه السلام) بالحرب، بل أمر غيره بالصلاه عليهما، أو غير ذلك.

و كل ما أقيم مقام الغسل من صب أو تيمم أو تغسيل كافر أو نحوها كاف (كفى خ ل) فى صحه الصلاه، أما إذا لم يحصل شى ء من ذلك إما

لتعذره كمن مات فى بئر و نحوه و تعذر إخراجه، أو لعدم وجود الفاعل فالظاهر وجوب الصلاه، لإطلاق الأدله التى لم يثبت تقييدها فى محل الفرض، و قاعده الميسور، و عدم ذكر الصلاه فى خبر العلاء بن سيابه(۱)فى بئر محرج مات فيه رجل و لم يمكن إخراجه أنها تجعل قبرا له لمعلوميتها من العمومات.

و لا_ يعتد بغسل المخالف و لو لمثله و إن كان لو غسله المؤمن كغسلهم تقيه كان مجزيا، لصحه العباده منه بخلاف الأول، و الأمر بإلزامهم ما ألزموا به أنفسهم لا يشمل المقام على الظاهر، نعم قد يقال بوجوب الصلاه على موتاهم بناء على إسلامهم و إن كانوا هم المباشرين لتغسيلهم إذا كان لا يمكن للمؤمن التغسيل و لو الموافق لهم لسقوط التغسيل هنا بالتعذر، فتبقى الصلاه كباقى أفراد من تعذر تغسيله، كما أنه قد يقال بوجوبها و إن لم نقل بمشروعيه غسل موتاهم، قصرا لاشتراط صحتها بتقدم الغسل على من كان مشروعا تغسيله و متمكنا منه أو بدله، بخلاف من لم يكن مشروعا له، فتبقى عمومات الصلاه بحالها حينئذ كغيره ممن تعذر تغسيله شرعا أو عقلا ممن له قابليه التغسيل.

نعم لما كان طريق وجوبهما و عدمه متحدا و هو جريان حكم الإسلام بعد الموت و عدمه اتجه حينئذ دعوى التلازم بينهما، مع إمكان المنع أيضا بالفرق بين الغسل و الصلاه بأن الأول إكرام للميت كما يظهر من النصوص (۲)و لا كرامه له، بخلاف الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الدفن- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل الميت- الحديث ۳ و ۴ و الباب ۱۸ منها الحديث ۱.

المتضمنه للدعاء علیه و لعنه، و من ذلک یظهر لک حینئذ ما فی الاستدلال ب نصوص الصلاه علیهم (۱)علی مشروعیه تغسیلهم، اللهم إلا أن یکون وجهه فهم القابلیه من

قوله (صلی الله علیه و آله)(۲): «صلوا علی کل میت»

و لا یجوز إلا بعد تغسیله، ضروره أن مقدمه المقدمه مقدمه، نعم لو کان هناک دلیل علی عدم القابلیه للغسل بحیث یرجح علی ذلک أمکن القول حینئذ بوجوب الصلاه للعمومات التی لا معارض لها، لا أنها تسقط مع احتماله أیضا و إن کان الأول أقوی، فتأمل جیدا.

[فی کیفیه الصلاه علی من لم یکن له کفن]

و علی کل حال فان لم یکن له کفن جعل فی القبر و سترت عورته و صلی علیه بعد ذلک کما صرح به جماعه، بل فی المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، و لعله ل

موثق الساباطی (۳)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی قوم کانوا فی سفر یمشون علی ساحل البحر فإذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر و هم عراه لیس علیهم إلا إزار کیف یصلون علیه و هو عریان و لیس معهم فضل ثوب یکفنونه به؟ قال:

یحفر له و یوضع فی لحده و یوضع اللبن علی عورته یستر عورته باللبن و الحجر ثم یصلی علیه ثم یدفن، قلت: فلا یصلی علیه إذا دفن فقال: لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن، و لا یصلی علیه و هو عریان حتی تواری عورته»

و مرسل محمد بن مسلم (۴)قال: «قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام): قوم کسر لهم مرکب فی بحر فخرجوا یمشون علی الشط فإذا هم برجل میت عریان و القوم لیس علیهم إلا منادیل متزرین بها و لیس علیهم فضل ثوب یوارون الرجل فکیف یصلون علیه و هو عریان؟ فقال: إذا لم یقدروا علی ثوب یوارون به عورته فلیحفروا قبره و یضعوه فی لحده یوارون عورته بابن أو أحجار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره.

۲- ۲ کنز العمال- ج ۸ ص ۸۳- الرقم ۱۵۶۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲.

أو تراب ثم یصلون علیه ثم یوارونه فی قبره، قلت: و لا یصلون علیه و هو مدفون بعد ما یدفن قال: لا، لو جاز ذلک لأحد لجاز لرسول الله (صلی الله علیه و آله) فلا یصلی علی المدفون و لا علی العریان»

قلت: الخبران إنما یدلان علی حکم العریان الذی لم یحصل له بعض الکفن أو ثوب تواری به عورته حال الصلاه لا کل من لم یکن له کفن الصادق علی من له بعضه أو غیره مما یواری به عورته، و لذا قال فی الذکری: «فان لم یکن له کفن و أمکن ستره بثوب صلی علیه قبل

الوضع فی اللحد، و إلا فبعده و یستر عورته بما أمکن و لو باللبن و الحجر، ل ما رواه عمار(۱)» إلی آخره. بل صرح فی جامع المقاصد بوجوب الأول مع إمکانه، لکن فی المدارک بعد أن حکی ذلک عن الذکری قال:

لا ریب فی الجواز، نعم یمکن المناقشه فی الوجوب، و فیه أنه قد یدل علیه مضافا إلی أقربیته للتکفین و حصول المشاهده معه و عدم السفل و التباعد عنه مفهوم الشرط بناء علی أن الأمر فی جوابه للرخصه لا الوجوب کما هو الظاهر من کشف اللثام نافیا عنه الخلاف فیه فی الظاهر، قال بعد ذکر الخبرین المزبورین: و لعل وضعه فی اللحد و ستر عورته فیه لکراهه وضعه عاریا تحت السماء و إن سترت عورته کما قد یرشد إلیه کراهه تغسیله تحت السماء، و لرفع الحرج عن المصلین لما فی ستر عورته خارجا ثم نقله إلی اللحد من المشقه، و إلا فالظاهر لا خلاف فی جواز الصلاه علیه خارجا إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما، بل فی المدارک التأمل فی أصل وجوب الستر، قال: «و مقتضی إطلاق الأمر بالستر وجوبه و إن لم یکن ثم ناظر و تباعد المصلی بحیث لا یری، لکن الروایه قاصره من حیث السند عن إثبات الوجوب» و فیه أنه لا بأس به بعد الانجبار بما حکاه هو من قطع الأصحاب، و منه یظهر لک وجه النظر فیما ذکره فی الکشف، و لعل وجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

الفرق صدق اسم العراء على الخارج دون الموضوع فى اللحد، فالأحوط إن لم يكن الأقوى المحافظه على ما فى الخبرين فى موضوعهما، و الظاهر أن المراد بالعريان فيهما مكشوف العوره، فيجزى سترها حينئذ بثوب و نحوه و إن صدق اسمه عليه، مع إمكان منع الصدق فى بعض الأفراد إن لم يكن جميعها، و ظاهر الخبرين وضع اللبن و الحجر على نفس العوره لا سد اللحد بهما ليحصل به ستر العوره مع احتماله، خصوصا إذا وضع فى اللحد على هيئه المدفون لا مستلقيا كما عساه يومى اليه ظهور الخبر فيه، و أنه لا يبقى إلا إهاله التراب عليه، فيصلى عليه و يدفن، لكن فيه أنه مخالف لما تقدم سابقا من وجوب الاستلقاء حال الصلاه، اللهم إلا أن يكون ذلك خارجا عنه، و ملحقا بالصلاه على المدفون، لكن لا ريب فى أن الأحوط الأول مع ستر نفس العوره ثم بعد الفراغ من الصلاه يجعل على جانبه و يدفن.

و المصلوب الذى لم ينزل إلى ثلاثه أيام و لم يعلم نزوله بعدها لا يبعد مشروعيه الصلاه عليه قبل إنزاله و إن لم يكن غسل و كفن، لأنها الحد فى بقائه شرعا، فبعدها كان بحكم المدفون، و لإطلاق دليل الصلاه عليه، و يحتمل انتظاره إلى النزول فيغسل و يكفن و يصلى عليه، لإطلاق دليل الشرطيه، و لعل منه كل من تعذر دفنه و كان غير مغسل أو غير مكفن، إذ مشروعيه الصلاه بدونهما تقديما لمصلحه الدفن، فمع عدمه يسعى فى حصولهما إلى آن الدفن فيصلى عليه بدونهما مع فرض تعذرهما، فتأمل جيدا. و الله أعلم.

هذا كله فى الواجب

[فى سنن صلاه الميت]

اشاره

و أما سنن الصلاه فهى

[من السنن أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأه]

اشاره

أن يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأه وفاقا للأكثر، بل المشهور نقلا و تحصيلا، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، بل فى المحكى عن المنتهى نفى الخلاف عنه، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مرسل ابن المغيره(۱):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

«من صلى على امرأه فلا يقوم فى وسطها و يكون مما يلى صدرها، و إذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه»

و الباقر (عليه السلام) فى خبر جابر(۱): «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقوم من الرجال

بحيال السره و من النساء أدون من ذلك قبل الصدر»

بل يمكن حمل

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى خبر موسى بن بكر(۲): «إذا صليت على المرأه فقم عند رأسها، و إذا صليت على الرجل فقم عند صدره»

عليه للمجاوره و لو بمعونه ما عرفت، إذ هو أولى من احتمال التخيير و إن حكى عن الفاضلين فى المعتبر و المنتهى، لكن فيه أنه فرع المكافاه و ليست قطعا، نعم قد يقال به مع الفضل فى الأول و على كل حال فما عن الاستبصار من الاقتصار على العمل بمضمونه فى غير محله، كالذى عن الخلاف من الوقوف عند رأس الرجل و صدر المرأه مدعيا عليه الإجماع، إذ هو- مع أنا لم نجد للأول فى النصوص أثرا، بل قد سمعت خلافه فيها، و لا فى الفتاوى سوى ما يحكى عن على بن بابويه- قاصر عن معارضته لما عرفت، نعم عن الفقيه و الهدايه الوقوف عند الرأس مطلقا، بل ربما حكى عن الشيخ أيضا و عن المقنع الصدر مطلقا، و هما معا ضعيفان محجوجان بما عرفت، هذا.

و فى كشف اللثام و الأولى إلحاق الخنثى و الصغيره بالمرأه، و لم يستبعده فى الأولى فى جامع المقاصد تباعدا عن موضع الشهوه، و هو لا يخلو من وجه فى الثانيه، كالحاق الصغير بالرجل، بل جزم به فى ظاهر المنظومه أو صريحها، و إشكال فى الأولى، و لذا تردد فيها فى المحكى عن الروض، بل فى كشف الأستاذ و يتخير فى الخنثى المشكل و الممسوح، و لعل ملاحظه الصدر أولى، ثم قال: و فى جريانه فى

الأبعاض و فى كيفيته فيها بحث، قلت: خصوصا فى البعض، كما أن الأولويه المزبوره لا تخلو منه أيضا و إن كان وجهها واضحا، هذا، و ظاهر المتن اختصاص الحكم بالإمام، و قد عرفت أن مقتضى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

الدليل الأعم، نعم ينبغى استثناء المأموم كما نص عليه جماعه، و فى المنظومه.

و المقتدى له الوقوف فى طرف بالبعد فى الصفوف أو بطول صف

مع أنه يمكن تعميم الحكم أيضا لمن أمكنه منهم بأن يكون مما يلى موقف الامام، و الله أعلم.

[فى كيفيه الصلاه على الرجل و المرأه معا]

و إن اتفقا أى الرجل و المرأه و أريد الصلاه عليهما دفعه واحده جعل الرجل مما يلى الامام و المرأه من ورائه كما ذكره جماعه، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل لا خلاف فيه إلا من الحسن البصرى و ابن المسيب كما فى كشف اللثام، بل عن المنتهى أنه مذهب العلماء كافه، كالمحكى عن المعتبر و التذكره من أن به قال جميع الفقهاء،

و سأل الحلبى و زراره الصادق (عليه السلام)(۱)«عن الرجل و المرأه كيف يصلى عليهما؟ فقال: يجعل الرجل و المرأه و يكون الرجل مما يلى الامام»

و محمد ابن مسلم الباقر (عليه السلام)(۲)«كيف يصلى على الرجال و النساء؟ فقال: يوضع الرجل مما يلى الرجل و النساء خلف الرجال»

و أحدهما (عليهما السلام)(۳)عن ذلك أيضا فقال: «الرجال أمام النساء مما يلى الإمام يصف بعضهم على أثر بعض»

و ابن بكير(۴)عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) فى جنائز الرجال و الصبيان و النساء فقال:

«توضع النساء مما يلى القبله و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلى الرجال»

بل لعله المراد من التقديم فى

خبر البصرى (۵)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)» عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت فقال: يقدم الرجال فى كتاب على (عليه السلام)»

و خبر طلحه بن زيد(۶)عنه (عليه السلام) أيضا «كان على (عليه السلام) إذا صلى على المرأه و الرجل قدم المرأه و أخر الرجل، و إذا صلى على العبد و الحر قدم العبد و أخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث- ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث- ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

الحر، و إذا صلی علی الکبیر و الصغیر قدم الصغیر و أخر الکبیر»

و مرسل الصدوق (۱)عن علی (علیه السلام) علی معنی التقدیم إلی القبله عکس التقدیم

فی مضمر سماعه(۲)«سألته عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت فقال: یقدم الرجل قدام المرأه قلیلا و توضع المرأه أسفل من ذلک قلیلا عند رجلیه و یقوم الامام عند رأس المیت فیصلی علیهما جمیعا»

نعم لا یجب ذلک قطعا، بل عن المنتهی و المفاتیح نفی الخلاف عنه، للأصل و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح هشام (۳): «لا بأس بأن یقدم الرجل و تؤخر المرأه و یؤخر الرجل و تقدم المرأه یعنی فی الصلاه علی المیت»

و مضمر الحلبی (۴)«سألته عن الرجل و المرأه یصلی علیهما قال: یکون الرجل بین یدی المرأه مما یلی القبله فیکون رأس المرأه عند و رکی الرجل مما یلی یساره، و یکون رأسها أیضا مما یلی یسار الامام و رأس الرجل مما یلی یمین الامام»

بل لو لا عدم مکافأه ذلک لما تقدم من وجوه لأمکن القول بالتخییر کما عن الاستبصار.

و کیف کان فإذا أراد مع ذلک الإتیان بالمستحب السابق الشامل إطلاق دلیله لصوره الجمع فل یجعل صدرها محاذیا لوسطه لیقف الامام موقف الفضیله فیهما کما صرح به الفاضل و الشهید و غیرهما، بل حکاه فی کشف اللثام عن المبسوط، بل فی مفتاح الکرامه عن المنتهی علیه إجماع العلماء کافه، لکنا لم نتحققه، بل قد یشکل ذلک بما سمعته من مضمری سماعه و الحلبی السابقین، و

موثق عمار(۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی الرجل یصلی علی میتین أو ثلاثه موتی کیف یصلی علیهم؟ قال: إن کان ثلاثه أو اثنین أو عشره أو أکثر من ذلک فلیصل علیهم صلاه واحده، و یکبر علیهم خمس تکبیرات کما یصلی علی میت واحد و قد صلی علیهم جمیعا یضع میتا واحدا ثم یجعل الآخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۲.

إلی إلیه الأول ثم یجعل رأس الثالث إلی إلیه الثانی شبه الدرج حتی یفرغ منهم کلهم ما کانوا، فإذا سواهم هکذا قام فی الوسط فکبر خمس تکبیرات یفعل کما یفعل إذا صلی علی میت واحد، سئل فإن کان الموتی رجالا و نساء قال: یبدأ بالرجال فیجعل رأس الثانی إلی إلیه الأول حتی یفرغ من الرجال کلهم، ثم یجعل رأس

المرأه إلی إلیه الرجل الأخیر ثم یجعل رأس المرأه الأخری إلی ألیه المرأه الأولی حتی یفرغ منهم کلهم، فإذا سوی هکذا قام فی الوسط وسط الرجال و کبر و صلی علیهم کما یصلی علی میت واحد»

و ظاهر جماعه منهم الشهید فی الذکری مع تصریحه هنا بما فی المتن العمل به، بل فی قواعد الفاضل بعد أن ذکر هنا ما فی المتن قال فی آخر الفصل الثالث فی تعدد الجنائز: و ینبغی أن یجعل رأس المیت الأبعد عند ورک الأقرب و هکذا، کما عن تذکرته و تحریره و نهایته ثم قال: صفا مدرجا ثم یقف الامام وسط الصف، و ظاهره المخالفه للأول، لکن فی کشف اللثام «و الأخبار خالیه عن تعیین الأبعد و الأقرب إلا فی الرجل و المرأه، فیجعل المرأه و هی أبعد عند ورک الرجل، و کلام المصنف فی الموتی الذین من صنف واحد لما قدمه من جعل صدر المرأه بحذاء وسط الرجل» قلت: فیه انه مناف للنص المزبور الذی اعترف أنه هو الأصل فی الحکم المذکور، بل مناف لقوله الأبعد الذی لا مصداق له إلا فی المرأه و الرجل فی النصوص، و لا یتم فیما تسمعه من الذکری، و قال فی جامع المقاصد: لا منافاه بین هذا و بین ما تقدم، لأن ذلک مع اتحاد الرجل، و قول المصنف فان کان عبدا وسط بینهما بیان للمرتبه فی المذکورین، و لا دلاله فیه علی کیفیه الصف، و هو مناف أیضا لظاهر النص السابق، ثم قال: نعم قد یقال الغرض من ذلک مراعاه القرب من الامام، و ذلک یفوت بالصف مدرجا، قال فی الذکری فی التفریع:

لا فرق فی التدریج إذا کان المجتمعون صفا واحدا بین صف الرجال و النساء و الأحرار و العبید و الإماء و الأطفال، و الظاهر أنه یجعلهم صفین کتراص البناء لئلا یلزم الانحراف

عن القبله، و إن كان ظاهر الروايه أنه صف واحد، و فى هذا الكلام شى ء، قلت:

لعله لا انحراف فيه عن القبله فى الصف الواحد أيضا، و إنما فيه البعد عن الجنازه لو أراد استقبال الجميع، و صيروره الميمنه قريبا من الخلف بل الخلف فى بعض الأحوال لو قرب من الجنازه التى هى وسط الرجال، بل لعله لا يتأتى له حصول موقف الفضيله منها أى الوقوف على وسطها، فإنه لا بد من انحرافه عن ذلك إذا أراد الاستقبال لكن قد يدفع ذلك كله ظاهر النص، فيقف حينئذ عند وسط الرجال و إن خرج ميمنه الصف عن جهه الإمام، قال الشهيد فى المحكى عنه من فوائد القواعد: «يقف فى وسطهم و إن خرج عن محاذاه أوله و آخره للروايه» هذا، و فى كشف اللثام بعد أن ذكر خبر عمار و الظاهر جواز جعل كل وراء آخر صفا مستويا ما لم يؤد إلى البعد المفرط بالنسبه إلى بعضهم، و كذا جعل كل عند رجل الآخر و هكذا صفا مستويا كما قالت بهما العامه، و احتمل المصنف فى النهايه التسويه و أجمل، و ظاهر الذكرى الاقتصار على المنصوص، ثم ظاهر النص و الأصحاب جعلهم صفا واحدا، و أجاد الشهيد حيث استظهر جعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم انحراف المصلى عن القبله إذا وقف وسطهم، و فى نسخه بدل التعليل المزبور ليكونوا فى سمت قبله المصلى، و هو جيد، بل قد يظهر من نصوص (۱)تقدم المرأه ما ذكره من الصوره الأولى، كما أن الصوره الثانيه محتمل مضمر سماعه(۲)فضلا عن إطلاق الأدله فيهما خصوصا فى الأولى و إن كان الأولى اجتناب الصوره الثانيه، لفوات استقبال الجنازه فيها من دون نص صريح معتبر، كما أنه لا يخفى عليك ما فى الذى استجوده من كلام الشهيد.

و كيف كان فهذه الكيفيه مخالفه لما سمعته من المتن و غيره، و يمكن لهذه النصوص تقييد ما دل على الصدر و الوسط بغير التعدد و لو اثنين من صنف واحد أو مختلفين، أما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۸.

فیه فـالکیفیه المزبوره إن لم یثبت إجمـاع علی خلاف ذلک، نعم لیس فی شـی ء من نصوص الـدرج (۱)ذکر تقدیم المرأه إلی القبله معه، بل فی خبر الحلبی (۲)منها عکس ذلک، فیمکن اعتباره بعد حمل ما فی صحیح الحلبی (۳)علی الجواز ترجیحا لتلک النصوص علیه، فیقیـد بها إطلاق موثق عمار(۴)و غیره الـدال علی الـدرج کمـا فی کشف اللثام النص علیه، قال: و فی خبر عمار عن الصادق (علیه السـلام) التدریـج یجعل رأس رجل إلی إلیه الآخر و هکـذا، و وقوف الإمام فی الوسط، و هو لا ینافی الترتیب المذکور کما فی الذکری إلا باعتبار أن الامام

یقوم فی الوسط، فلا یفید تقدیم طرف الصف القرب، و لا تأخیر وسطه البعد.

قلت: و منه ینقدح احتمال عدم اعتباره، و أنه مختص فی غیر الدرج المزبور، لعدم فائدته فیه، إذ مع قیام الإمام فی الوسط لا یفید التقـدیم القرب، و لا التأخیر البعـد بل قـد یـدعی ظهور نصوص تقدیم المرأه فی غیر الدرج المذکور، لعدم صدق الامام و نحوه فیه، فحینئذ لا معارضه بین تلک النصوص و مضـمر الحلبی (۵)بـل یمکن أن یکون ذلک وجه ما فی المتن و غیره هنا من جعل صدر المرأه عند وسط الرجل لتحصیل موقف الفضل فیهما علی معنی اعتبار ذلک فی غیر الدرج، أما هو فکیفیه أخری غیر هذه الکیفیه قـل من تعرض لهـا، بـل لم نعرفه قبل الفاضل و من تبعه، فتأمل جیـدا، فإن المسأله غیر محرره فی کلام الأصـحاب، لکن یسهل الخطب فیها أن الحکم فیها ندب یتسامح فیه.

ثم إن ظاهر المتن کصـریح غیره بل لا أجد فیه خلافا تقدیم الرجل للإمام علی المرأه و إن کان عبدا، بل عن الخلاف و المنتهی و ظاهر التذکره الإجماع علیه، تغلیبا لجانب الذکوره، و لإطلاق الأدله السابقه، و لا ینافیه خبر طلحه(۶)و مرسل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۵.

الصدوق (۱)لأن المراد فيهما العبد الذكر فى مقابل الحر الذكر لا الحره، نعم هو دال على تقديمه عليه، فحينئذ بوسط بين الحر و الحره، كما أن من فحواه يستفاد تقديم الحره على الأمه، لكن فى الذكرى و أما الحره و العبد فيتعارض فحوى الرجل و المرأه و الحر و العبد، لكن الأشهر تغليب جانب الذكوره، فيقدم العبد إلى الإمام، قلت: قد عرفت الإجماع عليه، فان جامعهم خنثى أخرت عن المرأه أيضا للإمام بلا خلاف أجده، بل عن الخلاف و المنتهى و ظاهر التذكره الإجماع عليه، لاحتمال الذكوره، قلت:

لكن قد يقيد ذلك بما إذا لم تكن مملوكه، و إلا قدمت المرأه الحره للإمام عليها ترجيحا للمرجح المعلوم على الموهوم.

[فى حكم اجتماع الطفل مع الرجل و المرأه]

و كيف كان ف لو كان طفلا مع الرجل و المرأه جعل من وراء المرأه مما يلى القبله كما عن النهايه و المهذب و الغنيه، بل فى الأخير الإجماع عليه لأولويتها بالشفاعه منه، و إطلاق خبرى طلحه و الصدوق، لكن قد يعارض ب مرسل ابن بكير(۲)و الإجماع عن الخلاف و ظاهر الجواهر على تقديم الصبى لست فصاعدا للإمام عليها، بل

فى الخلاف عن عمار بن ياسر(۳)«أخرجت جنازه أم كلثوم و ابنها زيد بن عمر و معها

الحسنان و ابن عباس و عبد الله بن عمر و أبو هريره، فوضعوا جنازه الغلام مما يلى الامام و المرأه وراءه، و قالوا: هذا هو السنه»

بل بذلك يرجح مرسل ابن بكير على الخبرين المزبورين فى ذى الست، كرجحان الإجماع المذكور على إجماع الغنيه الذى لم يشهد التتبع بصدقه، نعم هما مع الإجماع المزبور يرجحان على المرسل المذكور بالنسبه إلى ذى الأقل من ذلك، لاعتضادهما بالمحكى من إجماع الخلاف و المنتهى و ظاهر الجواهر و التذكره، فإطلاق المتن حينئذ و من عرفت تأخره عن المرأه إلى القبله كإطلاق الصدوقين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۱.

و سلار على ما قيل تقديمه للإمام لمرسل ابن بكير المزبور و استحسنه المصنف فى المحكى عن معتبره فى غير محله.

نعم قـد يقـال بالإطلاق الأول لو كان الصبى مملوكا و المرأه حره، و الإطلاق الثانى فى العكس ترجيحا لجانب الحريه المعتضـد فى الأـول بالصـغر و الكبر، إلاـ أنه معـارض لهـا فى الثانى كمعارضه الـذكوره لها فى الأول، إلا أنه قـد تـدفع الأخيره بأن الثابت الترجيـح بـذكوره الرجل لا مطلق الذكوره بالنسبه للمرأه، نعم لا بأس بها فى الصبى و الصبيه، فالإطلاق الأول حينئذ فى الفرض المزبور متجه بخلاـف الثـانى الـذى قـد تزاحم فيه المرجحان المنصوصان كالصبى الحر ذى الست بالنسـبه إلى العبـد البالغ، ففى كشف اللثام تقديمه للإمام عليه للشـرف بالحريه، و عن ابن حمزه و منتهى الفاضل العكس، لأنه أولى بالشفاعه، و إطلاق خبرى (۱)تقـديم الصـغير إلى القبله، و الأـولى التخيير فيه و فى كلما تزاحم فيه المرجحات المنصوصه إذا لم يرجـح أحـدها على الآخر بالتعـدد أو بمرجـح خـارجى من إجمـاع أو غيره، و منه يعلم الحـال فى تقـديمه على الخنثى إذا كـان من ست كما صـرح به فى الخلاف و المحكى عن السـرائر و المبسوط و الإصـباح و الجواهر، بل لعل فى ظاهر الأول أو صـريحه الإجماع عليه، بل قد يظهر من منظومه الطباطبائى ترجيح الذكوره على كل حال، قال:

و قدم الذكور و الأحرارإليك ندبا و كذا اعتبارا

و إن تعارضت فقدم أولاو أنت بالخيار فيما قد تلا

و لاـ يخلو من نظر، فتأمل هـذا، و عن أبى على أنهم يجعلون على العكس مما يقوم الأحياء خلف الإمام للصـلاه، و قال فى إمامه الصـلاه إن الرجال يلون الامام، ثم الخصيان ثم الخناثى، ثم الصبيان، ثم النساء، ثم الصبيات، و لم نجد فى النصوص ما يشهد له، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

لیس فیها لـذکر الخصـیان أثر، و الظـاهر إلحـاقهم بالرجال، لکن عن الحلبی أیضا «تجعل المرأه مما یلی القبله و الرجل مما یلی الامام، و کذلک الحکم إن کان بدل المرأه

عبدا أو خصیا أو صبیا، کما أنه لیس فیها ترجیح للجنائز المتساویه فی الذکوره و نحوها» لکن عن التذکره «لو کانوا کلهم رجالا أحببت تقدیم الأفضل، و به قال الشافعی، و عن المنتهی قدم إلی الامام أفضـلهم، لأنه أفضل من الآخر فأشـبه الرجل مع المرأه» و عن التحریر «ینبغی التقدیم بخصال دینیه ترغیب فی الصـلاه علیه، و عند التساوی لا یستحب القرب إلا بالقرعه أو التراضی» و فی کشف اللثام و لم أجد بذلک نصا إلا أن ینزل علیه

قوله (علیه السـلام) فی خبر السـکونی (۱)و سـیف بن عمیره(۲): «خیر الصـفوف فی الصـلاه المقدم، و خیر الصـفوف فی الجنائز المؤخر، قیل: یا رسول الله و لم؟ قال: صار ستره للنساء»

قلت: لکن لیس فیه ترجیـح بالأفضـلیه و نحوها، و کأنه لذا قال فی الذکری بعد أن نقل الترجیح عن العلامه بالأفضـلیه قال: و هو مخالف للنص و الأصـحاب نعم عن الوسیله و الجامع فی رجلین أو امرأتین یقدم أصغرهما إلی القبله، قیل و لعله لخبری طلحه و الصـدوق، و فیه أن الظـاهر إراده ما دون البلوغ من الصـغر فیهما، و بالجمله الأولی الوقوف علی المسـتفاد من النصوص اسـتفاده معتبره، إذ احتمال أن ما فیها من المثال، و إلا فالمراد مراعاه سائر المرجحات بعید جدا، و علیه فالأمر غیر منحصر فی الأفضلیه.

و کیف کان فمما ذکرنا یظهر لک کیفیه النظم لو اجتمع الجمیع الرجل و المرأه الحره و

المملوکه و الصبی و الصبیه کـذلک للست و دونهـا، و الخنثی البالغ و غیره للست و غیره الحر و المملوک، و عن فوائـد القواعد لثانی الشـهیدین قال: جمله الحکم فی ذلک أن یجعل الرجل مما یلی الإمام، ثم الصبی الحر، ثم العبـد البالغ، ثم العبـد لست، ثم الخنثی الحر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

البالغ، ثم الخنثى الحر لست، ثم الخنثى الرقيق كـذلك، ثم المرأه الحره، ثم الأمه، ثم الطفل الحر لـدون ست، ثم العبـد كذلك، ثم الخنثى الحر، ثم الرقيق كـذلك، ثم الأنثى كـذلك، و لا يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرنا، كما أن ما فى كشف الأستاذ و مع اجتماع الجنائز يقدم الرجل الحر إلى الامام، ثم الرق، ثم الصبى الحر بالغا ست سنين، ثم غير بالغها ممن يصلى عليه، ثم الصبى الرق ممن بلغ ستا، ثم من لم يبلغ و الممسوح كـذلك، ثم الخنثى الحر، ثم البالغه الحره، ثم صبيتها مرتبه، ثم الأمه، ثم صبيتها كـذلك، ثم النساء على هذا التفصيل كذلك أيضا، كما أن مما قدمناه فى تداخل الغسل المندوب و الواجب يظهر لك ما أطنبوا فيه فى المقام من الجمع بصلاه واحده بينهما، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[من السنن أن يكون المصلى متطهرا]

و من السنن أيضا أن يكون المصلى متطهرا بلا خلاف، بل فى المحكى عن التذكره نسبته إلى علمائنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه، بل فى المحكى عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

خبر عبد الحميد بن سعد(۱)قال لأبى الحسن (عليه السلام): «الجنازه يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاه أ أصلى عليها و أنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب إلى»

مع أن الصلاه ذكر و دعاء و مسأله و شفاعه للميت فاستحب فى فاعلها أن يكون على أكمل أحواله و أفضلها، نعم الظاهر مشروعيه التيمم فى مفروض سؤال الخبر المزبور كما دل عليه غيره من النصوص (۲)و أفتى به الأصحاب، بل قد يقال بمشروعيته مع التمكن من الوضوء أيضا كما تقدم محررا فى بحث التيمم، فلاحظ و تأمل.

نعم لا ريب فى رجحان الطهاره المائيه عليه، بل لا يبعد رجحان الصوريه عليها فضلا عن الحقيقه، لكن عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۳)«و إن كنت جنبا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

و تقدمت للصلاه علیها فتیمم أو توضأ»

و ظاهره المساواه، و هو لا یخلو من تأمل، کما أن

قوله (علیه السلام) أیضا(۱): «قد أکره أن یتوضأ إنسان عمدا للجنازه لأنه لیس بالصلاه، و إنما هو التکبیر، و الصلاه التی هی فیها الرکوع و السجود»

کذلک و لعله یرید نیه الوجوب من التعمد و الحرمه من الکراهه، و إلا کان مخالفا للنص و الفتوی کما عرفت، و الله أعلم.

[من السنن أن ینزع نعلیه]

و من سننها أیضا أن ینزع نعلیه کما عن جماعه التصریح به، بل فی المدارک هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا، و هو الحجه إن تم إجماعا لا

خبر سیف بن عمیره(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «لا یصلی علی الجنازه بحذاء، و لا بأس بالخف»

ضروره اقتضائه الحرمه إلا أنه لقصوره من وجوه عن إثباتها یحمل علی الکراهه فیه لا استحباب نزعه، اللهم إلا أن یدعی رجوعه الیه، و لا یخلو من تأمل، و علیه فلا دلاله فیه علی استحباب الحفاء کما عبر به فی النافع و المحکی عن المعتبر و المنتهی، بل فی الذکری أنه عباره ابن البراج، و هو الذی أراده العلامه الطباطبائی بقوله:

و الخلع للحذاء دون الاحتفاءو سن فی قضائه الحافی الحفا

فإنه لقب القاضی عبد العزیز بن الجبار، و فی معقد إجماع الغنیه و أن یتحفی الامام و علی کل حال فقد علل بأنه موضع اتعاظ، فکان التذلل أنسب بالخشوع، مضافا إلی

ما رواه الجمهور(۳)عن رسول الله (صلی الله علیه و آله) «من اغبرت قدماه فی سبیل الله حرمهما الله علی النار»

و هما معا کما تری، بل فی الذکری استحباب الحفاء یعطی استحباب نزع الخف، و الشیخ و ابن الجنید و یحیی بن سعید استثنوه، و الخبر ناطق به،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۳ ص ۲۲۹.

و فی التـذکره اختار عـدم نزع الخف، و احتـج بحجه المعتبر، و هو تام لو ذکر الدلیل المخرج للخف عن مدلول الحدیث، قلت: یمکن إخراجه بـالخبر المزبور بنـاء علی ظهور نفی البأس فیما یشـمله، کما أنه یمکن عـدم اسـتثنائه کما أطلقه فی النافع و غیره، لعـدم منافاه نفی البأس لاسـتحباب الحفاء، إذ أقصاه الجواز، اللهم إلا أن یکون هنا کـذلک بناء علی إراده نـدب النزع من النهی الأول، فیدل حینئذ علی نفیه فیه، لکن کل ذلک بعد الدلیل علی الحفاء، و قد عرفت عدمه، و إجماع

الغنیه مع موهونیته بمصیر الأکثر إلی خلافه خاص بالإمام، بل قـد یظهر من المحکی عن المقنع عن شیخه التوقف فی نزع النعل فضـلا عنه، قـال: روی أنه لاـ یجوز للرجل أن یصـلی علی جنازه بنعل حـذو، و کان محمـد بن الحسن یقول: کیف یجوز صـلاه الفریضه به و لا یجوز صلاه الجنازه به، و کان یقول:

لاـ نعرف النهی عن ذلک إلا من روایه محمـد بن موسـی الهمـدانی، و کان کـذابا، قال الصـدوق: و صـدق فی ذلک إلا أنی لا أعرف من غیره رخصه و اعترف بالنهی و إن کان من غیر ثقه، و لا یراد الخبر بغیر خبر معارض، قلت: روی الکلینی عن عده عن سهل ابن زیاد عن إسـماعیل بن مهران عن سیف بن عمیره ما تقـدم، و هذا طریق غیر طریق الهمدانی إلا أن یفرق بین الحذاء و بین نعل الحـذو، و قد یفرق بین الصـلاتین باشتراط عدم الخبث فی ذات الأرکان و عدمه فی الجنازه، لکن لا یخفی ما فی کلام الصـدوق من عـدم اشتراط العـداله فی الخبر و ظهور الحرمه و غیر ذلک، کما أنه لا یخفی علیک ظهور الفتاوی فی عـدم الفرق هنا بین النعل العربیه و غیرها، فاحتماله بتنزیل الحـذاء أو نعل حـذو علی غیرها فیختص نـدب الخلع حینئذ بها لا ما یشـمل العربیه فی غایه البعد، خصوصا بعد تفسـیر الحذاء بالنعل فی الصحاح و فی المحکی عن النهایه، و إضافه النعل للحذو للتوضیح کما قیل أو غیر ذلک، و الله أعلم.

[من السنن أن یرفع یدیه فی أول تکبیره]

و من سننها أیضا أن یرفع یدیه فی أول تکبیره إجماعا محصلا و منقولا

مستفیضا إن لم یکن متواترا، بل لعله إجماع أهل العلم کما عن التذکره و المنتهی و ظاهر المعتبر، بل لا خلاف فیه فی النصوص کالفتاوی و أما فی البواقی فیستحب أیضا علی الأظهر وفاقا لوالد الصدوق و للتهذیب و الاستبصار و الجامع و النافع و المعتبر و التذکره و التحریر و التلخیص و الإرشاد و نهایه الأحکام و القواعد و البیان و الدروس و اللمعه و الموجز و التنقیح و کشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و التلخیص و حاشیه المیسی و الروض و الروضه و المسالک و مجمع البرهان و المفاتیح و الحدائق و المدارک و المنظومه علی ما حکی عن البعض، بل عن کشف الالتباس أنه المشهور، بل عن الروض أن عمل الطائفه علیه الآن، بل فی مفتاح الکرامه عن شرح الجعفریه أنه إجماعی، لکن قال: لعل النسخه غیر صحیحه کما هو الظاهر، و لعله الأقوی تأسیا بفعل

الصادق علیه السلام المروی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن العزرمی (۱)قال: «صلیت خلف أبی عبد الله (علیه السلام) علی جنازه فکبر خمسا یرفع یده فی کل تکبیره»

و خبر عبد الله بن خالد مولی بنی الصیداء(۲)فإنه صلی خلفه أیضا فرآه یرفع یده فی کل تکبیره،

بل

سأل یونس الرضا (علیه السلام) فی خبره (۳)فقال له: «جعلت فداک أن الناس یرفعون أیدیهم فی التکبیر علی المیت فی التکبیره الأولی و لا یرفعون فیما بعد ذلک فأقتصر علی التکبیره الأولی کما یفعلون أو أرفع یدی فی کل تکبیره؟ فقال: ارفع یدک فی کل تکبیره»

بل منه یستفاد أن ما رواه

غیاث بن إبراهیم (۴)عن الصادق عن علی (علیهما السلام) «أنه کان لا یرفع یده فی الجنازه إلا مره واحده یعنی فی التکبیر»

و إسحاق بن أبان الوراق (۵)عنه أیضا عن أبیه (علیهما السلام) «کان أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۲ لکن روی عن محمد بن عبد الله بن خالد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۵ روی عن إسماعیل بن إسحاق.

(علیه السلام) یرفع یده فی أول التکبیر علی الجنازه و لا یعود حتی ینصرف»

محمول علی التقیه، بل تفوح رائحتها منهما لسلیم حاسه الشم مع قطع النظر عن ذلک، و لا یقدح فیه اختلاف العامه بعد أن کان ذلک مذهب مالک و الثوری و أبی حنیفه الذی یتقی منه فی ذلک الزمان، لأنه الذی علیه السواد و السلطان و الأتباع کما یومی الیه ما حکاه یونس، بل هو المعروف عندهم فی صلاه المکتوبه أیضا کما یومی الیه

خبر إسماعیل بن جابر(۱)المروی عن قرب الاسناد عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رساله طویله کتبها لأصحابه إلی أن قال: «دعوا رفع أیدیکم فی الصلاه إلا مره واحده حین تفتح الصلاه، فإن الناس قد شهر و کم بذلک، و الله المستعان، و لا حول و لا قوه إلا بالله».

فلا ریب حینئذ فی أولویه ذلک مما عن الشیخ من حملهما علی بیان الجواز، خصوصا مع إشعار «کان» بالدوام، و قد یقال فی الأول بعد فرض کون التعبیر فیه من غیر الراوی أن المراد رفع الیدین فی الدعاء، أی لا یستحب فیها إلا قنوت واحد، و هو عند الدعاء للمیت لا کالعید، قال فی المدارک: و لم یذکر الأصحاب هنا استحباب رفع الیدین فی حاله الدعاء للمیت، و لا یبعد استحبابه لإطلاق الأمر برفع الیدین فی الدعاء المتناول لذلک، و إن کان فیه أن مقتضی التعلیل الرفع أیضا فی غیر الدعاء للمیت بل لا یخفی علیک بعد حمل الخبر علیه إلا أنه لا بأس به بعد رجحان دلیل الندب بصحه السند و کثره العدد و مخالفه العامه و التسامح، و ما سمعته سابقا فی أول أفعال الصلاه من ظهور بعض النصوص فی کون الرفع هیئه التکبیر، ک

قول الرضا (علیه السلام)(۲): «إنما ترفع الیدین بالتکبیر لأن رفع الیدین ضرب من الابتهال و التبتل و التضرع، فأحب الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه لکن رواه عن الکافی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱۱ من کتاب الصلاه.

عز و جل أن يكون العبد فی وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا»

و غيره مما لا يخفی، و احتمال معارضه ذلک كله بالشهره بين قدماء الأصحاب- إذ المنقول عن الشيخين و المرتضی و ابن زهره و القاضی و التقی و البصری و العماد الطوسی و الديلمی و العجلی و الفاضل فی المختلف العدم، بل فی الذكری و المدارک و أكثر الأصحاب أن لا رفع إلا فی الأولی، بل فی كشف اللثام و غيره أنه المشهور بمعنی عدم استحبابه فی غيرها، و اليه يرجع ما فی الذكری أن الخروج عن جمهور الأصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه، بل فی الغنيه و المحكی عن شرح القاضی الإجماع عليه، فيحمل تلک النصوص علی إراده بيان جواز الفعل- يدفعه مع أنه لا يتم فی خبر يونس (۱)أن الشهره المتقدمه بعد تسليمها لظهور بعض العبارات فی منع الرفع فی غير الأولی، بل فی التنقيح حكايته عن البصری و معارضته بالشهره المتأخره، بل بها يوهن الإجماعان المزبوران، بل لا يخفی حال الأول منهما علی الممارس للغنيه بل و لا الثانی، و لو سلم التكافؤ بين الشهرتين فالترجيح بالعرض علی مذاهب

العامه بحاله، مضافا إلی ما عرفت، فلا حاجه حينئذ إلی ما عن المعتبر من الترجيح بأن ما دل علی الزياده أولی، و لأن رفع اليدين مراد الله فی التكبير الأول، و هو دليل الرجحان، فيشرع فی الباقی تحصيلا للأرجحيه، و لأنه فعل مستحب، فجاز أن يفعل مره و يخل به أخری، فلذلک اختلفت الروايات، إذ فيه أن خبر النقيصه الأول يدل علی نفی الزائد صريحا، فيتعارض، و الرجحان فی الأولی لا يقضی به فی غيرها، و لفظ «كان» مشعر أو ظاهر فی الدوام، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[من السنن أن يدعو عقيب الرابعه للميت إن كان مؤمنا، و عليه إن كان منافقا]

و منها عند المصنف كما عرفت سابقا أنه يستحب عقيب الرابعه أن يدعو له إن كان مؤمنا، و عليه إن كان منافقا و قد سمعت أن الأقوی الوجوب فيهما، و أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

لا يتعين خصوص اللعن منه كما تقـدم ذلك مفصـلا، نعم ظاهر المصـنف و غيره من القائلين بالأربع للمنافق أن محل الدعاء بعد الرابعه و إن لم يكن بعدها تكبيره، بل لعله لا خلاف فيه بين القائلين بالوجوب و الندب و الأربعه و الخمسه لظهور الأدله السابقه فی أنها هی محل الـدعاء للميت أو عليه، و لا يبعـده عـدم تكبيره أخرى بعـدها على تقـدير الأربع، و لـذا قال فی الذكرى بندب الـدعاء لا وجوبه، و فيه ما عرفت سابقا، كما أن ما فی المـدارک من أنه لا يتعين الـدعاء بعـد الرابعه كـذلک و إن كان هو مبنيا على ما ذهب اليه من عدم وجوب التوزيع المزبور، كما أن المحدث البحرانی بعد أن ذهب إلی كفر المخالفين و عدم مشـروعيه الصـلاه عليهم إلاـ تقيه قـال هنا: إنه متى صـلی كان مخيرا بين الـدعاء عليهم بعـد كل تكبيره كما هو ظاهر خبر الحسـين بن أمير المؤمنين (عليه السلام)(۱)و غيره من الأخبار و بين الـدعاء بعد الرابعه كما فی فقه الرضا (عليه السـلام)(۲)و فيه مـا لا يخفی بعد التدبر فی النصوص و الفتاوی.

و أما الدعاء بدعاء المستضعفين إن كان كذلک أی مستضعفا كما فی

صحيـح الحلبی (۳)و أكثر كتب الأصـحاب بـل جميعهـا عـدا النـادر، بـل فی الغنيه الإجمـاع عليه «اللهم اغفر لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ» نعم قال فی آخره: «و إن كان المستضـعف منک بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعه لا على وجه الولايه»

و ستسمع المراد منه، و فی

صحيح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (عليهما السلام) و الغنيه و المحكی عن المبسوط و بعض الكتب «ربنا اغفر للذين تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ» و زاد فی الصحيح إلی آخر الآيتين أی قوله تعالى (۵)«رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ

جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِی وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ، إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۶.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۵- ۵ سوره المؤمن- الآيه ۸.

و لعله المراد فی الصحیح الأول أیضا إلا أنه لم أعثر علیه فی شی ء من الفتاوی إلا ما یحکی عن الجعفی، فقال: إلی آخر الآیات، و فی

صحیح الفضیل و ابن أذینه(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «و إن کان واقفا مستضعفا فقل: اللهم»

إلی آخر الآیه، نعم ستسمع احتمال إرادته من خبر ثابت بن أبی المقدام (۲)فیکون دعاؤه ما فیه، و الظاهر عدم التوقیت فیه للإطلاق السابق، بل المراد الدعاء بجنس ذلک نحو ما سمعته فی المؤمن و المنافق و الیه أومأ فی المحکی عن الکافی من أنه إن کان مستضعفا دعا للمؤمنین و المؤمنات.

کما أنه لا خلاف فیما أجده فی کون الدعاء المزبور بعد الرابعه، لأن الظاهر الخمس فی کیفیه صلاته کما صرح به فی کشف اللثام علی وجه یظهر منه کونه مفروغا منه، لإطلاق ما دل علیها المقتصر فی تقییده عند المصنف و من عرفت علی المنافق الذی هو غیر المستضعف قطعا کما هو مقتضی المقابله نصا و فتوی، فالإطلاق حینئذ بحاله.

و المراد بالمستضعف هنا- و إن قیل إن ظاهر الأصحاب فی الزکاه و الوصیه المخالف الذی لیس له نصب- هو من لا یعرف اختلاف الناس، فلا یعرف ما نحن علیه و لا یبغضنا کما عن السرائر و لعله ل

توقیع الکاظم (علیه السلام) لعلی بن سوید(۳)«الضعیف من لم یرفع الیه حجته و لم یعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فلیس بضعیف»

و قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی ساره(۴)«لیس الیوم مستضعف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ لکن رواه عن عمر بن أذینه عن الفضیل بن یسار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۷ لکن رواه عن ثابت أبی المقدام و هو الصحیح.

۳- ۳ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۶« باب المستضعف» ۱۱.

۴- ۴ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۶« باب المستضعف» ۱۲.

أبلغ الرجال و النساء النساء»

و لأبی بصیر و سفیان بن السمط(۱)«فترکتم أحدا یکون مستضعفا، فو الله لقد مشی بأمرکم هذا العواتق إلی العواتق فی خدورهن و تحدث به السقایات فی طرق المدینه»

و لأبی بصیر(۲)«من عرف الاختلاف فلیس بمستضعف»

و لأبی حنیفه(۳)الذی هو من أصحابنا «من عرف الاختلاف فلیس بمستضعف»

قول أبی جعفر (علیه السلام) لزراره(۴): «ما یمنعک من الیه من النساء المستضعفات اللاتی

لا ینصبن و لا یعرفن ما أنتم علیه، و ممن لا یعرف الاختلاف أشباه الصبیان ممن لیس له مزید تمییز یمکنه به معرفه الحق أو یبعثه علی الفساد و البغض لنا»

کما

قال أبو جعفر (علیه السلام) أیضا لزراره(۵): «هو الذی لا یستطیع حیله یدفع بها عنه الکفر و لا یهتدی بها إلی سبیل الایمان، لا یستطیع أن یؤمن و لا یکفر، قال: و الصبیان و من کان من الرجال و النساء مثل عقول الصبیان»

و فی

خبر سلیم بن قیس (۶)المروی فی الاحتجاج عن الحسن (علیه السلام) «إن الناس ثلاثه: مؤمن یعرف حقنا و یسلم و یأتم بنا فذلک ناج محب لله و لی، و ناصب لنا العداوه یبرأ منا و یلعننا و یستحل دماءنا و یجحد حقنا و یدین الله بالبراءه منا فهذا کافر مشترک فاسق، و إنما کفر و أشرک من حیث لا یعلم کما یسبوا الله من غیر علم کذلک یشرک بالله بغیر علم، و رجل

۱- ۱ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۴« باب المستضعف» ۴ و هو خبر سفیان بن السمط فقط.

۲- ۲ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۵« باب المستضعف» ۷.

۳- ۳ معانی الأخبار- ص ۲۰۰ المطبوعه بطهران عام ۱۲۷۹.

۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه- الحدیث ۲ من کتاب النکاح.

۵- ۵ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۴« باب المستضعف» ۳.

۶- ۶ الاحتجاج- ص ۱۶۲.

أخذ بما لا يختلف فيه و رد علم ما أشكل عليه إلى الله تعالى مع ولايتنا و لا يأتم بنا و لا

يعادينا فنحن نرجو أن يغفر الله له و يدخله الجنه، فهو مسلم ضعيف»

و عن الغريه «أنه الذى يعترف بالولاء و يتوقف عن البراء»

و فى كشف اللثام «و كأنه نظر إلى

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر الفضيل: «و إن كان واقفا مستضعفا فكبر و قل:

اللهم اغفر للذين تابوا»

إلى آخره. و فى الذكرى «هو الذى لا يعرف الحق، و لا يعاند فيه، و لا يوالى أحدا بعينه» قال فى جامع المقاصد: و التفسيرات متقاربه إلا أن ما ذكره ابن إدريس ألصق بالمقام، فان العالم بالخلاف و الدلائل إذا كان متوقفا لا يقال له مستضعفا، و ما يقال من أن المستضعف هو الذى لا يعرف دلائل اعتقاد الحق و إن اعتقده فليس بشى ء، إذ لا خلاف بين الأصحاب فى أن من اعتقد معتقد الشيعه الإماميه مؤمن، يعلم ذلك من كلامهم فى الزكاه و النكاح و الكفارات، و فى كشف الأستاذ «أنه من لا يوالى و لا يعادى و يدخل نفسه فى اسم المؤمنين و المخالفين، و لا- يعرف ما هم عليه» قلت: لعل الاستضعاف مراتب مختلفه، كما أنه يكون من قصور العقل و غيره، و يلحق فى الصوره باسم المؤمنين أو المخالفين.

و على كل حال فالتكبير عليه بعد إحراز إسلامه و الضعف فى إيمانه بالمعنى الأخص خمس تكبيرات، لإطلاق ما دل عليها فى الميت الذى لم يعلم خروج غير المنافق و الجاحد للحق و نحوهما ممن علم عدم شموله للمستضعف عنه، و الظاهر إلحاق ولد المستضعف به فى ذلك أيضا، كما أن الظاهر كون الاستضعاف حاله مقابله للايمان و الخلاف لا تتنقح بالأصل كما ستعرف الإشاره إليه فى مجهول الحال، و الله هو العالم.

و إن جهله و لم يعرف مذهبه سأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه كما فى القواعد و عن التحرير و الإرشاد و البيان، ل

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح

زراره و محمد بن مسلم(۱): «و يقال فى الصلاه على من لا يعرف مذهبه: اللهم إن هذه النفوس أنت أحييتها و أنت أمتها، اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من أحبت»

بل فى كشف اللثام أنه المذكور فى المقنع و الهدايه و المقنعه و المصباح و مختصره و المهذب و الغنيه بل عن الأخير الإجماع عليه، و لا ينافيه ما عن المعتبر و التذكره و المنتهى و نهايه الأحكام و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و غيرها من الدعاء بما فى

خبر ثابت بن أبى المقدام (۲)قال: «كنت مع أبى جعفر (عليه السلام) فإذا بجنازه لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه فسمعته يقول: اللهم إنك خلقت هذه النفوس و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها و مستقرها و مستودعها، اللهم و هذا عبدك و لا أعلم منه

شرا و أنت أعلم به، و قد جئناك شافعين له بعد موته، فان كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه»

إذ لا يريدون التعيين، خصوصا و لا صراحه فى الخبر المزبور أن الميت كان مجهول الحال عنده، بل هو من المستبعد، سيما مع كونه من جيرته، بل الأقرب أنه كان مستضعفا، و شفاعته (عليه السلام) فيه لأن له حق الجوار عليه، ففى

صحيح الحلبى أو حسنه (۳)عن الصادق (عليه السلام) المتقدم سابقا «و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعه لا على وجه الولايه»

فإن المراد بالسبيل الحق و بالولايه ولايه أهل البيت (عليهم السلام) كما فى الوافى أى حق من لا ولايه له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لأهل الولايه، بل يكفى لذلك أن يستغفر له على وجه الشفاعه، و ربما يؤيده ما فى

مرسل ابن فضال (۴)عن الصادق (عليه السلام) «الترحم على جهتين جهه الولايه و جهه الشفاعه»

بل فى وافى الكاشانى الترحم على جهه الولايه مثل ما مر من الدعاء للمؤمنين، و على جهه الشفاعه مثل الخبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۷ لكن روى عن ثابت أبى المقدام و هو الصحيح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

المزبور، ثم قال: و إنما تجوز الشفاعه لمن كان قد استوجبها كالمستضعف إذا كان من الشفيع بسبيل دون غيره، و فی حسن ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) السابق الدعاء للمجهول بدعاء المستضعف، كما أن فی

خبر سليمان بن خالد(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله)، اللهم صل على محمد عبدك و رسولك، اللهم صل على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته، و بيض وجهه، و أكثر تبعه، اللهم اغفر لی و ارحمنی و تب علی، اللهم اغفر للذين- إلى آخر الآيه(۳) - فإن كان مؤمنا دخل فيها، و إن كان ليس بمؤمن خرج منها»

و فی

صحيح الحلبی (۴)عن الصادق (علیه السلام) «و إذا كنت لا تدری ما حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه».

و كيف كان فلا إشكال فی وجوب الدعاء هنا بعد أن كان الواقع عدم خلوه ممن عرفت وجوب الدعاء لهم و عليهم، نعم الظاهر عدم التوقيت فيه، بل يجب مراعيا لجهل حاله كما أومأ إليه فی المحكی عن الكافی من اشتراط الدعاء له و عليه، بل الأولى مراعاه احتمال الايمان و الخلاف و الاستضعاف، فيأتی بدعاء صالح لذلك كله كما أومی إليه فی بعض النصوص

السابقه، إلا أنه قد يظهر من دعائه فی بعض آخر منها عدم مراعاه استضعافه، و لعله لأن المفروض معلوميه انتفائه أو لندرته، و منه يعلم فساد احتمال الحكم باستضعافه إذا جهل حاله بتخيل أنه ينقحه أصاله عدم الايمان و الخلاف و إن كان هو لا يخلو من وجه، بناء على بعض التفاسير للمستضعف الذی مرجعه إلى عدم معرفه الحق و عدم معاندته فيه و عدم موالاه أحد بعينه، لكن النصوص و الفتاوی كالصريحه بخلافه و لعله لأن الاستضعاف حاله أخرى متجدده بعد حال الصغر مقابله للايمان و الخلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۶.

۳- ۳ سوره المؤمن- الآيه ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

ينفيها الأصل أيضا، فتأمل.

كما أن ظاهر النصوص و الفتاوى تعليق الحكم على الجهل بمذهبه و نحوه المتحقق مع الظن به، و هو كذلك، ضروره عدم الدليل على الاجتزاء به فى مثل ذلك، نعم لو كان مستنده ظاهر إقراره و نحوه مما علم الاكتفاء به اتجه خروجه حينئذ عن المجهول، لكن فى كشف اللثام تفسير الجاهل بالذى لم يعرف خلافه للحق و إن كان من قوم ناصبه و لا استضعافه و لا عرف إيمانه و لا ظن، ثم قال: فعندى يكفى الظن فى الايمان و لا بد من العلم فى الباقيين، و للنظر فيه مجال و إن كان قد يشهد له بعض النصوص المميزه للمؤمن عن غيره ببعض الأمارات الظنيه، و لتمام البحث فيه محل آخر.

نعم ما فى المدارك الظاهر أن معرفه بلد الميت الذى يعلم إيمان أهلها أجمع كاف فى إلحاقه بهم لا يخلو من قوه، و ربما عد مثله علما فى العاده أو عومل معاملته، و الله أعلم.

و الظاهر أن التكبير على المجهول خمس، إما لإطلاق ما دل على وجوبها للميت المقتصر فى تقييده على معلوم النفاق الذى قد يدعى انسياق الأدله فيه، و إما لأن بها يحصل يقين البراءه من الشغل اليقينى، إذ هو إن كان من ذوى الأربع فلا يقدح زياده الخامسه للاحتياط بعد الكمال، و إن كان من ذوى الخمس فهى فى محلها، فلا حاجه حينئذ فى يقين البراءه إلى التكرار و إن اختلف الصلاتان، لكنه اختلاف هيئه عدد لم يعتبر فى القليل منه عدم الزياده عليه و لو بقصد الاحتياط حتى يتوقف يقين حصول البراءه على التكرار، بل المراد حصول الأربعه فى الخارج و لو كانت فى ضمن خمسه لم يقصد بها التشريع المفسد، و تسمع فيما يأتى إن شاء الله الاجتزاء بصلاه واحده للمؤمن و المنافق على أن يشتركا فى الأربعه و يختص المؤمن بالزياده، و أنه و نحوه ليس من التداخل فى شى ء، لعدم تعدد الأوامر و إن كان قد تعدد المأمور بالصلاه عليه، فهو نحو الأمر بضرب الرجال الحاصل امتثاله بضرب كل واحد و بضربهم جميعا دفعه،

کما هو واضح، فلاحظ و تأمل فإن له نفعا فی المقام، و الله أعلم.

و إن کان المیت طفلا سأل الله أن یجعله مصلحا لحال أبیه شافعا فیه لکن فی

خبر زید بن علی (۱)عن آبائه عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام) «أنه کان یقول: اللهم اجعله لأبویه و لنا سلفا و فرطا و أجرا»

و فی النافع و المحکی عن الفقیه و المقنع و الهدایه و المصباح و مختصره «اللهم اجعله لنا و لأبویه فرطا» بتقدیم «لنا» و حذف السلف و الأجر، و لعله أقربهما من الفرط الذی هو من یتقدم لإصلاح ما یحتاجون الیه کما عن السرائر و المنتهی، بل فی الذکری و عن الجامع الفرط الأجر المتقدم، و فی الصحاح بالتحریک الذی یتقدم الوارده فیهی ء لهم الأرسان و الدلاء و یمدر الحیاض و یستقی لهم و هو فعل بمعنی فاعل، و یقال رجل فرط و قوم فرط أیضا، و

فی الحدیث (۲)«أنا فرطکم علی الحوض»

و منه قیل للطفل: «اللهم اجعله لنا فرطا» أی أجرا یتقدمنا حتی نرد علیه، اقتصروا علیه کالمحکی عن المبسوط و النهایه و الاقتصاد و الوسیله و الجامع، کما أنه لعدم وجوب تقدیم الأبوین فی الدعاء قدم «لنا» علیه، بل یسقط الدعاء بکونه فرطا لهما إذا لم یکونا مؤمنین، و یختص بالمؤمنین حینئذ، بل فی

الدعائم (۳)عن جعفر ابن محمد (علیهما السلام) «أنه کان یقول فی الصلاه علی الطفل: اللهم اجعله لنا سلفا و فرطا و أجرا»

من دون ذکر الأبوین.

و المتجه علی ما فی الکتاب- من اختصاص الدعاء بالصلاح و الشفاعه لأبیه الذی لم أجد موافقا له علیه نصا و فتوی عدا ما عن الکافی فی الجمله، فقال: «دعی لوالده إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الجنازه- الحدیث ۱.

۲- ۲ کنز العمال- ج ۷ ص ۲۲۱- الرقم ۲۴۱۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

كان مؤمنا، و لهما إن كانا مؤمنين» السقوط و لو كان أبوه خاصه كافرا، لعدم جواز الدعاء له حينئذ، و عدم ذكره غيره، اللهم إلا أن يبدل الدعاء له بالدعاء عليه، و الأمر سهل بناء على عدم وجوب الدعاء هنا كما عن الروض، قال: و في الدعاء لأبوى لقيط دار الكفر مع الحكم بإسلامه نظر، أقربه ذلك، ثم قال: و الأمر سهل لكونه غير واجب، و في كشف اللثام و في وجوب الدعاء هنا الوجهان، و يقوى العدم أنه ليس للميت و لا عليه، قلت: كما أنه يقوى الوجوب ظاهر الفتاوى، نعم الظاهر عدم التوقيت فيه باللفظ المخصوص، و عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۱)«اللهم اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و أجرا»

و في المقنعه «اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا و قبضته طاهرا فاجعله لأبويه نورا، و ارزقنا أجره و لا تفتنا بعده» و كذا الغنيه و المحكى عن المهذب لكن فيهما «فرطا و نورا» بل قد يقال بوجوب الدعاء المزبور في صلاه الطفل المندوبه فضلا عن الواجبه، لأن ندب الأصل لا ينافي وجوب الهيئه كالنافله، و

الأحوط المحافظه في الدعاء على مضمون الخبر المذكور، و الله أعلم.

[من السنن إذا فرغ من الصلاه وقف موقفه حتى ترفع الجنازه]

و كيف كان فقد ذكر الأصحاب كما في كشف اللثام و المحكى عن الروض أنه إذا فرغ من الصلاه وقف موقفه حتى ترفع الجنازه ل

خبر حفص بن غياث (۲)عن أبي جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) «أنه كان إذا صلى على جنازه لم يبرح من مكانه حتى يراها على أيدي الرجال»

و في كشف اللثام و لكونه إماما خص الحكم بالإمام في المصباح و مختصره و السرائر و التذكره و الجامع و الذكرى و الدروس، قلت: لكن ظاهر العباره و غيرها بل صرح به الكركي و غيره عدم الفرق بين الامام

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ و فيه« عن جعفر عن أبيه عليهما السلام».

و غيره، لقاعده الاشتراک، و ل

خبر يونس (۱)«و يقف مقدار ما بين التكبيرتين و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه»

نعم عن الميسى و ثانى الشهيدين أنه يستثنى من المصلين من يتحقق بهم رفع الجنازه إن لم يتفق من غيرهم، و نحوه فى المدارک مع أنه لا يخلو من نظر إذا لم يصل إلى حد الوجوب، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[من السنن أن يصلى على الجنائز فى المواضع المعتاده]

و منها ما فى الذكرى ناسبا له إلى الشيخ و الأصحاب أن يصلى عليها أى الجنائز فى المواضع المعتاده و لعله الحجه فى مثله سيما مع تأييده بالتبرک بكثره المصلين فيها، و بأن السامع بموته يقصدها فيحصل كثره المصلين عليه المعلوم رجحانها حتى

قال الصادق (عليه السلام) فى الصحيح عن عمر بن يزيد(۲): «إذا مات الميت فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا قال الله تبارک و تعالى: قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما أعلم مما لا تعلمون».

و لو صلى عليها فى المساجد جاز بلا خلاف فيه بيننا، بل عن المنتهى الإجماع عليه، للأصل و

خبر البقباق (۳)سأل الصادق (عليه السلام) «هل يصلى على الميت فى المسجد قال: نعم»

و مثله محمد بن مسلم (۴)نعم الظاهر الكراهه كما صرح بها جماعه، بل عن الروض و جامع المقاصد نسبتها إلى الأصحاب كما عن المعتبر نسبتها إلى روايتهم، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليها إلا فى مكه، كالخلاف قال فيه: يكره أن يصلى عليها فى المساجد إلا بمكه إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقه، و فى

خبر أبى بكر بن عيسى بن أحمد العلوى (۵)قال: «كنت فى المسجد و قد جى ء بجنازه فأردت أن

أصلى عليها فجاء أبو الحسن الأول (عليه السلام) فوضع مرفقه فى صدرى فجعل يدفعنى حتى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب الدفن- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

خرج من المسجد، ثم قال: یا أبا بکر، إن الجنائز لا یصلی علیها فی المساجد»

لکنه کما تری عام لا استثناء فیه لمکه کما سمعته من معقد إجماع الخلاف و المحکی عن مجمع البرهان و عن المنتهی تعلیله مع ذلک بأنها کلها مسجد، فلو کرهت الصلاه فی بعض مساجدها لزم التعمیم فیها أجمع، لکنه کما تری، فالعمده حینئذ فی التخصیص الإجماع المزبور إن تم، و من الغریب ما فی المدارک من نفی الکراهه مطلقا لما سمعته من خبر الجواز الذی لا ینافی ما دل علی الکراهه، بل لم أجد موافقا له علی ذلک سوی ما یحکی عن أبی علی «لا بأس بها فی الجوامع و حیث یجتمع الناس علی الجنازه دون المساجد الصغار» نعم یمکن القول بارتفاعها لو اعتیدت، و لذا استحبها فی البیان فی المواضع المعتاده و لو فی المساجد مع أنه لا یخلو من نظر واضح.

و منها صلاتها جماعه للتأسی و الإجماع بقسمیه علی ذلک و علی عدم وجوبها، فیکفی صلاتها فرادی، کما أنه یکفی فیها صلاه واحد و لو امرأه بلا خلاف فیه بیننا نصا و فتوی و

قول النبی (صلی الله علیه و آله)(۱): «صلوا»

لا یدل علی اشتراط الجمع، فان الخطاب هنا کما فی الذکری لکل واحد لا للجمیع، و إلا لوجبت علی عامه الناس، فلا یشترط الاثنان و لا الثلاثه حینئذ، و اشتراط الأربعه لأنهم الحمله للجنازه غلط ناش عن اتباع الهوی، و الاعراض عن ذوی الهدی (علیهم السلام)، إذ لا تلازم بین عدد الحمل و المصلین، علی أن الاتفاق حاصل علی جواز حمل واحد.

و منها الجهر للإمام فی التکبیر، لأن کثیرا من الرواه حکی عدد التکبیر من فعل النبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام)، و هو لا یحصل غالبا إلا بسماعه، فیتأسی بهم، و ظهور مساواتها المکتوبه فی ذلک، خصوصا بعد معلومیه الحکمه فی الجهر فیها، و هی أعلام من خلفه لیقتدی به، بل الظاهر استحباب جهره بباقی الأذکار حتی الدعاء،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳.

لإطلاق الدليل المزبور، خلافا لما عن الفاضلين من استحباب السر فى الدعاء سواء فعلت ليلا أو نهارا، لأنه أبعد من الرياء، فيكون أقرب إلى الإجابه، و ل

خبر أبى همام (۱)عن الرضا (عليه السلام) «دعوه العبد سرا دعوه واحده تعدل سبعين دعوه علانيه»

و هو كما ترى، نعم لا يبعد استحباب الإسرار للمأموم مطلقا كالمكتوبه، لإطلاق دليله.

و منها الاجتهاد فى الدعاء للمؤمن كما فى الخبر(۲)إلى غير ذلك من المندوبات التى يتسامح فى سننها، و لا يخفى كيفيه تحصيلها من النصوص، نعم لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح عندنا و لا التعوذ و التكبيرات الست قبلها، لابتنائها على التخفيف، و لما مر من صفتها، و الله أعلم.

[فى مكروهات صلاه الميت]

و يكره الصلاه على الجنازه الواحده مرتين وفاقا للأكثر، بل المشهور نقلا و تحصيلا، بل فى الغنيه الإجماع عليه جماعه و فرادى من مصل واحد و متعدد كما صرح به بعضهم، و كالصريح من آخر فضلا عن إطلاق المصنف و غيره، ل

خبر وهب بن وهب (۳)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على جنازه فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاه، فقال: لا يصلى على جنازه مرتين و لكن ادعوا لها»

و نحوه خبر إسحاق بن عمار(۴)عن الصادق (عليه السلام)، بل رواه

الحسين بن علوان (۵)فى المحكى عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) لكن قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على جنازه فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلموا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يعيد

الصلاه فقال لهم: قد قضيت الصلاه عليها و لكن ادعوا لها»

إلا أنه للضعف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الدعاء- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الدعاء من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶ من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶ من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶ من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۳.

فی السند و المعارضه بالأصل و إطلاق الأمر بالصلاه فی وجه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار(۱)«المیت یصلی علیه ما لم یوار بالتراب و إن کان قد صلی علیه»

و موثق یونس (۲)عنه (علیه السلام) أیضا، سأله «عن الجنازه لم أدرکها حتی بلغت القبر أصلی علیها قال: إن أدرکتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل علیها»

و قول الباقر (علیه السلام)(۳)فی خبر جابر: «إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) صلی علی جنازه امرأه من بنی النجار فوجد الحفره لم یمکنوا فوضعوا الجنازه فلم یجی ء قوم إلا قال لهم: صلوا علیها»

و إطلاق الأخبار(۴)بالصلاه علی القبر لمن فاتته، و غیر ذلک حملت علی الکراهه، بل لو لا التسامح فیها و فتوی المشهور بها بل قیل: إنه إجماع أمکن نفیها، و حمل تلک النصوص علی التقیه، لأن الکراهه محکیه عن ابن عمر و عائشه و أبی موسی و الأوزاعی و أحمد و الشافعی و مالک و أبی حنیفه، و أسندوه إلی

علی (علیه السلام)، بل قد یؤیده عامیه بعض رجال السند، بل لا یبعد إراده التعریض بهم فی الموثقین المزبورین، و لعله لذا حکی فی المفاتیح عن بعضهم استحباب التکریر مطلقا، و فی کشف اللثام عن ابن سعید إذا صلی علی جنازه ثم حضر من لم یصل علیها صلی علیها و لا بأس أن یؤم به الإمام الذی صلی أولا، قال فی الکشف: و ظاهره نفی الکراهه و قد أجاد فی نفیه البأس عن تکریر الامام لما تظافر من أخبار تکریر النبی (صلی الله علیه و آله) علی حمزه(۵)و فاطمه بنت أسد(۶)و أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی سهل (۷)و شیث علی آدم (علیه السلام)(۸)قلت: و ظاهره هو أیضا نفیها عن تکریر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲۰.

۳- ۳ التهذیب ج ۳ ص ۳۲۵ الرقم ۱۰۱۲ المطبوع فی النجف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۴.

الامـام، فمن الغریب توقف بعض متـأخری المتـأخرین فی الجواز مطلقـا، أو للمصـلی الواحـد غیر الإمـام الـذی ظـاهر الأصـحاب الإجمـاع علیه هنـا و فیمـا یـأتی، بـل یمکن دعوی تواتر النصوص، بخلاـف الأـول فی الجمله، بـل فی کشف اللثـام أنه مقتضـی الأصل، بل مقتضـی تخییر الکرکی بین نیته الوجوب و النـدب فی المعاده أن السـقوط بالأول کان رخصه، خصوصا بالنسـبه إلی غیر المصـلی أولا الذی لا ریب فی شـمول الخطاب له، و أقصـی الدلیل أن له الاجتزاء بما وقع من فعل الغیر، أما إذا لم یرده فهو من المخاطبین بذلک الخطاب، فیکون فعله

واجب، و لا یقدح جواز الترک فی خصوص ذلک بعد أن کان أصل الفعل غیر جائز الترک، فتأمل جیدا.

و کیف کان فلا إشـکال فی أصل الجواز، إنما البحث فی الکراهه، و الأقوی بعـد التسامح بها ثبوتها مطلقا، لما عرفت من إطلاق النصوص و معقد الإجماع، خلافا لابن إدریس فخصها بالجماعه، لأن الصحابه صلوا علی رسول الله (ص) فرادی کما عن

إعلام الوری بأعلام الهدی للطبرسـی عن کتاب أبان بن عثمان أنه حدث عن أبی مریم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «أن علیا (علیه السـلام) قال: إن رسول الله (صـلی الله علیه و آله) إمامنا حیا و میتا، فدخل علیه عشـره عشره، و صلوا علیه یوم الاثنین و لیله الثلاثاء حتی الصباح، و یوم الثلاثاء حتی صلی علیه کبیرهم و صغیرهم و ذکرهم و أنثاهم و ضواحی المدینه بغیر إمام»

و قال الصادق (علیه السـلام) فی صـحیح الحلبی أو حسـنه (۲): «أتی العبـاس علیـا أمیر المؤمنین (علیه السـلام) فقال: یا علی إن النـاس قـد اجتمعـوا أن یـدفنوا رسول الله (صـلی الله علیه و آله) فی بقیع المصـلی، و أن یؤمهم رجـل منهم، فخرج أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلی الناس فقال: أیها الناس إن رسول الله (صلی الله علیه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ أصول الکافی- ج ۱ ص ۴۵۱« باب مولد النبی ص و وفاته» ۳۷.

إمامنـا حيـا و ميتـا، و قال: إنى أدفن رسول الله (صـلى الله عليه و آله) فى البقعه التى قبض فيها، ثم قال على الباب فصـلى عليه ثم أمر الناس عشره عشره يصلون عليه و يخرجون»

و فى المروى عن الاحتجـاج عن سـليم بن قيس (۱)عن سـلمان «أنه (صـلى الله عليه و آله) لما غسـله على (عليه السـلام) و كفنه أدخلنى و أدخل أبا ذر و المقداد و فاطمه و حسـنا و حسـينا (عليهم السـلام) فتقدم و صفنا خلفه فصلى عليه، ثم أدخل عشره من المهاجرين و عشره من الأنصار فيصلون و يخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين و الأنصار إلا صلى عليه»

و لجماعه من الأصحاب منهم- كما قيل- الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه إجماع الفرقه و الشهيدان و الكركى فخصوصا بالمصلى الواحـد مطلقا كما هو ظاهر جماعه، أو غير الامام كما فى المدارك و ظاهر كشف اللثام و المحكى عن الروض، أو إذا لم يناف التعجيل، و إلا فتكره مطلقا كما عن بعضـهم، و عن المنتهى التردد فى كراهه صلاه من لم يصل بعد صلاه غيره، و عن التذكره و نهـايه الإحكـام بعـد أن اسـتقرب فيهمـا الكراهه مطلقا قال: «إن الوجه التفصـيل فان خيف على الميت ظهور حادثه به كره تكرار الصلاه، و إلا فلا» و

عن الحسن بن عيسى «أنه لا بأس بالصلاه على من صلى عليه مره»

و لا ريب فى ضعف الجميع.

نعم يقوى ارتفاع الكراهه مطلقا فى ذى الفضل و الشرف الأخروى كما يظهر من نصوص تكرار الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) و حمزه و سهل بن حنيف و فاطمه بنت أسد، أما غيرهم فالكراهه مطلقا، لما عرفت من النصوص السابقه، و معقد الإجماع المعتضد بالشهره العظيمه التى لا ينافيها ما تسمعه منهم من جواز الصلاه على المدفون يوما و ليله كما ظنه الشهيد حتى أنه لأجله حمـل كلامهم هنا على تكرارها للمصـلى الواحـد، إذ فيه أن الجواز لا ينافى الكراهه، على أنه يمكن اختصاصـها بما قبل الـدفن، كما أنه يمكن حمل كلامهم هناك على من دفن بغير صلاه و إن كان بعيدا كما ستعرف، كما أنه لا ينافى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۹.

دلیل الکراهه الموثقان (۱)و خبر جابر(۲)المتقدمه المحموله علی بیان الرخصه، و إن کان الأخیر منها مشتملا علی الأمر، إلا أنه لما کان فی مقام توهم عدم المشروعیه لم یمتنع حمله علی ما لا ینافی الکراهه التی لا یقدح فی ثبوتها ضعف خبری إسحاق (۳)و وهب (۴)خصوصا بعد انجبارهما بما عرفت، و احتمالهما نفی الوجوب، و الخوف علی المیت لا ینافی الظهور الذی هو الحجه فی غیرها من الاحکام فضلا عنها، کاحتمال أنهم سألوه الإعاده کما فی

خبر ابن علوان (۵)علی أنه بعد تسلیمه لا یمنع إطلاق اللفظ الشامل للمورد و غیره، و منه یظهر دلاله خبر ابن علوان علی المطلوب، و إجماع الخلاف لم نتحققه فیه، بل لا صراحه فیه فی الخلاف و إن کان قد اقتصر علی المصلی الواحد، و التکرار علی النبی (صلی الله علیه و آله) و فاطمه و سهل و حمزه لما ذکرنا من عدم الکراهه إذا کان المیت من أهل الفضل و الشرف لا لعدمها فی الفرادی مطلقا کما ظنه الحلی أو فی غیر الامام کما سمعته من غیره، بل ربما ظهر من المجلسی و المحدث البحرانی أن الصلاه المکرره علی النبی (صلی الله علیه و آله) غیر ما نحن فیه، و إنما کانوا یدورون حوله و یدعون له، و إن کان فیه ما فیه، لکن قد یؤیده

خبر أبی مریم الأنصاری (۶)قال الباقر (علیه السلام): «کیف کانت الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله)؟ فقال: لما غسله أمیر المؤمنین (علیه السلام) و کفنه سجاه ثم أدخل علیه عشره فداروا حوله، ثم وقف أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی وسطهم فقال: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۹ و ۲۰ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ التهذیب ج ۳ ص ۳۲۵- الرقم ۱۰۱۲ المطبوع فی النجف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۳.

۶- ۶ أصول الکافی ج ۱ ص ۴۵۰« باب مولد النبی ص و وفاته» ۳۵.

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً، فیقول القوم کما یقول حتی صلی علیه أهل المدینه و العوالی»

و فی

خبر جابر(۱)عن الباقر (علیه السلام) «انه قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): سمعت رسول الله (صلی الله علیه و آله) یقول فی صحته و سلامته إنما نزلت هذه الآیه فی الصلاه علی بعد قبض الله لی»

و فی

صحیح أبی مریم (۲)المروی عن التهذیب «أنه سأل الباقر (علیه السلام) أیضا کیف صلی علی النبی (صلی الله علیه و آله)؟

فقال: سجی بثوب و جعل وسط البیت فإذا دخل قوم داروا به و صلوا علیه و دعوا له ثم یخرجون و یدخل آخرون»

و أما منافاه التعجیل و خوف الحادثه فلم أجد فی النصوص لها أثرا، فالمتجه فیها ملاحظه الترجیح، و ربما کان فی بعض الأحوال محرما فضلا عن أن یکون مکروها، کما هو واضح، و الله أعلم.

[مسائل خمس]

اشاره

مسائل خمس

[المسأله الأولی من أدرک الإمام فی أثناء الصلاه]

الأولی من أدرک الإمام فی أثناء الصلاه کان له الدخول معه بلا خلاف فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه و لو فی الدعاء بین التکبیرتین، لإطلاق دلیل الجماعه فضلا عن إطلاق نصوص المسبوق (۳)سیما

خبر الدعائم (۴)عن جعفر بن محمد علیه السلام «من سبق ببعض التکبیرات فی صلاه الجنازه فلیدخل معهم، فإذا انصرفوا أتم ما بقی علیه و انصرف و إذا دخل معهم فلیکبر و لیجعل ذلک أول صلاته»

فما عن بعض العامه من وجوب انتظار التکبیره فی الدخول فی غیر محله قطعا حتی بالنسبه إلی ما ابتدعوه من القیاس، بل الظاهر أنه ینوی الوجوب فی فعله کغیره من المأمومین و المنفرد، لبقاء تناول الخطاب

۱- ۱ أصول الکافی- ج ۱ ص ۴۵۱« باب مولد النبی ص و وفاته» ۳۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۶.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب صلاه الجنازه- من كتاب الطهاره.

۴- ۴ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٢.

له، بـل لا ينافى الاسـتدامه على ذلك فراغهم منه قبله بناء على حرمه قطع العمل عليه، بل و كـذا لو قلنا بجواز القطع له كغيره من المصـلين كما جزم به الأستاذ فى كشفه، و هو قوى جدا اقتصارا فى حرمه إبطال العمل على ذات الأركان المكتوبه أو الأعم منها و النـافله كمـا أوضـحناه فى محله، لكن جواز القطع له من هـذه الحيثيه لاـ ينافى الاسـتدامه على الوجوب الـذى حصل من تناول الخطاب لهذا المتلبس الشامل بإطلاقه حال فراغهم من الفعل قبله، فان أتم اندرج فى الممتثلين بالخطاب

الـذين يسـقط بفعلهم إرادته من الغير و فراغهم قبله إنمـا يسـقط ابتـداء الفعـل لاـ إتمـامه الحاصل من الأمر بالفعل و إن كان غير واجب عليه كالمصـلى الذى لم يسبق بصلاه، بل هو أولى منه بذلك، و احتمال الفرق بأنه يترك إلى بدل بخلاف المسبوق كما ترى، و إن قطع اختص الامتثال بغيره و سقط عنه إعاده الفعل بما وقع منهم، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع.

و كيف كـان فـإذا دخـل معه تابعه فى التكبير لا فى الـدعاء، بل يحافظ على ما يراد منه من التشـهد فى أول تكبيره و الصـلاه فى الثانيه و هكـذا كما نص عليه الفاضل فى المحكى عن المنتهى لإطلاق دليل وجوب ذلك، و ل خبر الدعائم (۱)و لأنه كالائتمام بـالفريضه، فإذا فرغ الإمام أتم ما بقى عليه من التكبيرات وجوبا إن قلنا بحرمه القطع، نعم على كل حال لا يجتزى بما وقع منه فى حصول الصلاه منه بلا خلاف أجده فيه، بل فى الخلاف الإجماع صريحا، و فى غيره ظاهرا عليه، ل

صحيح العيص (۲)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يدرك من الصلاه على الميت تكبيره فقال: يتم ما بقى»

كما أن

زيد الشحام (۳)سأله أيضا «عن الصلاه على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيره أو الثنتان أو الثلاث فقال: يكبر ما فاته»

و قال الباقر (عليه السلام) لجابر(۴):

۱- ۱ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

«تقضی ما فاتک»

و النبوی (۱)«ما أدرکتم فصلوا و ما فاتکم فاقضوا»

و غیر ذلک مما تسمعه، فما فی

خبر إسحاق بن عمار(۲)عن أبی عبد الله عن أبیه (علیهما السلام) «ان علیا (علیه السلام) کان یقول: لا یقضی ما سبق من تکبیر الجنائز»

قاصر عن المعارضه من وجوه، خصوصا بعد موافقته للمحکی عن ابن عمر و جماعه من العامه، بل فی کشف اللثام احتمال إراده أنه لیس بقضاء، أو أن المقضی ما بقی لا ما سبق، قلت: لکن عن بعض النسخ ما بقی، و قد یحتمل عدم وجوب القضاء لما قلناه من جواز القطع أو صلاه الجنازه أو غیر ذلک مما لا بأس به بعد ما عرفت من قصوره عن المقاومه من وجوه.

و حمله الشیخ علی أنه لا یقضی مع الدعوات بل ولاء و فیه أنه مبنی علی کون الإتمام کذلک، کما هو خیره المصنف و المحکی عن الصدوق و الشیخ و غیرهم، بل فی کشف اللثام أنه المشهور، بل فی المعتبر نسبته إلی الأصحاب، و ظاهرهم تعیین ذلک مطلقا، بل عن المنتهی التصریح به، قال: لأن الأدعیه فات محلها

فتفوت، أما التکبیر فلسرعه الإتیان به کان مشروع القضاء، قلت: و الأولی الاستدلال ب

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی(۳): «إذا أدرک الرجل التکبیر و التکبیرتین من الصلاه علی المیت فلیقض ما بقی متتابعا»

و خبر علی بن جعفر(۴)المروی عن کتاب مسائله سأل أخاه (علیه السلام) «عن الرجل یدرک تکبیره أو ثنتین علی میت کیف یصنع؟ قال: یتم ما بقی من تکبیره و یبادر رفعه و یخفف»

فیقید بهما ما دل علی وجوب الأدعیه المزبوره، و یخص عموم ما بقی و ما فات و نحوه، بل فی الحدائق یؤیده الاتفاق علی الوجوب الکفائی، و لا ریب أنه قد سقط الواجب حینئذ عن هذا المصلی بصلاه

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۴ ص ۴۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۷.

القوم علی الجنازه، لکن قد یشکل مع کون التعارض من وجه بأن التقیید بالتتابع جار علی الغالب من خوف الفوات یرفع الجنازه أو إبعادها أو قلبها عن الهیئه المطلوبه فی الصلاه، فیسقط الدعاء حینئذ، و یبقی التکبیر الذی هو الرکن الأعظم فیها، و من هنا کان خیره الفاضل فی بعض کتبه و ابن فهد و العلیین و الصیمری و ثانی الشهیدین و الأصبهانی و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم وجوب الدعاء إذا لم یخف الفوات، بل فی المحکی عن البحار نسبته إلی الأکثر للأصل و العموم و

الإطلاق الذی لا یعارضه التقیید المزبور بعد ما عرفت، بل فی کشف اللثام «و لا یعارضه أیضا سقوط الصلاه بفعل السابقین فضلا عن أجزائها، فإن المسبوق لما ابتدأ کانت صلاته واجبه، و وجوبها مستمر إلی آخرها، و إلا لم یجب إتمام ما بقی من التکبیرات» و إن کان فیه نظر یعرف مما قدمناه فی أول البحث، و منه یعلم سقوط أصل التأیید بذلک، بل و ما فی الریاض من الجواب عن أصل الإشکال بأنه حسن لو کان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلاه، و لیس کذلک، بل المتعلق هو الصلاه، و لیس الکلام فیه، بل فی وجوب الدعاء، و هو فی حق من دخل فی الصلاه عینی، للأمر الذی هو حقیقه فیه، فلا إجماع علی کفایته بل لعل

قوله (علیه السلام) فی خبر علی بن جعفر(۱): «و یخفف»

إشاره إلی الإتیان بأقل المجزی من الدعاء، بل

مرسل القلانسی (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی الرجل یدرک مع الإمام فی الجنازه تکبیره أو تکبیرتین فقال: یتم التکبیر و هو یمشی معها، فإذا لم یدرک التکبیر کبر عند القبر، فإن أدرکهم و قد دفن کبر علی القبر»

مشعر بالاشتغال بالدعاء، إذ لو والی لم یبلغ الحال إلی المشی، لکن فی الذکری فی وجه الإشعار أنه لو والی لم یبلغ الحال إلی الدفن، و فیه أن ظاهر الخبر کما اعترف به

فی الحدائق و کشف اللثام أنه إن لم یدرک الصلاه علی المیت صلی علیه عند القبر، فان لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵.

يدركها قبل الدفن فبعده، و ليس من مسأله المسبوق فى شى ء.

و حينئذ يبقى ما فى المتن و المبسوط و النهايه و النافع و المعتبر و التحرير و القواعد و التذكره و نهايه الأحكام و الدروس و البيان و جامع المقاصد و كشف الالتباس و الروض و مجمع البرهان على ما حكى عن بعضها من أنه إن رفعت الجنازه أو دفنت أتم و لو على القبر بلا دليل لانحصاره فيه فيما أجد، و قد استدل به جماعه منهم المصنف عليه، و الأصل و إطلاق الأمر بالإتمام و النهى عن الابطال بعد تسليمه لا يفى بتمام الإطلاق قطعا، فالمتجه حينئذ الصحه فيما وافق من أفراده اشتراط الاستقبال و عدم البعد و نحوهما دون غيره، و يسهل الخطب ندره ذلك مع التتابع سيما الدفن، و إن قال فى كشف اللثام:

و يقرب الدفن قبل الإتمام أن لا يكون للميت كفن فيكون فى القبر مستور العوره، و لعله لشده ندرته فى الفرض تركه فى المحكى عن الخلاف و المقنعه و الوسيله فاقتصروا على وصل الرفع خاصه، بل فى الأول الإجماع عليه، كما أنه لما ذكرنا حكى عن جماعه تقييد الإتمام بالدعاء مشيا لو رفعت بما إذا كان إلى سمعت القبله و لم يفت شرط من الصلاه، و إلا وجب التكبير ولاء، قال فى جامع المقاصد- بعد أن حكى عن الذكرى إشعار الخبر بالاشتغال بالدعاء-: و هو حسن، لكن لو كان مشيهم إلى غير سمعت القبله، أو بحيث يفوت به شرط الصلاه لم يبعد القول بوجوب موالاه التكبير» قلت: على أنه مبنى على عدم اشتراط الاستقرار فى صلاه الجنازه، و الذى يقوى فى النظر القاصر أن مراد الأصحاب خصوصا المصنف و غيره ممن اعتبر الولاء الإتمام و لو رفعت على أيدى الرجال أو دفنت فى ذلك الموقف، لإطلاق الأمر به الشامل لحالتى الرفع و الدفن ردا على من قال من العامه بالبطلان بالرفع كما أومأ إليه فى الخلاف و التذكره و غيرهما، لا أن المراد الاشتغال بالإتمام ماشيا معها إلى أن ينتهى إلى الدفن، فان ذلك من المستبعد فرضه مع الولاء، كما أنه من المستبعد بل المقطوع بعدمه إراده الإتمام و لو على القبر مفصولا بزمان

و لو طال أى إن رفعت أو دفنت و لم يمكن الإتمام مراعيا للشرائط أتم بعد التمكن منها و لو على القبر، بل هو من الأغلاط و الخرافات، فحينئذ لم يحتج الأصحاب فيما ذكروه من الحكم المزبور إلى الخبر المذكور، بل يكفى فيه إطلاق الأمر بالإتمام، فتأمل جيدا.

ثم إن ظاهر إطلاق النص و الفتوى إتمام ما بقى عليه مع بقاء الجنازه بحالها من غير حاجه إلى تقدم لو كان بعيدا، و لا إلى تأخر من كان فاصلا بينه و بين الجنازه من المأمومين و لا غير ذلک مما يحتاج إليه غير المأموم، بل ظاهر إطلاقهما معاملته على الحال السابق له من المأموميه، مع احتمال اعتبار شرائط المنفرد له كالمنفرد باختياره، و الله أعلم.

[المسأله الثانيه إذا سبق المأموم الإمام بتكبيره أو ما زاد]

المسأله الثانيه إذا سبق المأموم الإمام بتكبيره أو ما زاد غير الأولى استحب له إعادتها مع الامام كما فى القواعد و التحرير و التذكره و الإرشاد و نهايه الأحكام على ما حكى عن بعضها، و ظاهر الجميع و لو عمدا كما أن ظاهرها مع بقاء المأموميه و عدم نيه الانفراد، كظهور عدم البطلان بذلک كالفريضه، لأن الفائت المتابعه، و هى أمر خارجى لا شرطى، أما عدم الوجوب مع العمد فظاهر، بل مقتضى مساواه الائتمام فيها للفريضه البطلان إن أعاد، لاستلزامها زياده التكبير الذى هو كالركوع فى الركنيه القادح زيادتها و نقصها، و لذا توقف فى الذكرى و جامع المقاصد و المحكى عن الروض فيها من ذلک، و من أنها ذكر، فلا يقدح زيادتها، بل عن المسالک و حاشيه الميسى أنه يستمر متأنيا حتى يلحقه الامام، و ظاهر هما الوجوب كما فى الفريضه، لكن قد يمنع ركنيه التكبير بهذا المعنى، كما عن الأردبيلى أنه غير واضح.

نعم لا ريب فى الإثم بالتشريع مع قصد الجزئيه، إلا أن إبطاله- مع عدم إدخاله فى ابتداء النيه، و ليس فى نصوص المقام نحو ما فى الفريضه من

قوله (۱): «من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲ و ليس فيه كلمه« أو نقص».

زاد فی صلاته أو نقص»

إلی آخره- محل نظر بل منع، أقصاه الإثم، لکن لعل إطلاق من عرفت ندب الإعاده فضلا عن الجواز، لما فی

قرب الاسناد للحمیری عن علی بن جعفر(۱)سأل أخاه (علیه السلام) «عن الرجل یصلی له أن یکبر قبل الامام قال: لا یکبر إلا مع الإمام، فإن کبر قبله أعاد التکبیر»

و هو و إن عم لکن الحمیری أورده فی باب صلاه الجنازه، و لعدم اجتماع شرائط صلاحیته للوجوب حمل علی الندب علی أن فی الوسیله و البیان و المحکی عن المبسوط و القاضی ما یظهر منه الوجوب، بل فی کشف اللثام أنه ظاهر الأکثر خصوصا القاضی و إن کنا لم نتحقق غیر من سمعت، و لعله لظاهر الخبر المزبور، لکن فی کشف اللثام «و کأنه لا نزاع أی بین القول بالوجوب و القول بالندب، لجواز انفراده عن الامام متی شاء، فله أن لا یعید إلا إذا استمر علی الائتمام، و لذا استدل علیه فی التذکره و النهایه و المنتهی بإدراک فضیله الجماعه، فالجماعه إن أرادوا الوجوب فبمعنی توقف استمرار الائتمام علیها، و فیه- مع أن من المأمومین من لا یجوز له الانفراد هنا، و هو البعید عن الجنازه و من لا یشاهدها، و لا یکون منها علی الهیئه المعتبره- أنه خلاف الظاهر من کلماتهم إن لم

یکن الصریح، کما هو واضح بأدنی تأمل، و لعل المراد من دلیل التذکره إدراک فضیله الجماعه بما یعیده من التکبیره لا أن المراد عدم الانفراد.

و من ذلک کله ظهر لک الحال فی الساهی و الظان تکبیر الإمام، فإنه و إن قلنا فی الفریضه تجب علیه الإعاده مع الامام للدلیل یمکن القول بعدمه هنا، للأصل، و حصول تکبیره الصلاه، إذ الظاهر أنها الواقعه منه لا المعاده مع الامام، و لذا لم تبطل صلاته فی المخالفه عمدا إذا لم یعد معه و إن کان قد أثم بتفویت المتابعه، فمع السهو لا إثم بفواتها، و رجوع الساهی فی الفریضه للدلیل، فالتعدی فی غیر محله، نعم لا یبعد القول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

بالندب لإطلاق الخبر المزبور الذی قد عرفت قصوره عن إثبات الوجوب و إن کان هو أو التساوی مع الفریضه مستند الوجوب فی ظاهر من عرفت، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه لا خلاف فی عدم جواز تأخیر الصلاه إلی الدفن]

المسأله الثالثه لا خلاف فی عدم جواز تأخیر الصلاه إلی الدفن علی القبر اختیارا، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل کاد یکون ضروریا، و قد تقدم الإشاره إلی ذلک، و لیس المراد من الفتاوی و بعض النصوص الآتیه الرخصه فی التأخیر قطعا کما ستعرف، إلا أن الظاهر عدم سقوطها بذلک لو کان عمدا فضلا عما لو کان عن عذر بلا خلاف صریح أجده إلا من المصنف فی المعتبر و المحکی عن الفاضل فی بعض کتبه، و مال إلیه فی المدارک، و لا ریب فی ضعفه، للأصل و إطلاق دلیل الوجوب، و فحوی نصوص الجواز ک

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح هشام بن سالم(۱): «لا بأس أن یصلی الرجل علی المیت بعد ما یدفن»

و فی

خبر مالک مولی الجهم (۲)و مرسل الصدوق «إذا فاتتک الصلاه علی المیت حتی یدفن فلا بأس بالصلاه علیه و قد دفن»

و فی

خبر عمر بن جمع (۳)«کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) إذا فاتته الصلاه علی المیت صلی علی القبر»

و فی

الذکری روی (۴)«أن النبی (صلی الله علیه و آله) صلی علی قبر مسکینه دفنت لیلا»

و خبر القلانسی (۵)المتقدم سابقا، ضروره أنه یمکن دعوی لزوم الجواز للوجوب فی الفرض، لعدم ما یصلح حینئذ مقیدا لإطلاق نحو

قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره لکن رواه عن عمرو بن جمیع و هو الصحیح.

۴- ۴ سنن البیهقی ج ۴ ص ۴۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

(صلی الله علیه و آله)(۱): «لا تدعوا أحدا من أمتی بلا صلاه».

کما أن منه یعلم تحکیم حرمه النبش تحصیلا للصلاه علیه غیر مدفون علی دلیله و إن کان التعارض بینهما من وجه، و فی الشافیه عن العلامه الإجماع علی حرمه النبش بذلک، بل لا یبعد عدم تحدید ذلک بیوم الدفن أو بالیوم و اللیله أو بالثلاثه أو بتغیر الصوره، للأصل و الإطلاق المزبور، فیصلی حینئذ علیه إلی أن یعلم أنه صار رمیما و خرج عن صدق اسم المیت، و تحدید أصل الجواز بالیوم و اللیله فی کلام الأکثر نقلا و تحصیلا- بل المشهور فی کشف اللثام و المحکی عن الروض و التنقیح و تخلیص التلخیص، بل فی الغنیه الإجماع علیه- یمکن تنزیله علی غیر الفرض، و لئن سلم أمکن منعه بعدم الدلیل علیه کما اعترف به غیر واحد سوی الإجماع المزبور معتضدا بما سمعت، و هو قاصر عن معارضه ما یقتضی الإطلاق، بل فی الخلاف أنه قد روی ثلاثه أیام، بل ظاهره العمل بها فیه، حیث قال: «قد حددنا الصلاه علی القبر یوما و لیله، و أکثره ثلاثه أیام» بل عن المراسم التصریح به، بل عن الکاتب «أنه یصلی علیه ما لم یعلم تغیر صورته» و فی البیان «أن الأقرب عدم التحدید» قیل: و هو خیره جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشیه الإرشاد و المیسیه و المسالک و الروض و الروضه و فوائد القواعد و مجمع البرهان و ظاهر المعتبر و المنتهی و المختلف و الکفایه و الحسن و الصدوق، إلا أنه لا ریب فی

أن الأحوط عدم الصلاه علیه بعد الیوم و اللیله إذا کان قد صلی علیه و الصلاه مطلقا إذا لم یکن، کما هو واضح.

و من ذلک کله یضعف الظن بالإجماع المزبور فی المصلی علیه بناء علی جواز تکرارها علیه فضلا عن محل الفرض، و دعوی أنه وجه جمع بین ما دل علی الجواز مما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

تقدم و بین ما دل علی المنع ک

خبر محمد بن أسلم (۱)عن رجل من أهل الجزیره قال:

«قلت للرضا (علیه السلام): یصلی علی المدفون بعد ما یدفن قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلی الله علیه و آله)»

و عن الصادق (علیه السلام)(۲)قال: «بل لا یصلی علی المدفون و لا علی العریان»

و فی

موثق عمار(۳)المتقدم سابقا فی وضع رأس الجنازه عن یمین المصلی «فإن کان قد دفن فقد مضت الصلاه علیه لا یصلی علیه و هو مدفون»

و فی

موثق یونس (۴)السابق أیضا «إن أدرکتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل علیها»

کما أن فی

موثق عمار(۵)الآخر المتقدم أیضا «یصلی علیه ما لم یوار بالتراب و إن کان قد صلی علیه»

و فی

موثقه الثالث (۶)«قلت: فلا یصلی علی المیت إذا دفن قال: لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن، و لا یصلی علیه و هو عریان»

و فیه أنه لا شاهد معتد به علی الجمع المزبور.

و لذا احتمل الشیخ فی الجمع أمرا آخر، و ربما مال الیه المحدث البحرانی، و هو حمل نصوص الجواز علی إراده محض الدعاء من الصلاه، و نصوص المنع علی صلاه الجنازه و قد یشهد له

صحیح محمد بن مسلم أو زراره(۷)«الصلاه علی المیت بعد ما یدفن إنما هو الدعاء، قال: قلت: فالنجاشی لم یصل علیه النبی (صلی الله علیه و آله) قال: لا إنما دعا له»

و خبر جعفر بن عیسی (۸)قال: «قدم أبو عبد الله (علیه السلام) مکه فسألنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۸ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۸ من كتاب الطهاره و هو خبر محمد بن أسلم عن الرضا عليه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۷۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴.

عن عبد الله بن أعين فقلت: مات فقال: مات قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه، قلت: نعم، فقال: لا، لكنا نصلى عليه هاهنا، فرفع يديه يدعو و اجتهد فى الدعاء و ترحم عليه»

لكن فيه مع ظهور بعض نصوص الجواز فى خلافه أنه يمكن دعوى الإجماع على خلافه، و إن كان الأحوط كما فى شافيه الجزائرى فيمن صلى عليه قبل الدفن الاقتصار على الدعاء له بعده لا غير.

كما أن الجمع بحمل نصوص الجواز على من لم يصل عليه، و نصوص المنع على من صلى عليه- و اختاره فى المختلف و مال إليه الكركى و غيره ممن تأخر عنه مع ظهور نصوص الجواز فى غيره كما يومى اليه نفى البأس و نحوه فيها مما لا يعبر به عن الوجوب فى الأعم منه- مخالف لما هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل لعله معقد ما حكى من إجماع الخلاف و الغنيه من جواز الصلاه على القبر لمن فاتته قبل الدفن و لم يدركها الشامل بإطلاقه من صلى عليه إن لم يكن هو الظاهر، خصوصا بملاحظه ندره وقوع الدفن قبل الصلاه، بل صرح به جماعه من المتأخرين، فمن الغريب ما وقع للفاضل المزبور خصوصا ما حكى عن نهايته من أنه لا يصلى على المدفون إذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا، اللهم إلا أن يريد نفى الوجوب كالمختلف و التذكره، و إلا فاحتمال تنزيل عبارات من تقدمه من الأصحاب على ذلك فى غايه البعد إن لم يكن المنع، فلا وجه للجمع به بين النصوص.

كما أنه لا وجه للجمع بما قد سمعته من معتبر المصنف من حمل نصوص المنع على إراده نفى الوجوب الذى لا ينافى نصوص الجواز، إذ قد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه.

كما أنه من ذلك كله يعلم شذوذ النصوص المزبوره، لإطباق الأصحاب- كما فى الرياض، قال: و يستفاد من الذكرى- على الجواز فى الجمله و إن اختلفوا فى إطلاقه و تحديده بما عرفت، بل قيل: إنها محتمله للحمل على التقيه، للمحكى عن أبى حنيفه الذى

غـالب العـامه على فتـاويه، فحملها على ذلک أو طرحها غير مسـتنكر على الفقيه، إلا أنه للتسامـح فى الكراهه يتجه حمل ما يقبل ذلک منها عليها، و ربما استفيد منها أشديه كراهه التكرار بعد الدفن عليه قبله.

و منه يعلم ضـعف ما سـمعته سابقا من احتمال نفى الكراهه فى المقام، كما أن الظاهر فى خبر المقلوب منها إراده صـحه الصـلاه من مضـيها فيه إذا لم يدرک الجنازه إلا بعد الدفن و لا اسـتبعاد فى تقييد الشـرطيه بذلک، فلا تجب الصلاه حينئذ عليه و إن قلنا بوجوبها لو تركت أصـلا، نعم تسـريه ذلک إلى باقى الشرائط لا يخلو من منع واضح، فتجب إعاده الفاسده على القبر كالمتروكه أصـلا، فتأمل، و قـد يحتمل فى بعض النصوص المزبوره إراده النهى عن تأخير الصـلاه إلى الدفن اختيارا، و فى آخر نفى مساواه الفعـل بعـد الـدفن له قبله أو نفى الجواز بلا كراهه أو غير ذلک، و لا بأس بتوزيعها على هـذه الاحتمالات، و لو سـلم عـدم قبول بعضها لشى ء من ذلک فلا بأس بطرحه بعد الإحاطه بما عرفت.

كما أنه بعـد الإحاطه بجميع ما ذكرنا يعرف الحال فى قول المصـنف يجوز أن يصـلى على القبر يوما و ليله من لم يصل عليه، ثم لا يصـلى عليه بعـد ذلک و كيف كان فالظاهر أن التحديـد باليوم و الليله أو غيره على تقـدير القول به إنما هو إذا لم يتفق ظهور الميت من قبره بسـيل أو نحوه، فـإذا ظهر و لم يكن قـد صـلى عليه صـلى عليه وجوبـا، لانتفـاء المـانع حينئـذ، و احتمال السـقوط بسـقوط الأمر الأول و عـدم الأمر الجديد ضـعيف، بل لا يبعد مشـروعيه تكرار الصـلاه عليه إذا قلنا بها بالنسـبه إلى غير المدفون، لإطلاق الأدله، و تخلل الـدفن الذى فرض بقاؤه زائدا على المقدر غير مانع، إذ الظاهر كونه تقديرا للصـلاه عليه مدفونا لا ظاهرا، فتأمل، و الظاهر أيضا مراعاه سائر الشـرائط فى الصلاه على القبر من الاستقبال و كون الرأس عن يمين المصلى بناء على اعتباره و نحو ذلک

مما هو ممکن، کما هو واضح، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه الأوقات کلها صالحه لصلاه الجنازه]

المسأله الرابعه الأوقات کلها صالحه لصلاه الجنازه بلا خلاف فیه بیننا کما اعترف به فی الحدائق، بل فی المحکی عن الخلاف و التذکره الإجماع علیه، و المراد صلاحیه لا کراهه فیها کما صرح به جماعه، و

قال الباقر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۱): «یصلی علی الجنازه فی کل ساعه، انها لیست بصلاه رکوع و سجود، و إنما تکره الصلاه عند طلوع الشمس و غروبها التی فیها الخشوع و الرکوع و السجود، لأنها تغرب بین قرنی شیطان، و تطلع بین قرنی شیطان»

و سئل الصادق (علیه السلام)(۲)أیضا «هل یمنعک شی ء من هذه الساعات عن الصلاه علی الجنائز؟ فقال: لا»

و قال هو (علیه السلام) أیضا فی صحیح الحلبی(۳): «لا بأس بالصلاه علی الجنائز حین تغیب الشمس و حین تطلع، إنما هو استغفار»

و قال جابر(۴)للباقر (علیه السلام): «إذا حضرت الصلاه علی الجنازه فی وقت مکتوبه فبأیهما أبدأ؟ فقال: عجل المیت إلی قبره إلا أن تخاف أن یفوت وقت الفریضه، و لا ینتظر بالصلاه علی الجنازه طلوع شمس و لا غروبها»

إلی غیر ذلک مما هو ظاهر فی ذلک مطلقا و لو بواسطه التعلیل المزبور، مضافا إلی أنها من ذوات الأسباب، و المکروه فی هذه الأوقات إنما هو ابتداء النافله، علی أنه لا یجری فی الواجب منها، ضروره أنه لیس من ابتداء النافله، بل قد یستفاد من الخبر المزبور ما هو الظاهر من النص و الفتوی من عدم کراهه

المستحب منها فضلا عن الواجب فی وقت الصلاه الواجبه، للأصل، و عدم اندراجها فی الصلاه المنهی عنها فیه، و لا فی التطوع المراد منه الصلاه کما أوضحناه فی محله.

لکن

سأل علی بن جعفر(۵)أخاه (علیه السلام) «عن صلاه الجنائز إذا احمرت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ٣.

الشمس أ یصلح أولا؟ فقال: لا صلاه فی وقت صلاه، و قال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل علی الجنائز»

بل

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر البصری(۱): «یکره الصلاه علی الجنائز حین تصفر الشمس و حین تطلع»

و یمکن أن یکون الثانی تقیه من الأوزاعی القائل بکراهتها، و مالک و أبی حنیفه القائلین بالمنع فیهما و عند قیامها مریدا من لفظ الکراهه المنع، أو اتقی بقربها منه، و الأول کنایه عن نفی البأس عن ذلک، لأن المنهی عنه الصلاه فی وقت الصلاه لا نحو صلاه الجنازه التی هی الدعاء و الاستغفار، بل قد یشم من عدم انطباق الجواب علی السؤال- ضروره عدم کون الاحمرار وقت صلاه- أن الجواب

إقناعی، و ان التقیه تمنعه من التصریح بالحق، و لا ینافی ذلک قوله:

«إذا وجبت» إلی آخره، إذ أقصاه استحباب تقدیم الفریضه فی وقتها الفضیلی علی صلاه الجنازه الموسعه، و لعلنا نقول به وفاقا لجماعه لذلک، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الغنوی(۲): «إذا دخل وقت صلاه مکتوبه فابدأ بها قبل الصلاه علی المیت إلا أن یکون مبطونا أو نفساء أو نحو ذلک»

مؤیدا ذلک بما دل علی شده المحافظه علی الوقت الفضیلی حتی ظن منه الوجوب علی وجه یرجح علی ما دل علی ندب تعجیل المیت، و خبر جابر المتقدم یمکن إراده فوات وقت الفضیلی منه، فلا یکون منافیا، و إلا رجح علیه غیره خصوصا بعد ضعفه، فما عساه یظهر من المحکی عن الفاضلین و الکرکی من التخییر و عدم الترجیح لا یخلو من نظر، نعم یمکن ترجیح صلاه الجنازه الواجبه علی النافله الموقته، لأنه مع ندب التعجیل اشتغال بواجب، و هو أفضل من المندوب، بل یمکن ترجیحها علی الواجب غیر الموقت حتی القضاء بناء علی المواسعه و إن کان لا یخلو من إشکال فیه بالخصوص باعتبار معارضه ندب التعجیل فی الجنازه بما دل علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱.

ندب المبادره بالقضاء حتى اشتهر القول بوجوبه.

و كيف كان فالأوقات كلها صالحه لصلاه الجنازه إلا عند تضيق وقت فريضه حاضره مع سعه وقت الجنازه، فتقدم حينئذ عليها وجوبا قطعا بلا إشكال، بل و لا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، و وجهه واضح، بل هو كذلك فى كل واجب مضيق فضلا عن الفريضه، و إن كان البطلان و عدمه لو خالف مبنيا على مسأله الضد، نعم قد يقال به هنا فى خصوص معارضه الفريضه بناء على فهم النهى عنه بالخصوص من خبر جابر و نحوه و إن كان فيه ما فيه، و الأولى بناء البطلان مطلقا على ذلك.

و لو انعكس الأمر بأن خيف على الميت مع سعه الوقت قدمت الصلاه عليه قطعا لما عرفت بلا خلاف، و ما عن السرائر من أن تقديمها حينئذ أولى و أفضل قد لا يريد به ما لا ينافى الوجوب، و إلا فهو قد نفى الخلاف فيها بين المحصلين عن عدم معارضه الموسع المضيق على وجه يبطل لو خالف فضلا عن الإثم.

و لو تضيقتا معا فالمشهور تقديم الفريضه، بل لا- أجد فيه خلافا إلا- من المحكى عن المبسوط من تقديم الجنازه، قال: «لو تضيقت الحاضره بدئ بها إلا أن يخاف ظهور حادثه فى الميت فيبدأ به» مع أنه احتمل فى الذكرى إرادته تضيق أول الوقتين كما هو مذهبه، و يكون هذا من قبيل الأعذار المسوغه للتأخير للوقت الثانى، و عليه فلا يكون خلافا فيما نحن فيه، لكن احتمل ثانيا إن لم يكن إجماع على خلافه أولويه تقديم الميت، و أنه كإنقاذ الغير من الغرق عند ضيق الوقت و عدم إمكان الإيماء، ثم قال أو يقال:

تقدم الحاضره لإمكان استدراك الصلاه على القبر إلا- أنه يشكل بأن زمان فعل الحاضره يخاف فيه على الميت قبل الدفن، فيجب تعجيل دفنه خوفا من الحادث، و لا يتم إلا بالصلاه، على أنه يمكن هنا تأخر الصلاه عن الدفن إذا خيف بسببها، فيبقى فى الحقيقه المعارضه بين المكتوبه و دفنه.

و من هنـا يعلم حكم تضـيقهما معـا و ما لو جامعت صـلاه واجبه، قلت: الأقوى تقـديم الفريضه مع فرض تعارضـهما، لأهميتها، و لإطلاق الخبرين، و مشروعيه القضاء لها معارض بمشروعيه الصلاه على القبر، بل الظاهر تقديم الدفن على الصلاه على الميت إذا فرض الخوف عليه من انتهاك حرمته إلى حصول الصلاه عليه، فيدفن حينئذ، و يصلى على القبر.

أما لو تعارضت المكتوبه و الدفن ففى جامع المقاصد لا بأس بتقديمه على الصلاه، لتساوى الحرمتين، و لتدارك الصلاه بالقضاء بخلافه، و لاستثناء المبطون و النفساء فى خبر الغنوى (۱)الذى هو كالصريح فى ذلك، و لا ينافيه خبر على بن جعفر(۲)المتقدم آنفا، و هو جيد، بل ربما يؤيده فى الجمله تشاغل أمير المؤمنين (عليه السلام) بدفن سلمان و عمران عن الصلاه، لكن لو أمكن الجمع بين الدفن و الإيماء للمكتوبه لم يكن بعيدا من الصواب.

و لو لم يسع الوقت إلاـ ركعه و لم يخف على الجنـازه من الهتـك إلاـ أنه يخشـى من فوت الصـلاه عليهـا لعـارض من العوارض أمكن القول بجواز

فعلهـا فى أثنـاء الفريضه بعـد فعـل الركعه، لأنهـا أذكار و دعاء ليس فيها ما ينافى الصـلاه، بل لا يبعـد جوازه اختيارا على وجه لا يؤدى إلى فساد الصلاه بفوات الموالاه و نحوها، إلا أنى لم أجد به نصا لأحد من الأصحاب، بل يمكن دعوى ظهور النصوص و الفتاوى فى عدم اجتماعهما، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه إذا صلى على جنازه بعض الصلاه ثم حضرت أخرى]

المسأله الخامسه إذا صـلى على جنازه بعض الصلاه ثم حضرت أخرى كان مخيرا إن شاء قطع الأولى و استأنف الصلاه عليهما، و إن شاء أتم الأولى على الأول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

و استأنف للثانی کما صرح به الفاضل و غیره، بل نسبه الکرکی إلی المعظم، و البحرانی إلی المشهور، لکن أقصی ما استدل به له

الرضوی (۱)«إن کنت تصلی علی الجنازه و جاءت الأخری فصل علیهما صلاه واحده بخمس تکبیرات، و إن شئت استأنفت علی الثانیه»

و خبر جابر(۲)سأل الباقر (علیه السلام) «عن التکبیر علی الجنازه هل فیه شی ء موقت؟ فقال: لا، کبر رسول الله (صلی الله علیه و آله)

أحد عشر و تسعا و سبعا و خمسا و ستا و أربعا»

و صحیح علی بن جعفر(۳)و هو العمده، و لذا اقتصر علیه الأکثر سأل أخاه (علیه السلام) «عن قوم کبروا علی جنازه تکبیره أو اثنتین و قد وضعت معها أخری کیف یصنعون؟ قال: إن شاءوا ترکوا الأولی حتی یفرغوا من التکبیر علی الأخیره، و إن شاءوا رفعوا الأولی و أتموا ما بقی علی الأخیره کل ذلک لا بأس به»

و فیه أن الأول لیس حجه عندنا، مع احتماله إن کنت ترید أن تصلی إلی آخره، و ما فی کشف اللثام من عدم إراده الابطال حقیقه بل المراد أنه کما یجوز تکریر الصلاه علی جنازه واحده یجوز زیاده تکبیره أو تکبیرات علیها لمثل ذلک بدلیل خبر جابر فإنما ینوی الآن الصلاه علیهما و ینوی الخمس جمیعا علیهما، بل فیه أنه لعله معنی قول الصدوق فی کتابیه: «إن شاء کبر علیهما الآن خمس تکبیرات» و قول الشیخ و أتباعه: کان مخیرا بین أن یتم خمس تکبیرات علی الجنازه الأولی، ثم یستأنف الصلاه علی الأخری، و بین أن یکبر خمس تکبیرات من الموضع الذی انتهی الیه، و قد أجزأه ذلک عن الصلاه علیهما و إن کان هو کما تری، بل عباره المصنف و ما ضاهاها کالصریحه فی خلافه، بل عباره الفاضل صریحه فی ذلک، و أما الثانی فهو بالنسبه إلی ذلک من المؤول الذی لیس بحجه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱۷ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

عنـدنا، خصوصا و التأويل بغيره من إراده تكرار الصـلاه و نحوها أقرب منه، و أما الثالث فمبناه على أن ترك الأولى حتى الفراغ من التكبير على الأخيره كنايه عن الاستئناف عليهما، و الباقى كنايه عن إتمام الصلاه على الأولى ثم إتمام ما بقى أى فعل الصلاه على الأـخيره، و هو إنمـا يتجه لو كان السؤال عن كيفيه الصـلاه، و ليس، بل هو ظاهر فى السؤال عن رفع الأولى قبل الأخيره، بل قد يظهر من لفظ ما بقى على الأخيره التشـريك بينهما فى الأثناء فيما بقى من الأولى، ثم تخصيص الثانيه بما يكمل الصلاه عليها كما فهمه الشهيد فى الذكرى.

قـال فيهـا: الروايه قاصـره عن إفـاده المـدعى، إذ ظاهرهـا أن ما بقى من التكبيرات الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغ من تكبير الأـولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيره و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيره، و ليس فى هـذا دلاـله على إبطـال الصـلاه على الأـولى بـوجه، هـذا مـع تحريم قطع العبـاده الواجبه، نعم لو خيف على الجنـائز قطعت الصـلاه ثم اسـتأنف عليها. لأنه قطع للضروره، إلا أن مضمون الروايه يشكل بعدم تناوله النيه أولا للثانيه، فكيف يصرف باقى التكبير إليها مع توقف العمل على النيه، إلا أن يقال: يكفى إحـداث نيه من الآن لتشـريك باقى التكبير على الجنازتين، و هو يتم إذا قلنا أن محل النيه الثـانيه لم يفت ما بقى التكبير، لأن الواجب خمس تكبيرات على الجنازه بأذكارها المخصوصه، و قـد حصل هنا، فحينئـذ إن قلنـا بجميع الأذكار مع كل تكبيره فلا بحث، و إلا فالأولى الجمع بين وظيفه التكبير بالنسـبه إلى الجنازتين فصاعـدا، و ابن الجنيد يجوز للإمـام جمعهما إلى أن يتم على الثانيه خمسا، و إن شاء أن يومى إلى أهل الأولى ليأخـذوها و يتم على الثانيه خمسا، و هو أشد طباقا للروايه، و هو فى غايه الجوده، بل يحتمله ما سـمعته من كلام الصدوق و الشـيخ و أتباعه، و ما فى كشف اللثام من أنه يشكل مختار الشهيد وجوب اتباع كل تكبيره بذكر غير ما يتبع

الأخرى و الخبر لا يصلح سندا له يدفعه أنه يكفى فيه إطلاق الأدله السابقه، ضروره صدق وصفى الأولى و الثانيه مثلا على التكبيره الواحده بالنسبه إلى الميتين، فيجب فيها حينئذ الأمران معا، كما أن ما فى جامع المقاصد- من أن ما ذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقى من التكبير فغير مستفاد من الروايه أصلا، بل كما يحتمله يحتمل الإكمال على الأولى و الاستئناف على الثانيه- واضح الدفع بما عرفت من ظهور لفظ ما بقى فيه، و أوضح من ذلك اندفاعا ما فى كشف اللثام من أنه لا يظهر من لفظ السؤال وضع الأخرى بعد التكبير على الأولى، بل يحتمل ظاهرا أنه سئل عن أنهم كبروا على جنازه و قد وضعت معها أخرى صلوا عليها أولا، فإذا شرعوا فى التكبير على الأولى فى الذكر التى هى الأخيره لأنهم صلوا على الأخرى أولا كيف يصنع بالأخرى إن لم ترفع حتى شرع فى الصلاه على الأولى فأجاب (عليه السلام) بالتخيير بين ترك الأولى التى هى الأخرى حتى يفرغوا من الصلاه على الأخيره و رفعها و الصلاه على الأخيره، إذ هو فى نفسه كما ترى- فضلا عن دعوى كونه احتمالا ظاهرا، بل يمكن دعوى ظهور الصحيح المزبور فى مفروغيه السائل عن جواز التشريك المزبور، إلا أنه أشكل عليه رفع الأولى و إبقاؤها للإشكال فى اشتراكها مع الثانيه فيما بقى من التكبيرات و عدمه، بل قد يدعى الغنيه عن الصحيح المزبور فى إثبات التشريك، لإمكان الاكتفاء فيه بالإجماع بقسميه على جوازه فى الابتداء، و النصوص المستفيضه، بل لا دليل على رجحان التفريق عليه و إن ذكره فى القواعد و المحكى عن المبسوط و السرائر، و علل بأن الصلاتين أفضل من صلاه، و أن القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم، لكن الجميع كما ترى.

و كيف كان فظاهر النصوص كالفتاوى أن ليس ذلك من التداخل فى شى ء، بل هو أحد طرق امتثال الأمر بالصلاه على الأموات المراد منه إيجاد طبيعتها على جنس الميت اتحد أو تعدد مع اتحاد الصنف و عدمه، حتى لو كان عدد التكبير مختلفا كالمؤمن

و المنافق بناء على الأربعه فى الثانى و الخمسه فى الأول، فیجمعها حینئذ بصلاه واحده، و یختص التکبیر الخامس على المؤمن، و یصدق امتثاله فیهما معا، و یظهر من الروضه أنه لا إشکال فی جواز ذلک، و أنه کالصلاه على الصنف الواحد، مع أن ما نحن فیه لا یزید على ذلک، فإذا صح اشتراک الأموات فی التکبیره الواحده فلا فرق بین کونها أولى بالنسبه إلى أحدهم و ثانیه بالنسبه إلى آخر، و هکذا، ضروره اتحاد المدرک فی الجمیع، و هو صدق حصول الخمس تکبیرات على کل واحد منهم، و دعوى اختصاص التشریک فیها مع اتحاد وصف الأولیه مثلا فی الجمیع لا شاهد لها، بل هو على خلافها قائم کما عرفت، فحینئذ لا نحتاج إلى الصحیح المزبور فی إثبات الحکم المذکور، بل منه ینقدح صور أخر للتشریک و التفریق فی الأبعاض بالنسبه إلى الأموات و بالنسبه إلى تعدد حضور الجنائز لا بأس بالتزامها و إن کان الأحوط ترک بعضها.

نعم قد یرد على الشهید و أتباعه بأنه لا دلیل على حرمه قطع العمل هنا، إذ الآیه کما عرفته فی محله ظاهره فی النهی عن إبطال العمل بالارتداد و نحوه، و لا دلیل غیرها، فالأصل المقرر بوجوه بحاله مقتض للجواز کما فی باقی الواجبات الکفائیه، بل قد یظهر من نصوص (۱)نفی الصلاه عنها و أنها کالدعاء فی ذلک أیضا فضلا عما هی کالصریحه فیه من عدم انجرار حکم الصلاه لها من حیث الصلاه، و من هنا جزم غیر واحد من متأخری المتأخرین بجواز القطع اختیارا، و لعله کالإجماع من الأصحاب فی المقام کما اعترف به فی جامع المقاصد و غیره، فلا حاجه حینئذ إلى صحیح

علی بن جعفر(۲)فی إثبات ما ذکروه من التخییر المزبور، إذ هو جار على مقتضى دلیل التشریک و التفریق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۲ و الباب ۲۱ منها الحدیث ۳ و ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

من غیر فرق بین التلبس فی الفعل و عدمه بعد جواز القطع، فمن الغریب اضطرابهم فی ذلک حتی أنهم ذکروا لهم صحیح علی بن جعفر و ناقشوهم فی دلالته کما عرفته مفصلا، بل فی کشف اللثام کیف یجوز إبطال الصلاه الواجبه من غیر ضروره و لا إجماع و لا- نص صحیح، إلا أن یراد صحه الصلاه و إن حصل الإثم، و هو واضح لا حاجه به إلی دلیل غیر ما تقدم من أدله التخییر بین جمع الجنائز بصلاه و إفراد کل بصلاه، أو یقال: إنه لیس من الابطال حقیقه بناء علی أنه کما یجوز إلی آخر ما نقلناه عنه فیما احتملناه فی الرضوی، لکن لا یخفی علیک ما فی ذلک کله بعد الإحاطه بما ذکرناه.

و قد ظهر لک أن الأقوی التخییر بین الوجوه الثلاثه: الإتمام علی الأولی و التشریک و القطع ثم الاستئناف من غیر فرق فی ذلک بین ما استحب الصلاه علیها من الجنائز و ما وجب، لما عرفته سابقا من جواز الجمع بینهما ابتداء، فکذا فی الأثناء، لکن عن التذکره و نهایه الأحکام تعیین الإتمام علی الأولی إذا کانت الصلاه علی الأخیره مستحبه، و علل باختلاف الوجه، و قد عرفت عدم اعتباره عندنا، لکن مقتضاه عدم الفرق فی عدم جواز الجمع بین حضور هما معا أو مجی ء إحداهما فی

أثناء الأخری، و ظاهر المحکی عنهما اختصاصه فی حضور المستحبه بعد التلبس فی الواجبه، و لذا قال فی کشف اللثام: و کأنه ناظر إلی ما احتملناه من أنه لا یبطل صلاته علی الأول حتی یرید التشریک، بل هی صلاه واحده مستمره، فإذا ابتدأ بها مستحبه جاز أن یعرض لها الوجوب فی الأثناء، لأنه زیاده تأکد لها دون العکس، فإنه إزاله للوجوب لکن لا یخفی علیک أنها اعتبارات لا تصلح أن تکون مدرکا لحکم شرعی فضلا عن أن تعارض المدارک التی ربما عد ذلک کله بالنسبه إلیها اجتهادا فی مقابله النص.

نعم قد یحرم القطع و التشریک بالمعارض کما إذا خاف علی الأولی خاصه من طول المکث من فتق و نحوه، کما أنه یتعین علیه القطع أو یرجح له حتی علی القول بحرمته إذا

خـاف على الثانيه خاصه، إذ التشـريك فى الأثناء يزيـد فى مكثها باعتبار احتياجه إلى اختلاف أدعيه التكبيره إلا إذا كان مجى ء الثانيه فى آخر دعاء رابعه الأولى، فإنه يكبر الخامسه حينئذ مشتركا بينهما فيها ثم يتشـهد، و لو خاف عليهما معا لاحظ قله الزمان فى القطع و التشـريك بالنسبه إليهما إن أمكن، و إلا لم يكن له القطع، و من ذلك كله يظهر لك ما فى الروضه، قال: و ما ذكره فى الـذكرى من جواز القطع على تقـدير الخوف على الجنائز غير واضح، لأن الخوف إن كان على الجميع أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى و لا يزيله، لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزياده مكثها، و إن كان الخوف على الأخيره فلا بد لهـا من المكث مقـدار الصـلاه عليهـا، و هو يحصـل مع التشـريك الآـن و الاستئناف، نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانيه بالنظر إلى تعـدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضـى من الصـلاه، قيل: و مراده بالنادر ما لو حضـرت الثـانيه فى أثناء الشـهادتين على الجنازه الأولى خاصه بحيث تصـير شـريكه فى التكبير الثانى، و فيه أن الجنازه الثانيه تنتفع بالقطع حتى لو حضرت بالتكبير الرابع كما عرفت، فتأمل جيدا.

ثم من المعلوم أنه لو صـلى صـلاه واحـده على المتعدد شـركـ بينهم فيما يتحد لفظه و راعى فى المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن و مجهول و منـافق و طفل وظيفه كل واحـد، و مع اتحاد الصـنف راعى تثنيه الضـمير و جمعه و تـذكيره و تأنيثه، أو يـذكر مطلقا مؤلا بالميت، أو يؤنث مؤلا بالجنازه، و فى الروضه أن الأول أولى، و الله أعلم.

[الفصل الخامس فى البحث عن الصلوات المرغبات]

اشاره

(الفصل الخامس) فى البحث عن الصلوات المرغبات

[المندوبات قسمان]

اشاره

أى المندوبات و هى قسمان:

[الأول النوافل اليوميه]

الأول النوافل اليوميه و قد ذكرناها فيما تقدم مفصله.

[الثانی ما عدا ذلک]

اشاره

و الثانی ما عدا ذلک، فهو ینقسم علی قسمین

[فمنه ما لا یخص وقتا بعینه]

اشاره

فمنه ما لا یخص وقتا بعینه، و هذا القسم الکثیر بل لا حصر له إن أرید إدراج غیر الموسومه فیه، لأن الصلاه خیر موضوع، بل عن البیان أن النوافل إما مختصه بوقت أو لا، و کلاهما لا ینحصر غیر أنا نذکر کغیرنا من الأصحاب مهمه، و هو صلوات

[الأولی صلاه الاستسقاء]

الأولی صلاه الاستسقاء، و هی مستحبه عند الجدب بمعنی عوز الأنهار و فتور الأمطار بلا خلاف فیه بیننا بل و بین غیرنا ممن یحفظ عنه العلم عدا أبی حنیفه، فجعل السنه عند ذلک الدعاء خاصه، و قد سبقه الإجماع و لحقه، و استسقاء النبی (صلی الله علیه و آله) بغیر صلاه بل بالدعاء علی المنبر لا دلاله فیه علی عدم المشروعیه، إذ لا ریب فی جوازه بدونه، علی أنه معارض بما

عن (۱)عائشه و أبی هریره و ابن عباس و عقبه من أنه (صلی الله علیه و آله) صلی رکعتین أیضا للاستسقاء،

بل

عن عائشه(۲)أیضا أنه (صلی الله علیه و آله) فی تلک القضیه الخاصه نزل من المنبر فصلی رکعتین.

و اعلم أن السبب الأصلی و الباعث الکلی فی عوز الأنهار و احتباس الأمطار و ظهور الغلاء و الجدب و سائر علامات الغضب شیوع المعصیه و کفران النعمه و التمادی فی البغی و العدوان و منع الحقوق و التطفیف فی المکیال و المیزان و الظلم و الغدر و ترک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و نقص المکیال و المیزان و منع الزکاه و الحکم بغیر ما أنزل الله و نحو ذلک من المعاصی التی تخرق الأستاذ و تغضب الجبار، قال الله تعالی (۳)«إِنَّ اللَّهَ لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ» و قال سبحانه (۴):

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۳ ص ۳۴۷ و ۳۴۹.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۳ ص ۳۴۹.

۳- ۳ سوره الرعد- الآیه ۱۲.

۴- ۴ سوره الأعراف- الآیه ۹۴.

«وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ، وَ لكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ» و قال عز و جل (۱)«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ» و قال عز اسمه (۲)«ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ

بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» و قال تعالى (۳)«وَ أَنْ لَوِ اسْتَقامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْناهُمْ ماءً غَدَقاً» أي كثيرا،

و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)(۴): «إذا غضب الله تبارك و تعالى على أمه و لم ينزل عليها العذاب- أي عذاب الاستئصال- غلت أسعارها، و قصرت أعمارها، و لم تربح تجارتها، و لم ترك ثمارها، و لم تغزر أنهارها، و حبس عنها أمطارها، و سلط الله عليها أشرارها»

و قال (صلى الله عليه و آله) أيضا(۵): «خمس خصال إن أدركتموها فتعوذوا بالله من النار لم تظهر الفاحشه في قوم حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون و الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا و لم ينقصوا المكيال و الميزان إلا أخذوا بالسنين و شده المؤنه و جور السلطان، و لم تمنع الزكاه إلا منع القطر من السماء، فلولا البهائم لم يمطروا، و لم ينقضوا عهد الله و رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم، فأخذ بعض ما في أيديهم، و لم يحكموا بغير ما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم»

و قال الباقر (عليه السلام)(۶): «اما أنه ليس سنه أقل مطرا

۱- ۱ سوره النحل- الآيه ۱۱۳.

۲- ۲ سوره الروم- الآيه ۴۰.

۳- ۳ سوره الجن- الآيه ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الأمر و النهي- الحديث ۱ من كتاب الأمر بالمعروف.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الأمر و النهي- الحديث ۴ من كتاب الأمر بالمعروف.

من سنه، و لكن الله يضعه حيث يشاء، إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصى صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر فى تلك السنه إلى غيرهم و إلى النبات و البحار و الجبال»

و

قال الصادق (عليه السلام)(۱): «إذا فشى أربعه ظهرت أربعه إذا فشى الزنا ظهرت الزلزله، و إذ فشى الجور فى الحكم احتبس القطر- إلى أن قال-: و إذا منعوا الزكاه ظهرت الحاجه»

و قال الرضا (عليه السلام)(۲): «إذا كذب الولاه حبس المطر، و إذا جار السلطان هانت الدوله، و إذا حبست الزكاه ماتت المواشى»

و فى حديث (۳)«إن الله تعالى أوحى إلى شعيب أنى معذب أربعين ألفا من شرار قومك و ستين ألفا من خيارهم فقال: هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال: إنهم داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى»

و فى حديث عقوبات المعاصى (۴)«الذنوب التى تغير النعم البغى، و الذنوب التى تورث

الندم القتل، و التى تنزل النقم الظلم، و التى تهتك الستور شرب الخمر، و التى تحبس الرزق الزنا، و التى تعجل الفناء قطيعه الرحم، و التى تردد الدعاء و تظلم الهواء عقوق الوالدين»

و فى الخبر(۵)«ان أسرع الشر عقوبه البغى»

و قال أحدهم (عليهم السلام)(۶)مشيرا إلى فتوى نقلت له عن بعض الناس: «من هذا و أشباهه تحبس السماء قطرها»

إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار التى هى أكثر من أن تحصى.

و لعل أعظم أسباب حلول النقم و تحويل النعم احتقار النعمه و بطر المعيشه و الاستهانه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الأمر و النهى- الحديث ۵ من كتاب الأمر بالمعروف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ۲۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأمر و النهى- الحديث ۱ من كتاب الأمر بالمعروف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الأمر و النهى- الحديث ۳ من كتاب الأمر بالمعروف.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۵ من كتاب الجهاد.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۷- من كتاب الإجاره- الحديث ۱.

بجلائل النعم التی أنعم الله بها علی عباده، خصوصا الخبز، فقد أمرنا بإکرامه و تعظیمه قیل: و قد ورد(۱)أن من إکرامه أن لا یشم و لا یقطع و لا یوطأ و لا یوضع تحت القصع و کذا الاستهانه بالمائده و وطئها بالرجل، بل عن

الصادق (علیه السلام)(۲)قال:

«لقد دخلت علی أبی العباس و قد أخذ القوم المجلس، فمد یده إلی و السفره بین یدیه

موضوعه، فأخذ بیدی فذهبت لأخطو إلیه فوقعت رجلی علی طرف السفره فدخلنی من ذلک ما شاء الله أن یدخلنی، إن الله یقول فَإِنْ یَکْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَکَّلْنا بِها قَوْماً لَیْسُوا بِها بِکافِرِینَ» إلی آخر الآیه(۳)،

و لقد أصاب الأمم السالفه بکفران النعم و الاستهانه بها ما قصه الله تعالی فی کتابه العزیز، و ورد تفصیله فی الأخبار المرویه عن النبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام)، و حسبک من ذلک قصه سبأ و أصحاب الثرثار و غیرهم، و الذین فی قصصهم عبره لأولی الأبصار.

و الذی ینبغی للناس إذا ظهرت مخائل الجدب و الغلاء أن یفزعوا إلی الله تعالی، و یلحوا فی الدعاء لیلا و نهارا سرا و جهارا عن صدر نقی و قلب تقی و إخبات و إخلاص خوفا و طمعا، فان ذلک یحرک سحاب الجود و یستعطف کرم المعبود، کیف لا و الدعاء من مفاتیح النجاح و مقالید الفلاح، و المناجاه سبب النجاه، و بالإخلاص یکون الخلاص و إذا اشتد الفزع فالی الله المفزع، و قد قال الله سبحانه (۴)«ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ» و قال (۵)«أَمَّنْ یُجِیبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ» و قال عز و جل (۶)«وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ، فَلْیَسْتَجِیبُوا لِی وَ لْیُؤْمِنُوا بِی لَعَلَّهُمْ یَرْشُدُونَ»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۰ و ۸۳ و ۸۴ و ۷۸- من أبواب آداب المائده من کتاب الأطعمه و الأشربه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۴ من کتاب الأطعمه و الأشربه.

۳- ۳ سوره الأنعام- الآیه ۸۹.

۴- ۴ سوره المؤمن- الآیه ۶۲.

۵- ۵ سوره النمل- الآیه ۶۳.

۶- ۶ سوره البقره- الآیه ۱۸۲.

و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)(۱): «إلا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم و يدر أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربكم بالليل و النهار، فان سلاح المؤمن الدعاء»

و قال (صلى الله عليه و آله)(۲): «الدعاء سلاح المؤمن، و عمود الدين، و نور السماوات و الأرضين»

و قال أبو جعفر محمد بن على (عليهما السلام)(۳): «ما من شى ء أفضل عند الله من أن يسأل و يطلب ما عنده، و ما من أحد أبغض إلى الله ممن يستكبر عن عبادته و لا يسأل ما عنده»

و قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)(۴): «الدعاء كهف الإجابه كما أن السحاب كهف المطر»

و عنه (عليه السلام)(۵)«الدعاء يرد القضاء بعد ما أبرم إبراما، فأكثروا من الدعاء فإنه مفتاح كل رحمه، و نجاح كل حاجه، و لا ينال ما عند الله إلا بالدعاء، و أنه ليس باب يكثر قرعه إلا يوشك أن يفتح لصاحبه»

«و ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحى أن يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته»(۶)

و عنه (عليه السلام)(۷)«ما اجتمع أربعه رهط قط على أمر واحد فدعوا إلا تفرقوا عن إجابه»

و فى آخر(۸)«ما من رهط أربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله فى أمر إلا استجاب لهم، فان لم يكونوا أربعين فأربعه يدعون الله عشر مرات إلا استجاب لهم، فان لم يكونوا أربعه فواحد يدعوا أربعين مره فيستجيب العزيز الجبار له».

و ينبغى أن يكون الدعاء بعد التوبه و الإقلاع عن المعصيه و رد المظالم و إخراج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الدعاء- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الدعاء- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ ذكر صدره فى الوسائل- فى الباب- ۳- من أبواب الدعاء- الحديث ۲ و ذيلها فى الباب ۱ منها- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الدعاء- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الدعاء- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الدعاء- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الدعاء- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الدعاء- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

الحقوق و التواصل و التراحم و المواساه و التصدق، فان ذلک أنجح فی المطالب و أسرع إلی إجابه الرب عز شأنه.

و من أعظم الأسباب فی ذلک التوبه و الاستغفار، فإنهما الماحیان للذنب الذی هو السبب الأقوی فی ظهور الغلاء و الجدب، و قد قال الله عز و جل (۱)حکایه عن هود علی نبینا و آله و علیه السلام «وَ یا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَیْهِ یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً وَ یَزِدْکُمْ قُوَّهً إِلی قُوَّتِکُمْ» و عن نوح (علیه السلام)(۲)«فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً، یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً، وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ، وَ یَجْعَلْ لَکُمْ جَنَّاتٍ، وَ یَجْعَلْ لَکُمْ أَنْهاراً» قال لهم ذلک لما حبس الله عنهم المطر و أعقم أرحام نسائهم أربعین سنه،

و عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی بعض خطبه(۳): «إن الله یبتلی عباده عند الأعمال السیئه بنقص الثمرات و حبس البرکات و إغلاق طریق الخیرات لیتوب تائب، و یقلع مقلع، و یتذکر متذکر، و یزدجرد مزدجر، و قد جعل سبحانه الاستغفار سببا لدرور الرزق، و رحمه للخلق، فقال: استغفروا ربکم إنه کان غفارا»

إلی آخرها

و فی خطبه أخری له (علیه السلام) أیضا «و لو أن أهل المعاصی و کسبه الذنوب إذا هم حذروا زوال نعمه الله و حلول نقمته و تحویل عافیته أیقنوا أن ذلک من الله جل ذکره بما کسبت أیدیهم، فأقلعوا و تابوا و فزعوا إلی الله جل ذکره بصدق نیاتهم و إقرار منهم بذنوبهم و إساءتهم لصفح لهم عن کل ذنب، و إذا لأقالهم علی کل عثره، و لرد علیهم کل کرامه و نعمه، ثم أعاد لهم من صالح أمرهم و ما کان أنعم به علیهم کل ما زال عنهم و فسد علیهم»

و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد الصادق (علیهما

۱- ۱ سوره هود علیه السلام- الآیه ۵۴ و ۵۵.

۲- ۲ سوره نوح علیه السلام- الآیه ۹ و ۱۰ و ۱۱.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب الاستسقاء- الحدیث ۱.

السلام)(۱)«من أعطی أربعا لم یحرم أربعا: من أعطی الدعاء لم یحرم الإجابه، و من أعطی الاستغفار لم یحرم التوبه، و من أعطی الشکر

لم یحرم الزیاده، و من أعطی الصبر لم یحرم الأجر»

و الروایات فی هذا المعنی أکثر من أن یحیط بها السیر، فلنکتفی بهذا المقدار.

و بالجمله لا کلام فی رجحان الاستسقاء إذا ظهر الجدب عند جمیع المسلمین، بل بالضروره من الدین، و خلاف أبی حنیفه فی الصلاه لذلک خاصه، و إلا فقد استسقی النبی و الأنبیاء من قبله و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) من بعده و أمروا به، و قد جاء عنهم فی ذلک خطب بلیغه و أدعیه بدیعه،

روی الکلینی فی الکافی کما عن المجالس للشیخ بإسنادهما عن أبی العباس و زریق الخلقانی عن أبی عبد الله (علیه السلام)(۲)و اللفظ للأول قال: «أتی قوم رسول الله (صلی الله علیه و آله) فقالوا: یا رسول الله: ان بلادنا قد قحطت و توالت السنون علینا، فادع الله تعالی یرسل السماء، فأمر رسول الله (صلی الله علیه و آله) بالمنبر فأخرج و اجتمع الناس فصعد رسول الله (صلی الله علیه و آله) و دعا و أمر الناس أن یؤمنوا فلم یلبث أن هبط جبرئیل (علیه السلام) فقال: یا محمد أخبر الناس أن ربک قد وعدهم أن یمطروا یوم کذا و کذا و ساعه کذا و کذا فلم یزل الناس ینتظرون ذلک الیوم و تلک الساعه حتی إذا کانت تلک الساعه أهاج الله ریحا فأثارت سحابا و جللت السماء و أرخت عز إلیها فجاء أولئک النفر بأعیانهم إلی النبی (صلی الله علیه و آله) فقالوا: یا رسول الله ادع الله أن یکف السماء عنا فانا قد کدنا أن نغرق فاجتمع

الناس و دعا النبی (صلی الله علیه و آله) و أمر الناس أن یؤمنوا علی دعائه فقال له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الدعاء- الحدیث ۱۶ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ روضه الکافی ص ۲۱۷- الرقم ۲۶۶ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷ و المستدرک الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۷ و فیهما أبی العباس زریق الخلقانی.

رجل: یا رسول الله أسمعنا، فکل ما تقول لیس یسمع، فقال: قولوا اللهم حوالینا و لا علینا، اللهم صبها فی بطون الأودیه و فی منابت الشجر و حیث یرعی أهل الوبر، اللهم اجعلها رحمه و لا تجعلها عذابا»

و عن مجالس الشیخ أبی علی بإسناده عن مسلم القلانسی (۱)قال: «جاء أعرابی إلی النبی (صلی الله علیه و آله) فقال: و الله یا رسول الله لقد أتیناک و ما لنا بعیر باط و لا غنم یعظ، ثم أنشأ یقول:

أتیناک یا خیر البریه کلهالترحمنا مما لقینا من الأزل

أتیناک و العذراء تدمی لبانهاو قد شغلت أم البنین عن الطفل

و ألقی بکفیه الفتی استکانهمن الجوع ضعفا لا یمر و لا یحل

و لا شی ء مما یأکل الناس عندناسوی الحنظل العامی و العلف الغل

و لیس لنا إلا إلیک فرارناو أین فرار الناس إلا إلی الرسل

فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله): إن هذا الأعرابی یشکو قله المطر و قحطا شدیدا ثم قام یجر بردائه حتی صعد المنبر فحمد الله و أثنی علیه و کان فیما حمده به أن قال:

الحمد لله الذی علا فی السماء فکان عالیا، و فی الأرض قریبا دانیا أقرب إلینا من حبل الورید، و رفع یدیه إلی السماء و قال: اللهم اسقنا غیثا مغیثا مرتعا مریعا غدقا طبقا عاجلا غیر رائف، نافعا غیر ضار تملأ به الضرع، و تنبت به الزرع، و تحیی به الأرض بعد موتها، فما رد یده إلی نحره حتی أحدق السحاب بالمدینه کالإکلیل و ألقت السماء بأرزاقها و جاء أهل البطاح یقولون: یا رسول الله الغرق الغرق، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله اللهم حوالینا و لا علینا فانجاب السحاب عن السماء، فضحک رسول الله (صلی الله علیه و آله) و قال: لله در أبی طالب لو کان حیا لقرت عیناه، من ینشدنا قوله، فقام عمر بن الخطاب: فقال: عسی أردت یا رسول الله:

۱- ۱ البحار- ج ۱۸ ص ۹۵۵ من طبعه الکمبانی.

و ما حملت من ناقه فوق ظهرهاأبر و أوفى ذمه من محمد

فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): هذا من قول حسان بن ثابت، فقام على بن أبى طالب (عليه السلام) فقال: كأنك أردت يا رسول الله:

و أبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمه للأرامل

يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده فى نعمه و فواضل

إلى آخره. فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): أجل، فقام رجل من بنى كنانه فقال:

لك الحمد و الحمد ممن شكرسقينا بوجه النبى المطر

دعا الله خالقه دعوهو أشخص منه اليه البصر

فلم يك إلا كإلقاء الرداءو أسرع إلا أتانا الدرر

وفاق الغرابل عم البقاع أغاث به الله عليا نصر

فكان كما قاله عمه أبو طالب ذا رواء أغر

به الله يسقى صوب الغمام فهذا العيان و ذاك الخبر

فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): يا كنانى بواك الله بكل بيت بيتا فى الجنه»

و عن قرب الاسناد للحميرى (۱)و فى الفقيه (۲)عن الصادق (عليه السلام) و اللفظ للأول قال: «اجتمع عند على (عليه السلام) قوم فشكوا قله المطر، و قالوا:

يا أبا الحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء، قال: فدعا على بالحسن و الحسين (عليهم السلام) فقال للحسن: ادع لنا»

إلى آخره. و من دعاء على بن الحسين (عليهما السلام)(۳)

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۱.

۲- ۲ الفقيه ج ۱ ص ۳۳۸- الرقم ۱۵۱۷ من طبعه النجف.

۳- ۳ الصحيفه السجاديه ص ۹۷ رقم الدعاء ۱۹.

فی الاستسقاء عند الجدب، و هو من أدعیه الصحیفه، إلی غیر ذلک، بل

عن فائق الزمخشری (۱)من العامه فضلا عن الخاصه روایه الصلاه للاستسقاء أیضا، قال:

«خرج النبی (صلی الله علیه و آله) للاستسقاء فتقدم فصلی بهم رکعتین یجهر فیهما بالقراءه و کان یقرأ فی العیدین و الاستسقاء فی

الرکعه الأولی بفاتحه الکتاب و سبح اسم ربک الأعلی، و فی الرکعه الثانیه بفاتحه الکتاب و هل أتاک حدیث الغاشیه، فلما قضی صلاته استقبل القوم بوجهه و قلب رداءه ثم جثی علی رکبتیه و رفع یدیه و کبر تکبیره قبل أن یستسقی صلی الله علیه و آله ثم قال: اللهم اسقنا و أغثنا، اللهم اسقنا غیثا مغیثا و حیا ربیعا و جدا طبقا غدقا مغدقا مونقا عاما هنیئا مریئا مربعا مریعا مرتعا وابلا- سائلا- سبلا مجللا- دیما دیما درا نافعا غیر ضار، عاجلا- غیر رائث غیثا تحیی به البلاد، و تغیث به العباد، و تجعله بلاغا للحاضر منا و الباد، اللهم أنزل علینا بأرضها سکنها، و أنزل علینا من السماء ماء طهورا، فأحیی به بلده میتا واسعه مما خلقت لنا أنعاما و أناسی کثیرا»

و عن نوادر الراوندی (۲)بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه (علیهم السلام) قال: «قال علی (علیه السلام):

مضت السنه فی الاستسقاء أن یقوم الإمام فیصلی رکعتین ثم یبسط یده و لیدع، قال:

و قال علی (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) دعا بهذا الدعاء فی الاستسقاء اللهم أنزل علینا رحمتک بالغیث العمیق»

إلی آخره.

و فی الفقیه و التهذیب (۳)«أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) خطب بهذه الخطبه فی صلاه الاستسقاء الحمد لله سابغ النعم، و مفرج الهم»

إلی آخرها، و هی من الخطب الجلیله، و المراد أنه صلی و خطب لها

۱- ۱ البحار- ج ۱۸ ص ۹۵۴.

۲- ۲ البحار- ج ۱۸ ص ۹۵۰.

۳- ۳ الفقیه ج ۱ ص ۳۳۵- الرقم ۱۵۰۴ و التهذیب ج ۳ ص ۱۵۱- الرقم ۳۲۸ المطبوعان فی النجف.

کما عن الشیخ روایتها بهذا اللفظ فی المصباح، و له (علیه السلام) خطبتان أخریان (۱)فی النهج، و کیف کان فلا کلام عندنا فی استحباب الصلاه للاستسقاء بعد تظافر النصوص أو تواترها بذلک، و فی الذکری أنه استسقی النبی و علی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و الصحابه و صلوا رکعتین.

و أما کیفیتها فهی مثل کیفیه صلاه العید إجماعا محکیا عن الخلاف و التذکره و المنتهی، و فی الاستبصار هذه الروایه- مشیرا إلی موثق إسحاق بن عمار(۲)المتضمن تقدیم الخطبه علی الصلاه فی الاستسقاء- مخالفه لإجماع الطائفه المحققه، لأن عملها علی الروایه الأولی لمطابقتها للأخبار(۳)التی رویت فی أن صلاه الاستسقاء مثل صلاه العید، و فی

حسن هشام بن الحکم (۴)عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن صلاه الاستسقاء فقال: مثل صلاه العیدین یقرأ فیها و یکبر کما یقرأ و یکبر فیها، یخرج الامام فیبرز إلی مکان نظیف فی سکینه و وقار و خشوع و مسأله، و یبرز معه الناس فیحمد الله و یثنی علیه و یجتهد فی

الدعاء و یکثر من التسبیح و التهلیل و التکبیر، و یصلی مثل صلاه العیدین رکعتین فی دعاء و مسأله و اجتهاد، فإذا سلم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذی علی المنکب الأیمن علی المنکب الأیسر، و الذی علی الأیسر علی الأیمن، فإن النبی (صلی الله علیه و آله) کذلک صنع».

و لا ریب کما أنه لا خلاف فی شمول المماثله للقراءه و عدد الرکعات و التکبیرات و القنوتات، بل فی الذخیره الإجماع علیه غیر أنه یجعل مواضع القنوت فی العید استعطاف الله سبحانه و سؤاله الرحمه بإرسال الغیث لأنه هو المقصود و المراد و یتخیر

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۲ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث- ۱.

من الأدعیه فی القنوت و بعد الصلاه ما تیسر له للأصل و ظاهر النصوص و الفتاوی و إلا یختر الأخذ بهذه الرخصه. بل إذا أراد الأفضل فلیقل ما نقل فی أخبار أهل البیت (علیهم السلام) الذین هم أعرف من غیرهم بما ینبغی أن یناجی به رب العباد ضروره کون الوزیر أدری من الرعیه بما یؤدی إلی استجلاب الخیر و نیل المقصود من الملک قطعا، و یمکن أن تکون العباره من صناعه القلب، و النکته فیه جواز الدعاء بما تیسر و إن أمکن المنصوص، و إلا فلیس المراد ظاهرها قطعا، لکن لم نقف علی دعاء مخصوص فی القنوت هنا، و یمکن استحباب ما ورد فیه بالعید و إن کان بتغییر مقتضی المقام، فینبغی أن یکون بالاستغفار و الدعاء بإنزال الرحمه و توفیر المیاه، و علی کل حال فلیبدأ بالصلاه علی النبی و آله (علیهم الصلاه و السلام) و یختم بها، لما

روی (۱)عن علی (علیه السلام) «إذا سألتم الله حاجه فصلوا علی النبی (صلی الله علیه و آله) فان الله تعالی إذا سئل عن حاجتین أستحیی أن یقضی إحداهما دون الأخری»

و لیقدم الثناء علی الله تعالی ل حسن هشام المتقدم (۲)و لیعترف بذنبه طالبا من الله العفو و الرحمه، قال الله تعالی (۳)«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّٰی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰی» و غیر ذلک مما لا یخفی علی من له معرفه بکیفیه الدعاء المستجاب المستفاده من نصوص أهل العصمه و بعض آیات الکتاب إنما الکلام فی شمول المماثله المزبوره للوقت و نحوه من الأمور الخارجه عن الکیفیه و عدمه، و فیه قولان أحوالهما الأول، بل فی الذکری أنه ظاهر کلام الأصحاب و أقوالهما الثانی للإطلاقات السالمه عن معارضه إطلاق المماثله فی النص، إذ حسن هشام کغیره یستفاد منه المماثله فی ذلک الأمر الخاص، و دعوی المدارک دلالته علیه محل منع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الدعاء- الحدیث ۱۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۳- ۳ سوره الأعلی- الآیه ۱۴ و ۱۵.

على أن شمول إطلاقها لمثله كذلك لانسياق الكيفيه منه، فمعاقد الإجماعات تنصرف حينئذ إلى غيره قطعا، خصوصا بعد ما حكى من الإجماع عن نهايه الأحكام على عدم التوقيت، و عن

التذكره نفى الخلاف فيه، نعم لا بأس بتطلب بعض الأزمنه الشريفه لها، لأنها أرجى للإجابه، و لعله لذا حكى عن التذكره أن الأقرب عندى إيقاعها بعد الزوال، لأن ما بعد العصر أشرف و إن كان هو لا يخلو من بحث، خصوصا بعد ما قيل من أنه مشهور بين العامه التى جعل الله الرشد فى خلافها، و فى الذكرى أنه نقله ابن عبد البر عن جماعه العلماء من العامه، و الأمر سهل.

و من مسنونات هذه الصلاه أن يصوم الناس ثلاثه أيام لأنه أرجى للإجابه، و ل

خبر السراج (۱)قال: «أرسلنى محمد بن خالد إلى أبى عبد الله (عليه السلام) أقول له: إن الناس قد أكثروا على فى الاستسقاء فما رأيك فى الخروج غدا؟ فقلت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال لى: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له:

يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غدا، و يخرج بهم فى اليوم الثالث و هم صيام قال: فأتيت محمدا فأخبرته بمقاله أبى عبد الله (عليه السلام) فجاء فخطب الناس و أمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله (عليه السلام): فلما كان فى اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك فى الخروج؟»

و خبر مره مولى محمد بن خالد(۲)قال: «صاح أهل المدينه إلى محمد ابن خالد فى الاستسقاء فقال لى: انطلق إلى أبى عبد الله (عليه السلام) فاسأله ما رأيك؟

فإن هؤلاء قد صاحوا إلى، فأتيته فقلت له فقال لى: قل له: فليخرج، قلت له: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم «الاثنين».

قيل: و نحوه خبر العيون (۳)عن مولانا العسكرى (عليه السلام).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۲.

و من ذلک یعرف استحباب أن یکون خروجهم یوم الثالث کما عن التذکره نسبته إلی علمائنا خلافا لما عن الشافعی فقال: رابع أیام الصیام و منه یعرف أیضا أنه یستحب أن یکون ذلک الثالث الاثنین و لذا اقتصر علیه جماعه، بل فی الریاض نسبه ذلک إلی الأکثر، لکن قال المصنف فان لم یتیسر ف یوم الجمعه و لم نقف له علی دلیل بالخصوص، إلا أنه لا بأس به لشرفه و کونه محلا لإجابه الدعاء بل

ورد(۱)«أن العبد لیسأل الحاجه فتؤخر الإجابه إلی یوم الجمعه»

و لعله لذا خیر غیر واحد بینهما، بل قیل: إنه المشهور بین المتأخرین، و أنه یظهر من التذکره الإجماع علیه، بل عن المفید و أبی الصلاح الاقتصار علی الجمعه، و کأنه ل ما ورد(۲)فی ذم یوم الاثنین، و أنه یوم نحس لا تطلب فیه الحوائج، و أن بنی أمیه تتبرک به و تتشاءم منه آل محمد (صلی الله علیه و آله) لقتل الحسین (علیه السلام) فیه، حتی ورد أن

من صامه أو طلب الحوائج فیه متبرکا حشر مع بنی أمیه، مع ترجیح ذلک علی الخبرین المزبورین لکن لا یخفی علیک ما فیه بعد عمل الأصحاب بهما، و فیهم من لا یعمل إلا بالقطعیات کالحلی و غیره و إن اختلفوا فی الترتیب أو التخییر، بل لعل أحوط القولین منهما أقواهما هذا مع إمکان حمل ذلک علی من أراد الفعل بقصد التبرک بیوم الاثنین کما یفعله بنو أمیه، و الله أعلم.

و کذا یستفاد من التأمل فی الخبرین المزبورین و غیرهما کخبر هشام بن الحکم (۳)أنه یستحب أیضا أن یخرجوا فی هذه الصلاه إلی الصحراء کما هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب السفر من کتاب الحج و الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۳ من کتاب الصوم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

مجمع علیه نقلا فی الذکری و عن المعتبر و المنتهی و التذکره و غیرها إن لم یکن تحصیلا، بل فی

خبر أبی البختری (۱)عن الصادق (علیه السلام) «مضت السنه أنه لا یستسقی إلا بالبراری حیث ینظر الناس إلی السماء، و لا یستسقی بالمساجد إلا بمکه»

و لیکن خروجهم إلیها حفاه و فی المسالک و لکن نعالهم بأیدیهم، و لم نعرف له شاهدا علی سکینه و وقار و ذکر الله و إخبات، لأنه أبلغ فی الخشوع و أرجی للإجابه، و ل

قوله (علیه السلام) فی خبر مولی محمد بن خالد(۲): «یمشی کما یمشی یوم العیدین»

و فی خبر هشام بن الحکم (۳)«فیبرز إلی مکان نظیف فی سکینه و وقار و خشوع و مسأله» و زاد فی أولهما أن «بین یدیه- أی الإمام- المؤذنون فی أیدیهم عنزهم»

أی عصیهم و فی المسالک یخرجون فی ثیاب البذله بکسر الباء، و هی ما یمتهن من الثیاب.

و لا یصلوا هذه الصلاه فی المساجد و إن کانت مکشوفه للخبر السابق، لکن قد عرفت أنه صریح فی استثناء مکه من ذلک، فإنه یستسقی فی المسجد الحرام منها، و لا بأس به خصوصا بعد ما عن المنتهی من الإجماع علیه منا و من أکثر أهل العلم فما عساه یظهر من عدم استثناء المصنف له کغیره ممن نقل عنه ذلک من العدم فی غیر محله کالمستفاد من ظاهر عباره الکاتب من إلحاق مسجد النبی (صلی الله علیه و آله) به، لعدم المستند له سوی القیاس الذی لا ینبغی الاقتصار معه علی خصوص مسجد النبی (صلی الله علیه و آله)، بل ینبغی حینئذ إلحاق مسجد الکوفه و نحوه من المساجد المعظمه المشرفه به، و هو کما تری مخالف لصریح الخبر المزبور و ظاهر غیره، و الأسرار الربانیه لا تدور مدار الشرف، نعم فی الذکری لو حصل مانع من الصحراء لخوف و شبهه جازت فی المساجد، و لا بأس به.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

و كذا يستحب أن يخرجوا معهم أهل الصلاح و الورع و نحوهم ممن يظن إجابتهم بل الشيوخ و الأطفال و العجائز على المشهور كما فى الكفايه و الذخيره لأنهم أقرب إلى الرحمه و أسرع للإجابه، و

للنبوى (۱)«لولا أطفال رضع و شيوخ ركع و بهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا»

و فى المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام) من الخطبه(۲)«اللهم ارحمنا بمشايخ ركع و صبيان رضع و بهائم رتع و شباب خضع»

لكن قد اشتمل على ذكر الشباب، و لم يذكره أحد من الأصحاب هنا، و لعل المراد أهل الورع و التقوى منهم كما يومى اليه الوصف المزبور، فيندرجون حينئذ فيما ذكروه من إخراج أهل التقوى و الصلاح.

و عليه فالظاهر إراده الذكور من الشباب خاصه لا النساء، لما فى خروجهن من الفتنه، و لذا صرح غير واحد بعدم خروجهن، بل لعله ظاهر الاقتصار على الشيوخ و الأطفال و العجائز من الجميع، و على كل حال فقد يتأكد الخروج المزبور فى أبناء الثمانين فصاعدا، ل

قوله (عليه السلام)(۳): «إذا بلغ الرجل ثمانين سنه غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر»

قيل: و عن الكيدرى زياده البله، كما عن ابن حمزه و الفاضل و الشهيدين و أبى العباس و غيرهم زياده البهائم أيضا، و لا بأس به، بل و بكل ما يرجى فيه الإجابه و استجلاب الرأفه و الرحمه، و

عن الصادق (عليه السلام)(۴)«ان سليمان ابن داود خرج ليستسقى فرأى نمله قد استلقت على ظهرها و هى تقول: اللهم إنا خلق من خلقك و لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم و هى رافعه قائمه من

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۳ ص ۳۴۵.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۴.

۳- ۳ البحار- الجزء الثالث من المجلد ۱۵ ص ۱۶۴ الباب ۶۴.

۴- ۴ الفقيه ج ۱ ص ۳۳۳- الرقم ۱۴۹۳ المطبوع فى النجف.

قوائمها إلى السماء فقال (عليه السلام): ارجعوا فقد سقيتم بغيركم»

و كأنه فى بالى أن

عالم قوم يونس (عليه السلام) أمرهم بإخراج البهائم و تفريق أطفالها عنها فكشف الله عنهم العذاب(۱)

و الله أعلم.

و صرح غير واحد من الأصحاب بأنهم لا يخرجوا معهم ذميا لقوله تعالى (۲)«وَ ما دُعاءُ الْكافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلالٍ» بل منه و نحوه زيد جميع الكفار و المتظاهرين بالفسق و المنكر و نحوهما من المسلمين، و لعله لبعد الرحمه بهم، و عدم محبه الله سماع أصواتهم، فحضورهم

أبعد للإجابه، و نقض للغرض، لكن قد يقال: إن مثل هؤلاء إذا خضعوا و اعترفوا بذنبهم كانت الإجابه لهم أقرب من غيرهم، أو يقال:

إنه ربما تعجل إجابتهم لعدم محبه الله سماع أصواتهم عكس المؤمن الذى يحب سماع صوته فيؤخر إجابه دعائه كما

ورد فى الخبر(۳)و عن الصادق (عليه السلام)(۴)«أنه جاء أصحاب فرعون اليه فقالوا له: غار ماء النيل و فيه هلاكنا فقال: انصرفوا اليوم، فلما كان الليل توسط النيل و رفع يديه إلى السماء و قال: اللهم إنك تعلم أنى أعلم أنه لا يقدر على أن يجى ء بالماء إلا أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفق»

الخبر. و قد خرج المنافقون مع النبى (صلى الله عليه و آله) للاستسقاء، و المخالفون مع الرضا (عليه السلام)، و عن المنتهى بعد أن ذكر خبر خروج فرعون فعلى هذه الروايه لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى، و قد ضمنها لهم فى الدنيا، فلا يمنعون من طلبها، فلا يبعد إجابتهم، و قول من قال: إنهم ربما ظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف،

۱- ۱ تفسير الصافى سوره يونس عليه السلام- الآيه ۹۸.

۲- ۲ سوره الرعد- الآيه ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الدعاء من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الفقيه ج ۱ ص ۳۳۴- الرقم ۱۵۲ المطبوع فى النجف.

لأنه لا يبعد أن يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون أعظم لفتنتهم.

و يستحب أيضا فى المشهور كما فى الكفايه أن يفرقوا بين الأطفال و أمهاتهم لما فيه من

الهيبه بكثره البكاء و الضجيج ما يستوجب الرقه و الرأفه و الرحمه كما يشهد له فعل ذلك من قوم يونس بأمر عالمهم فكشف الله تعالى عنهم العذاب، إلا أنه ينبغى مراعاه حفظ الأطفال الواجب، فيفرقهم حينئذ بأن يدفع كل واحد إلى غير أمه أو غير ذلك إذا أمن الضرر معه، و ظاهر المتن أن هذه الأحكام من المستحب الكفائى حيث لم يوجهها كالنصوص إلى أحد بعينه، خلافا لظاهر الذكرى فوجهها جميعا أو بعضها إلى الامام، و لعل الأول أولى.

و كيف كان ف إذا فرغ الامام من صلاته حول استحبابا رداءه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن صريح الخلاف و ظاهر المعتبر الإجماع عليه للنصوص المستفيضه(۱)و التفاؤل و التأسى به (صلى الله عليه و آله)(۲)بل للأخير خصوصا مع التعليل فى صحيح هشام (۳)و إمكان دعوى التناول لهما فى صحيح ابن بكير(۴)و اشتراك التفاؤل بذلك لتحويل الجدب خصبا الذى هو المقصود من هذا التحويل كما يومى اليه

بعض النصوص (۵)«سألته عن تحويل النبى (صلى الله عليه و آله) رداءه إذا استسقى قال: علامه بينه و بين أصحابه يحول الجدب خصبا بين الامام و المأموم»

صرح الشيخ و الثانيان باستحبابه لهما معا، و قواه فى الذكرى، بل فى ظاهر المحكى من خلاف الشيخ الإجماع عليه، خلافا لظاهر المتن و غيره، بل هو صريح المحكى عن معتبره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستسقاء من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستسقاء من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۲.

فیختص بالإمام، بل عن ظاهر المنتهی عـدم الخلاف فیه بیننا حیث نسـبه إلی بعض العامه و لعله الأقوی نظرا إلی تطابق النصوص (۱)و أکثر الفتـاوی علی ذکره للإمـام خـاصه، بـل لعـل التأمل فیها یشـرف الفقیه علی القطع بـذلک و إن کان الحق عـدم حجیه مفهوم اللقب ما لم تقتضها القرائن، و المنساق من صحیح ابن بکیر(۲)الامام.

و المراد بتحویل الرداء للإمام جعل ما علی الیمین علی الیسار و بالعکس، کما نص علیه فی الصـحیحین و غیرهما، و فسره به غیر واحـد، بل عن التـذکره الإجماع علیه سواء کان مربقا (مربعا خ ل) أو مقورا، و قال الکرکی و الشـهیدان: «لا یشترط جعل الظاهر باطنا و بالعکس، و لا الأسفل أعلی و بالعکس و إن کان جائزا» و فی روضه الثانی منهما بعد أن فسر التحویل بجعل الیمین یسارا و بالعکس قال: «و لو جعل مع ذلک أعلاه أسـفله و ظاهره باطنه کان حسـنا» و فیه أن المنساق إلی الـذهن من التحویل لا یکون إلاـ بأحـد الأـمرین خاصه، فلا معنی حینئـذ لعـدم اشتراطهما، و لا لجمعهما مع التحویل، اللهم إلا أن یراد بالتحویل جعل ما علی الیمین علی الیسـار أو بـالعکس بمعنی جمعهما علی أحـد الجانبین، أو یراد تحویل الرداء حیث یکون موضوعا علی أفضل حالیه بأن کان علی المنکبین مع رد ما علی الأیسر علی الأیمن، فإن تحویله حینئذ یتحقق بعکس هذه

الهیئه و لو برد مـا علی الأـیمن علی الأیسـر من دون حـاجه إلی جعـل ظـاهره بـاطنه و أعلاـه أسـفله لکنهما معا کما تری خلاف المنساق إلی الذهن من التفسیر المزبور، بل لعل قول الأصـحاب و بالعکس صـریح فی خلافه، خصوصا بالنسبه إلی الأخیر، کما أن ما فی

صحیح هشام (۳)عن الصادق (علیه السلام) کذلک أیضا، قال فیه: «فإذا سلم الامام قلب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱ و الباب ۳ منها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

ثوبه و جعل الجانب الذی علی المنکب الأیمن علی المنکب الأیسر، و الذی علی الأیسر علی الأیمن، فإن النبی (صلی الله علیه و آله) کذلک صنع»

و نحوه فی صحیح ابن بکیر.

ثم إن ظاهر المصنف و غیره استحباب ذلک مره واحده، بل هو ظاهر النصوص و صریح المحکی عن فقه الرضا (علیه السلام) و إن کان ظاهر خبر مولی محمد بن خالد أن وقته بعد صعود الامام المنبر، و قد سمعت ما فی صحیح هشام، و فی خبر ابن بکیر «یصلی رکعتین و یقلب رداءه» و لعله لا تنافی بینها بعد حمل مطلقها علی المقید، اللهم إلا أن یشکل بأن شرطه التنافی، و مع عدم العلم باتحاد المأمور به کما فی المقام لم یحمل المطلق علی المقید، و بأن المستحبات لا مقتضی لحمل مطلقا علی مقیدها أیضا، و بإمکان دعوی عدم قابلیه

صحیح هشام للتقیید، لضعف احتمال إراده القلب فیه بعد التسلیم و صعود المنبر، و لعله لذا و لزیاده التفاؤل و للعمل بالأخبار الکثیره کان خیره المفید و سلار و القاضی و الراوندی فیما حکی عنهم استحباب تثلیث التحویل، لکن المتجه بناء علی ذلک تخصیص استحباب التحویلین منهما بما بعد الصعود و بعد التسلیم و إطلاق الثالث، کما أن المتجه بناء علی اتحاده کونه بعد الفراغ من الصلاه و الصعود إلی المنبر قبل الخطبه، إذ هو الحاصل من حمل الأخبار بعضها علی بعض. و کیف کان فلا ریب أن الأقوی الأول و إن کان الثانی أحوط.

ثم إذا صعد المنبر و حول رداءه استقبل القبله و کبر مائه تکبیره رافعا بها صوته و بعده سبح الله ملتفتا إلی الناس عن یمینه مائه تسبیحه کذلک رافعا بها صوته و بعده هلل الله مائه تهلیله ملتفتا إلی الناس عن یساره رافعا بها صوته مثل ذلک و (۱۱) بعده استقبل الناس (۱۲) بوجهه و حمد الله مائه (۱۳) مره کما صرح بذلک کله فی خبر مولی محمد بن خالد، و زاد غیر واحد من الأساطین کالحلی و الشهیدین و غیرهم بل فی الذکری نسبته إلی الأصحاب رفع الصوت بالتحمید أیضا،

و لا- بأس به و إن كان الخبر خاليا منه، إذ قد يفهم من التصريح به فيه فى الأولين إرادته فى الأخير، فكأنه حذف منه لدلاله سابقه عليه، نعم لا- وجه للاقتصار عليه فى كلام بعضهم فى التكبير خاصه مع التصريح به فى الخبر فى التسبيح، و أضعف منه عدم ذكر الرفع أصلا، كما أنه لا وجه لعدم ذكر البعض أيضا ذلك بعد التحويل مع التصريح به فى الخبر أيضا، و كذا لم نقف على دليل لما فى الغنيه و المحكى عن غيرها من جعل التحميد عن اليسار و الاستغفار مائه عند استقبال الناس بوجهه، و لا للمحكى عن إشاره السبق من جعل التحميد عن اليمين و التسبيح عن اليسار و الاستغفار عند استقبال الناس بوجهه، بل و لا لغيره أيضا مما حكى فى المقام، إذ قد عرفت أن الموجود فى الخبر الذى هو دليل الحكم هنا ما سمعت، و أنه بعد التحميد يرفع يديه فيدعو ثم يدعون.

كما أنه ليس فيه ما ذكره المصنف و غيره من أن الامام يذكر و هم أى المأمون يتابعونه فى كل ذلك لكن لعله لأنه ذكر الله، و لأن وظيفه المأموم المتابعه للإمام و لما فيه من الضجيج و الدوى ما هو أرجى لتحصيل المقصود من غيره، و من هنا نص ابن حمزه و الثانيان على متابعته فى رفع الصوت، بل هو المحكى عن إشاره السبق و التقى و الكيدرى و البيان و ظاهر القاضى، بل لعله ظاهر المصنف و كل من عبر بمثل عبارته، و لا بأس به و إن خلا النص عنه، خلافا للسرائر و المحكى عن الإسكافى فلا يتابعونه فى الرفع، و عن الفقيه و المقنع أنهم يتابعونه فى رفع الصوت و الدعاء، و ظاهر هما الاقتصار عليهما، و الأولى ما عرفت من المتابعه فى الجميع أى الأذكار و الدعاء، و قد يستفاد من خبر زريق أبى العباس (۱)أنهم يؤمنون على دعاء الإمام، فحينئذ مقتضى الجمع

بينه و بين غيره التخيير فى خصوص الدعاء بين المتابعه و بين التأمين كما هو ظاهر السرائر، نعم لا- يتابعونه فى الالتفات إلى الجهات كما صرح به غير واحد، بل لعله ظاهر الجميع،

۱- ۱ روضه الكافى ص ۲۱۷- الرقم ۲۶۶ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷.

بـل لعله مقطوع به بالنسبه إلى جميع الجهـات، لتصـريحهم باسـتقباله النـاس بالتحميـد كمـا عليه الأـكثر، أو الاسـتغفار كما عليه البعض، و لو تابعوه فى الجهات لم يتحقق ذلك، اللهم إلا أن يكون جهتهم حينئذ استقبال الامام، و الأمر سهل.

ثم يخطب و يبالغ فى تضرعاته كما بالغ

أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خطبته (۱)التى أولها «الحمد لله سابغ النعم»

إلى آخرهـا، و هى من الخطب العجيبه البـديعه، و الأـولى له اختيارهـا أو غيرهـا من المأثور عنهم (عليهم السـلام)، ضـروره أنهم أعرف من غيرهم بـذلك و بكيفيه الخطـاب معه تعالى، فان لم يحسـنها خطب من نفسه بما يتمكن من الحمـد و الثناء، و عقبهما بالتضرع و الدعاء كما صنع العباس عم النبى (صلى الله عليه و آله) لما قال له عمر بن الخطاب قم و استسق، فإنه قام و حمد الله و أثنى عليه، ثم قال: «اللهم إن عنـدك سـحابا و إن عنـدك مطرا» إلى آخره. و ظاهر المتن أن الخطبه بعـد الصـلاه بل و بعـد فعل الأذكار، و لا ريب فيه بالنسبه إلى الأول،

بل فى السـرائر و عن الخلاف و التـذكره الإجماع عليه و إن كان قـد نفى البأس فى الأخير بعد ذلك عن المحكى عن أحمد فى إحدى الروايات من التخيير بين إيقاعها قبل الصـلاه و بعدها، لورود الأخبار بهما، كما أنه استحسنه فى المحكى عن المعتبر على تقدير القول به، و فى

خبر طلحه بن زيد(۲)عن الصادق (عليه السـلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاه قبل الخطبه و كبر سبعا و خمسا و جهر بالقراءه»

و نحوه المرسل (۳)عن البـاقر (عليه السـلام) بـل و غيره أيضا فى أصل تأخير الخطبه عن الصـلاه، بل لا خلاف فيه فى النصوص سوى

خبر إسحاق بن عمار(۴)عن الصادق (عليه السلام) «الخطبه

۱- ۱ الفقيه ج ۱ ص ۴۳۵- الرقم ۱۵۰۴ من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحديث ۲.

فی الاستسقاء قبل الصلاه»

کما یحکی عن أبی علی اختیاره، و قد أجاد فی الاستبصار بقوله: إن هذه الروایه شاذه مخالفه لإجماع الطائفه المحقه، لأن عملها علی الروایه الأولی لمطابقتها للأخبار التی رویت فی أن صلاه الاستسقاء مثل صلاه العید، و تبعه علی ذلک أو نحوه غیره من الأصحاب.

قلت: علی أنها محتمله الحمل علی التقیه و علی إراده الدعاء من الصلاه، أو الخطبه بأمر الناس بالصیام و التهیؤ للاستسقاء کما قاله (علیه السلام) فی تعلیم حماد السراج (۱)و أما حسن هشام (۲)فدلالته علی تقدیم الخطبه علی الصلاه مبنیه علی کون الحمد و التمجید و الثناء عباره عن الخطبه مع إفاده الواو و التقدیم الذکری الترتیب، و الأول و إن کان یمکن تسلیمه لکن الثانی واضح المنع، خصوصا مع معارضته بالأخبار المصرحه بتقدیم الصلاه علی الخطبه، و مع اشتماله علی التشبیه بصلاه العید التی تتأخر فیها الخطبه بناء علی اقتضائه مثل ذلک.

و أما الثانی أی تأخرها عن الأذکار فظاهر المتن و المبسوط و الوسیله و الإرشاد و غیرها ذلک أیضا، بل عن الحدائق أنه المشهور بین المتأخرین، و لعله ل خبر مره مولی محمد(۳)بناء علی إراده الخطبه من الدعاء فیه خلافا للفاضل فی المختلف و المحکی عن الصدوق و المفید و علم الهدی و أبی یعلی و أبی المکارم و التقی و القاضی و غیرهم، فتقدم علی الذکر، بل فی الذکری أنه المشهور، و ربما قیل بجوازهما معا، و هو قوی و إن کان سابقه أقوی منه کما یومی الیه ظاهر ما حکی من أفعالهم (علیهم السلام) من تمام عمل الاستسقاء بالخطبه و الدعاء و لم یحک عنهم فعل شی ء آخر بعد ذلک، و خبر مره یمکن حمله علی الاکتفاء فیه بالأذکار عن الخطبه، بل لعله أولی من حمل الدعاء فیه علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۲.

الخطبه، فتأمل جيدا.

و كذا ظاهر المتن اتحاد الخطبه، بل لعله ظاهر الأصحاب قبله أيضا لقولهم:

«يخطب» بل لعله ظاهر النصوص، لكن في الـدروس و غيرها تعددها، بل عن المنتهى و الغريه الإجماع عليه، للتشبيه بصـلاه العيد التى تتعـدد فيهـا الخطبه، و هو و إن كـان أحوط إلاـ أنه لم أعثر على خبر يتضـمن التشبيه إلاـ حسن هشام، و هو كما عرفت إنما يـدل على المشـابهه فى كيفيتهـا، و الخطبه خارجه عنها، و لعل المراد بإحـدى الخطبتين التى تتقـدم على الاستسـقاء لتعليم الناس الصوم و نحوه له كما يومى اليه اسـتدلال الذكرى عليه بخبر مره، و لا ريب فى أنه أمر خارج يفعل للتعليم حيث يكون الناس فى حاجه إليه.

ثم إنه قد يظهر من قول المصـنف و غيره: «و يبالغ فى تضرعاته» أن المراد بالخطبه هذا الدعاء و الابتهال و التضرع كما يومى اليه عبارتـا الـذكرى و الروض أنه «يسـتحب المبـالغه فى التضـرع و الإلحـاح فى الـدعاء فى الخطبتين» بـل و ما عن المصـباح من أنه «يسـتحب أن يـدعو بخطبه أمير المؤمنين (عليه السـلام)» و ما فى خبر مولى محمـد السابق من أنه بعـد الأذكار يـدعو ثم يـدعون حيث لم يتعرض فيه لـذكر خطبه غير هـذا، كمـا أنه حكى عن المقنع مثـل ذلـك أيضـا، لكن اشـتمال خطبه أمير المؤمنين (عليه السـلام) على المعنى المعروف منهـا و على الـدعاء يؤيـد عـدم الاكتفاء بالـدعاء المحض عن الخطبه بالمعنى المعروف، نعم قال بعض الأصحاب إنه إن لم بحسن الخطبه بالمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) اقتصر على الدعاء.

و كيف كـان فلاـ ريب فى أن الأـحوط بـل و الأـقوى الخطبه بالحمـد و الثنـاء و نحوهما أولا ثم تعقيب ذلك بالـدعاء مبالغا فى التضـرع كما صنعوا صلوات الله عليهم فإن تأخرت الإجابه كرروا الخروج إجماعا محكيا عن المعتبر و المنتهى و التذكره، بل عن الغريه الإجماع على هذا التكرير حتى تدركهم الرحمه و هو الحجه حينئذ، مضافا إلى

إمكـان دعوى اسـتفادته من الأـدله باعتبـار أن المقصود و المراد من تلـك الأفعال لم يحصل و لأن المتعارف فى السائلين تكرار السؤال إذا لم يجابوا بأول مره، فما عن إسـحاق من المنع من التكرير لأنه (صـلى الله عليه و آله) لم يخرج إلا مره واحده ضـعيف كـدليله، إذ لعله (صـلى الله عليه و آله) اسـتغنى عن المعـاوده لأنه أجيب، و كون التحقيق أن الأمر ليس للتكرار لا يقتضـى عـدم إراده التكرار على وجه خاص لدليل خاص غير الأمر كما هو واضح.

إنمـا الكلام فى أنهم إذا كرروا الصـلاه كرروا سائر ما تقـدمها من الصوم و نحوه كالاستسـقاء الأولى أولا، الظاهر الأول إذا كان تكريرهم ذلـك وقع بعـد مضـى مـده من الاستسـقاء الأـول بحيث أفطروا مثلا، أما إذا كان متصـلا بالأول فيكفى فيه على الظاهر الصـوم الأـول مع فرض الاتصـال بصوم يوم التكرير كمـا يفهم من المحكى عن الكـاتب، قـال: «إن لم يمطروا أولاـ و لاـ أظلتهم غمامه لم ينصـرفوا إلا عنـد وجوب صـلاه الظهر، و لو أقاموا بقيه نهارهم كان أحب إلى، فان أجيبوا و إلا تواعـدوا على المعاوده يومـا ثانيـا و ثالثـا» و لاـ بـأس به فى الجمله و إن كنـا لم نقف على نص دال عليه، فتحصل مما ذكرنا حينئـذ أن للتكرير كيفيتين: الأولى بعد أيام، و الثانيه متصـله بيوم الاستسقاء، و الظاهر جواز الأمرين معا، كما أن الظاهر جواز استئناف الصوم و الصلاه إذا لم يجابوا بأول يوم، قال فى الذكرى: «و لو تأخرت الإجابه كرروا الخروج حتى يجابوا إما بصوم مستأنف أو بالبناء على الأول» و هو فى غـايه الجوده، أما التكرار للصـلاه مثلا فى مجلس واحـد إذا لم تظهر أمارات الإجابه من الغمام و نحوه فلا يخلو من إشـكال، لفقـد النص و ظهور كلاـم الأصـحاب فى توقف مشـروعيه التكرير على عـدم الإجـابه و لم تعرف حتى تمضـى مـده فى الجمله، فتأمل جيدا.

و اعلم أنه كما يجوز هذه الصلاه عند قله الأمطار فإنها تجوز عند جفاف

میاه العیون و الآبار عند علمائنا کافه کما عن التذکره، و هو الحجه بعد إمکان التنقیح بین المنصوص فی الأدله من قله الأمطار و بین الجفاف المزبور باعتبار اشتراکهما فی تسبیب الجدب و حلول الخوف من الغضب، قال فی المسالک: «و کذا تجوز عند کثره الغیوث إذا خیف الضرر بها، و تسمی صلاه الاستضحاء، و هی نوع من صلاه الحاجه، و کذا لو غزرت میاه العیون و الأنهار بحیث خیف منها الضرر شرعت صلاه الحاجه، بل هی من مهام الحوائج» قلت: لا إشکال فی مشروعیه صلاه الحاجه عند ذلک و عند غیره کما نص علیه، بل و علی الصوم أیضا فی الذکری، إنما الکلام فی مشروعیه خصوص صلاه الاستسقاء التی هی کیفیه خاصه فی أمثال ذلک، و الأولی الاقتصار فیها علی قله المیاه بحیث یخشی منها الجدب سواء کان من الغیوث و العیون.

ثم إنه لا ریب فی أنه لا أذان و لا إقامه لصلاه الاستسقاء للنص و للإجماع المحکی عن المعتبر، نعم یقول بدلهما: «الصلاه الصلاه» بالرفع و النصب، کما أنه لا ریب فی استحباب الجهر بالقراءه فیها للنص أیضا(۱)بل فی الذکری و بالقنوت لما مر فی صلاه العید، و لو سقوا قبل الخروج لم یخرجوا، و کذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاه، نعم یستحب فی المقامین صلاه الشکر، و لو سقوا فی أثناء الخطبه أتموها، کما أنه کذلک لو کان فی أثناء الصلاه و إن سقطت الخطبه حینئذ و الأذکار معا، و یجوز الاستسقاء بغیر صلاه قطعا، إما فی خطبه الجمعه و العیدین أو فی أعقاب المکتوبات أو یخرج الإمام إلی الصحراء فیدعو و الناس یتابعونه، کما یستفاد ذلک کله من النصوص، بل الظاهر الجواز بصلاه بغیر الکیفیه المزبوره فیفعل مجرد رکعتین لکن بعنوان صلاه الحاجه، ضروره أن ذلک من أهم الحوائج، و احتمال مشروعیه صلاه خاصه لخصوص هذه الحاجه بحیث الجواهر- ۱۹

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستسقاء- الحدیث ۱.

لا یجوز صلاه غیرها باطل قطعا.

و یستحب رفع الأیدی فی دعاء الاستسقاء لما

روی (۱)«أن النبی (صلی الله علیه و آله) رفعهما حتی رأی بیاض إبطیه»

و الظاهر أن هیئته کهیئه أیدی القانتین بأن یقلب ظهرهما إلی الأرض و وجههما إلی السماء و یجعلهما بإزاء وجهه، لکن فی الذکری أنه

روی العامه(۲)عن أنس «أن النبی (صلی الله علیه و آله) استسقی فأشار بظهر کفیه إلی السماء»

و هکذا دعاء رفع البلاء، و یمکن أن یکون فی بعض الأحیان فعل ذلک (صلی الله علیه و آله).

و لا ریب فی استحباب استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء و نحوه کما صنعه رسول الله (صلی الله علیه و آله) للأعرابی (۳)و لأن الله أثنی علی من قال:

«رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِینَ سَبَقُونا بِالْإِیمانِ، وَ لا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِینَ آمَنُوا»(۴)و أما الجواز بالصلاه و الخطبه و نحوها کما لو کانوا هم أهل الجدب فلا یخلو من إشکال.

و یجوز نذر صلاه الاستسقاء قطعا، للإطلاق و لکن فی وقتها، أما فی غیر وقتها فالأقرب عدم

الانعقاد، لعدم التعبد بمثله فی غیر وقته. ثم یخرج الباذر بنفسه، قیل:

و یستحب له دعاء من یجیبه إلی الخروج، و خصوصا من یطیعه من أهله و أقربائه، و لا یجب علیهم الإجابه، و لیس له إکراههم علیها سواء بقی الجدب أو وقع الغیث، و لو سقوا بعد النذر قبل الخروج ففی وجوب الخروج حینئذ نظر، و ربما قیل بالوجوب، و لعله لإیجاد الصوره شکرا لله تعالی.

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۳ ص ۳۵۷.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۳ ص ۳۵۷.

۳- ۳ البحار- ج ۱۸ ص ۹۵۵ من طبعه الکمبانی.

۴- ۴ سوره الحشر- الآیه ۱۰.

و هل تجب الخطبه بنذر الصلاه؟ إشكال اختار فى الذكرى العدم، لانفصالها عنها، فان نذرهما معا وجبتا، و لا يجب القيام فيها و لا كونها على المنبر و إن وجبا لو قيدها به، بل لا تجزيه الخطبه على مرتفع غيره من حائط و نحوه، و هل يجب على ناذر الاستسقاء الصلاه فى الصحراء؟ ظاهر الشيخ ذلك لأنه المعتاد و الأفضل، و فيه نظر، نعم لو قيده به وجب، و لو قيده فى منزله أو المسجد جاز له العدول بناء على عدم الانعقاد بالنسبه إلى الأفضل، لكن صرح الشيخ بعدم جوازها فى الصحراء مع التقييد بالمسجد، و هو حسن، و تسمع ما له نفع فى المقام فى نذر النافله إن شاء الله.

و يستحب الدعاء عند نزول الغيث، ل ما روى (۱)عنه (صلى الله عليه و آله) من الأمر بالدعاء فى ثلاث: التقاء الجيوش و إقامه الصلاه و نزول

الغيث، و هو مأثور(۲)عن أهل البيت (عليهم السلام).

قيل: و يستحب التمطر فى أول المطر بأن يخرج فيه ليصيبه، و كان ابن عباس إذا وقع الغيث قال لغلامه: أخرج فراشى و رحلى يصيبه المطر، فقال له أبو الجوزاء:

لم تفعل هذا يرحمك الله؟ قال: لقول الله سبحانه و تعالى (۳)«وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً» فأحببت أن يصيب البركه فراشى و رحلى، و لا يجوز نسبه الأمطار إلى الأنواء بمعنى أنها مؤثره بنفسها، و أن لها مدخلا فى التأثير قطعا، لقيام البرهان على أن ذلك من فعل الله، و تحقق الإجماع عليه، و لأنها تختلف كثيرا تتقدم و تتأخر، و لو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا فظاهر الشيخ عدم الجواز، قال: لنهى النبى (صلى الله عليه و آله)، و لعله أشار إلى ما فى

روايه الجهنى (۴)من أنه «صلى بنا

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۱- من أبواب الدعاء- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الدعاء من كتاب الصلاه.

۳- ۳ سوره ق- الآيه ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱۰ من كتاب الحج.

رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلاه الصبح بالحديبيه فى أثر سماء من الليل، فلما انصرف الناس فقال: هل تدرون ما ذا قال ربكم؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: أصبح من عبادى مؤمن بى و كافر بالكواكب، و كافر بى و مؤمن بالكواكب، من قال مطرنا بفضل الله و

رحمته فذلك مؤمن بى و كافر بالكواكب، و أما من قال مطرنا بنوء كذا و كذا فذاك كافر بى و مؤمن بالكواكب»

لكنه كما ترى ظاهر فى اعتقاد المدخليه، قبل: و النوء سقوط كوكب فى المغرب و طلوع رقيبه من المشرق، و منه الخبر من أمر الجاهليه الأنواء، و حكى عن أبى عبيده أنها ثمانيه و عشرون نجما معروفه المطالع فى أزمنه السنه، يسقط فى كل ثلاث عشر ليله نجم فى المغرب مع طلوع الفجر، و يطلع آخر بمقابله من ساعته، و انقضاء هذه الثمانيه و عشرون مع انقضاء السنه، و كانت العرب فى الجاهليه إذا سقط منها نجم و طلع آخر قالوا: لا بد من أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون مطرنا بنوء كذا، و إنما سمى نوءا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا أى نهض، فسمى النجم به، قال: و قد يكون النوء السقوط، أما لو قال مطرنا بنوء كذا و أراد به فيه أى فى وقته و أنه من فعل الله تعالى ففى الذكرى قيل: لا يكره، لأنه ورد أن الصحابه استسقوا بالمصلى ثم قيل للعباس: كم بقى من نوء الثريا فقال: إن العلماء بها يزعمون أنها تعترض فى الأفق سبعا بعد وقوعها، فما مضت السبع حتى غيث الناس، و لم ينكر ذلك أحد، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[الثانى صلاه الاستخاره]

الثانى مما لا يختص وقتا معينا من الصلوات المرغبات صلاه الاستخاره و هى طلب الخيره كما فى المصباح و عن القاموس و النهايه و مجمعى البرهان و البحرين، قال فى الأخير: «خار الله لك أى أعطاك ما هو خير لك، و الخيره بسكون الباء اسم منه و الاستخاره طلب الخيره كعنبه، و أستخيرك بعلمك أى أطلب منك الخير متلبسا

بعلمک بخیری و شری، و

فی الحدیث (۱)«من استخار الله راضیا بما صنع خار الله له حتما»

أی طلب منه الخیره فی الأمر،

و فیه (۲)«استخر ثم استشر»

و معناه أنک تستخیر الله أولا بأن تقول: اللهم إنی أستخیرک خیره فی عافیه، و تکرر ذلک مرارا ثم تشاور بعد ذلک فیه، فإنک إذا بدأت بالله أجری الله لک الخیره علی لسان من یشاء من خلقه، و خر لی و اختر لی أی اجعل أمری خیرا و ألهمنی فعله، و اختر لی الأصلح» انتهی. و المراد بطلب الخیره الدعاء و التوسل فی أن یکون ما أراد فعله أو ترکه من الأمور خیرا له، و من هنا قال فی المحکی عن إشاره السبق: یصلی رکعتین إلی أن قال: و یسأل الخیر فیما قصد الیه، و معتبر المصنف تصلی رکعتین و تسأل الله سبحانه أن یجعل ما عزمت علیه خیره، فالصلاه لها بهذا المعنی من صلاه الحوائج حینئذ و لذا قال فی الغنیه بعد ذکر

الرکعتین و الدعاء: و یذکر حاجته التی قصد الصلاه لأجلها.

لکن الإنصاف أنی لم أجد فی النصوص ما هو صریح فی إراده ذلک من الاستخاره التی یصلی لها، نعم یحتمله

صحیح عمر بن حریث (۳)قال: «قال أبو عبد الله (علیه السلام): صل رکعتین و استخر الله فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له»

بل لعله الظاهر منه عند التأمل،

و المرسل عن العنبری (۴)سئل أبو عبد الله (علیه السلام) أیضا «عن الاستخاره فقال: استخر الله فی آخر رکعه من صلاه اللیل و أنت ساجد مائه مره و مره، قال: کیف أقول؟ قال: تقول: أستخیر الله برحمته أستخیر الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲ مع الاختلاف فی اللفظ.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱ لکن روی عن عمرو بن حریث.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲- لکن رواه عن محمد بن خالد القسری.

برحمته»

و صحیح حماد بن عثمان (۱)عنه (علیه السلام) أنه قال فی الاستخاره: «أن یستخیر الله الرجل فی آخر سجده من رکعتی الفجر مائه مره و مره، و یحمد الله و یصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله) ثم یستخیر الله خمسین مره، ثم یحمد الله و یصلی علی النبی (صلی الله علیه و آله) و یتم المائه و الواحده»

بل أظهر منه

خبر حماد بن عیسی عن ناجیه(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «أنه کان إذا أراد شراء العبد أو الدابه أو الحاجه الخفیفه أو الشی ء الیسیر استخار الله عز و جل فیه سبع مرات، فإذا کان أمرا جسیما استخار الله مائه مره»

و نحوه

خبر معاویه بن میسره(۳)عنه (علیه السلام) أنه قال: «ما استخار الله عبد سبعین مره بهذه الاستخاره إلا رماه الله بالخیره، یقول:

یا أبصر الناظرین و یا أسمع السامعین و یا أسرع الحاسبین و یا أرحم الراحمین و یا أحکم الحاکمین صل علی محمد و أهل بیته و خر لی فی کذا و کذا»

و قال فی الفقیه: قال أبی رضی الله عنه فی رسالته إلی: إذا أردت یا بنی أمرا فصل رکعتین و استخر الله مائه مره و مره، فما عزم لک فافعل، و قل فی دعائک: لا إله إلا الله الحلیم الکریم، لا إله إلا الله العلی العظیم، رب بحق محمد و آله صل علی محمد و آله، و خر لی فی کذا و کذا الدنیا و الآخره خیره فی عافیه» إلا أنه و إن کان ظاهر الدعاء فیه یقتضی ما ذکرنا لکن قوله: «فما عزم لک فافعل» قد یشعر بإراده طلب تعرف ما فیه الخیره باتفاق حصول العزم من المستخیر الذی کان مترددا فی الفعل و عدمه کما صرح به فی السرائر فی کیفیه الاستخاره، و هو مضمون

خبر الیسع القمی (۴)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أرید الشی ء فأستخیر الله فیه فلا یوفق فیه الرأی أفعله أو أدعه؟

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاه- فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاه- أی شی ء يقع فی قلبک فخذ به، و افتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله»

إذ قوله: «فلاـ يوفق فيه الرأی» كالصريح فی إراده عدم حصول العزم كی يتعرف ما فيه الخيره، و لذا أمره (عليه السلام) بما سمعت، و

خبر ابن فضال (۱)قال: «سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن (عليه السلام) لابن أسباط فقال: ما ترى له و ابن أسباط حاضر، و نحن جميعا نركب البر أو البحر إلى مصر، و أخبره بخبر طريق البر، فقال: البر و ائت المسجد فی غير وقت صلاه الفريضه فصل ركعتين و استخر الله مائه مره ثم انظر إلى ما يقع فی قلبک فاعمل به، و قال الحسن: البر أحب إلی قال:

له و إلی»

و موثق ابن أسباط أو صحيحه (۲)قال: «قلت لأبی الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداک ما ترى آخذ برا أو بحرا، فان طريقنا مخوف شديد

الخطر، فقال: اخرج برا و لاـ عليک أن تأتی مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و تصلی ركعتين فی غير وقت فريضه، ثم تستخير الله مائه مره و مره، ثم تنظر فان عزم الله لک على البحر فافعل».

و خبر إسحاق بن عمار(۳)عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له: ربما أردت الأمر تفرق منی فريقان: أحدهما يأمرنی و الآخر ينهانی قال: فقال: إذا كنت كذلک فصل ركعتين و استخر الله مائه مره و مره، ثم انظر أجزم الأمرين لک فافعل فإن الخيره فيه إن شاء الله، و ليكن استخارتک فی عافيه، فإنه ربما خير للرجل فی قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله»

و روی عن كتاب الدعاء(۴)«إن أبا جعفر الثانی (عليه السلام) كتب إلى إبراهيم بن شيبه فهمت ما استأمرت به فی ضيعتک التی تعرض السلطان فيها، استخر الله تعالى مائه مره خيره فی عافيه، فإن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۷.

أحلل بقلبک بعد الاستخاره بیعها فبعها، و استبدل غیرها إن شاء الله، و لا تتکلم بین أضعاف الاستخاره حتی تتم المائه».

و

عن الکلینی أنه روی فی کتاب رسائل الأئمه(۱)أن الجواد (علیه السلام) کتب بمثل ذلک إلی علی بن أسباط،

و یقرب من ذلک ما رواه

هارون بن خارجه(۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا أراد أحدکم أمرا فلا یشاور فیه أحدا من الناس حتی یبدأ فیشاور الله تعالی، قال: قلت: و ما مشاوره الله تعالی جعلت فداک؟

قال: تبدأ فتستخیر الله فیه أولا ثم تشاور فیه، فإنه إذا بدأ بالله تعالی أجری له الخیره علی لسان من یشاء من الخلق»

إذ هو و إن لم یکن فیه تعرف الخیره بالعزم علیه لکن فیه التعرف بما یقع علی لسان المشیر، و أما

خبره الآخر عنه (علیه السلام) أیضا(۳)«من استخار الله راضیا بما صنع الله له خار الله له حتما»

فیحتملهما معا،

کالمرسل (۴)عن الصادق (علیه السلام) «کنا نتعلم الاستخاره کما نتعلم السوره من القرآن، ثم قال:

ما أبالی إذا استخرت علی أی جنبی وقعت»

إلا أن الأظهر إراده التفویض إلی الله من الأول مع الدعاء و السؤال لأن یختار له ما هو خیر له کما یتفق للإنسان فی بعض الأمور التی

تتعارض علیه فیها المصالح و المفاسد فی الفعل و الترک فیبقی متحیرا مترددا ما یدری کیف یفعل، فینبغی له حینئذ أن یستخیر الله و یفوض أمره الیه و یطلب منه توفیقه لما یختاره له مما هو خیر له فی عافیه، فإذا فعل ذلک فلا بد أن یختار الله له حتما، بل لعل المراد من الثانی أیضا ذلک، بل قد یحمل علیه

مرسل عثمان بن عیسی (۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إن أبغض الخلق إلی الله من یتهم الله، قال السائل:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الاستخاره- الحديث ۳.

و أحد يتهم الله قال: نعم من استخار فجاءه الخيره بما يكره فسخط فذلك يتهم الله»

بل

و خبر البرقی (۱)عنه (علیه السلام) «من دخل فی أمر بغیر استخاره ثم ابتلی لم یؤجر»

و إن كان الظاهر من قوله (علیه السلام): «دخل فی أمر» إراده الاستخاره بالمعنی الأول لا الثانی.

نعم هو ظاهر

خبر مرازم (۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قال أبو عبد الله (علیه السلام): إذا أراد

أحدكم شیئا فلیصل ركعتین ثم لیحمد الله و لیثنی علیه و لیصل علی محمد و علی أهل بیته، و یقول: اللهم إن كان هذا الأمر خیرا لی فی دینی و دنیای فیسره لی و اقدره، و إن كان غیر ذلك فاصرفه عنی، فسألته أی شی ء أقرأ فیهما؟

فقال: اقرأ ما شئت، و إن شئت قرأت فیهما قل هو الله أحد و قل یا أیها الكافرون»

و خبر جابر(۳)عن الباقر (علیه السلام) قال: «كان علی بن الحسین (علیهما السلام) إذا هم بأمر حج أو عمره أو بیع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلی ركعتی الاستخاره و قرأ فیهما بسوره الحشر و سوره الرحمن، ثم یقرأ المعوذتین و قل هو الله أحد إذا فرغ و هو جالس فی دبر الركعتین، ثم یقول: إن كان كذا و كذا خیرا لی فی دینی و دنیای و عاجل أمری و آجله فصل علی محمد و آله، و یسره لی علی أحسن الوجوه و أجملها، اللهم و إن كان كذا و كذا شرا لی فی دینی و دنیای و آخرتی و عاجل أمری و آجله فصل علی محمد و آله، و اصرفه عنی، رب صل علی محمد و آله، و اعزم لی علی رشدی و إن كرهت ذلك أو أبته نفسی».

و قد جمع بین الاستشاره و بین طلب تیسر ما فیه الخیر فی

خبر إسحاق بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۳.

عمار(۱)المروی عن کتاب الـدعاء لابن طاوس «إذا أراد أحـدکم أن یشتری أو یبیع أو یـدخل فی أمر فیبتدئ بالله و یسأله، قلت: فما یقول؟ قال: یقول: اللهم إنی أرید کذا و کذا، فان کان خیرا لی فی دینی و دنیای و آخرتی و عاجل أمری و آجله فیسره لی، و إن کان شـرا لی فی دینی و دنیای فاصرفه عنی، رب اعزم لی علی رشدی و إن کرهته و أبنته علی نفسی، ثم یستشیر عشره من المؤمنین، فان لم یصـبهم و أصاب خمسه فیستشـیر خمسه مرتین، و إن کان رجلان فکل واحد خمسا، و إن کان واحد فلیستشره عشرا»

و لا بأس به، و علی کل حال فهو معنی آخر غیر المعنیین الأولین المتقـدمین و إن قیل: إنه قریب من أولهما، بل مآلهما غالبا إلی واحـد، و فیه أنه إلی الثانی و هو طلب العزم علی ما هو الخیره و التوفیق له أقرب منه إلی الأول الذی هو الدعاء بأن یجعل الخیره فی الأمر الفلانی الـذی قـد عزم علی فعله کما هو واضـح، أقصاه تعرف حصول الخیره من الله بالعزم علی الفعل، أو بما یقع علی لسان المسـتشار، فلیس حینئذ قسـما مسـتقلا، و مع التسـلیم فلا یبعد مشـروعیه الاستخاره بالمعانی الثلاثه و مشروعیه الصلاه لها و تکرار الـدعاء المزبور بمقـدار العـدد المـذکور لکن لا ـ علی جهه الشـرطیه، بل هو من المکملات، بل لا یبعـد اختلافه باختلاف الأمور فی الاهتمام و العظمه و عدمهما کما أومأ إلیه خبر ناجیه المتقدم، بل یومی الیه اختلاف الروایات فی العدد

بمائه مره و مره أو السبعین أو الخمسین و غیرها.

کمـا أنه من المکملاـت ملاـحظه شـرف المکان علی ما یومی الیه خبر ابن أسـباط(۲)و الجهم (۳)المتقـدمان، بل و الزمان کما یومی الیه خبر الیسع (۴)المتقدم، بل و الحال

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

کما فی السجود و فی حال الطهاره، و قال فی فهرست الوسائل: «باب استحبابها أی الاستخاره حتی فی العبادات المندوبات و کیفیاتها، و فی ذلک ثلاث عشر حدیثا، و أن الأفضل إیقاعها فی الأوقات الشریفه و الأماکن الکریمه، خصوصا عند قبر الحسین (علیه السلام)» و هو جید و إن لم تکن النصوص صریحه فی جمیع ما ذکره، لکن یستفاد منها أن کل ما له مدخلیه فی استجابه الدعاء و بعد الشیطان عنه من مکان أو زمان أو غیرهما ینبغی ملاحظته، لأن المقام نوع منه، کما یومی الیه أیضا زیاده علی ما سمعت خبر یسع القمی (۱)المتقدم، و یستفاد منها أیضا القطع فی الدعاء علی الوتر، و عدم التکلم فی أثناء الاستخاره، و اشتراط العافیه إلا إذا طابت نفسه، و لم یتهم الله فی شی ء مما یفرض وقوعه من موت ولد و ذهاب مال و غیرهما، لأنه هو الذی اختاره الله بدلیل ما سمعته من النصوص الداله علی أنه متی استخار

الله فلا بد أن یختار له، و معرفه ذلک إما بما یتفق وقوعه من المستخیر، أو بالعزم علیه، أو بما یجری علی لسان المستشار.

و من هنا یقوی أن للاستخاره معنیین لا غیر: أحدهما أن یسأل من الله سبحانه أن یجعل الخیر فیما أراد إیقاعه من الأفعال، و الثانی أن یوفقه لما یختاره له و ییسره له، نعم لتعرف الثانی طرق، و لعلها تتبع إراده المستخیر بالمعرفه، فتاره یشاء و یطلب من الله معرفه ذلک بالعزم منه علی ما هو مختار، و تاره بما یقع علی لسان المستشار.

و تاره بالرقاع کما فی

خبر هارون بن خارجه(۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاکتب فی ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحیم خیره من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلانه افعل، و ثلاث منها کذلک لا تفعل، ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

ضعها تحت مصلاک ثم صل رکعتین فإذا فرغت فاسجد سجده و قل فیها مائه مره أستخیر الله برحمته خیره فی عافیه، ثم استو جالسا و قل: اللهم خر لی و اختر لی فی جمیع أموری فی یسر منک و عافیه، ثم اضرب بیدک إلی الرقاع فشوشها و اخرج واحده واحده، فإن خرج ثلاث متوالیات افعل فافعل الأمر الذی تریده، و إن

خرج ثلاث متوالیات لا تفعل فلا تفعله، و إن خرجت واحده افعل و الأخری لا تفعل فأخرج من الرقاع إلی خمس فانظر أکثرها فاعمل به، و دع السادسه لا تحتاج إلیها».

و تاره بالبنادق کما فی

مرفوع علی بن محمد(۱)عنه (علیه السلام) «أنه قال لبعض أصحابه و قد سأله عن الأمر یمضی فیه و لا یجد أحدا یشاوره کیف یصنع؟ قال:

شاور ربک، قال: فقال له: کیف؟ قال: انو الحاجه فی نفسک ثم اکتب رقعتین فی واحده لا و فی واحده نعم، و اجعلهما فی بندقتین من طین، ثم صل رکعتین و اجعلهما تحت ذیلک و قل: یا الله إنی أشاورک فی أمری هذا و أنت خیر مستشار و مشیر، فأشر علی بما فیه صلاح و حسن عاقبه، ثم أدخل یدک فان کان فیها نعم فافعل، و إن کان فیها لا فلا تفعل، هکذا تشاور ربک».

و تاره بالسبحه کما

روی عن الصادق (علیه السلام)(۲)و صاحب الزمان (علیه السلام)(۳)و علیهما العمل فی زماننا هذا من العلماء و غیرهم، و صورتها «أن یقرأ الحمد عشر مرات أو ثلاثا أو مره، و إنا أنزلناه کذلک، و هذا الدعاء ثلاث مرات أو مره، اللهم إنی أستخیرک لعلمک بعاقبه الأمور، و أستشیرک لحسن ظنی بک فی المأمول و المحذور، اللهم إن کان الذی قد عزمت علیه مما قد نیطت بالبرکه أعجازه و بوادیه و حفت

بالکرامه أیامه و لیالیه فخر لی، اللهم فیه خیره ترد شموسه ذلولا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

و تقعض أيـامه سـرورا، اللهم إمـا أمرا فـأئتمر، و إمـا نهيـا فأنتهى، اللهم إنى أسـتخيرک برحمتک خيره فى عافيه، ثم تقبض على السبحه و تنوى إن كان المقبوض وترا كان أمرا و إن كان زوجا كان نهيا، أو بالعكس»

و قال فى الـذكرى: لم تكن هـذه الاسـتخاره مشـهوره فى العصور الماضـيه قبل زمان السـيد الكبير العابد رضـى الدين محمد بن محمد الآوى الحسـينى المجاور بالمشهد المقدس الغروى رضى الله عنه، و قد رويناها عنه، و جميع مروياته عن عده من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل الشيخ جمال الدين بن المطهر عن والده رضى الله عنهما عن

السيد رضى الدين عن صاحب الأمر (عليه السلام) «يقرأ الفاتحه عشرا و دونه ثلاث و دونه مره، ثم يقرأ القدر عشرا و يقول» إلى آخر الدعاء

ثم قال: و قال ابن طاوس (رحمه الله) فى كتاب الاستخارات: وجدت بخط أخى الصالح الرضى

الآوى محمد بن محمد الحسينى ضاعف الله سيادته و شرف خاتمته بما هذا لفظه عن الصادق (عليه السلام) «من أراد أن يستخير الله فليقرأ الحمد عشـر مرات و إنا أنزلناه عشر مرات ثـم يقول» و ذكر الدعاء، إلا أنه قال عقيب «و المحذور»: اللهم إن كان أمرى هذا قد نيطت، و عقيب «سرورا» يا الله إما أمر فأئتمر و إما نهى فأنتهى اللهم خر لى برحمتک خيره فى عافيه ثلاث مرات ثم يأخذ كفا من الحصى أو السبحه،

انتهى.

و قـد يقوى إراده التمثيـل من الحصـى و السـبحه لكـل معـدود، إلاـ أن الأـحوط الاقتصـار عليهمـا، كما أن الأولى الاقتصار على السـبحه الحسـينيه و إن كـان الأقوى الاكتفاء بكل ما يسـبح به، خصوصا إذا كانت من تراب الرضا (عليه السـلام) و نحوه بل كل معدود، و لا يعتبر العدد المخصوص فى السبحه كالثلاث أو الأربع و الثلاثين، لعدم الدليل.

و تاره تکون بالقرعه و المساهمه ک

ما اتفق لیونس، فإنه روی (۱)«أنه لما وعد قومه بالعذاب خرج من بینهم قبل أن یأمره الله تعالی فرکب فی السفینه فوقفت، فقالوا هذا عبد آبق فاقترعوا فخرجت القرعه علیه، فرمی بنفسه فی الماء فالتقمه الحوت»

و فی

الوسائل عن علی بن طاوس فی کتاب الاستخارات و أمان الأخطار بإسناده إلی عبد الرحمن بن سیابه(۲)قال: «خرجت إلی مکه و معی متاع کثیر، فکسد علینا، فقال بعض أصحابنا: ابعث

به إلی الیمن فذکرت ذلک لأبی عبد الله (علیه السلام) فقال:

ساهم بین مصر و الیمن ثم فوض إلی الله عز و جل، فأی البلدین خرج اسمه فی السهم فابعث الیه متاعک، فقلت: کیف أساهم؟ قال: اکتب فی رقعه بسم الله الرحمن الرحیم اللهم إنه لا إله إلا أنت عالم الغیب و الشهاده، و أنت العالم، و أنا المتعلم فانظر فی أی الأمرین خیر لی حتی أتوکل علیک فیه و أعمل به، ثم اکتب مصر إن شاء الله، ثم اکتب فی رقعه أخری مثل ذلک ثم اکتب الیمن إن شاء الله، ثم اکتب فی رقعه أخری مثل ذلک ثم اکتب یحبس إن شاء الله فلا تبعث به إلی بلده منهما، ثم اجمع الرقاع و ادفعها إلی من یسترها عنک ثم أدخل یدک فخذ رقعه و توکل علی الله و اعمل بها».

و قد وقفت علی خیره بالقرعه بغیر هذا الطریق بل هی بالأصابع فی کیفیه أخری طویله، و ربما ادعی تجربتها إلا أنی لم أعرف سندها معرفه یعتد بها فی الرکون إلی مثل ذلک، خصوصا إن قلنا بعدم التسامح فی مثله، لعدم اندراجه فی السنن، بل هو تعرف للغیب، و إن کان الأظهر أن استحباب الاستخاره بهذا الطریق أو غیره لا ریب فی أنه من السنن التی یتسامح فی أدلتها، فلا بأس فی نیه القربه للمستخیر بذلک حینئذ، و لا ینافیه اشتمال الدلیل علی علامه الخیره، إذ لا ریب فی أن للفاعل إیقاع فعله کیف شاء،

۱- ۱ مجمع البیان ج ۳ ص ۱۳۵ من طبعه صیدا- سوره یونس علیه السلام الآیه ۹۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

و مباح له الفعل و الترک، فلا حرج علیه بإناطه الفعل و الترک بهذه العلامه لاحتمال إصابتها الواقع، و لا تشریع فیه، و من ذلک تعرف أنه لا بأس حینئذ بالأخذ بجمیع ما سمعت من أقسام الاستخارات و إن ضعف سند دلیل بعضها.

فما فی السرائر- من الاقتصار فی الاستخاره علی ذات الصلاه و الدعاء، ثم فعل ما یقع فی القلب، و التشدید فی الإنکار علی الاستخاره بالرقاع و البنادق و القرعه، قال:

لأن رواتها فطحیه مثل زرعه و رفاعه و غیرهما ملعونون، فلا یلتفت إلی ما اختصا بروایته، و المحصلون من أصحابنا ما یختارون فی کتب الفقه إلا ما اخترناه، و لا یذکرون البنادق و الرقاع و القرعه إلا فی کتب العبادات دون کتب الفقه، فشیخنا أبو جعفر لم یذکر فی نهایته و مبسوطه و اقتصاده إلا ما ذکرناه و اخترناه، و کذلک شیخنا المفید فی رسالته إلی ولده لم یتعرض للرقاع و لا للبنادق، بل أورد روایات کثیره فیها صلوات و أدعیه، و لم یتعرض لشی ء من الرقاع، و الفقیه عبد العزیز أورد ما اخترناه، و قال:

قد ورد فی الاستخاره وجوه عدیده أحسنها ما ذکرناه، و أیضا فالاستخاره فی کلام العرب الدعاء، و هو من استخاره الوحش، و ذلک بأن یأخذ القانص ولد الظبیه، فیفرک (فینفرک خ ل) أذنیه فیبغم، فإذا سمعت أمه بغامه لم تملک أن تأتیه فترمی بنفسها علیه فیأخذها القانص حینئذ، و استدل علی ذلک بقول حمید بن ثور الهلالی، ثم قال: و کان یونس بن حبیب اللغوی یقول: إن معنی قولهم: استخرت الله استفعلت من الخیر أی سألت الله أن یوفق لی خیر الأشیاء أی أفضلها، فمعنی صلاه الاستخاره علی هذا صلاه الدعاء- محل للنظر من وجوه، و إن تبعه المصنف فیما حکی من معتبره حیث قال:

و أما الرقاع و ما یتضمن افعل و لا تفعل ففی حیز الشذوذ، نحو ما یحکی عن بعض نسخ المقنعه من أن هذه الروایه- مشیرا به إلی روایه الرقاع- شاذه لیست کالذی تقدم، لکنا أوردناها علی وجه الرخصه دون محض العمل، لکن عن ابن طاوس أن النسخ

الصحیحه العتیقه لم توجد فیها هذه الزیاده، و لم یتعرض الشیخ فی التهذیب لها، و قال:

«إنی قد اعتبرت کلما قدرت علیه من کتب أصحابنا المتقدمین و المتأخرین، فما وجدت و لا سمعت أن أحدا أبطل هذه الاستخاره» انتهی. و لقد أجاد الفاضل فی المختلف- بعد أن نقل ما سمعته من السرائر- فی قوله: و هذا الکلام فی غایه الرداءه، و أی فرق بین ذکره فی کتب الفقه و کتب العبادات، فان کتب العباده هی المختصه به، و مع ذلک فقد ذکره المفید فی المقنعه و هی کتاب فقه، و الشیخ فی التهذیب و هو أصل الفقه، و أی محصل أعظم من هذین، و هل استفید الفقه إلا منهما، و أما نسبه الروایه إلی زرعه و رفاعه فخطأ، فإن المنقول روایتان لیس فیهما زرعه و لا رفاعه، ثم أخذ یشنع علیه بعدم معرفته بالروایات و الرجال، و أن زرعه و رفاعه لیسا من الفطحیه، و أن من حاله کذلک کیف یجوز له أن یقدم علی رد الروایات و الفتاوی، و یستبعد ما نص علیه الأئمه (علیهم السلام)، و هلا استبعد القرعه و هی مشروعه إجماعا فی حق الأحکام الشرعیه و القضاء بین الناس، و شرعها دائم فی جمیع المکلفین، و أمر الاستخاره سهل یستخرج منه الإنسان معرفه ما فیه الخیر فی بعض أفعاله المباحه المبتنیه علیه منافعها و مضارها الدنیویه.

و عن ابن طاوس فی کتاب الاستخارات ردا علی السرائر أیضا أنه ما روینا عن زرعه و سماعه شیئا، و إنما روینا عمن اعتمد علیه ثقات أصحابنا، و کأن ما حضره من نسخه السرائر فیها إبدال رفاعه بسماعه، و عن وسائل الحر أن ابن طاوس روی الاستخاره بالرقاع بعده طرق، و فی الذکری إنکار ابن إدریس الاستخاره بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهارها بین الأصحاب و عدم راد لها سواه و سوی الشیخ نجم الدین فی المعتبر، و کیف تکون شاذه و قد دونها المحدثون فی کتبهم و المصنفون فی مصنفاتهم، و قد صنف السید السعید العالم العابد صاحب الکرامات الظاهره و المآثر الباهره أبو الحسن علی بن طاوس الحسنی کتابا ضخما فی الاستخارات، و اعتمد فیه علی روایه

الرقـاع، و ذكر من آثارهـا عجـائب و غرائب أرانـا الله تعـالى إياها، و قال: «إذا توالى الأمر فى الرقاع فهو خير محض، و إن توالى النهى فهو شـر محض، و إن تفرقت كـان الخير و الشـر موزعـا بحسب تفرقهـا على أزمنه ذلك الأمر بحسب ترتبها» و فى الفوائد المليه «و نحن قـد جربنـا مـا ذكره ابن طـاوس فوجـدناه كمـا قال» و فى الروض «أن ذات الرقاع الست أشـهر الاسـتخارات» و فى مفتـاح الكرامه أن ابن طـاوس قـد ادعى الإجمـاع على الاسـتخاره بالرقاع ممن روى ذلك من أصـحابنا و من الجمهور، لأنه نقل هذه الاسـتخاره عن جماعه كثيرين من العامه، و جعل الأخبار الوارده بالدعاء و ما يقع فى الخاطر و غيرها محموله على الضروره، كعـدم التمكن من الكتابه و لو لعـدم معرفتها، بل نزل جمله منها على إراده الرقاع، و من هـذا كله مضافا إلى ما سـمعته سابقا من التسامـح فى أدله الاسـتخاره كما أومأ إليه فى المختلف تعرف وجوه النظر فيما سـمعته من السـرائر، و ما أبعـد ما بينه و ما بين ما ذهب اليه بعض مشايخنا من التوسعه فى أمر الاستخاره حتى جعل مدارها ما ينوى المستخير تعرف الخيره به كائنا ما كان، و ربما يؤيـده ما سـمعته فى بعض الروايات السابقه ك روايه(۱)الاسـتخاره بالحصـى و السـبحه و نحوهما بل قد يدعى أنه المستفاد من مجموع الروايات، نعم ينبغى للمسـتخير أن يسأل من ربه الخيره و يتضرع له فى ذلك ثم يطلب منه تعرف الخير بما يشاء مما يقع فى ذهنه، و فى الوافى بعـد ذكر مرفوعه البنـادق قـال: و طريق المشـاوره لا ـ ينحصـر فى الرقعه و البنـدقه بل يشـمل كل ما يمكن اسـتفاده ذلك منه مثل ما مضـى فى حـديث الرقاع و مثل ما يأتى فى باب القرعه و غير ذلك، و إنما ذكر البندقه تعليما و إرشادا للسائل، لكنك خبير بما فى مثل هذه التوسعه،

كما أنك خبير بما فى مثل ذلك الجمود، فالأولى الاقتصار على ما فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲ و ۸- من أبواب صلاه الاستخاره.

النصوص الوارده عن أئمه الهـدى (عليهم السـلام) الـذين هم المرجع و المعول فى هـذه الأسـرار التى لاـ يعلمها إلا الله، و معادن سره و خزان وحيه.

و كيف كـان فـالمعروف فى كيفيتهـا مـا سـمعته فى الخبر الـذى هو الأصل فيها، لكن فى النفليه زياده الغسل أولا و لم نعرف له مستندا، اللهم إلا أن يكون مأخذه رجحان الغسل فى نفسه كالوضوء، فينبغى للمستخير ملاحظه ما له مدخليه فى إجابه الدعاء، أو أنه من الغسـل للحاجه، إذ هى أعم من طلب الخيره من الله، أو لغير ذلك، و لعله لـذا و نحوه قال فى الفوائـد المليه بعـد أن أنكر وجود النص على الغسل: و لا ريب أنه أكمل، كما أنه حكى فى الروض عن ابن طاوس «أن من آدابها أن تكون صلاه المستخير بها صـلاه مضـطر إلى معرفه مصـلحته التى لا يعلمها إلا من علام الغيوب، فيتأدب فى صـلاته، و أن يكون عنـد قوله: أسـتخير الله برحمته خيره فى عافيه بقلب مقبل على الله و نيه حاضـره صافيه، و إذا عرف وقت سجوده أنه قد غفل عن ذكر الله بين يدى عالم الخفيات أن يستغفر و يتوب فى تلك الحال من ذلك الإهمال، و إذا رفع رأسه من السجود يقبل بقبله على الله و يتذكر أنه يأخذ رقاع الاستخاره من لسان حال الجلاله الإلهيه و أبواب الإشاره الربانيه، و أنه لا يتكلم بين أخذ الرقاع مع غير الله جل جلاله، و أنه إذا خرجت مخالفه لإرادته لا يقابل مشوره الله تعالى بالكراهه، بل يقابله بالشـكر» انتهى هذا، و قد سمعت أن الموجود فى النص ابن فلاـنه و افعـل و لاـ تفعـل بغير هـاء، لكن عن المقنعه ابن فلان، و عن أكثر نسـخ النفليه افعله بالهاء، بل فى الفوائـد المليه أنه كتب عليها المصنف فى بعض كتبه لفظ «صح» تأكيدا لإثباتها، و لا يخفى عليك أن العمل بما فى النص المزبور أولى.

و تاره بالمصحف الشريف كما سمعته فى خبر اليسع القمى (۱)المتقدم سابقا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۱.

لکن هل المراد بأول ما ترى فيه من الآيات أو الصفحه؟ وجهان، حقيقه اللفظ تقتضى الثانى، و المناسب لتعرف الاستخاره الأول، و هو الذى اختاره بعض مشايخنا مدعيا أنه صريح الخبر المزبور، و ناقلا له عن تصريح البعض، إلا أن الخبر كما سمعت، و لم نعثر على ذلك البعض، بل فى الذكرى و عن الموجز الحاوى التعبير بما فى النص، نعم قد يقال إن الظاهر عدم العبره بالمقام و السوق، بل المدار على ما يتبادر من لفظ الآيه كما صرح به بعض مشايخنا، فلو أنه وقع نظره على قوله عز و جل (۱)«إِنَّکَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ»- كما وقع لبعض حيث استخار على المهاجره الطلب العلم فوقع نظره على هذه الآيه الكريمه فهاجر فوفق لما أراد و بلغ المراد- قلنا له: استخارتک

حسنه جيده و لا نعتبر المقام، لأنه كان مقام استهزاء، فنقول: هى غير جيده، لكن ملاحظه المقام إنما هى للعارف الخريت الماهر، فإنه إذا لاحظها ظهر له من ذلک الأسرار الغريبه، و قد يقال إنه لما لم يعلم المراد بالأول فى الخبر المزبور الآيات أو الكلمات، و على الأول فهل المدار على أول آيه فى صفحه النظر أو على أول الآيه من الصفحه السابقه على صفحه النظر، إذ الفرض كون محل النظر بعض الآيه فى هذه الصفحه و البعض الآخر فى الصفحه السابقه، و لم يعلم أيضا اعتبار المقام و السوق و عدمه، و لم نقف على خبر غير الخبر المزبور، كان المتجه الاقتصار فى الجيده و الرديه على الجامعه لجميع ذلک، و إلا جدد الاستخاره به بعد التوسل و الدعاء فى أن يريه الله رشده صريحا، لأنه لم يوفق له فى الرأى فى الاستخاره الأولى، هذا.

و ربما أشكل أصل الاستخاره بالمصحف بما

روى (۲)فى الكافى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا تتفأل بالقرآن»

و أجيب بأنه إن صح الخبر أمكن التوفيق

۱- ۱ سوره هود عليه السلام- الآيه ۸۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۲.

بینهما بالفرق بین التفؤل و الاستخاره، فإن التفؤل إنما یکون فیما سیقع و یتبین الأمر فیه کشفاء المریض أو موته و وجدان الضاله و

عـدمه، و مـآله إلی تعجیـل تعرف مـا فی علـم الغیـب، و قـد ورد النهی عنـه و عن الحکم فیه بته لغیر أهله، و کره النظر فی مثله، بخلاـف الاسـتخاره فإنهـا طلـب لمعرفـه الرشـد فی الأـمر الـذی یراد فعلـه أو ترکه، و تفـویض الأـمر إلی الله تعـالی فی التعیین و استشارته، کما

قال (علیه السلام)(۱): «تشاور ربک»

و بین الأـمرین فرق واضـح، و إنمـا منع التفؤل بـالقرآن و إن جـاز بغیره إذا لم یحکم بوقوع الأـمر علی البت، لأـنه إذا تفـأل بغیر القرآن ثم تبین خلاـفه فلاـ بـأس، بخلاـف مـا إذا تفـأل بـالقرآن ثم تبین خلافه، فإنه یقضـی إلی إساءه الظن بالقرآن، و لا یتأتی ذلک فی الاسـتخاره، لبقاء الإبهام فیه بعـد و إن ظهر السوء، لأن العبد لا یعرف خیره من شـره قال الله (۲)«عَسی أَنْ تَکْرَهُوا شَیْئاً» الآیه، و فیه أنه بناء علی صـحه الخبر المزبور یبعد حمله علی ذلک، لأن التفؤل إن لم یکن هو أقرب إلی موضوع الاسـتخاره من تعرف علم الغیب فهو بالنسبه إلیهما علی حد سواء، لصدقه علی کل منهما.

نعم یسـهل الخطب عـدم صـحه الخبر المزبور، علی أنه قـد یعارضه ما یحکی عن ابن طاوس فی کتاب الاسـتخارات من أنه ذکر للتفؤل بالقرآن بالمعنی المذکور وجوها یستبعد بل یمتنع عدم وصول نصوص فیها الیه، بل ظاهر بعض عباراته أو صریحها وقوفه علی ذلک، قال: «منها أنک تصلی صلاه جعفر و تدعو بدعائها ثم تأخذ المصحف و تنوی فرج آل محمد (علیهم السلام) بدء و عودا ثم تقول: اللهم إن کان فی قضائک

و قـدرک أن تفرج عن ولیک و حجتک فی خلقک فی عامنا هـذا و فی شـهرنا هـذا فاخرج لنا آیه من کتابک نسـتدل بها علی ذلک، ثم تعد سبع ورقات و تعد عشره أسطر من ظهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۲.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۲۱۳.

الورقه السـابعه و تنظر ما رأيته فی الحادی عشـر من السـطور، ثم تعيـد الفعل ثانيا لتفسـيره فإنه تتبين حاجتک إن شاء الله- ثم إنه بين معنی قوله فی عامنا هـذا- أن العلم بالفرج عن وليه يتوقف علی أمور كثيره، فيكون كل وقت يـدعی له بذلک فی عامی هذا أو شـهری هذا يفرج الله أمرا من تلک الأمور الكثيره فيسـمی ذلک فرجا- و ذكر أيضا عن بندر بن يعقوب- أنک تدعو للأمر و النهی أو ما تريـد الفأل فيه بفرج آل محمد (عليهم السـلام) و ذكر نحوا من ذلک الدعاء، و قال: ثم تعد سـبعه أوراق ثم تعد من الوجهه الثـانيه من الورقه السابعه سـته أسـطر، و تتفأل بما يكون فی السـطر السابع قال: و فی روايه أخری تـدعو بالـدعاء ثم تفتح المصـحف و تعـد سـبع قـوائم، و تعـد مـا فی الوجهه الثـانيه من الورقه السـابعه، و مـا فی الوجه الآـخر من الورقه الثـامنه من لفظ الجلاله، ثم تعد قوائم بعدد اسم الجلاله، ثم تعد من الوجهه الثانيه من القائمه التی ينتهی العدد إليها، و من غيرها مما يأتی بعدها سطورا بعدد لفظ الجلاله، و تتفأل بآخر سطر من ذلک» انتهی.

و هو كما تری ظاهر فيما قلنا، و منه ينقـدح إراده البت و القطع من النهی عن التفؤل فی الخبر المزبور، لا علی أنه أماره لا يورث تخلفها فی نفس المتفئل شـيئا من ظن السوء بالقرآن، بل لعل المراد بالنهی المزبور إنما هو لعامه الناس الـذين لا يعلمون الكيفيه و لاـ يفهمون المعنی و المراد، و إذا تخلف الأـمر يظنون ظن السوء بـالقرآن الكريم، بـل لعـل الاسـتخاره فيه أيضـا بالنسـبه إليهم كذلک فضـلا عن التفؤل بالمعنی المتقدم، فمن المحتمل قويا أن يراد حينئذ بالتفؤل المنهی عنه المعنی الذی يشـمل الاسـتخاره أيضا، و الله أعلم.

و هنـاک اسـتخاره أخری مسـتعمله عنـد بعض أهـل زماننـا، و ربما نسـبت إلی مولانا القائم (عليه السـلام)، و هی أن يقبض علی السبحه بعد قراءه و دعاء و يسقط ثمانيه ثمانيه، فإن بقی واحد فحسنه فی الجمله، و إن بقی اثنان فنهی واحد، و إن بقی ثلاثه

فصاحبها بالخيار، لتساوى الأمرين، و إن بقى أربعه فنهيان، و إن بقى خمسه فعند بعض أنها يكون فيها تعب، و عند بعض أن فيها ملامه، و إن بقى سته فهى الحسنه الكامله التى تجب العجله، و إن بقى سبعه فالحال فيها كما ذكر فى الخمسه من اختلاف الرأيين أو الروايتين، و إن بقى ثمانيه فقد نهى عن ذلك أربع مرات، إلا أنا لم نقف عليها فى شى ء من كتب الأصحاب قديمها و حديثها أصولها و فروعها كما اعترف به بعض المتبحرين من مشايخنا، نعم قد يقال بإمكان استفادتها من استخاره السبحه المتقدمه المقتضيه إيكال الأمر فى علامه الجوده و الرداءه بالشفع و الوتر على قصد المستخير، و إن كان الذى يسقط فى تلك اثنان اثنان.

و يخطر بالبال أنى عثرت فى غير واحد من المجاميع على فأل لمعرفه قضاء الحاجه و عدمها ينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يقبض قبضه من حنطه أو غيرها ثم يسقط ثمانيه ثمانيه، و يحتمل أنه على التفصيل المزبور، و لعله هو المستند فى ذلك، و إلا فالاستفاده الأولى لا تنطبق على هذه الكيفيه الخاصه التى يكون القصد فى الحقيقه تابعا لها لا العكس، على أنه فيها تقسيم الأمر المستخار إلى أزيد من الأمر و النهى المستفادين من تلك الأخبار المتقدمه حتى فى ذات الرقاع، بل لم أعرف استخاره قسم الأمر المستخار فيها إلى أمر و نهى و مخير فيه سوى ما حكاه فى الحدائق عن كتاب السعادات لوالده، قال: قال فيه

خيره مرويه(۱)عن الامام الناطق جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) «يقرأ الحمد مره و الإخلاص ثلاثا، و يصلى على محمد و آله خمس عشر مره، ثم يقول: اللهم إنى أسألك بحق الحسين و جده و أبيه و أمه و أخيه و الأئمه التسعه من ذريته أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تجعل لى الخيره فى هذه السبحه، و أن تربنى ما هو الأصلح لى فى الدين و الدنيا، اللهم إن كان الأصلح فى دينى و دنياى و عاجل أمرى

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب صلاه الاستخاره- الحديث ۲.

و آجله فعل ما أنا عازم علیه فمرنی، و إلا فانهنی، إنک علی کل شـی ء قدیر، ثم تقبض قبضه من السـبحه و تعدها سـبحان الله و الحمـد لله و لا ـ إله إلا ـ الله إلی آخر القبضه، فإن کان الأخیره سـبحان الله فهو مخیر بین الفعل و الترک، و إن کان الحمـد لله فهو أمر، فإن کان لا إله إلا الله فهو نهی»

بل ظاهر الدعاء فی هذه الاسـتخاره أیضا الحصر فی النهی و الأمر کالروایات السابقه، نعم ذیل الروایه صریح فی ثبوت التخییر، و ربمـا جمع بینهـا بـإراده الأـعم من الراجـح و المسـاوی من الأمر فی تلک، أی عـدم الضـرر انضـمت معه مصـلحه أولا، و بإراده خصوص الراجـح و المرجوح من الأمر و النهی هنا، فجاز التخییر، و ربما قیل برجوع ذلک إلی قصد المسـتخیر، و علیه حینئذ فله تکریر الاستخاره علی عدم الضرر مثلا إذا کان استخارته أولا علی الأرجحیه.

و لا یخفی علیک أنه بناء علی ما ذکرنا سابقا لا بأس علی الإنسان فی تعرف الرشد و عدمه بشـی ء من ذلک کله، ضروره أن له إیقـاع فعله کیف أراد، و منه وقوع فعله علی مقتضـی هـذه الأـمور لاحتمـال إصابه الرشـد فیها، إذ احتمال اشتراط الإصابه بجزمه بذلک أو أخذه من دلیل معتبر واضح المنع، بل هو بالنسبه إلی هذا المعنی أوسع تسامحا من السـنن، إذ قد یتوقف فی مشروعیه نیه التقرب بمجرد قیام الاحتمال الناشئ من نحو تلک المراسیل، مع أنه لا بأس به أیضا بناء علی ابتناء التسامح فیها علی الاحتیاط العقلی، بل و علی غیره لمکان تلک الأخبار المرسـله و إن کانت هی فی غایه الضعف من الإرسال، بل قد سمعت ما حکیناه عن بعض فضـلاء مشایخنا من أن المسـتفاد من أخبار الاستخاره الإناطه بما یشاؤه المکلف من الطرق لمعرفه رشده و إن لم یکن لها أثر فی النصوص بعـد الـدعاء و التوسـل و التضـرع لله تعـالی و نحوهـا فی أن یبین له رشـده بـذلک، و إن قلنا إنه محل للتأمل أو للمنع، خصوصا بعد ما قیل من أنه فی الوسائل روی(۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الاستخاره- الحدیث ۱.

عن الطبرسی بإسناده إلی صاحب الأمر (علیه السلام) خبرا ظاهره أنه لا استخاره فی الخواتیم بأن یکتب فی أحدهما افعل و فی الآخر لا تفعل، و لا ریب أن الأولی الاقتصار فی الاستخاره علی تلک الطرق الثابته بما عرفت.

کما أن الأولی الاقتصار علی استخاره الإنسان نفسه لما یریده من أموره، فان لم یکن عالما بکیفیتها تعلمها کما سمعته فی

الخبر السابق «إنا کنا نتعلم الاستخاره کما نتعلم السوره من القرآن»

الخبر. إذ لا ریب فی أنه أولی من الاستنابه، لخلو النصوص الوارده فی هذا الباب عن الإشاره إلیها، بل قد یومی التأمل فیها إلی عدمها، خصوصا و الامام (علیه السلام) بین أظهرهم حتی أنه یستشیرونه فی الأمر فیأمرهم بالاستخاره کما سمعته فی خبر ابن أسباط، بل

لعل مقتضی الأصل عدم مشروعیه النیابه فیها، لأنها من المستحبات المشتمله علی التضرع و التوسل و الدعاء و نحوها مما لا یجری الاستنابه فیها، إلا أن المعروف فی زماننا هذا بل و ما تقدمه بین العلماء فضلا عن الأعوام الاستنابه فیها، قال جدی العلامه ملا أبو الحسن (رحمه الله) فیما حکی عنه فی شرح المفاتیح: لا یخفی أن المستفاد من جمیع ما مر أن الاستخاره ینبغی أن تکون ممن یرید الأمر بأن یتصداها هو بنفسه، و لعل ما اشتهر من استنابه الغیر علی جهه الاستشفاع، و ذلک و إن لم نجد له نصا إلا أن التجربات تدل علی صحته، و هو فی غایه الجوده، و ربما یؤیده- مضافا إلی إطلاقات الوکاله و عموماتها و رؤیا بعض الصالحین من المعاصرین ما یقتضی جواز الاستنابه فیها- ان الاستخاره بمعانیها ترجع إلی الطلب، و أن من طلب حاجه من سلطان عظیم الشأن فإن الأرجح و الأنجح فی حصولها أن یوسط بعض القریبین إلی حضره ذلک السلطان فی سؤالها، و أن الاستخاره مشاوره، و لا ریب فی صحه النیابه فیها، کما استشار ابن الجهم أبا الحسن (علیه السلام) لابن أسباط، بل مشاوره المؤمن نوع منها، و قد فعلها غیر المستشیر، بل إن کان المقصود من خطاب

أبی الحسن (علیه السلام) ابن الجهم کان صریحا فی الاستنابه، و غیر ذلک، بل حکی عن الشیخ سلیمان البحرانی الاستدلال علیها بوجوه عشره بعد اعترافه بعدم نص فیها، منها أن علماء زماننا مطبقون علی استعمال ذلک، و نقلوا عن مشایخهم نحو ذلک، و لعله کاف فی مثله، لکن الإنصاف أن الجمیع کما تری، و من المعلوم أن المراد بالاستنابه غیر استخاره الإنسان نفسه علی أن یشور علی الغیر بالفعل أو عدمه بعد أن یشترط علی الله المصلحه لمن یرید الاستخاره له، إذ هی لیست من النیابه قطعا، بل قد یقال إنه لیس من النیابه ما لو دعا المستخیر لنفسه و سأل من ربه صلاحه و استناب غیره فی قبض السبحه أو فتح المصحف أو نحوهما و إن دعا هو معه، و لعل الاستنابه المتعارفه فی أیدینا من هذا القبیل، و الله أعلم.

[الثالث صلاه الحاجه]

و منها صلاه الحاجه بلا خلاف أجده فیها نصا و فتوی، بل قیل: إنه ذکر الصدوق و الشیخان فی الفقیه و الهدایه و المقنع و المقنعه و المصباح صلوات شتی للحاجه، قلت: منشأ ذلک النصوص (۱)المستفیضه جدا إن لم تکن متواتره کما لا یخفی علی من لاحظها فی مثل وافی الکاشانی و نحوه مما أعد لجمع الروایات، و منها ما هو مطلق فی صلاه الرکعتین و طلب الحاجه ک

خبر الحارث بن المغیره(۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کانت لک حاجه فتوضأ فصل رکعتین ثم احمد الله و اثن علیه و اذکر من آلائه ثم ادع تجب»

و فی خبره الآخر(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا أردت حاجه فصل رکعتین و صل علی محمد و آل محمد و سل تعطه»

و منها ما قد اشتمل علی ذکر مقدمات و کیفیات لها، منها ما ذکره فی القواعد من صلاه رکعتین بعد صوم ثلاثه أیام آخرها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه الحدیث ۳.

الجمعه، کما فی

صحیح صفوان بن یحیی و محمد بن سهل (۱)عن أشیاخهما عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا حضرت لک حاجه مهمه إلی الله عز و جل فصم ثلاثه أیام متوالیه: الأربعاء و الخمیس و الجمعه، فإذا کان یوم الجمعه إن شاء الله فاغتسل و ألبس ثوبا جدیدا، ثم اصعد إلی أعلی بیت فی دارک، و صل فیه رکعتین، و ارفع یدیک إلی السماء، ثم قل: اللهم إنی حللت بساحتک لمعرفتی بوحدانیتک و صمدانیتک، و أنه لا قادر علی حاجتی غیرک، و قد علمت یا رب أنه کلما تظاهرت نعمتک علی اشتدت فاقتی إلیک، و قد طرقنی هم کذا و کذا و أنت بکشفه عالم غیر معلم، واسع غیر متکلف، فأسألک باسمک الذی وضعته علی الجبال فنسفت، و وضعته علی السماء فانشقت، و علی النجوم فانتشرت، و علی الأرض فسطحت، و أسألک بالحق الذی جعلته عند محمد و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و تسمیهم إلی آخرهم أن تصلی علی محمد و أهل بیته، و أن تقضی حاجتی، و أن تیسر لی عسیرها، و تکفینی مهمها، فان فعلت

فلک الحمد، و إن لم تفعل فلک الحمد، غیر جائر فی حکمک، و لامتهم فی قضائک، و لا حائف فی عدلک، و تلصق خدک بالأرض، و تقول: اللهم إن یونس بن متی عبدک دعاک فی بطن الحوت و هو عبدک فاستجبت له، و أنا عبدک أدعوک فاستجب لی، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): لربما کانت الحاجه لی فأدعو بهذا فأرجع و قد قضیت»

و فی خبر أبی علی الخزاز(۲)صلاه أربع رکعات بکیفیه مخصوصه مع صوم الأیام المزبوره، إلی غیر ذلک من النصوص المتضمنه لصلاه الحاجه المشتمله علی ذکر کیفیات و مقدمات و أدعیه خاصه لها، من أرادها فلیطلبها من مظانها.

نعم ینبغی الاقتصار فی فعل ما لا یخالف ما علم عدمه من إطلاق أدله أخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

کالتربیع و القرآن بین السورتین و نحوهما، إلا إذا کان فیها دلیل معتبر، لأن التسامح فی أدله السنن حتی فی مثل ذلک لا یخلو من نظر أو منع، فتأمل.

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوی عدم الفرق فی الحاجه بین قضاء الدین و دفع المرض و هلاک العدو و غیرها، بل ظاهر خبر إسماعیل بن الأرقط(۱)و خبر جمیل (۲)منها أنه لا فرق فی الحاجه بین أن ترجع للمصلی نفسه و بین أن

ترجع إلی غیره کشفاء مرض ولده أو غیره، إذ هی حاجه له أیضا کما هو واضح،

قال فی أولهما: «مرضت فی شهر رمضان مرضا شدیدا حتی ثقلت و اجتمعت بنو هاشم لیلا للجنازه و هم یرون أنی میت فجزعت أمی فقال لها خالی أبو عبد الله علیه السلام: اصعدی إلی فوق البیت فابرزی إلی السماء و صل رکعتین فإذا سلمت فقولی: اللهم إنک وهبته لی و لم یکن شیئا، اللهم إنی أستوهبک مبتدئا فأعرنیه، قال: ففعلت فأفقت و قعدت، و دعوا بسحور لهم هریسه فتسحروا بها و تسحرت معهم»

و قال فی ثانیهما: «کنت عند أبی عبد الله علیه السلام فدخلت علیه امرأه و ذکرت أنها ترکت ابنها و قد قالت بالملحفه علی وجهه میتا، فقال لها: لعله لم یمت فقومی فاذهبی إلی بیتک فاغتسلی و صلی رکعتین و ادعی و قولی یا من وهبه لی و لم یک شیئا جدد هبته لی ثم حرکیه و لا تخبری بذلک أحدا، قالت: ففعلت فحرکته فإذا هو قد بکی».

و من الأخیر یستفاد استحباب الغسل کما ذکرناه فی الأغسال.

کما أنه یستفاد من

صحیح زراره(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) استحباب الصدقه أیضا، قال: «فی الأمر یطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق فی یومک علی ستین مسکینا علی کل مسکین صاعا بصاع النبی (صلی الله علیه و آله)، فإذا کان اللیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

اغتسلت فی الثلث الباقی، و لبست أدنی ما تلبس من تعول من الثیاب، إلا أن علیک فی تلک الثیاب إزارا، ثم تصلی رکعتین، فإذا وضعت جبهتک فی الرکعه الأخیره للسجود هللت الله و عظمته و قدسته و مجدته و ذکرت ذنوبک فأقررت بما تعرف منها مسمی، ثم رفعت رأسک، ثم إذا وضعت رأسک للسجده الثانیه استجرت الله مائه مره، اللهم إنی أستجیرک ثم تدعو بما شئت و تسأله إیاه، و کلما سجدت فأفض برکبتیک إلی الأرض ثم ترفع الإزار حتی تکشفهما، و اجعل الإزار من خلفک بین ألییک و باطن ساقیک»

و نحوه رواه مرازم فی الحسن (۱)کالصحیح عن العبد الصالح موسی بن جعفر (علیهما السلام)، و فی

خبر یونس بن عمار(۲)«شکوت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) رجلا کان یؤذینی، فقال: ادع علیه، فقلت: قد دعوت علیه فقال: لیس هکذا، و لکن أقلع عن الذنوب و صم و صل و تصدق، فإذا کان آخر اللیل فأسبغ الوضوء ثم قم فصل رکعتین ثم قل و أنت ساجد: اللهم إن فلان بن فلان قد آذانی، اللهم أسقم بدنه و اقطع أثره و انقص أجله و عجل له ذلک فی عامی هذا، قال: ففعلت فما لبث أن هلک»

و نحوه

خبر ابن أذینه(۳)عن شیخ من آل سعد قال: «کان بینی و بین رجل من أهل المدینه خصومه ذات خطر عظیم، فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فذکرت ذلک له و قلت: علمنی شیئا لعل الله یرد علی مظلمتی، فقال: إذا أردت العدو فصل بین القبر و المنبر رکعتین أو أربع رکعات، و إن شئت ففی بیتک، و تسأل الله أن یعینک، و خذ شیئا مما تیسر فتصدق به علی أول مسکین تلقاه، قال: ففعلت ما أمرنی فقضی لی ورد علی مظلمتی»

إلی غیر ذلک من النصوص التی یطول ذکرها تماما، و الله أعلم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الفقیه ج ۱ ص ۳۵۲- الرقم ۱۵۵۰ المطبوع فی النجف.

[الرابع صلاه الشکر]

و منها صلاه الشکر لله تعالی عند تجدد النعم بلا خلاف أجده فیها أیضا، و هی رکعتان یقرأ فی الأولی الحمد و الإخلاص، و فی الثانیه الحمد و الجحد، و یقول فی رکوع الرکعه الأولی و سجوده: الحمد لله شکرا شکرا و حمدا، و یقول فی رکوع الرکعه الثانیه و سجودها: الحمد لله الذی استجاب دعائی و أعطانی مسألتی، کما صرح بذلک کله فی

خبر هارون بن خارجه(۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا أنعم الله علیک بنعمه فصل رکعتین تقرأ فی الأولی بفاتحه الکتاب و قل هو الله أحد، و تقرأ فی الثانیه بفاتحه الکتاب و قل یا أیها الکافرون، و تقول فی الرکعه

الأولی فی رکوعک و سجودک: الحمد لله شکرا شکرا و حمدا، و تقول فی الرکعه الثانیه فی رکوعک و سجودک: الحمد لله الذی استجاب دعائی و أعطانی مسألتی» لکن عن الصدوقین أنه یقول فی رکوع الأولی: «الحمد لله شکرا، و فی سجودها شکرا لله و حمدا، و یقول فی رکوع الثانیه و سجودها: الحمد لله الذی قضی حاجتی و أعطانی مسألتی»

و لم نعثر علیه فی روایه، بل قد سمعت خلافه فی الروایه المزبوره، کما أن فیها أیضا خلاف ما فی النفلیه من إطلاق القول المزبور فی الرکوع و السجود من الرکعتین، ثم قال: و تقول بعد التسلیم: الحمد لله الذی قضی حاجتی و أعطانی مسألتی، ثم تسجد سجده الشکر، إلا أن الأمر فی ذلک کله سهل، بل لا یبعد استفاده مطلق ذکر هذا المعنی من الخبر المزبور بأی عباره کانت، بل لا یبعد أیضا عدم اعتبار تلک الکیفیه المخصوصه فیها، بل هی مستحب فی مستحب، و لا الکیفیه المذکوره فی

خبر محمد بن مسلم المروی (۲)عن کشف اللثام عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «إذا کسا الله المؤمن ثوبا جدیدا فلیتوضأ و لیصل رکعتین یقرأ فیهما أم الکتاب و آیه الکرسی و قل هو الله أحد و إنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۱.

أنزلناه فی لیله القدر، ثم لیحمد الله الذی ستر عورته و ذریته فی الناس، و لیکثر من

قوله: لا حول و لا قوه إلا بالله فإنه لا یعصی الله فیه، و له بکل سلک فیه ملک یقدس له و یستغفر له و یترحم علیه»

علی أنه لم یعلم منه إراده قراءه ذلک فی کل منهما من قوله فیه: «فیهما» أولا.

و کیف کان فظاهر النص و الفتوی أن محلها عند تجدد النعم، فما عن ابن البراج من أن وقت صلاه الشکر عند ارتفاع النهار لم نعرف مستنده، و لعله یرید الصلاه فی هذا الوقت إذا فرض تجدد النعمه عند طلوع الشمس مثلا، فلیجتنب عن إیقاع النافله فی ذلک الوقت إلی ارتفاع النهار، لما فیه من الجمع بین صدق العندیه ضروره إراده العرفیه منها و بین التجنب عما یقال من کراهه التنفل فی هذا الوقت، ثم لا فرق علی الظاهر فی استحباب الصلاه المزبوره بین تجدد النعم و بین دفع النقم و قضاء الحوائج کما صرح به بعضهم، بل قیل: إنه یشیر الیه کلام الصدوقین أیضا، بل الظاهر استحبابها فی تجدد کلما یستحب الشکر له.

[الخامس صلاه الزیاره]

و منها صلاه الزیاره للنبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و تحیه المساجد و الإحرام عند حصول أسبابها بالنصوص و الإجماع کما عن کشف اللثام، و المعروف المعمول علیه تعقیب صلاه الزیاره لفعلها، لکن فی الغنیه صلاه الزیاره للنبی أو أحد الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) رکعتان عند الرأس بعد الفراغ من الزیاره، فإذا أراد الإنسان الزیاره لأحدهم (علیهم السلام) و هو مقیم فی بلده قدم الصلاه ثم زاره عقیبها، و یصلی الزائر لأمیر المؤمنین (علیه السلام) ست رکعات رکعتان له (علیه السلام) و أربعه لآدم و نوح (علیهما السلام)، و عن إشاره السبق أنه یبتدئ بهما قبل الزیاره إن کانت عن بعد، و إلا بعدها عند رأس المزار لمن حضره، و لم أعثر لهما علی نص فی ذلک، کما أن الظاهر عدم اعتبار الوقوع عند الرأس فیهما، و إن کان لعله بحیث یجعل القبر

علی یساره و لا یستقبل منه شیئا أفضل من غیره، بل مکانهما مطلق مشهد المزور، بل و ما قاربه مما خرج عنه خصوصا إذا کان متصلا به، و لتفصیل البحث فی کیفیه زیارات النبی و فاطمه و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و غیرهم من الشهداء و العلماء و الصلحاء مقام آخر.

[منها ما یختص وقتا معینا]

اشاره

و منها ما یختص وقتا معینا، و هو صلوات:

[الأولی نافله شهر رمضان]

اشاره

الأولی نافله شهر رمضان، و الأشهر فی الفتاوی و الروایات استحباب هذه النافله، بل هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا شهره کادت تکون إجماعا کما فی فوائد الشرائع و غیره الاعتراف به، بل عن المنتهی بعد نسبته إلی أکثر أهل العلم قال: «الإجماع علیه إلا من شذ» بل فی السرائر «لا خلاف فی استحباب الألف إلا ممن عرف باسمه و نسبه، و هو أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه، و خلافه لا یعتد به، لأن الإجماع تقدمه و تأخر عنه» بل عن المهذب البارع «أن باقی الأصحاب علی خلافه» بل فی الذکری و عن البیان «الفتاوی و الأخبار متظافره بشرعیتها، فلا یضر معارضه النادر» بل عن المعتبر «عمل الناس فی الآفاق علی الاستحباب» و فی المختلف «الروایات به متظافره، و الإجماع علیه، و خلاف ابن بابویه لا یعتد به» بل عن التذکره نسبته إلی علمائنا، بل عن المراسم نفی الخلاف فی ذلک أو الإجماع علی اختلاف النقلین، بل عن ظاهر خلاف الشیخ أو صریحه کصریح انتصار المرتضی الإجماع علیه.

و بالجمله لم نعثر علی خلاف فی ذلک مما عدا الصدوق، إذ اقتصار الإسکافی علی زیاده الأربع لیلا و ترک التعرض من ابن أبی عقیل و علی بن بابویه لیس خلافا، بل المحکی عن أولهم التصریح بما علیه الأصحاب، بل قیل: إنه صرح بزیاده علی الألف الذی ستسمعه عندهم، قال فی الذکری: قال ابن الجنید: قد روی عن أهل البیت (علیهم السلام) زیاده فی صلاه اللیل علی ما کان یصلیها الإنسان فی غیره أربع رکعات

تتمه اثنتى عشره ركعه، مع أنه قائل بالألف أيضا، و هذه زياده لم نقف على مأخذها إلا أنه ثقه و إرساله فى قوه المسند، لأنه من أعاظم العلماء، بل ربما قيل لا يكاد يوجد منكر، لأن الصدوق موافق على الجواز، فكان اتفاقا من الكل، و إن كان الإنصاف أن التدبر فى كلامه فى الأمالى و الفقيه يقضى بأن مراده نفى المشروعيه بالخصوص و إن استحب فعلها بعنوان استحباب مطلق الصلاه فى كل ليله، نعم هو فى غايه الضعف بعد ما عرفت، و بعد النصوص المستفيضه المتعاضده مع أن فيها المعتبر فى نفسه أيضا، بل يمكن حصول القطع بمضمونها بملاحظه كثرتها و اشتمالها على تفاصيل الأدعيه بين الركعات و اشتهار العمل بها بين الطائفه قديما و حديثا حتى وصل إلى ما سمعت، مضافا إلى المسامحه فى أدله السنن، و إلى ما يقتضيه شرف الزمان، و إلى غير ذلك، و من المعلوم أنه بدون ذلك يجب طرح المعارض و إن صح سنده و رده إليهم (عليهم السلام) أو تأويله و إن بعد، فالمناقشه حينئذ فيما ذكره الشيخ أو غيره- من التأويل فى الروايات المعارضه المتضمنه لنفى الزياده على النوافل المعتاده بإراده النفى جماعه، أو بالحمل على التقيه أو بإراده نفى كونها مؤكده كالرواتب، أو نفى الزياده فى الرواتب و نحو ذلك بالبعد عن المضمون، و بأن نصوص الإثبات أوفق بالتقيه، لشهره التراويح عندهم حتى قيل من جهه ذلك أن المسأله محل إشكال- واهيه جدا، ضروره أنه لا ينبغى الإشكال مع تعذر التأويل فضلا عن بعده بعد ما سمعت، إذ ليس من المستغرب طرح أخبار صحيحه بمجرد الهجر بين الطائفه علما و عملا- فضلا أن يكون قد عارضها مع ذلك أخبار أخر متواتره أو قريبه منه كما هو معلوم من طريقه الأصحاب، خصوصا إذا كانت تلك الأخبار صحيحه غير محتمله الخفاء عليهم، إذ ذلك يزيدها و هنا عند التأمل.

[فى استحباب ألف ركعه فى ليالى شهر رمضان]

و كيف كان فهى ألف ركعه تختص فى شهر رمضان زياده على النوافل المرتبه بمعنى تأكد استحبابها فى الشهر المزبور، و إلا فلا ريب فى استحباب ذلك فى

کل لیله کما ینقل عنهم (علیهم السلام) فعلها کذلک،

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر جمیل بن صالح(۱): «إن استطعت أن تصلی فی شهر رمضان و غیره فی الیوم و اللیله ألف رکعه فافعل، فان علیا (علیه السلام) کان یصلی فی الیوم و اللیله ألف رکعه»

و قال أیضا فی

خبر ابن أبی حمزه(۲)بعد أن سأله أبو بصیر ما تقول فی الصلاه فی رمضان؟: «إن لرمضان لحرمه و حقا لا یشبهه شی ء من الشهور صل ما استطعت فی رمضان تطوعا باللیل و النهار، و ان استطعت فی کل یوم و لیله ألف رکعه فصل، إن علیا علیه السلام کان فی آخر عمره یصلی فی کل یوم و لیله ألف رکعه».

إلا أنهم (علیهم السلام) لما علموا عدم وقوع ذلک من أکثر الناس بل عامتهم ندبوا إلیها فی خصوص شهر رمضان فی مجموعه لتأکدها فیه باعتبار زیاده شرفه و عظمته و حرمته حتی

قال (صلی الله علیه و آله) فی خطبته (۳): «إن الله جعل قیام لیله فیه بتطوع صلاه کمن تطوع بصلاه سبعین لیله فیما سواه من الشهور، و جعل لمن تطوع فیه بخصله من خصال الخیر و البر کأجر من أدی فریضه من فرائض الله عز و جل، و من أدی فیه فریضه من فرائض الله عز و جل کم أدی سبعین فریضه من فرائض الله فیما سواه من الشهور».

و یکفیه من الفضل أن جعل فیه لیله القدر التی هی خیر من ألف شهر، و من ذلک کله و غیره حثوا (علیهم السلام) علی طلب الزیاده فیه، ف

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر المفضل بن عمر(۴): «تصلی فی شهر رمضان زیاده ألف رکعه»

و هی مستفاده أیضا من مجموع النصوص الوارده فی ترتیبها کما ستسمعها، مضافا إلی الإجماع علیها ممن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۱۱ من کتاب الصوم.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

قال بها فيه كما عن المعتبر، فهو حينئذ مذهب علمائنا عدا ابن بابويه كما عن المنتهى، لما عرفت من اختصاص الخلاف به، بل لم يستثنه فى المحكى عن التذكره كنفى الخلاف

عن المراسم، بل فى السرائر و عن ظاهر الانتصار أو صريحه الإجماع عليه، فما فى الذكرى عن الشيخ الجليل ذى المناقب و المآثر أبى عبد الله محمد بن أحمد الصفوانى فى كتاب التعريف من أنها سبعمائه ركعه لا يخفى ما فيه، مع احتماله إراده الألف و ترك زوائد ليالى الأفراد لشهرتها، على أن المنقول عنه فى الكتاب المزبور فى المحكى من إقبال ابن طاوس أن صلاه شهر رمضان تسعمائه ركعه، و فى روايه ألف، و عن كشف اللثام أنه قال الصفوانى: قد روى أن فى ليله تسع عشره أيضا مائه ركعه، و هو قول من قال بالألف، و قضيته أنه إن كان له شك فهو فى مائه من الألف، و الظاهر أنها وظيفه تسع عشره بقرينه ما سمعته عنه فى كشف اللثام.

و على كل حال فضعفه واضح، ضروره أن احتمال الزياده على المقدار المزبور أقرب من احتمال النقيصه، أما أولا فلما سمعته سابقا من المنقول فى الذكرى عن الإسكافى، و أما ثانيا فلما يستفاد من تلك الأخبار السابقه من استحباب كل ما يستطاع فعله من الصلاه فى شهر رمضان؛ و أما ثالثا فل

خبر سليمان بن عمرو(۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه يقرأ فى كل ركعه بقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عز و جل اليه من الملائكه عشره يدرأون عنه أعداءه من الجن و الانس، و

أهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار»

و خبر أبى يحيى (۲)عن عده ممن يوثق بهم قالوا: قال: «من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه يقرأ فى كل ركعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث- ۲ من كتاب الصلاه.

عشـر مرات بقل هو الله أحـد فذلک ألف مره فی مائه لم یمت حتی یری فی منامه من الملائکه ثلاثین یبشـرونه بالجنه، و ثلاثین یؤمنونه من النار، و ثلاثین تعصمه من أن یخطئ، و عشره یکیدون من کاده»

إذ الظـاهر أن ذلـک زیـاده علی الألـف لمـا ستسـمعه من ترتیبه مما یقتضـی اختصاص لیله النصف بعشـرین رکعه، فیکون الزائد حینئـذ ثمـانین بل ربما یقال: إن المائه غیر تلک الوظیفه، لأصاله عـدم التـداخل، خصوصا فی المقام کما أفتی به فی الـدروس و الـذکری، قـال فی أولهمـا بعـد أن ذکر الألـف: و یسـتحب زیـاده مـائه لیله النصف، و ربمـا یقف المتتبع للنصوص الوارده عنهم (علیهم السـلام) علی زیـادات علی ذلـک، خصوصـا بالنسـبه إلی بعض، إلاـ أن بـذل الجهـد فی جمیع مـا ورد مفض إلی منافـاه الغرض، و لعل فی ما فی کتب أصحابنا المصنفه فی العبادات الکفایه.

و أمـا ترتیب فعـل الألـف فی تمـام الشـهر فهو أن یصـلی فی کـل لیله من العشـرتین الأـولتین عشـرین رکعه إجماعـا محکیا عن الانتصار و الخلاف و کشف اللثام إن لم یکن محصـلا، و نصوصـا(۱)بـل عن المنتهی نفی الخلاف فیه أیضا بین علمائنا القائلین بـالوظیفه ثمان رکعات بعـد المغرب و اثنتی عشـره رکعه بعـد العشاء علی الأظهر الأشـهر، بل المشـهور، بل عن ظاهر الانتصار و الخلاف الإجماع علیه، ل

خبر مسعده بن صدقه(۲)عن الصادق (علیه السـلام) قال: «مما کان رسول الله (صـلی الله علیه و آله) یصـنع فی شهر رمضان کان یتنفل فی کل لیله، و یزید علی صـلاته التی کان یصـلیها قبل ذلک منذ أول لیله إلی تمام عشرین لیله فی کل لیله عشرین رکعه، ثمـانی رکعـات منها بعـد المغرب، و اثنتی عشـره بعـد العشاء الآخره، و یصـلی فی عشـر الأواخر فی کل لیله ثلاثین رکعه، اثنتی عشره منها بعد المغرب، و ثمانی عشره منها بعد العشاء الآخره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث- ۲ من کتاب الصلاه.

و یدعو و یجتهد اجتهادا شدیدا، و کان یصلی فی لیله إحدی و عشرین مائه رکعه، و یصلی فی لیله ثلاث و عشرین مائه رکعه، و یجتهد فیهما»

و نحوه فی الأمر بالعشرین و ترتیبها خبر علی بن أبی حمزه(۱)و خبر أبی بصیر(۲)و خبر الحسن بن علی (۳)و خبر محمد بن أحمد بن المطهر(۴)بل و

خبر محمد بن سلیمان (۵)الذی هو محکی عن عده من أصحابنا أنهم اجتمعوا علیه منهم یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام)، و صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبی الحسن (علیه السلام) و سماعه بن مهران عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال محمد بن سلیمان: و سألت الرضا (علیه السلام) عن هذا الحدیث فأخبرنی به، و قال هؤلاء جمیعا: «سألنا عن الصلاه فی شهر رمضان کیف هی؟ و کیف فعل رسول الله (صلی الله علیه و آله)؟ فقالوا جمیعا:

إنه لما دخلت أول لیله من شهر رمضان صلی رسول الله (صلی الله علیه و آله) المغرب ثم صلی أربع رکعات التی کان یصلیهن بعد المغرب فی کل لیله، ثم صلی ثمان رکعات، فلما صلی العشاء الآخره و صلی الرکعتین اللتین کان یصلیهما بعد العشاء الآخره و هو جالس فی کل لیله قام فصلی اثنتی عشره رکعه، ثم دخل بیته إلی أن قال: فلما کان لیله تسع عشره اغتسل حین غابت الشمس و صلی المغرب بغسل، فلما صلی المغرب و صلی أربع رکعات التی کان یصلیها فیما مضی فی کل لیله بعد المغرب دخل إلی بیته، فلما أقام بلال الصلاه للعشاء الآخره خرج النبی (صلی الله علیه و آله) فصلی

بالناس فلما انفتل صلی الرکعتین و هو جالس کما کان یصلیها کل لیله، ثم قام فصلی مائه رکعه یقرأ فی کل رکعه الحمد و قل هو الله أحد عشر مرات، فلما فرغ من ذلک صلی صلاته التی کان یصلی کل لیله آخر اللیل و أوتر، فلما کان لیله عشرین من شهر رمضان فعل کما کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۷ من کتاب الصلاه لکن روی عن الحسن بن علی عن أبیه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

یفعل قبل ذلک من اللیالی، فلما کان لیله إحدی و عشرین فعل فیها مثل ما فعل لیله تسع عشره فلما کانت اثنتین و عشرین زاد فی صلاته فصلی ثمان رکعات بعد المغرب و اثنتین و عشرین رکعه بعد العشاء الآخره، فلما کانت لیله ثلاث و عشرین فعل فیها مثل ما فعل بتسع عشره و إحدی و عشرین».

و علی ذلک جری الشیخ فی التهذیب فی تفصیل الدعوات، خلافا للمحکی عن القاضی فالعکس، و لعله ل مضمر سماعه(۱)المشتمل علی التصریح بذلک، لکن لا یبعد خصوصا مع روایه سماعه للأمرین معا الحکم بالتخییر کما صرح به ثانی الشهیدین و غیره ممن تأخر عنه تبعا للمحکی عن الفاضلین و بعض من تقدمهما، بل قد یقال بأن ذلک کله مستحب فی مستحب، فله حینئذ بسط الألف کیف ما شاء.

و علی کل حال فالظاهر أفضلیه الفرد الأول علی الثانی و إن لم أجد من صرح بها، کما

أنه هو أی الثانی أفضل من غیره بناء علی مشروعیته.

ثم إن صریح الخبر المزبور کون الثمان رکعات بعد نافله المغرب کما عن المصباح و المراسم النص علیه، بل لا أجد فیه خلافا، و یؤیده ضیق وقتها، و هو ذهاب الحمره عن تقدیم تلک علیها، کما أن صریحه فعل الاثنتی عشره بعد الوتیره أیضا کما فی النقلیه و عن مجمع البرهان و بعض نسخ المراسم، بل فی الذکری أنه المشهور، بل فی المفتاح عن الفوائد الملیه ذلک أیضا، و استغفر به بعد أن حکی عن المختلف و الذکری و المهذب البارع و کشف اللثام و الحدائق الشهره علی إیقاعها قبل الوتیره قال: و به صرح فی المراسم و السرائر و الغنیه و إشاره السبق و الشیخ فی المصباح فی آخر کلامه، و کان الأولی نقلها عن الذکری، و إلا فالتدبر فی عباره الفوائد یعطی عدم إرادته الشهره علی ذلک، و کیف کان فالدلیل حینئذ مع الأول و الشهره مع الثانی، و لعله لذا جوز الأمرین فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

المسالک و الفوائد الملیه، بل استظهر فی الذکری الجواز أیضا، و لا بأس به لسعه وقت الوتیره، إلا أنه لا ریب فی أفضلیه الأول کما اعترف به فی المسالک للخبر المزبور، و بالجمله فهذه أربعمائه من الألف.

و یصلی فی کل لیله من العشر الأواخر ثلاثین رکعه بلا خلاف أجده فیه، بل فی الخلاف و ظاهر الانتصار الإجماع علیه، للنصوص المستفیضه(۱)نعم فی خبر علی بن أبی حمزه(۲)منها و خبر محمد بن سلیمان (۳)الطویل المتقدم سابقا- و إن لم ینص فیهما إلا علی لیله اثنتین و عشرین و خبر علی بن فضال- إیقاعها علی الترتیب المذکور أی ثمان بعد المغرب و اثنتین و عشرین بعد العشاء کما هو المشهور نقلا و تحصیلا و فی خبر محمد بن أحمد بن المطهر(۴)و موثق مسعده بن صدقه(۵)اثنتا عشره بعد المغرب و ثمان عشره بعد العشاء کما فی الغنیه و عن إشاره السبق و المهذب و الکافی، و فی موثق سماعه(۶)اثنتین و عشرین بعد المغرب و ثمان بعد العشاء، و للجمع بین الأولین خیر فی الذکری و الروض و الروضه و عن غیرها، و للجمع بین الأول و الأخیر خیر بینهما فی المسالک و عن المعتبر، و قد یقال: إن المتجه مراعاه الجمع بین الجمیع، فیخبر حینئذ بین الأفراد الثلاثه و إن لم أجد من أفتی به، کما أنی لم أجد من عین ما فی موثق سماعه، بل قد یقال باستفاده تخییر المکلف فی الفعل کیف ما شاء من اختلاف هذه النصوص و إطلاق غیرها، و إن ذلک مستحب فی مستحب، لکن علی کل حال لا ریب فی أولویه اختیار ما علیه المشهور لکثره أخباره و شده اشتهاره فتوی حتی سمعت عن الخلاف الإجماع علیه، فهذه سبعمائه رکعه.

و یصلی زیاده علی ذلک فی لیالی الأفراد الثلاثه تسع عشره و إحدی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۱۰ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

و عشرین و ثلاث و عشرین کل لیله مائه رکعه زیاده علی الوظیفه السابقه وفاقا لجماعه، بل عن المنتهی نسبته إلی الأکثر، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع علیه عملا بکل من الأمرین بکل من الوظیفتین فیها، و لصریح خبر محمد بن أحمد بن المطهر و ظاهر خبره الآخر(۱)و ظاهر أو صریح موثق مسعده بن صدقه و سماعه بن مهران، إلا أنها جمیعا حتی الخبر الأول لم تصف (۲)المائه لیله إحدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین إلا أنه قد یتم بأنه لا قائل بالفصل بین اللیالی الثلاث، مضافا إلی ما عن غریه المفید أنه قال: «تصلی فی العشرین لیله عشرین رکعه ثمان بین العشائین و اثنتی عشره بعد العشاء الآخره، و یصلی فی العشر الأواخر کل لیله ثلاثین رکعه، و یضیف إلی هذا الترتیب فی لیله تسع عشره و لیله إحدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین کل لیله مائه رکعه، و ذلک تمام الألف رکعه، قال: و هی روایه محمد بن أبی قره(۳)فی کتاب عمل شهر رمضان فیما أسنده عن علی بن مهزیار عن مولانا الجواد (علیه السلام)» و إلی ما سمعته سابقا عن الصفوانی، و فی السرائر أن ذلک مذهب شیخنا فی مسائل الخلاف أفتی به و عمل علیه، و دل علی صحته و جعل ما خالفه روایه

لا یلتفت إلیها، و مذهب شیخنا المفید فی کتاب الأشراف، و هو الذی أفتی به. و یقوی عندی، لأن الأخبار به أکثر و أعدل رواه، قلت: بل یظهر من المحکی عن کتاب مسار الشیعه للمفید أن ذلک هو المعروف، قال فیه: أول لیله من شهر رمضان فیها الابتداء بنوافل شهر رمضان و هی ألف رکعه من أول الشهر إلی آخره بترتیب معروف فی الأصول عن الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصحیح« لم تضف المائه علی لیله.» إلخ أی لم یتعرض للیله تسع عشره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱۳ من کتاب الصلاه.

(علیه السلام)، ضروره أن المحکی عن المفید کما عرفت اختیار الترتیب المزبور.

و لکن روی المفضل بن عمر(۱)عن الصادق (علیه السلام) أنه یقتصر فی اللیالی الأفراد الثلاثه علی المائه حسب، فیبقی علیه ثمانون عشرون من لیله التسع عشره و ستون من اللیلتین الأخیرتین یصلی فی کل یوم جمعه من الجمع الأربع فی الشهر مبتدئا بذلک من أول الشهر، لأن الفرض استعداده للعمل بهذه الروایه منه عشر رکعات بصلاه علی و فاطمه و جعفر صلوات الله و سلامه علیهم و فی لیله الجمعه فی العشر الأواخر، لکن فی المتن و القواعد و غیرهما فی آخر جمعه عشرین بصلاه علی (علیه السلام) و هما، بمعنی إن أرید من الجمعه لیلتها لظهور الخبر المزبور فی إراده الأخیره أیضا کالعباره و فی عشیه تلک الجمعه أی لیله السبت عشرین رکعه بصلاه فاطمه (علیها السلام) (۱۱) و نحوه فی الاقتصار علی المائه فی لیله

تسع عشره خبر محمد بن سلیمان (۲)المتقدم سابقا، و علیها فی اللیلتین الأخیرتین خبر ابن فضال (۳)و به أفتی جماعه، بل فی فوائد الشرائع أن کثیرا من الأصحاب علیه، و علیه رتب الشیخ الدعوات فی المصباح، بل فی الذکری و غیرها نسبته إلی الأکثر، بل عن ظاهر الانتصار الإجماع علیه، و لعله للجمع بینهما خیر فی الغنیه و الإرشاد و الدروس و الذکری و اللمعه و فوائد الشرائع و النقلیه و الروض و الروضه و القواعد و غیرها، و لا بأس به.

و من العجیب ما فی السرائر «من أن ذلک تکلیف ما لا یطاق، و هو قبیح فی الفرض، و النافله و الموقت لا بد من أن یفضل وقته عنه أو یساویه کالصوم، و من المعلوم أنه لو اتفق لیله السبت مثلا فی أقصر لیالی الصیف و هی تسع ساعات لا یتمکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

من الإتیان بصلاه فاطمه (علیها السلام) مع الفرض و الراتبه و الأکل و الشرب و قضاء ما لا بد منه من الحاجه، و من ادعی ذلک فقد کابر، و لو سلم له فهی صلاه علی غیر تؤده، و لا تلاوه للقرآن کما أنزل، بل و لا رکوع و لا سجود» إلی آخره إذ هو کما تری مکابره للوجدان، و إنکار للمشاهده بالعیان، بل جعل فی الوسیله الصلاه المزبوره سحر لیله السبت، کما أنه جعل العشرین رکعه بصلاه أمیر

المؤمنین (علیه السلام) فی سحر الجمعه الأخیره، علی أن قصور الأوقات عن جمیع ما ورد فیها من المستحبات غیر قادح، لورودها علی متعارف غالب الناس من عدم الاستغراق، بل کل منهم یفعل بعضا منها، و إلا فلا ریب فی قصور الیوم و اللیله خصوصا بعض الأیام و اللیالی عن فعل جمیع ما ورد فیها من الصلوات و الأذکار و الأدعیه و نحوها، کما هو واضح لمن له أدنی خبره، و مع ذلک فهو متجه لو قلنا باعتبار ذلک شرطا فی هذه النافله، أما بناء علی أنه مستحب فی مستحب کما عن المراسم التصریح به، بل عن إشاره السبق أنه لم یتعرض لاستحباب کون عشرین لیله السبت بصلاه فاطمه (علیها السلام)، بل و لا للعشرین فی آخر لیله جمعه بصلاه علی (علیه السلام) فحینئذ بناء علی ذلک یصلی بصلاه فاطمه (علیها السلام) ما شاء ثم یصلی رکعتین إذا ضایقه الوقت، فتأمل جیدا.

ثم إن ظاهر النص و الفتاوی توزیع ذلک علی ما هو الغالب المتعارف من کون الحاصل فی الشهر أربع جمع، أما لو اتفق خمس جمع فیه ففی الروض و المسالک إشکال، لخلو النص و الفتاوی منه، فیحتمل حینئذ صلاه عشر فیها أیضا، و بسط الثلاثین الباقیه لیلتها و عشیتها بجعل ست عشره أولا و أربع عشر ثانیا، أو بالعکس، و یحتمل سقوط العشر فی الجمعه الأخیره و بقاء التوزیع بحاله، و زاد فی الأخیر احتمال إسقاط أی جمعه شاء، ثم قال: و الظاهر تؤدی الوظیفه بجمیع الاحتمالات، کما أنه استظهر فی الأول

ذلك فيما ذكره من الاحتمالين، و قال في فوائد الشرائع: إن الباقي عليه حينئذ ثلاثون ركعه، فيوزعها على ما سيأتي إلى حيث ينتهي، قلت: قد يقوى في النظر الاقتصار في توزيع الثمانين على الجمع الأربع السابقه كما عساه مال إليه في الفوائد المليه، إذ ليس في النص اعتبار إيقاع الباقي في آخر جمعه، و لو سلم ظهوره فهو مبني على الغالب، بل لا محيص عما ذكرناه إذا كانت الجمعه الخامسه محتمله من جهه سبق الهلال و تأخره لا متيقنه، أو كانت عشيتها ليله العيد مثلا و لو احتمالا محافظه على أدائها بناء على أنه لو أخر البعض إليها فصادف كون تلك العشيه ليله العيد سقطت، لأنها نافله شهر رمضان و قد خرج، و لذا قال في الروضه: «لو نقص الشهر سقطت وظيفه ليله الثلاثين» و إطلاقه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجمعه و غيرها، فلو اتفقت عشيه الجمعه ليله العيد حينئذ سقطت وظيفتها، لكن في الروض و المسالك أنه لا يؤخر وظيفه العشيه إلى ليله العيد، بل يصليها في آخر سبت من الشهر، و كأنه لعدم ظهور النص في اشتراط التأديه بعشيه جمعه رابعه، إنما المراد فعلها في آخر عشيه جمعه من رمضان، بل قد يقال بأن هذا الترتيب كيف ما كان هو مستحب في مستحب، و إلا فالمراد إيقاع هذه الألف ركعه في شهر رمضان، لإطلاق الدليل الذي لا ينافيه ذكر الترتيب المزبور، و منه حينئذ يعلم ما في دعوى السقوط المذكور في الروضه، اللهم إلا أن يريد أن المكلف أخر وظيفه الثلاثين اعتمادا على الاستصحاب و غلبه التمام فاتفق النقصان فان المتجه حينئذ السقوط و احتمال القضاء خارج الشهر، لإطلاق أدله القضاء أو عمومها، خصوصا ما ورد في تفسير قوله تعالى (۱)«وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً» من

قول الصادق عليه السلام(۲): «كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار»

إلى آخره.

۱- ۱ سوره الفرقان- الآيه ۶۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

یدفعه بعد التسلیم عدم تحقق الخطاب بالأداء حتی یتحقق الفوات، لکون الفرض ظهور اللیله من شوال، و لعله لذا نص فی الفوائد الملیه کما قیل علی عدم مشروعیه القضاء، و لا بأس به، إلا أن یقال بما سمعته منا من تحقق الخطاب بدخول الشهر، و أن التوزیع المذکور مستحب فی مستحب، و بناء علیه یظهر حینئذ ما فی الذکری من أنه لو فات شی ء من هذه النوافل فالظاهر أنه یستحب قضاؤه نهارا، ثم قال: و بذلک أفتی ابن الجنید، و کذا لو فاته الصلاه لیله الشک ثم ثبت رؤیته، و تبعه فی الروضه فقال:

یستحب قضاء الفائت و لو نهارا فی غیره، و الأفضل قبل خروجه، إذ قد عرفت أن ذلک أداء لا قضاء مع فرض وقوعه فی الشهر، کما هو واضح، و لعل فی ترک لفظ الیوم و اللیله فی المتن و غیره مع وجودهما فی الخبر الذی هو الأصل فی المسأله إشعارا ببعض ما ذکرنا من عدم اعتبار وقوع ذلک فی الیوم أو اللیله و إن وقعا فی النص، لصدق لفظ الجمعه فی المتن و غیره علیهما، و إن کان من المستبعد إراده الإطلاق من اللفظ المزبور، بل الظاهر إراده أحدهما، و الخبر حینئذ قرینه، فیتوافقان، و الأمر سهل، هذا، و فی

هذا الخبر(۱)«أنه اقرأ فی هذه الصلوات کلها أعنی صلاه شهر رمضان الزیاده منها بالحمد و قل هو الله أحد إن شئت مره و إن شئت ثلاثا و إن شئت خمسا و إن شئت سبعا و إن شئت عشرا»

و لم أقف علی من أفتی به، نعم فی الدروس أنه یستحب قراءه التوحید فی اللیالی الثلاثه فی کل رکعه عشرا، و لعله ل خبر محمد بن سلیمان (۲)المتقدم المروی عن الرضا (علیه السلام)، و لا بأس به، کما أنه لا بأس بما فیها و الذکری من استحباب الدعاء عقیب کل رکعتین بالمرسوم فی تهذیب الشیخ (رحمه الله)، لکن قیده فی الأخیر بسعه الوقت، أما لو ضاق الوقت اقتصر علی الصلاه، و کأنه لوضوحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

ترکه فی الأول، کما أنه ترک فیها ما ذکره فی الـذکری هنا من حرمه الجماعه فی هـذه النافله و بدعیتها لوضوحه و معلومیته بین الطائفه کما ذکرنا ذلک فی مبحث الجماعه، بل ذکرنا هناک حرمتها فی کل نافله عدا ما استثنی، فلاحظ، نعم کان علیه التعرض لمـا فیهـا أیضـا من اختصـاص اسـتحباب هـذه الصـلاه المزبوره بالصائم أو تشـمله و المفطر، ربما یستشـعر من المحکی عن أبی الصـلاح الأـول، و فی المختلف الثـانی، بـل ظـاهره حکـایته ممـا عـداه من علمائنا، و لعله لإطلاق بعض النصوص، و لأنها عباده شرعت لشرف الزمان، فلا تسقط بسقوط الصوم، و هو حسن.

[فی کیفیه صلاه أمیر المؤمنین]

و أما کیفیه صـلاه أمیر المؤمنین (علیه السـلام) فهی أربع رکعات بتشـهدین و تسـلیمین یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و خمسـین مره قـل هو الله أحـد کمـا نص علیهـا فی خبر المفضل المزبور(۱)إلاـ أنه لم یـذکر فیه التشـهدین و التسـلیمین، و لعله للعلم بهما کالقنوت، ضروره وضوح تثنیه النوافل إلا ما استثنی، و منه یعلم حینئذ ما فی نسبه الخلاف فی نحو ذلک لبعض قدماء الأصحاب الذی منشأه عدم النص

فیه علی ذلـک، لکن قـد عرفت أنه من المحتمـل کونه لوضوحه، و لعلهـا هی التی رواها(۲)أبو بصـیر و عبد الله بن سنان (۳)عن الصـادق (علیـه السـلام) و إن لم ینص فی شـی ء منهمـا علی تسـمیتها بصـلاه أمیر المـؤمنین (علیه السـلام)، بـل وصـف الصـلاه المزبوره،

و قال: «من صلاها انفتل و لیس بینه و بین الله ذنب».

[فی کیفیه صلاه فاطمه (علیها السلام)]

و کیفیه صلاه فاطمه (علیها السلام) علی ما فی خبر المفضل (۴)أیضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

۴- ۴ ذکر صـدره فی الوسائل فی الباب- ۷- من أبواب نافله شـهر رمضان- الحدیث ۱ و ذیله فی الباب ۱۰ من أبواب التعقیب- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

رکعتان یقرأ فی الأولی الحمد مره و القدر مائه مره، و فی الثانیه الحمد مره و سوره التوحید مائه مره

قال فیه أیضا: «فإذا سلمت فسبح تسبیحها (علیها السلام) و هو الله أکبر أربعا و ثلاثین مره، و سبحان الله ثلاثا و ثلاثین، و الحمد لله ثلاثا و ثلاثین، فو الله لو کان شی ء أفضل منه لعلمه رسول الله (صلی الله علیه و آله) إیاها»

و لا أعرف خلافا بین الأصحاب قدمائهم و المتأخرین فی کیفیه الصلاتین المزبورتین، نعم عکس النسبه فی الدروس و النقلیه و عن التحریر و البیان، کما أنه اقتصر فی المحکی

عن المنتهی علی نسبه الأربع لفاطمه (علیها السلام) و علی نقل النسبه المشهوره عن الشیخ ساکتا علیه لکنک خبیر بأن ذلک منهم مع أنه خلاف ما فی خبر المفضل المزبور لا فائده یعتد بها تترتب علیه، لثبوت الاستحباب علی کل من التقدیرین، إذ لا إشکال فی رجحان التأسی بالزهراء (علیها السلام) بعد عصمتها، مع أصاله الاشتراک معها فی التکلیف، علی أنه لا قائل فی ذلک بالنسبه إلی خصوص صلاتها المرویه فی خبر المفضل، لصراحته بعدم اختصاصها بهذا الاستحباب، فظهر حینئذ أنه لا ثمره لهذا الخلاف إلا ما فی المسالک حیث قال: عکس جماعه من الأصحاب النسبه و نسبوا الأربعه لفاطمه (علیها السلام) و الرکعتین لعلی (علیه السلام)، و کلاهما مروی فیشترکان فی النیه، و تظهر الفائده فی النسبه حال النیه، و فیه أنه لا مدخلیه للنسبه فی النیه بعد تشخیص المکلف قصده الأربع أو الاثنین، و لو جعل الفائده فی النذر حیث ینیطه الناذر بصلاه فاطمه (علیها السلام) أو صلاه علی (علیه السلام) لکان أولی، و قد أنکر بعض من تأخر عنه الروایه، و هو فی محله بالنسبه إلی روایه الرکعتین لعلی (علیه السلام)، و إلا فالأربع قد

نسبت لفاطمه (علیها السلام) فی صحیح هشام بن سالم (۱)کما عن المنتهی و خبره عن الصادق (علیه السلام) الذی رواه الصدوق «من صلی أربع رکعات یقرأ فی کل رکعه بخمسین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۲.

مره قل هو الله أحد كانت صلاه فاطمه (عليها السلام)، و هى صلاه الأوابين»

لكن قد يظهر من الصدوق مع روايته الخبر المزبور الشك فى ذلك، حيث قال عند عقد الباب: «باب ثواب الصلاه التى تسميها الناس صلاه فاطمه (عليها السلام) و يسمونها صلاه الأوابين» و قال أيضا: «و كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يروى هذه الصلاه و ثوابها إلا أنه يقول لا أعرفها بصلاه فاطمه (عليها السلام) و أما أهل الكوفه فإنهم يعرفونها بصلاه فاطمه (عليها السلام)» إلى آخره، إلا أنه يعطى معروفيتها بذلك فى الزمن السابق.

و كيف كان فلا إشكال فى الأربع المزبوره، إذ أقصى ذلك نسبتها إليهما، و لعله لأنهما صلياها، و الظاهر انصراف نذر صلاه أمير المؤمنين (عليه السلام) مع عدم التعيين من الناذر إليها، لعدم ثبوت نسبه الركعتين اليه (عليه السلام)، و عدم منافاه شركه فاطمه (عليها السلام) إياه، أما لو نذر صلاه فاطمه (عليها السلام)، و قلنا إن كلا من الأربع و الاثنين صلاتها فلا يبعد انصرافه إلى الركعتين، لاختصاصهما بالنسبه فى خبر المفضل إليها، و ربما قيل بالتخيير بينهما و بين الأربع، و فيه إشكال، بل لعل الانصراف إلى الجمع حينئذ أقرب منه.

ثم إنه بناء على ما ذكرنا من ثبوت الأربع لكل منهما (عليهما السلام) أو هى مع الاثنين أيضا كما سمعته ممن عرفت، بل فى المسالك نسبته إلى الروايه فهل يستحب خصوص التكرير تأسيا بكل منهما، إذ الفعلان منهما بمنزله الأمرين المقتضيين تعدد المسبب كما هو معنى أصاله تعدد المسببات بتعدد الأسباب أو لا- يستحب، لعدم ظهور الفعل بالتعدد بخلاف الأمر، و هو الأقوى، و لعله لحظ الأول فى المسالك فى قوله فيما تقدم، و تظهر الفائده فى النيه، ضروره أن التشخيص حينئذ يكون بقصد النسبه المزبوره، لتعدد الفعل و الاتفاق بالكيفيه.

و کیف کان فلا یتوهم اختصاص استحباب هذین الصلاتین و صلاه جعفر الآتیه فی شهر رمضان، بل هی مستحبه فی کل وقت،

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر المفضل المزبور: «اسمع و عه و علم ثقات إخوانک هذه الأربع و الرکعتین، فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها فی شهر رمضان أو غیره انفتل و لیس بینه و بین الله عز و جل من ذنب»

نعم یتأکد استحبابها فی خصوص شهر رمضان لزیاده شرفه، و للخبر المذکور و غیره.

کما أنه یتأکد استحباب صلاه فاطمه (علیها السلام) فی أول یوم من ذی الحجه علی ما نص علیه فی القواعد و الذکری، و لعله لأنه الیوم الذی تزوجت صلوات الله علیها بعلی (علیه السلام) فیه، فناسب صلاتها فیه کما عساه یفهم من المحکی عن الکفعمی، و قال الشیخ فی المصباح: هذا الیوم یوم مولد إبراهیم الخلیل (علیه السلام) و فیه زوج رسول الله (صلی الله علیه و آله) فاطمه من أمیر المؤمنین (علیهما السلام) و روی (۱)أنها کان یوم السادس، و یستحب أن یصلی فیه صلاه فاطمه (علیها السلام) و روی (۲)أنها أربع رکعات مثل صلاه أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و یستفاد منه أن کون صلاه الأمیر (علیه السلام) أربعا مفروغ منه، و أن الظاهر عنده کون صلاه فاطمه (علیها السلام) رکعتین، لنسبته الأربع إلی الروایه، و الأمر سهل، و لا ینافی ما ذکرناه من استحباب الصلاه المزبوره فی هذا الیوم ما عن البحار من أنه قد ورد فی بعض الأخبار صلاه رکعتین فی هذا الیوم قبل الزوال بنصف ساعه بکیفیه صلاه الغدیر کما هو واضح.

[فی کیفیه صلاه جعفر الطیار (علیه السلام)]

و أما کیفیه صلاه جعفر الطیار (علیه السلام) التی قد تظافرت الأخبار

۱- ۱ البحار- ج ۱۰ ص ۲۷ و ۲۹ من طبعه الکمبانی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۷.

باستحبابها المجمع علیه کما عن المنتهی و ظاهر المعتبر، بل عن غیرهما أنه من المتفق علیه بین علماء الإسلام إلا نادرا، و عن آخر أنها مشهوره بین الخاصه و العامه، و بلغت الأخبار بها التواتر، و الأئمه صلوات الله علیهم کانوا یصلونها، و لعل المراد بالنادر أحمد، فإنه قد حکی عنه عدم استحبابها، و لا ریب فی شذوذه و بطلانه، کما أنه لا ریب فی شذوذ ما یحکی عن بعض مبغضی العامه من أن الخطاب بهذه الصلاه و تعلمها وقع للعباس عن النبی

(صلی الله علیه و آله)، بل فی الذکری أنه رواه الترمذی أیضا، إذ من الواضح أن روایه أهل البیت (علیهم السلام) أوثق، لأن صاحب الدار أدری بالذی فیها، علی أنه من الممکن خطاب النبی (صلی الله علیه و آله) لهما معا بها فی وقتین.

و کیف کان فتسمی هذه الصلاه بصلاه الحبوه و بصلاه التسبیح، و وجه الثانی واضح، و أما الأول فلما فی

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) أنه قال:

«قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) لجعفر علیه السلام: ألا أمنحک ألا أعطیک ألا أحبوک؟

فقال له جعفر: بلی یا رسول الله، قال: فظن الناس أنه یعطیه ذهبا أو فضه فتشرف الناس لذلک، فقال له: إنی أعطیک شیئا إن أنت صنعته کل یوم کان خیرا لک من الدنیا و ما فیها، فان صنعته بین یومین غفر لک ما بینهما، أو کل جمعه أو کل شهر أو کل سنه غفر لک ما بینهما»

و خبر الثمالی (۲)عن الباقر (علیه السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) لجعفر بن أبی طالب علیه السلام: یا جعفر إلا أمنحک ألا أعطیک ألا أحبوک ألا أعلمک صلاه إذا أنت صلیتها لو کنت فررت من الزحف و کان علیک مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لک؟ قال: بلی یا رسول الله»

و فی خبر أبی البلاد(۳)«قلت لأبی الحسن موسی (علیه السلام): أی شی ء لمن صلی صلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۲ و فی الوسائل إبراهیم بن أبی البلاد.

جعفر علیه السلام؟ قال: لو کان علیه مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له، قال:

قلت: هذه لنا قال: فلمن هی إلا لکم خاصه»

و قال إسحاق بن عمار(۱)أیضا للصادق علیه السلام: «من صلی صلاه جعفر علیه السلام هل یکتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) لجعفر؟ قال: إی و الله»

و الظاهر أنه (صلی الله علیه و آله) حباه إیاها یوم قدومه علیه من سفره کما یفهم من

خبر بسطام (۲)و قد بشر فی ذلک الیوم بفتح خیبر فقال (صلی الله علیه و آله): «و الله ما أدری بأیهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر علیه السلام أو بفتح خیبر، فلم یلبث أن جاء جعفر قال: فوثب رسول الله (صلی الله علیه و آله) فالتزمه و قبل ما بین عینیه، ثم قال: له: ألا أمنحک»

إلی آخره.

و کیف کان فهی أربع رکعات بلا خلاف نصا و فتوی، فمن اقتصر علی الثنتین منها لم یأت

بالوظیفه، بل هو مشرع فی الدین إن قصد ذلک من أول الأمر من غیر فرق فی ذلک بین القول بأن الأربع بتسلیمه واحده کما یحکی عن ظاهر المقنع حیث قال: و روی أنها بتسلیمتین و بین القول بأنها بتسلیمتین کما هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل عن مصابیح الأستاذ الأکبر أنه کاد یکون إجماعا، بل لا أجد فیه خلافا إلا ما یحکی عمن سمعت، مع أنا لم نتحققه، بل أنکر غیر واحد العباره المزبوره فیه، نعم لم یذکر التسلیم ککثیر من النصوص المتضمنه للکیفیه، و لعله لمعلومیه تثنیه النوافل کترک القنوت و التشهد، أو لأن المقصد الأهم فی کیفیتها بیان مواضع التسبیح أو غیر ذلک، علی أنه محجوج ب خبر الثمالی (۳)أو صحیحه المعتضد بالفتاوی، إذ من المعلوم أنه لا ملازمه بین اشتمالها علی التسلیمتین و بین جواز الاقتصار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۵.

علی الثنتین، بل ربما یظهر من

صحیح ابن الریان (۱)الذی أفتی بمضمونه الشهیدان أنه لا ینبغی الفصل بین أداء الأربع بزمان و نحوه اختیارا، قال: «کتبت إلی الماضی الأخیر علیه السلام أسأله عن رجل صلی صلاه جعفر رکعتین ثم تعجله عن الرکعتین الأخیرتین حاجه أو یقطع ذلک بحادث یحدث أ یجوز له أن یتمها إذا فرغ من حاجته و إن قام عن مجلسه أم لا یحتسب بذلک إلا أن یستأنف الصلاه، و یصلی الأربع رکعات کلها فی مقام واحد؟ فکتب بلی إن قطعه عن ذلک أمر لا بد

منه له فلیقطع ثم لیرجع فلیبن علی ما بقی منها إن شاء الله»

بل هو ظاهر فی معاملتها معامله الفریضه الرباعیه التی هی بتسلیمه واحده، قال فی مصابیح الظلام فیما حکی عنه: «یأتی بالأخیرتین بعد زوال العذر بلا فصل احتیاطا، کما أن الفصل بین الأربع لا یفصل من غیر عذر احتیاطا للخبر المزبور» إلی آخره، و لا ریب فی أنه أحوط و إن کان الجزم به لا یخلو من نظر، خصوصا بعد ما ورد من قصر الکیفیه للمستعجل التی قد یدعی أولویتها من الکمیه،

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر أبان (۲): «من کان مستعجلا یصلی صلاه جعفر (علیه السلام) مجرده ثم یقضی التسبیح و هو ذاهب فی حوائجه»

و قال فی

خبر أبی بصیر(۳)أیضا: «إذا کنت مستعجلا فصل صلاه جعفر مجرده ثم اقض التسبیح»

و لا بأس به بعد ورود الدلیل به و فتوی مثل الشهیدین به فی الدروس و الذکری و النفلیه و الروض و غیرها، کما أنه لا بأس بصلاتها فی المحمل فی السفر کما نص علیه فی الذکری و غیرها، و قد

کتب علی بن سلیمان (۴)فی الصحیح إلی الرجل (علیه السلام) یسأله «ما تقول فی صلاه التسبح فی المحمل؟ فکتب إذا کنت مسافرا فصل»

بل لا یبعد أنها علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۴.

طريقه سائر النوافل، فيجرى حينئـذ فيها ما يجرى فيها، لكن عن مصابيح الأسـتاذ الأكبر أن الأولى و الأحوط العمل بالصـحيحه، و بما يظهر من الشهيد من الاقتصار على المحمل للمسافر.

و كيف كان فكيفيتها أن يقرأ فى الأولى الحمـد مره اتفاقا و نصوصا و إذا زلزلت مره و فى الثانيه العاديات و فى الثالثه إذا جاء و فى الرابعه قل هو الله أحد وفاقا للمشـهور بين الأصـحاب و تحصيلا، بل لا أجد فيه خلافا سوى ما فى الفقيه من قوله بعد أن ذكر مـا سـمعت: «و إن شـئت صـليت كلهـا بالحمـد و الإخلاـص» بـل عن مقنعه أنه يقرأ بعـد الحمـد الإخلاـص فى الجميع، و جعل المشـهور روايه، بـل عنه فى الهـدايه «أنه يقرأ فى الأولى العاديات، و فى الثانيه الزلزله، و فى الثالثه النصـر، و فى الرابعه التوحيـد» قيل: و هو المنقول عن رساله أبيه، بل و الموجود فى فقه الرضا (عليه السلام)(۱)و سوى ما عن صاحب الشافيه من اختياره ما فى

خبر أبى البلاد(۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «قلت له: أى شى ء أقرأ فيها؟ و قلت: أعترض القرآن قال:

لا، اقرأ فيها إذا زلزلت و إذا جاء نصر الله و إنا أنزلناه و قل هو الله أحد»

و ما عن مجمع البرهان من التخيير، و ما عن الحسن بن عيسى من قراءه الزلزله فى الأولى،

و النصـر فى الثـانيه، و العاديات فى الثالثه، و التوحيـد فى الرابعه، و لا دليل على رخصه الفقيه بالخصوص فضـلا عما سـمعته عن مقنعه سوى ما فى الروض و المسالك من أنه

فى بعض الأخبار(۳)«إن شئت صليت كلها بالحمد و قل هو الله أحد»

و لم نعثر عليه مسندا، و التمسك لها أى الرخصه المذكوره بإطلاق الأمر بالقراءه فى بعض النصوص و بسوره

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۲ لكن رواه عن ابن أبى البلاد.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۱.

فی آخر مع أنه لا ینبغی الاختصاص بالتوحید ینافیه النهی فی خبر أبی ولاد المزبور عن اعتراض القرآن فیها الذی هو بمعنی الوقوع فیه و اختیار ما یشاء من السور،

و ما فی روایه ابن المغیره(۱)من أن الصادق (علیه السلام) قال: «اقرأ فی صلاه جعفر علیه السلام بقل هو الله أحد و قل یا أیها الکافرون»

و نحوه صحیح بسطام (۲)عنه (علیه السلام) أیضا مع أنا لم نجد من أفتی بمضمونهما لا اختصاص فیهما بالتوحید، و کذا لا دلیل لما سمعته عن الحسن بن عیسی بالخصوص، بل و لا ما فی الهدایه سوی ما سمعته عن فقه الرضا (علیه السلام) و أنه فی رساله علی بن بابویه التی هی مضامین النصوص، و صاحب الشافیه و إن اختار ما فی خبر أبی ولاد لکنه أعرض عن خبر

المفضل (۳)و خبر إبراهیم بن عبد الحمید(۴)عن أبی الحسن (علیه السلام) المعتضدین بما عرفت من الشهره، و نسبه الصدوق له فی المقنع إلی الروایه، بل ظاهره فی الفقیه أن الفضل فیه و إن رخص بالتوحید، بل لو لا ما فیه من الإتیان بلیله القدر لأمکن إرجاعه إلی خبر المفضل، ضروره أنه بالواو التی هی لمطلق الجمع، و من ذلک یعرف ما فی التخییر الذی اختاره المقدس الأردبیلی و إن کان هو أقرب من غیره، بل کان ینبغی له ذکر ما فی خبر ابن المغیره و الصحیح المزبور فردا آخر للتخییر، و لا ریب أن الأولی علی کل حال ما علیه المشهور و إن کان یقوی الجواز بجمیع ذلک بل و بغیره، للإطلاق مع حمل النهی المزبور علی إراده الإرشاد للأفضلیه لا لعدم أصل الجواز، و الله أعلم.

ثم یقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر خمس عشره مره بلا خلاف أجده فی هذا العدد، بل و فی غیره مما تسمعه من الأعداد عدا ما ستعرفه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۳.

نصا و فتوى، بل و لا- فى ترتيب الذكر نصا و فتوى أيضا سوى ما عن الفقيه من التخيير بينه و بين تقديم التكبير جمعا بين النصوص (۱)المتضمنه للأول و بين خبر الثمالى (۲)المشتمل على تقديم التكبير، و لا ريب أن الأول أحوط و أولى، خصوصا بعد

معروفيه هذا الترتيب فى الفريضه و فى قصر المجبورات، بل ورد أنه المراد بالصالحات الباقيات، و كذا لا- أجد خلافا بين الأصحاب فيما يستفاد من لفظ «ثم» فى المتن و غيره من تقديم القراءه على الذكر فى سائر الركعات للنصوص (۳)أيضا عدا ما يحكى عن الفقيه أيضا و الأردبيلى من جواز تقديمه عليها جمعا أيضا بين تلك النصوص و بين صحيح الثمالى المزبور أو خبره، و لا ريب أن الأول أحوط و أولى.

ثم يركع و يقولها عشرا بلا خلاف أيضا نصا و فتوى، لكن هل تكون عوض الذكر أو هى بعده؟ الأحوط الثانى، بل قد يومى اليه عدم التصريح بالعوضيه فى نصوص المسأله، بل قد يومى اليه زياده على ذلك ما دل (۴)على قضاء الذكر بعد الصلاه للمستعجل، إذ من المستبعد بل الممتنع تجرد الركوع هناك عن الذكر، مع أن ظاهر هذين الخبرين تأخر التسبيح خاصه للاستعجال من دون مخالفه أخرى للكيفيه، و معارضه ذلك باشتماله على ذكر العدد خاصه من غير تعرض لذكر الركوع مع قابليه هذا الذكر للبدليه يدفعها احتمال الاتكال على المعلوميه، كما يرشد اليه الاقتصار على العدد فيما هو من المعلوم عدم سقوطه به كالتشهد و الاستغفار بين السجدتين و التكبير للركوع و السجود و الرفع منهما و التسميع و نحو ذلك، و احتمال الالتزام بسقوط ما عدا الأول أيضا مع أن الأول كاف فى الإرشاد المزبور واضح المنع.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه جعفر ع.

و هكذا يقولها عشـرا بعد رفع رأسه من الركوع و فى سجوده و بعد رفعه و فى سجوده ثانيا و بعد الرفع منه، فيكون فى كل ركعه خمس و سـبعون مره و ثلاثمائه فى الأربع ركعات، و مجموع الكلمات ألف و مائتا تكبيره و تهليله و تسبيحه و تحميده كما نص على ذلك كله فى

خبر أبى بصير(۱)و غيره، بـل لاـ خلاف أجـده فى الفتاوى أيضا إلا ما يحكى عن ابن أبى عقيل من أنها خمس و سـتون فى كل ركعه، لأنه قال: «ثم يرفع رأسه من السجود و ينهض قائما و يقول ذلك عشرا ثم يقرأ»

و هو- مع أنه لا صـراحه فيه بذلك، لاحتمال عدم إسقاطه العدد بعد القراءه أيضا، كما يومى اليه ما يحكى عنه من أنه وافق على إيقاع التسبيح بعد القراءه، و إلا فمقتضاه حينئذ سـبعون لا خمس و سـتون- لا دليل عليه، بل صريح الأدله خلافه، كما أن صريح بعضـها و ظاهر آخر إيقاع العشـره بعد الرفع من السجده الثانيه و هو قاعد، فما عساه يظهر منه من قوله ذلك بعد النهوض لا دليل عليه أيضا، بل الـدليل على خلافه، و لعله يسـقط الـذكر بعـد الرفع بجعل ما ذكره بعـد النهوض ما يفعل بعد القراءه، إلا أنه قدمه عليها لصـحيح الثمالى أو خبره لا أنه الوظيفه بعـد الرفع، و إن كان ينافيه ما سـمعته من المحكى عنه آنفا لكن لا ريب فى ضـعفه على كل حال، ثم إنه من المعلوم وقوع التسبيح قبل التشهد فى الثانيه و الرابعه كما صرح به صحيح الثمالى، كما أنه

من المعلوم أن للأربع ركعات قنوتين على حسب غيرها من النوافل، و أنهما بعد التسبيح قبل الركوع، و عن بعضهم نفى الخلاف فيه، لكن يقال: إنه بعد الركوع فى خبر(۲)مروى فى احتجاج الطبرسى، و لم يحضرنى الكتاب المزبور، إلا أن العمل على خلافه.

فاتضح من جميع ما ذكرنا تمام الكلام فى كيفيتها و أنه يقرأ فى الركعه الأولى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۱.

بعد الحمد إذا زلزلت، و فی الثانیه منها الحمد و العادیات، و فی الثالثه الحمد و إذا جاء نصر الله و الفتح، و فی الرابعه الحمد و قل هو الله أحد و لا وقت موظف لهذه الصلاه بحیث لا یجوز فی غیره للنصوص و الفتاوی، نعم قال فی القواعد: «إن أفضل أوقاتها الجمع» و لعله

للتوقیع (۱)من الناحیه المقدسه فی جواب سؤال الحمیری فی صلاه جعفر علیه السلام «أی أوقاتها أفضل؟ فوقع (علیه السلام) أفضل أوقاتها صدر النهار یوم الجمعه»

بل لا یبعد شده تأکدها فی کل وقت شریف کشهر رمضان و لیالی القدر منه و غیر ذلک لما عرفت.

و فی

المروی (۲)عن عیون أخبار الرضا (علیه السلام) «انه کان یصلی فی آخر اللیل أربع رکعات بصلاه جعفر علیه السلام إلی أن قال: و یحتسبها فی صلاه اللیل»

و لا بأس بالاحتساب المزبور بعد فتوی غیر واحد من الأصحاب به، بل ربما ادعی بعضهم الشهره علیه، بل فی المصابیح نسبته إلی عامه المتأخرین بعد أن حکاه فیها عن الصدوق و ابنی حمزه و سعید و العلامه و الشهید، و بعد تظافر النصوص به، منها ما سمعت، و منها

خبر أبی بصیر(۳)عن الصادق (علیه السلام) «صل صلاه جعفر أی وقت شئت من لیل أو نهار، و إن شئت حسبتها من نوافل اللیل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لک من نوافلک و تحسب لک فی صلاه جعفر»

و منها

صحیح ذریح (۴)عنه علیه السلام أیضا «إن شئت صل صلاه التسبیح باللیل، و إن شئت بالنهار، و إن شئت فی السفر، و إن شئت جعلتها من نوافلک، و إن شئت جعلتها من قضاء صلاه»

و منها

خبره الآخر(۵)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن صلاه جعفر أحتسب بها من نافلتی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۲۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۲.

فقال: ما شئت من لیل أو نهار»

فما عن ابن الجنید بعد أن ذکر جواز جعلها من قضاء النوافل قال: «لا أحب الاحتساب بها من شی ء من التطوع الموظف علیه» و ما عن ابن أبی عقیل من أنه لا بأس بصلاتها فی اللیل إلا أنه لا یحسبه من ورده فیه ضعیف جدا، و إن کان قد یشهد لهما

خبر بسطام (۱)المروی عن أربعین الشهید بسند فیه ضعف عن الصادق (علیه السلام) أنه قال فی صلاه جعفر علیه السلام: «و لا تصلها من صلاتک التی کنت تصلی قبل ذلک»

لکنه کما تری قاصر عن معارضه ما عرفت، خصوصا بعد ما قیل من اضطراب متنه أیضا کسنده، لما یحکی عن بعض النسخ «و صلها من صلاتک» فلا یصلح قطعا لمعارضه ذلک الصحیح المؤید بغیره و عمل الأکثر، بل قیل:

و ما ثبت من احتسابها من نوافل شهر رمضان کما صرح به الأصحاب، و ورد به النقل (۲)عن الأئمه (علیهم السلام).

نعم لو قلنا باتحاد التسلیم فیها کما هو ظاهر الصدوق أمکن حینئذ المنع، لمکان الاختلاف، أما علی المختار فلا جهه لمنع الاحتساب المزبور، بل هو فی الحقیقه اجتهاد فی مقابله النص الحاکم علی أصاله عدم هذا الاحتساب، لأنه من التداخل، و ما أبعد ما بینه و بین ما عن الشهید فی البیان من جواز

احتسابها من الفرائض، و ربما مال إلیه فی الذکری و الروض بعد أن حکیاه عن ظاهر بعض الأصحاب حیث علاه بأنه لیس فیه تغییر فاحش، بل حکاه فی فوائد الشرائع عن الذکری ساکتا علیه، بل یشهد له مضافا إلی التعلیل المزبور صحیح ذریح السابق، لکن لأصاله عدم التداخل خصوصا الواجب و الندب، و عدم إجزاء النفل عن الفرض، و وضوح قصور التعلیل المذکور- إذ مع تسلیم أنه لا تغییر فاحش باعتبار أن الزائد أذکار لا یقدح فی الصلاه، لکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه جعفر ع- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱.

متی جی ء بها بقصـد صـلاه جعفر لم یصح قصد الفریضه معها، و احتمال صـحیح ذریح قضاء النوافل أو ظهوره فی ذلک، و إلا لـذکر الأـداء من الفرض، و عـدم معهودیه ذلک من فعلهم (علیهم السـلام) بل المعهود منه غیره، و عـدم الفتوی به ممن عـدا ما عرفت- لم یجتر علی مخـالفه هـذا الأصـل العظیم بـذلک، بـل قـد یومی الاقتصـار فی الاحتسـاب بالنوافل إلی عـدمه زیاده علی ذلـک، و إلاـ کـانت الفرائض أولی بالـذکر، اللهم إلاـ أن یقـال بـإراده احتسابهـا فی الفرائض بمعنی أن المکلف ینوی الفریضـه خـاصه من غیر ضم نیه نفل معها إلا أنه یختار هـذه الکیفیه فی أدائها التی لا تنافی الفرض، لأنها أذکار، فیعطی حینئـذ فضـلا من الله ثواب صـلاه جعفر، فلاـ مخـالفه فیه حینئـذ للأصـل، إذ لیس من التـداخل علی هـذا التقـدیر، بل لعل کل الاحتساب من هـذا القبیـل، لکن فیه أن ظـاهر أدله الاحتسـاب قصـد أنهـا صـلاه جعفر و النـافله الموظفه مثلاـ لاـ أنه قهری، علی أن دعوی أن تلک الکیفیه لا تنافی الفرض محل منع، ضروره أنها هیئه أخری و إن کان الزائد أذکارا، کیف و قد جاء بهذه الأذکار بقصد التوظیف فی هـذه الأحوال لا بعنوان رجحان الذکر المطلق، بل لا یبعد دعوی عدم الاجتزاء بهذه الکیفیه و إن لم یقصد الخصوصـیه بهذه الأذکار، إذ لا أقل من الشک فی براءه الـذمه بها باعتبار عـدم العهـدیه فی مثل هـذا الفصل و التراخی فی أفعالها، و شـیوع عـدم منافاه الـذکر للصـلاه یراد منه ما لم یسـتلزم تغییر الهیئه مثل هذا التغییر، کقولهم بعدم منافاه القرآن لها، مع أن من الواضح أنه لو قرأ سوره البقره أو هی مع غیرهـا بین السـجدتین أو قبل الهوی للسـجود أو نحو ذلک لم تصـح صـلاته، لتغییر الهیئه المعهوده، و لعله حینئذ لا ینافیه قولهم:

لا یبطل الصـلاه القرآن و الـدعاء، إذ قد عرفت أنه لیس البطلان لذلک، بل إنما هو لما فاته من طول الفصل و نحوه مما هو مغیر للهیئه، و کیف کان فلا ریب فی أن الأحوط

و الأولى عدم احتسابها فى الفرائض، هذا.

و لو سها عن التسبيح أو عن بعضه فى بعض الأحوال قضاه فى الحاله التى ذكره فيها،

للتوقيع (۱)عن الناحيه المقدسه فى جواب سؤال محمد بن عبد الله بن جعفر «عن صلاه جعفر (عليه السلام) إذا سها فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود و ذكره فى حاله أخرى قد صار فيها من هذه الصلاه هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى الحاله التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته؟ فوقع (عليه السلام) إذا سها فى حاله عن ذلك ثم ذكر فى حاله أخرى قضى ما فاته فى الحاله التى ذكره»

و حكى العمل به عن ظاهر جماعه و صريح مجمع البرهان و مصابيح الظلام و الحدائق، و لا بأس به و إن كان الأحوط له قضاؤه بعد الفراغ مع ذلك، و أحوط منه استئنافها جديدا، و الله أعلم.

و يستحب أن يدعو فى آخر سجده من هذه الصلاه بعد التسبيح بالدعاء المخصوص بها المروى فى

مرفوع السراد(۲)«يا من لبس العز و الوقار، يا من تعطف بالمجد و تكرم به، يا من لا ينبغى التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شى ء علمه، يا ذا النعمه و الطول، يا ذا المن و الفضل، يا ذا القدره و الكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك، و بمنتهى الرحمه من كتابك، و باسمك الأعظم الأعلى و كلماتك التامات أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا»

أو المروى فى

خبر أبى سعيد المدائنى (۳)«سبحان من لبس العز و الوقار، سبحان من تعطف بالمجد و تكرم به، سبحان من لا ينبغى التسبيح إلا له، سبحان من أحصى كل شى ء علمه، سبحان ذى المن و النعم، سبحان ذى القدره و الكرم، اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۲ لكن روى عن ابن بسطام.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه جعفر ع- الحديث ۱.

و منتهى الرحمه من كتابك، و اسمك الأعظم، و كلماتك التامه التى تمت صدقا و عدلا صل على محمد و أهل بيته، و افعل بى كذا و كذا»

و الأحوط له جمعهما معا، و لعل من لا يستحضر الألفاظ يستحب له ذكر المعانى و ما يقاربها و لو بألفاظ أخر، و كذا يستحب أن يدعو بعد الفراغ منها بالمنقول كما فى الذكرى.

و قد ظهر لك مما سمعته من النصوص فضلا عما لم تسمعه مقدار فضيله هذه الصلاه و شده الاهتمام بها، و ربما كان فعلها أشد فضلا مما روى عنهم (عليهم السلام) من الصلوات و إن نسبت إليهم كصلاه على و فاطمه (عليهما السلام)، بل و

ما يحكى من صلاه النبى (صلى الله عليه و آله)(۱)«انها ركعتان يقرأ فى كل ركعتين الحمد و إنا أنزلناه خمس عشره مره، فإذا ركع قرأها كذلك، فإذا انتصب قرأها كذلك، فإذا سجد

قرأها كذلك، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها كذلك، ثم يقوم و يصلى ركعه أخرى كذلك»

قيل: فإذا سلم دعا بالمنقول فى المصباح فينصرف و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له، و فعلها (صلى الله عليه و آله) يوم الجمعه، و إن كان الأولى له فعل الجميع قطعا، و مع التعارض لا ريب فى أولويه اختيار صلاه جعفر (عليه السلام)، إذ لا أقل أنها قطعيه بخلاف غيرها مما نقل بأخبار الآحاد كالصلوات السابقه و كصلاه الحسين (عليه السلام)، قال فى الذكرى: «تصلى يوم الجمعه أيضا أربع ركعات يقرأ فى الأولى بعد التوجه الحمد خمسين مره و كذا الإخلاص، فإذا ركع قرأ الحمد عشرا و كذا الإخلاص، و كذا فى الأحوال، ففى كل ركعه مائتى مره ثم يدعو بالمنقول» و غيرها من الصلوات المنقوله فى يوم الجمعه و غيره و بين العشاءين من كل يوم و غيره المرويه فى المصباح و غيره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱.

[فی استحباب رکعتی الغفیله بین العشاءین]

بل تعرض لبعضها جماعه من الأصحاب منهم العلامه فی القواعد، قال:

«یستحب

بین المغرب و العشاء صلاه رکعتین یقرأ فی الأولی الحمد و قوله تعالی: «وَ ذَا النُّونِ» إلی آخر الآیه(۱)و الثانیه الحمد و قوله

تعالی «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها» إلی آخر الآیه(۲)ثم یرفع یـدیه فیقول: اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصـلی علی محمـد و آل محمد و أن تفعل بی کذا، اللهم أنت ولی نعمتی، و القادر علی طلبتی، تعلم حاجتی، فأسألک بحق محمـد و آل محمـد لمـا قضـیتها لی و یسـأل حاجته فإنه یعطیه ما سأل» و قـد رواها الشـیخ فی المصـباح عن هشام بن سالم (۳)عن الصادق (علیه السلام) قال: «من صلی بین العشاءین رکعتین»

و ذکر الکیفیه المزبوره، بل

و کذا عن فلاح ابن طاوس (۴)مع زیاده، «فإن النبی (صلی الله علیه و آله) قال: لا تترکوا رکعتی الغفیله، و هما ما بین العشاءین»

و ظاهر ذکر الکیفیه فی النص و الفتوی بل ربما کان صـریح البعض أنها غیر رکعتی الرواتب، و إن حکی احتماله عن بعضهم، و أن المراد بین صـلاه المغرب و العشـاء إذا صـلیتا فی وقت فضـیلتهما لاـ وقتها کما حکی عن بعضـهم أیضا، بل الظاهر أن هـذین الرکعتین غیر الرکعتین اللتین ذکرهما فی القواعد أیضا، و رواهما

الشیخ فی المصباح أیضا(۵)عن الصادق (علیه السلام) قال:

«أوصیکم بصلاه رکعتین بین العشاءین یقرأ فی الأولی الحمد مره و الزلزله ثلاث عشره مره، و

فی الثانیه الحمد مره و التوحید خمس عشره مره»

و إن کان الظاهر أن هذین لیسا من الأربع أیضا، فما عن بعضهم من المیل إلی أنهما من الأربع أیضا محل للنظر، إذ

۱- ۱ سوره الأنبیاء- الآیه ۸۷.

۲- ۲ سوره الأنعام- الآیه ۵۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۲.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۵- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

الأصل تعدد الفعل بتعدد الأمر و إن كانا معا مطلقين.

أما إذا كان أحدهما مطلقا و الآخر مقيدا تقييدا يحتمل اندراجه فى ذلک المطلق فقد يقال بعدم الحكم بالاتحاد أيضا، للأصل بمعنى الظاهر من اللفظ و عدم التنافى، لعدم إحراز الاتحاد، بل لعله كذلک أيضا مع إحرازه أيضا، لإمكان حمل الأمر بالمقيد على زياده الفضيله التى لا تنافى الفضل المستفاد من أمر المطلق، فلا تنافى حينئذ بخلاف الأمر الوجوبى، فإنه لا ريب فى حصول التنافى مع فرض اتحاد المأمور به، كما هو واضح، و من ذلک يعلم أنه لا ينبغى التأمل فى التعدد إذا كان المقيد على وجه يظهر منه عدم الاندراج فى ذلک المطلق أو تقطع، و لعل ما نحن فيه من هذا القبيل، ضروره عدم اندراج الركعتين الذين أمر فيهما بقراءه الحمد و تلک الآيات المزبوره فى الركعتين المأمور بهما بقراءه الحمد فيهما و سوره كالرواتب و ركعتى الوصيه المذكوره آنفا، و الحمل على التخيير فى الكيفيه لا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه، كما أن ظاهر دليل الوصيه المشتمل على تلک الكيفيه عدم اندراجه فى مطلق الأمر بالركعات المحمول على الرواتب، و كون منشأ فعلها إنها ساعه الغفله لا يقتضى الاتحاد، كل ذلک مع التسامح فى دليل المستحب، فلا ريب أن التعدد حينئذ أحوط و أولى، و قد تقدم لنا بعض البحث فى ذلک فى أول كتاب الصلاه.

[فى استحباب صلاه الكامله يوم الجمعه]

و يستحب أيضا يوم الجمعه الصلاه الكامله، و هى على ما رواه

الشيخ فى المصباح (۱)مسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من صلى أربع ركعات يوم الجمعه قبل الصلاه يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب عشرا و المعوذتين و الإخلاص و الجحد و آيه الكرسى عشرا عشرا.»

قال فى المصباح:

و فى روايه(۲)أخرى «إنا أنزلناه عشرا و شهد الله عشر مرات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۲.

فإذا فرغ من الصلاه استغفر الله مائه مره، ثم يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم مائه مره، و يصلى على النبى صلى الله عليه و آله مائه مره، قال: من صلى هذه الصلاه و قال هذا القول رفع الله عنه شر أهل السماء و الأرض»

إلى غير ذلك من الصلوات الكثيره المذكوره فى المصابيح و غيرها من كتب الأصحاب شكر الله سعيهم و أجزل ثوابهم و جزاهم الله خيرا.

[الثانيه صلاه ليله الفطر]

الثانيه صلاه ليله الفطر مما يختص وقتا معينا صلاه ليله الفطر و هى على ما رواه السيارى (۱)مرفوعا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد مره و ألف مره قل هو الله أحد، و فى الثانيه الحمد مره و قل هو الله أحد مره

قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من صلى ليله الفطر ركعتين يقرأ فى أول ركعه منهما الحمد مره و قل هو الله أحد ألف مره، و فى الركعه الثانيه الحمد مره و قل هو الله أحد مره واحده لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» بل عن مسار الشيعه للمفيد أن فى الروايه «لم ينفتل و بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له»

قلت: و خصوصا إذا سأل من الله ذلك.

و كيف كان فلا خلاف أجده بين الأصحاب فى هذه الصلاه و لا فى كيفيتها، قال فى الذكرى: إن السيارى و إن كان معدودا فى الضعفاء إلا أن الأصحاب تلقوها بالقبول، لكن عن البيان أنه يقرأ فى الأولى الحمد مره و مائه مره التوحيد، و فى الثانيه الحمد مره و التوحيد مره، و لعله أراد غير هذين الركعتين.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى عدم اختصاص هذه الصلاه بوقت خاص من ليله الفطر، لكن عن

الكفعمى أنه ذكر استحباب صلاه ركعتين بين العشاءين صفتهما ما سمعته عن البيان، قال: و روى قراءه التوحيد فى الركعه الأولى ألفا و قد يتوهم منه إراده هذين الركعتين إلا أنه يمكن حمله على إراده غيرهما، خصوصا بعد قوله:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱.

«و روی» مما یشعر بتمریضه فی الجمله، مع أنک عرفت أنها الروایه المعمول علیها بین الأصحاب، فیعلم حینئذ إراده غیر هذین الرکعتین، مضافا إلی أن الشیخ نص فی المصباح علی أن ذات الألف بعد الفراغ من جمیع صلواته.

[الثالثه صلاه یوم الغدیر]

و منها صلاه یوم الغدیر و هو الثامن عشر من ذی الحجه قبل الزوال بنصف ساعه لکن الموجود فی

خبر العبدی (۱)عن الصادق (علیه السلام) «إن من صلی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه یسأل الله عز و جل یقرأ فی کل رکعه سوره الحمد مره و عشر مرات قل هو الله أحد و عشر مرات آیه الکرسی و عشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز و جل مائه ألف حجه و مائه ألف عمره، و ما سأل الله عز و جل حاجه من حوائج الدنیا و الآخره إلا قضیت له کائنه ما کانت الحاجه، و إن فاتتک الرکعتان و الدعاء قضیتها بعد ذلک»

و لعله قریب إلی ما ذکره المصنف و غیره من توقیت الصلاه بذلک، و إن کان الموجود فیه الاغتسال فی الوقت المزبور لا الصلاه إلا أنه من المقدمات لها، فلعل مرادهم بالصلاه ما یشمل ذلک، أو أن المراد بالساعه فی الفتاوی النجومیه، و فی النص التی وردت بها الأدعیه فی کل یوم و الرابعه فیها من ارتفاع الشمس إلی الزوال، إذ لا ریب فی أنه إذا اغتسل قبل الزوال بنصف هذه الساعه کانت صلاته المتعقبه لغسله قبل الزوال بنصف ساعه نجومیه، و لعله الیه یرجع ما قیل من أنه یغتسل قبل النصف الذی هو للصلاه بنصف ساعه، بل و ما فی المصباح من أنه یغتسل صدر النهار، إذ المراد بالصدر القریب من الرأس بالنسبه إلی الآخر کصدر الإنسان، و إلا فلا مأخذ لهما بالخصوص، علی أن الأمر فیه سهل بناء علی ما عن المنتهی من أن هذه الصلاه تستحب فی هذا الیوم، و أشده تأکیدا قبل الزوال بنصف ساعه، و هو لا یخلو من قوه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

و كيف كان فلا خلاف أجده فى هذه الصلاه بين قدماء الأصحاب و متأخريهم كما عن بعضهم الاعتراف به عدا ما فى الفقيه من أن شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضى الله عنه) كان لا يصحح هذا الخبر، و كان يقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمدانى، و كان كذابا غير ثقه، و كلما لم يصححه ذلك الشيخ و لم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح، و أنت خبير بما فيه، خصوصا و الحكم استحبابى و خصوصا بعد المحكى عن المصنف فى المعتبر من أنه روى فى ذلك روايات، منها روايه داود بن كثير(۱)و إن كنا نحن لم نعثر على روايه أخرى غير المذكوره فى كيفيه الصلاه المزبوره، إلا أنه هو أدرى أو يريد روايه أصل الصلاه لا هى مع الكيفيه.

ثم إن مقتضى كون الواو لمطلق الجمع عدم الترتيب هنا و فى غيره بين ما يقرأ بعد الحمد، فلا خلاف حينئذ فى التقديم و التأخير فى الفتاوى لو كان، لكن فى السرائر بعد أن عبر بنحو ما فى الخبر من تقديم آيه الكرسى على القدر قال: و روى أن آيه الكرسى تكون آخرا و قبلها إنا أنزلناه، و هو يعطى أنه قصد الترتيب بالواو، و عليه تكون المسأله خلافيه لتقديم جماعه- كما قيل-: القدر على آيه الكرسى، نعم الأولى بناء على ذلك المحافظه على ترتيب الخبر المزبور، كما أن الأولى قراءه آيه الكرسى إلى قوله تعالى «هُمْ فِيها خالِدُونَ» لكن بقصد القربه المطلقه فيما بعد قوله تعالى «الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» لما قيل: إن المقرر عند القراء و المفسرين من أن آيه الكرسى إليها إلا إذا نص على الزياده، بل قد يقال بأن له نيه الخصوصيه أيضا، لإمكان دعوى أن المتعارف فيها بين المتشرعه هذا الحد، و لعله لذا نص عليه فى القواعد هنا، بل أرسل فى المصباح(۲)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۲ و فيه داود ابن كثير عن أبى هارون العبدى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱.

عن الصادق (عليه السلام) فى كيفيه صلاه الرابع و العشرين من ذى الحجه ثم قال: و هذه الصلاه بعينها رويناها يوم الغدير، و هو ظاهر فى أن المراد بآيه الكرسى فى يوم الغدير إلى «خالِدُونَ» لنصه عليها هنا، هذا.

و فى المختلف عن التقى أن من وكيد السنن الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه و آله) فى يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر المصر عند الصلاه قبل أن تزول الشمس بنصف ساعه لمن يتكامل له صفات إمامه الجماعه بركعتين، إلى أن قال: «و تقتدى به المؤتمون، و إذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم و من صلى خلفه، و ليصعد المنبر قبل الصلاه فيخطب خطبه مقصوره على حمد الله تعالى و الثناء و الصلاه على محمد و آله، و التنبيه على عظم حرمه يومه و ما أوجب الله فيه من إمامه أمير المؤمنين (عليه السلام)، و الحث على امتثال أوامر الله سبحانه و رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيه، و لا يبرح أحد من المؤمنين و الامام يخطب، فإذا انقضت الخطبه تصافحوا و تهانوا و تفرقوا» انتهى، متضمنا لجمله أحكام لم نقف لها على دليل معتبر، كاستحباب الجماعه فيها التى قد أشبعنا البحث فيها فى ذلك الباب، و كالخروج إلى الصحراء فإنه لا دليل له سوى أن النبى (صلى الله عليه و آله) فعلها كذلك فى ذلك اليوم، لكن لم يكن قد خرج بل نزل الوحى عليه فى أثناء الطريق فأداه كما نزل فى ذلك الوقت و على ذلك الحال، فلا تشمله حينئذ أدله التأسى قطعا، بل هو كأفعاله العاديه، و كاستحباب الخطبه فإنه لم نقف أيضا على روايه صريحه فى ذلك سوى ما ستسمع، لكن لعلها لا بأس بها لأنها ذكر لله سبحانه و تمجيده و تحميده و ذكر لله و رسوله و آله و صلاه عليهم و موعظه و أمر بالمعروف و نهى عن المنكر و نحو ذلك، و الكل حسن مرغوب شرعا فى كل وقت، و يوم الغدير أشرف الأيام، و الحسنات تتضاعف فيه، و قد خطب فيه النبى (صلى الله عليه و آله) مضافا إلى ما

فى

المصباح (۱)مسندا عن الرضا (علیه السلام) من أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) صعد المنبر علی خمس ساعات من نهار هذا الیوم فحمد الله و ذکر الخطبه- إلی أن قال-: ثم أخذ فی خطبه الجمعه و جعل صلاه جمعته صلاه عیده،

و لم یرو له صلاه للیوم بعد الخطبه و قبلها و لعل الذی دعا التقی إلی جمیع ما سمعت إجراء أحکام العید علی یوم الغدیر و المحافظه علی حفظ ما وقع فیه، و لذا و لتأکید الاخوه و تثبیت الموده و التشبیه بالصحابه أمر فیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی ذیل خطبته المزبوره بالتصافح و التهانی و نحوهما.

ثم إن الخبر المزبور قد صرح فیه بقضاء هذه الصلاه لو فاتت، و عن المنتهی التصریح به، کما أنک قد عرفت أن الشیخ أرسل عن الصادق (علیه السلام) صلاتها أیضا فی الیوم الرابع و العشرین من ذی الحجه، و الله أعلم.

[الرابعه صلاه لیله النصف من شعبان]

و منها صلاه لیله النصف من شعبان و عن مجمع البرهان أنها مشهوره، بل فی المصباح أنه رواها ثلاثون رجلا من الثقات، قال فی القواعد: و هی أربع رکعات بتسلیمتین یقرأ فی کل رکعه الحمد مره، و الإخلاص مائه مره ثم یعقب و یعفر، و کأنه أخذ التسلیمتین من الأصل و القاعده فی النوافل، و إلا فلم یذکر فی النص بل و جمله من الفتاوی کما قیل، بل و لم یذکر فیه و لا فیها التعفیر بل و لا التعقیب، نعم قال فی المصباح متصلا بالخبر المزبور: فإذا فرغت فقل: «اللهم إنی إلیک فقیر» إلی آخره، لکن الواقف علی فضل هذه اللیله و ما ورد فیها یعلم أنه ینبغی أن یفعل کلما یتمکن منه من فعل الخیر، و لا وقت خاص بها من هذه اللیله لا فی النص بل و لا فی الفتوی إلا ما یحکی عن المراسم من أن وقتها بعد العشاء الآخره، و لعله أخذه مما ورد فی غیرها من صلوات هذه اللیله، و من أن ذلک هو مبدأ التوجه إلی الأعمال المراده فی مثلها، لأنه أول وقت الفراغ من الفریضه و توابعها و مما یحتاجه لاستقامه بدنه من القوت

۱- ۱ مصباح المتهجد- ص ۵۲۴.

و نحوه، و الأمر فی ذلک کله سهل، و قد ذکر فی هذه اللیله صلوات فلتطلب من مظانها

[الخامسه صلاه لیله نصف رجب و لیله المبعث و یومه]

و منها صلاه لیله نصف رجب و لیله المبعث و یومه و هی علی ما فی القواعد اثنتا عشر رکعه یقرأ فی کل رکعه الحمد و یس، بل هو المحکی أیضا عن النهایه فی یوم المبعث، و عن السرائر و بعض نسخ المصباح فیه و فی لیلته، و عن أکثر النسخ الحمد و سوره فی لیله النصف و یوم المبعث، کما عن المعتبر و المنتهی فی الیوم، و التذکره فی لیله النصف، و عنها و التحریر و المعتبر و المنتهی فی لیله المبعث کل رکعه الحمد مره و المعوذتین و التوحید أربع مرات، بل کذلک عن الأول بالنسبه إلی یوم المبعث، و لا یبعد الاکتفاء بأی سوره، و لذا حکی عن النهایه و السرائر أنه إن لم یتمکن من قراءه یس قرأ ما تیسر، بل الموجود فی المحکی فی المصباح عن أبی القاسم الحسین ابن روح مما یعلم أنه أخذه من الامام (علیه السلام) ذلک أیضا من غیر اشتراط عدم التمکن، کما أن الموجود فی

خبر أبی الصلت (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) مطلق السوره أیضا، نعم قال: «فإذا فرغت قرأت الحمد أربعا و قل هو الله أحد أربع مرات و المعوذتین أربعا، و قلت: لا إله إلا الله و الله أکبر و سبحان الله و الحمد لله و لا حول و لا قوه إلا بالله العلی العظیم أربعا، الله ربی لا أشرک به شیئا أربعا، لا أشرک بربی أحدا أربعا»

إلا أن مورد الخبر المزبور یوم النصف و یوم المبعث، و تمام البحث فی تفصیل هذه الصلوات و غیرها و ما یقال فیها و بعدها مذکور فی کتب العبادات لأصحابنا شکر الله سعیهم و أجزل ثوابهم.

[خاتمه]

[فی أفضلیه القیام فی النوافل علی القعود]

خاتمه کل النوافل یجوز أن یصلیها الإنسان قاعدا اختیارا علی المشهور، بل عن المعتبر و المنتهی و التذکره و النهایه و البیان الإجماع علیه، بل لا أجد فیه خلافا إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۴ و هو خبر ریان بن الصلت.

من الحلی، فمنعه إلا فی الوتیره و علی الراحله مدعیا خروجهما بالإجماع للأصل مع شذوذ الروایه المجوزه، و لا ریب فی ضعفه بعد ما عرفت، و منه یعلم ما فی النسبه إلی الشذوذ، و إن أراد روایه لا عملا فهو أغرب من الأول، إذ هی مع أنها معتبره فی أعلی درجات الاستفاضه إن لم تکن متواتره، مضافا إلی ما یشعر به جواز الجلوس فی رکعات الاحتیاط المعرضه للنافله، فالنافله أولی، و مضافا إلی التسامح، إذ هو کما یجری فی الأصل یجری فی الکیفیه، لاندراجها عند التأمل فی

قوله (علیه السلام)(۱): «من بلغه ثواب علی عمل»

و فی غیره من أدلته، فلا ینبغی التوقف حینئذ فی ذلک.

و لکن فعلها عدا الوتیره قائما أفضل بلا خلاف أیضا، لظاهر النصوص و لأن أفضل الأعمال

أحمزها، أما الوتیره فظاهر الأکثر و صریح الروض أن الجلوس فیها أفضل، لتضمن المعتبره أنها رکعتان من جلوس یعدان برکعه من قیام، و لأنها شرعت لتکمیل النوافل و صیرورتها ضعف الفرائض، و هو إنما یتأتی مع الجلوس فیها، إذ الظاهر تثنیتها علی تقدیر القیام فیها کما صرح به فی الروض، و تسمعه فی الصحیح الآتی، علی أنه مضافا إلی ذلک مناف لنصوص الإحدی و خمسین، و دعوی احتسابهما واحده کما صرح به المحقق و حکی عن غیره بعیده، کما عن کشف اللثام لا دلیل علیها إلا البدلیه عن الجلوس المقتضیه أنهما واحده، و هو کما تری أیضا، و ظاهر ذکری أول الشهیدین و صریح روضه ثانیهما أفضلیه القیام فیها أیضا، بل حکی ذلک عن الفاضل و جماعه من المتأخرین، و لعله لإطلاق ما دل (۲)علی رجحان القیام فی النافله، و رجحان الأحمز من الأعمال، و لصریح الموثق (۳)أن القیام أفضل، و ظاهر

الصحیح(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مقدمه العبادات من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القیام من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القیام- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۹.

«و رکعتان بعد العشاء الآخره کان أبی یصلیهما و هو قاعد، و أنا أصلیهما و أنا قائم»

فإن مواظبته (علیه السلام) علی القیام فیهما یدل علی رجحانه، و لا ینافیه مواظبه أبیه (علیه السلام) علی الجلوس بعد أن کان محتملا

أنه لمشقه القیام علیه (علیه السلام) لکثره اللحم کما یظهر من بعض الروایات، ک

خبر سدیر(۱)قال: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام) أ تصلی النوافل و أنت قاعد؟ فقال: ما أصلیها إلا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن»

بل قیل: إنه یشهد للمطلوب أیضا

الصحیح الآخر(۲)«کان أبو عبد الله (علیه السلام) یصلی رکعتین بعد العشاء یقرأ فیهما بمائه آیه و لا یحتسب بهما، و رکعتین و هو جالس یقرأ فیهما بالتوحید و الجحد، فان استیقظ فی اللیل صلی و أوتر، و إن لم یستیقظ حتی یطلع الفجر صلی رکعه و احتسب الرکعتین اللتین صلاهما بعد العشاء وترا»

فان فیه إشعارا بأن الأولتین هما الوتیره و أنه صلاهما قائما علی أظهر معنییه، و هو کما تری، لکن و مع ذلک کله فلا ریب فی أن الأحوط اختیار الجلوس فیهما، للاتفاق علی صحته فیهما، بخلاف ما لو صلی قائما فإنه قد یلوح من بعض عباراتهم تعیین الجلوس فیهما و عدم مشروعیه غیره، حیث اقتصروا علیه فی مقام البیان، و کذا فی بعض الأخبار(۳)و أما غیرها من النوافل فلا ریب نصا و فتوی فی أن صلاتها قائما أفضل و أحوط.

[فی استحباب تضعیف الرکعات لو صلی النوافل قاعدا]

و کذا لا ریب فی أنه إن جعل کل رکعتین من جلوس مفصولتین مکان رکعه من قیام کان أفضل من الصلاه جالسا رکعه رکعه قطعا، بل لا أجد فیه خلافا أیضا للنصوص، منها

خبر ابن مسلم (۴)«سألت أبا عبد الله علیه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القیام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۵ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القیام- الحدیث ۳.

عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالسا قال: يضعف ركعتين بركعه»

و صحيح الصيقل (۱)قال: «قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): إذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع القيام فليضعف»

و خبر على بن جعفر(۲)عن أخيه (عليه السلام) المروى عن كتابه، قال: «سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام قال يصلى النافله و هو جالس، و يحتسب كل ركعتين بركعه، و أما الفريضه فيحتسب كل ركعه بركعه»

و لا ينافى ذلك النصوص (۳)المتضمنه عدد الرواتب مثلا بعد إمكان حملها على إراده العدد بصلاه القائم، بل هو الظاهر إن لم يكن المقطوع به، إذ احتمال إراده تضاعف الأجر خاصه من هذه النصوص واضح الفساد، و إن كان ربما يشهد له

خبر أبى بصير(۴)عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: إنا نتحدث نقول: من صلى و هو جالس من غير عله كانت صلاته ركعتين بركعه، و سجدتين بسجده، فقال: ليس هو هكذا هى تامه لكم»

لكن يمكن حمله كما فى الذكرى و عن المبسوط على إراده بيان أصل الجواز و غيره على الاستحباب أو على غير ذلك، كوضوح فساد احتمال إراده الاحتساب المزبور من غير فصل بالتسليم للإطلاق، فتكون النافله حينئذ من جلوس التى هى عوض عن ركعتى القيام أربع ركعات بتسليمه واحده، ضروره تنزيل الإطلاق المذكور على المعلوم من نصوص أخر(۵)معتضده بالفتاوى من تثنيه النوافل عدا ما خرج بالدليل كصلاه الأعرابى(۶).

و كيف كان فقد يساوى التضعيف المزبور فى الفضل أو يفضل عليه، بل هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القيام- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القيام- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القيام- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۳.

كصلاه القائم تلفيق كل ركعه من القيام و القعود بمعنى أنه يقرأ القراءه مثلا و هو جالس فإذا أراد أن يختمها قام فركع، كما فى

صحيح زراره(۱)«قلت لأبى جعفر عليه السلام:

الرجل يصلى و هو قاعد فيقرأ السوره، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال:

صلاته صلاه القائم»

و فى

صحيح حماد(۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) «فإذا كنت فى آخر السوره فقم فأتمها و اركع فتلك يحتسب لك بصلاه القائم»

و فى

خبره الآخر أو صحيحه (۳)عن الصادق (عليه السلام) «فإذا بقى من السوره آيتان فقم فأتم ما بقى و اركع و اسجد فذلك صلاه القائم».

و لو اقتصر على ذلك فى إحدى الركعتين لم يبعد جوازه مع نقصان ربع الأجر أو أزيد منه بيسير بناء على نقصان الملفقه عن الركعه التى يقام فيها قياما، نعم هو ربع لا غير لو صلى ركعه من قيام و أخرى من جلوس لو قلنا بجوازه كما هو الظاهر، لعدم الفرق فى الجلوس فى النافله بين الجميع و البعض، بل هو ظاهر دليل الجواز، و قد يقال بالمنع لعدم التوظيف، و الأول أولى، لكن ليس له التضعيف للركعه الباقيه فى هذا و نحوه، لاقتضائه التسليم على الركعه الواحده المنافى للتثنيه فى النوافل.

و لا يخفى أن الظاهر من هذه النصوص الجلوس حتى فى تكبيره الإحرام، و إنما يقوم فى آخر السوره لكن فى شرح المقدس البغدادى أن فى تخصيص القراءه بالجلوس دلاله على أن التكبير للإحرام فى القيام من حيث أن القيام هو الأصل الذى كان عليه فى الاستعداد للصلاه، و ظاهره وقوع التكبير للإحرام فيه فى إدراك فضل صلاه القائم و فيه بحث واضح.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره ممن اقتصر على الجلوس عدم جواز غيره من الاستلقاء و الاضطجاع و نحوهما اختيارا، بل هو صريح الشهيد و غيره، بل ظاهر الاقتصار فى نقل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القيام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القيام- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القيام- الحديث ۲.

الخلاف فی ذلک من غیر واحد علی العلامه فی النهایه فأجازه عدمه من غیره للأصل الذی لا یقطعه ما یستدل به للفاضل من أن الکیفیه تابعه للأصل فلا یجب، و

النبوی (۱)«من صلی نائما فله نصف أجر القاعد»

إذ الأول کما تری، ضروره أن المراد بالوجوب المعنی الشرطی کالطهاره، و أما الثانی فهو لیس من طریقنا، فلا یتمسک به لإثبات مثل هذا الحکم المخالف لأصاله التوقیف فی العباده، لکن قد یقال بجریان دلیل التسامح فی کیفیه العباده کأصلها، فیکفی حینئذ فی إثباته فتوی مثل الفاضل المزبور و الخبر المذکور و إن لم یکن من طریقنا، و فحوی النصوص (۲)الوارده فی جواز فعلها حال الجلوس و المشی و علی الراحله و نحو ذلک مما یومی إلی أن المراد وجودها فی الخارج علی أی حال یکون، و خصوص

خبر أبی بصیر(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صل فی العشرین من شهر رمضان ثمانی

بعد المغرب و اثنتی عشر رکعه بعد العتمه- إلی أن قال-: قلت: جعلت فداک فان لم أقو قائما؟ قال: فجالسا، قلت: فان لم أقو جالسا؟

قال: فصل و أنت مستلق علی قفاک»

و من المعلوم إراده الضعف فی الجمله عن الأداء جالسا من نفی القوه کما یومی الیه تعلیق فعلها جالسا علی ذلک مما علم عدم اشتراطه به، فتأمل جیدا.

ثم إن إطلاق أکثر النصوص و الفتاوی یقتضی التخییر فی الجلوس بین جمیع کیفیاته، بل فی بعضها(۴)نفی البأس عن التربع و مد الرجلین و أن ذلک واسع

و فی آخر(۵)«عن الصلاه فی المحمل فقال: صل متربعا و ممدود الرجلین و کیف أمکنک»

۱- ۱ سنن أبی داود ج ۱ ص ۳۴۴ الطبعه الثانیه عام ۱۳۶۹ مع الاختلاف فی اللفظ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵ و ۱۶- من أبواب القبله و الباب ۴ من أبواب القیام من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القیام.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القیام- الحدیث ۵.

نعم یکره الإقعاء و هو کما قیل: أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه کما یفعله العامه،

للصحیح (۱)«إیاک و القعود علی قدمیک فتتأذی بذلک»

و کذا إقعاء الکلب، للنهی عنه ، و تمام الکلام فی البحث فیه فی غیر المقام، لکن فی مصابیح الطباطبائی «أنه یستحب للجالس مطلقا(۲)

أن یتربع فی جلوسه، فإذا رکع ثنی رجلیه بلا خلاف للحسن (۳)و هو أن ینصب فخذیه و ساقیه، کذا قالوا» إلی آخره، بل عن ظاهر المنتهی و غیره و صریح الخلاف الإجماع علی استحباب التربیع قارئا، کما عن ظاهر المعتبر و غیره استحباب ثنی الرجلین راکعا، و لا بأس به، ل

حسن حمران بن أعین(۴)عن أحدهما (علیهما السلام) «کان أبی إذا صلی جالسا تربع، فإذا رکع ثنی رجلیه»

و أما ما یشعر به بعض الأخبار من کراهه فعله مطلقا حتی

فی بعضها(۵)«کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یجلس جلسه القرفصاء و علی رکبتیه و کان یثنی رجلا واحده و یبسط الأخری علیها، و لم یر متربعا قط»

فلعل المراد بالتربیع فیه ما عن مجمع البیان أن یقعد علی ورکیه و یمد رکبته الیمنی إلی جانب یمینه، و قدمه إلی جانب شماله، و الیسری بالعکس، بل هو المحکی عن الجوهری و الزمخشری و فقه الثعالبی و غیرها کذلک، بل لعله هو الذی یشهد له

خبر أبی بصیر(۶)عن الصادق عن أمیر المؤمنین (علیهما السلام) «إذا جلس أحدکم علی الطعام فلیجلس جلسه العبد، و لا یضع إحدی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القیام- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القیام- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲ من کتاب الأطعمه و الأشربه.

رجليه على الأخرى، و لا يتربع، فإنها جلسه يبغضها الله و يبغض صاحبها»

فيكون التربيع الذى ذكرناه فى الصلاه غير ذلك، بل هو ما سمعته من نصب الفخذين و الساقين جلسه العبد المتهيّئ للامتثال و القيام إذا دعا، و الظاهر عدم وضع الأليتين فيه على الأرض، و إلا كان من الإقعاء المنهى عنه فى وجه، و لعله ظاهر من اقتصر فى تفسيره على نصب الفخذين و الساقين، لكن الذى حكى عن غير واحد التصريح بوضع الأليتين على الأرض فيه، و له وجه، و لا بأس بتعدد معنى التربيع فتأمل، قال فى القاموس: «تربع فى جلوسه خلاف جثى و أقعى» و مقتضاه كما فى الحدائق أنه على غير هذه الحالتين من هيئات الجلوس، هذا، و قد ذكر فى الذكرى عن بعض الأصحاب أنه احتمل فى كيفيه ركوع القاعد وجهين متقاربين ذكرهما العامه، و تمام البحث فيهما و فيما يتعلق بالقاعد من الفروع بالنسبه إلى تمكنه من أقل الركوع و أكمله فقط، فهل يجب عليه أن يفاوت بينه و بين السجود بالانخفاض أو لا يجب؟ يذكر فى بحث القيام فى الصلاه، فلاحظ و تأمل، إذ مثله يأتى فى المقام أيضا.

ثم إنه يستفاد من التأمل فيما ذكرنا أن معنى جواز الجلوس فى النافله استحباب هذه الكيفيه من الصلاه أيضا و إن كان الصنف القيامى أفضل منه، لكن هو صنف مستقل برأسه راجح بالنسبه إلى تركه مرجوح بالنسبه إلى غيره، بل هو بالنسبه إلى أفراده مختلف المرتبه فى الفضيله أيضا كما عرفته سابقا، فمن نذر الصلاه جالسا حينئذ انعقد نذره كما فى الذكرى و عن غيرها، و لعله لعموم الأمر بالوفاء به، و كون الصلاه جالسا مرجوحه بالنسبه إلى الصلاه قائما لا يقضى ببطلان النذر بعد أن كان هذا الفرد راجحا فى نفسه أيضا و لو لعدم رجحان الخصوصيه بنفسها بل هى من التوابع، إذ لا يشترط فى صحه النذر رجحانه مطلقا، و إلا لاقتضى عدم انعقاده فى المسجد مثلا إذا كان غيره أشرف منه، و كذا لا يقضى بانعقاد المطلق دون المقيد،

إذ هو تفکیک مخالف لقصد الناذر مع اتحاده، نعم یتم لو کان له قصدان مستقلان تعلق أحدهما بالمطلق و الآخر بالمقید علی معنی نذر الصلاه و أن یکون جالسا فیها أمکن ذلک حینئذ.

و منه یعلم أن المتجه البطلان فیما لو قیده المطلق بأمر لا یشرع معه، کما لو نذر الصلاه بدون طهاره، کما هو ظاهر القواعد و صریح الذکری و عن غیرها، و إن کان اللازم لاولهما حیث حکم بانعقاد النذر بالنسبه إلی المطلق دون القید فیما لو نذر النافله جالسا الحکم بالصحه هنا أیضا کذلک، لکنه لا یخفی علیک ما فیه فی المقامین، و إن کان الثانی منهما أوجه من الأول، لأن نذرها جالسا لا یقتضی حرمه القیام علیه فیها، إذ النذر لا ینعقد فی ترک الراجح و فعل المرجوح بالنسبه إلی غیره، و لا جهه رجحان فی خصوصیه نفسها، و الاکتفاء برجحان طبیعه الفرد التی تتبعه الخصوصیه یستلزم انعقاده فی الأماکن المکروهه و نحوها، فلا یراد حینئذ من نذرها جالسا عدم فعلها قائما، و لو أراده لم ینعقد بالنسبه إلی ذلک، نعم یبرأ بکل منهما، کما أنه یأثم بترکهما معا، و هو معنی وجوب المطلق دون القید، و لیس هو کإطلاق نذر الرکعتین المنصرف إلی القیام مع غفله الناذر عن خصوص القصد و إناطته بما ینصرف الیه اللفظ، و فیه أنه مع فرض عدم قصد الناذر التقیید خروج عن موضوع المسأله، و مع فرضه لا- یتجه إلزامه بالمطلق الذی لم یقصده الناذر، ضروره أنه غیر المقید، فما وقع لم یقصد و ما قصد لم یقع، بل المتجه حینئذ البطلان کما عن المحقق الثانی، لعدم إمکان انعقاد ما نذره علی وجه یحرم علیه الأفضل منه و عدم قصد غیره، بل لعله عند التأمل کما لو علق النذر بالقید کأن یقول: لله علی أن أکون علی الراحله أو جالسا أو مستدبرا عند راتبه الظهر الیوم نعم ینعقد القید إن قال: لله علی إن استویت علی الراحله أو جلست علی الأرض مثلا- أن أکون علیها مصلیا، لأن المعتبر حینئذ رجحان الصلاه علی ترکها، و لیس ما نحن فیه

منه قطعا، بل هو أقرب شی ء إلی الأول، ضروره انصراف قوله: لله علی أن أصلی النافله جالسا إلی إراده إلزام القید الزائد لا أصل المطلق و إلزام هذا القید بهذا النذر بدعوی الاکتفاء فی انعقاد النذر برجحان الفرد لرجحان الطبیعه فیه، و إن لم یکن للخصوصیه مدخلیه یقتضی الإلزام بسائر المشخصات من الأمکنه و الأزمنه و سائر المقارنات من اللباس و بعض الأحوال الراجعه للمصلی و غیره مما هو معلوم عدمه عند التأمل الجید، کما هو واضح.

[الرکن الرابع فی التوابع]

اشاره

الرکن الرابع فی التوابع و فیه فصول:

[الفصل الأول فی الخلل الواقع فی الصلاه]

اشاره

الفصل الأول فی الخلل الواقع فی الصلاه المفروضه الیومیه و إن شارکها غیرها من الفرائض و النوافل فی کثیر من الأحکام کما یأتی بیانه إن شاء الله تعالی و هو إما أن یکون عن عمد أی قصد مع تذکر المصلی کونه فی الصلاه، بل محل ما یجب الشی ء فیه، و إلا لدخلت کثیر من أحکام السهو فی العمد کما ستعرف إن شاء الله تعالی أو سهو و هو کما عن الفقهاء عزوب المعنی عن القلب بعد خطوره بالبال، و لعل عدم تعریفه أولی لظهوره، و تساوی الخاص و العام فی معرفته، کوقوعه و عدم خلو غیر المعصوم منه، و إلا فتعریفه بما سمعت لا یخلو من إجمال، و لا فرق فی أحکام السهو بین العالم و الجاهل فکما یقع من العالم السهو فیخل ببعض ما یعلم وجوبه کذلک من الجاهل بالوجوب بالنسبه للعزم علی الفعل و التعود علی وقوعه، فیکون المدار حینئذ علی سبب الترک، فان

كان الجهل كان من العامد، و إن كان السهو كان من الساهى، و إن كان الجهل سببا للسهو فوجهان أو شك و المراد به تردد الذهن من غير ترجيح، قيل و الفرق بينه و بين ما تقدمه بالنسبه للإخلال كونه نفسه خللا فى الصلاه بخلاف الأولين، فإنهما سببان للخلل الذى هو نقص مثلا، و فيه تأمل، فإنه قد يكون أيضا سببا للخل، بقى الكلام فى الخلل الواقع من سبق اللسان، فإنه لا يندرج فى أحد الثلاثه و إن كان الظاهر عدم بطلان الصلاه به مع التدارك بالصحيح، و لو أراد الجهر مثلا فأخفت أو بالعكس على وجه لا يندرج فى العامد و لا الناسى و لا الجاهل ففى التدارك جهرا أو إخفاتا نظر، و لو كان الخلل وقع اضطرارا بفعل أجنبى مثلا فإنه لا يدخل فى أحد الثلاثه أيضا.

و لو كان بمثل الطمأنينه فى القراءه ففى إعادتها مطمئنا نظر.

[فى الخلل الواقع فى الصلاه عمدا]

اشاره

أما أحكام العمد فمن أخل بشى ء من واجبات الصلاه لها أو فيها عامدا فقد أبطل صلاته لقوله: شرطا كان ما أخل به كالوضوء و التستر و طهاره الثوب و البدن و نحو ذلک أو جزء منها کالقراءه و السجود أو كيفيه كالجهر و الإخفات أو تركا كالكلام و الالتفات و القهقهه و نحو ذلک، لما تبين فى الأصول من اقتضاء النهى فى العباده الفساد من غير فرق بين ما يتعلق بنفس العباده أو شرطها أو خارج عنها فيها، كالنهى عن التكفير و الكلام و إن كان اقتضاؤه فى البعض عقليا و فى الآخر عرفيا، لكنهما مشتركان فى أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، لكون الإخلال بالجزء إخلالا بالكل، و لانعدام المشروط بانعدام الشرط، فيبقى فى عهده التكليف، على أن الحكم فى المقام إجماعى على الظاهر، و عن نهايه الأحكام أنه لا خلاف فيه، فما وقع من بعض المتأخرين من أن النهى إذا لم يتعلق بنفس العباده أو شرطها لا يقتضى فسادها و إنما يثبت البطلان بدليل من خارج كما فى الكلام و الالتفات ليس فى محله.

نعم قـد عرفت أنه لا بـد فی العامد من تذكر كونه فی الصـلاه، بل لا بد من تذكر كونه فی المحل الذی يجب فيه الشـی ء، فمن تكلم عامدا غافلا عن كونه فی الصـلاه أو من ترك الطمأنينه غافلا عن كونه فی السـجود مثلا ليس من العامد فی شی ء، و أولی منه مـا لو زعم نفسه أنه خـارج عن الصـلاه، و إلا لوجب الحكم بفساد صـلاه من سـلم زاعما الإتمام علی أنه عن المنتهی «أنه لو تكلم ناسـيا للصـلاه لم تبطل صـلاته، و عليه علماؤنا أجمع» فما يقال-: إن القاعده تقتضی البطلان فی الجميع، و المعلوم خروجه من السـهو إذا كـان فی نفس الشـی ء، كـأن يقع الكلام مثلاً عن غير قصـد أو يترك السـجود كـذلك فيبقی البـاقی، و لا بأس بالحكم بفساد صـلاه المسـلم مع زعم الإتمام بعـد فرض كونه من المسأله، إلا أن يدل دليل، و ما عن المنتهی لا صـراحه فيه فی كون الكلام وقع عمدا، و علی تقديره فهو أخص من الدعوی- ضـعيف جدا، لإطلاق النص و الفتوی فی السـهو، بل لعل الغالب فی أفراده ذلك، مع ما يظهر من ملاحظه الأخبار من إطلاق السـهو علی المسلم بزعم الإتمام و نحوه، و لعلك تسمع لهذا الكلام تتمه إن شاء الله تعالی.

و كيف كـان فلا فرق بين العالم بالحكم الشـرعی التكليفی و الوضـعی و الجاهل بهما أو بأحـدهما معـذورا كان الجاهل أو غير معذور علی الأصح فی الأخير، و لذلك قال:

و كـذا أی تبطـل صـلاته لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه أو بتوقف الصـحه عليه، فيكون كالعامـد غير معذور، و عن الدره الإجماع عليه، كما عن شرح الألفيه للكركی أن جاهل الحكم عامد عند عامه الأصحاب فی جميع المنافيات من فعل أو ترك، مضافا إلی

قول الصادق (عليه السلام) فی خبر مسعده بن زياد(١)فی قوله تعالی (٢)«فَلِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ» إن الله تعالی يقول للعبد يوم القيامه: عبدی

١- ١ أمالی المفيد ره المجلس الخامس و الثلاثون- الحديث ١ ص ١٧٢.

٢- ٢ سوره الأنعام- الآيه ١٥٠.

أ كنت عالما؟ فان قال: نعم قال له: أ فلا عملت بعلمك (بما علمت خ ل)؟ و إن قال:

كنت جاهلا قال: أ فلا تعلمت حتى تعمل، فيخصمه، فتلك الحجه البالغه»

فما يقال في الجاهل المعذور: إنه مأمور، و الأمر يقتضى الإجزاء يدفعه أنه لا أمر حقيقه بل هو تخيل الأمر، و وجوب العمل عليه بما تخيله للنهى عن الجرأه على المعصيه لا يقتضى الاجزاء عن المراد و المطلوب واقعا، و إلا لانهدمت قاعده واقعيه الشرائط و الأجزاء كما هو واضح.

إلا الجهر و الإخفات فإنه يعذر الجاهل بذلك إجماعا محصلا و منقولا كما تبين في محله من غير فرق فيه بين المتنبه و غيره، إلا إذا لم يمكن نيه القربه من جهته، بل لا يشترط في ذلك سبق تقليده بالمعذوريه و إن فعل محرما بترك السؤال مع التنبه، إذ لا تلازم بين صحه(۱)العباده و فعل المحرم من جهه أخرى في مواضعهما و المتيقن منه القراءه في الأولتين مع احتمال الإطلاق، بل ظهوره في القراءه في الأخيرتين، بل و الذكر فيهما، لشمول روايه زراره(۲)المتقدمه سابقا له، نعم قد يخص ذلك بما إذا لم يكن وجوب الإخفات من حيث المأموميه، فإنه لا يعذر الجاهل فيه كما يأتى إن شاء الله، و اقتصارا فيما خالف الأصل على ما هو المنساق من غير المفروض و مثل الجهر و الإخفات القصر و الإتمام، لا يستثنى من الجاهل بالحكم بالنسبه إلى الصحه و البطلان غير هذين المسألتين و إن تحققت المعذوريه في الإثم في غيرهما، و الظاهر تناول معذوريته في المقام لما لو علم بعد الفراغ من القراءه قبل الركوع، بل لو علم

في الأثناء مضى ما كان جاهلا فيه و وجب الباقى، و هل المراد بالجهل ما يشمل الجهل

۱- ۱ في النسخه الأصليه هكذا و لكن حق العباره هكذا« بطلان العباده» أو« لا تنافى بين صحه العباده و فعل المحرم».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ۵.

بالخصوصیه کما لو علم مثلا- فی الجمله وجوب الجهر فی بعض الفرائض و الإخفات فی أخری إلا أنه لم یعلمهما بالتفصیل؟ وجهان، أقواهما عدم الشمول، اقتصارا علی المتیقن من النص و الفتوی.

و لو جهل غصبیه الثوب الذی یصلی فیه أو المکان فلا قضاء و لا إعاده بلا خلاف أجده، لعدم النهی، و لم یثبت اشتراط کونه لیس مغصوبا فی الواقع، نعم یتجه البطلان مع العلم بالغصبیه، لعدم جواز اجتماع الأمر و النهی فی شی ء أو جهل نجاسه الثوب أو البدن و لو الجبهه، بل و ما تسمعه من الشعر و لو مسترسلا و نحوه مما یصدق معه إصابه الشخص المصلی المندرج فی نحو

قول علی (علیه السلام)(۱): «ما أبالی أ بول أصابنی أو ماء إذا لم أعلم»

فإنه معذور بالنسبه للقضاء من غیر خلاف معتد به، و أما الإعاده فی الوقت ففیها قولان تقدما سابقا، کما أنه تقدمت الأدله علی ذلک أو بنجاسه المقدار المعتبر من موضع السجود أی ما یسجد علیه فلا إعاده فیه أیضا کما فی النافع و الذکری و التحریر و القواعد و الإرشاد و عن المعتبر و الهلالیه و حاشیه الإرشاد و الروض، بل حکی عن المبسوط و الجمل

و إن کان لا یخلو من نظر، لکن علی کل حال ما فی الریاض- من أنه لم یتقدم لحکم السجود علی الموضع النجس جهلا ذکر لا هنا و لا فی شی ء مما وقفت علیه من کتب الفقهاء عدا الشهید الثانی فی الروض فألحقه بالثوب و البدن فی الأحکام- فی غیر محله، کما أن ما حکاه عن روض الشهید کذلک أیضا، لظاهر ما دل علی اشتراط طهاره ما یسجد علیه، إذ مقتضاه ثبوت الإعاده و لو مع الجهل، و إلحاقه بالثوب و البدن من غیر دلیل یقتضیه قیاس لا نقول به، فلا یخرج عن إطلاق الأمر السالم عن المعارض فیه، بل قضیه ذلک وجوب القضاء أیضا علیه، لصدق اسم الفوات علیه بظهور الشرطیه فی الواقع، لکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

فی الریاض أنه لم یعلم وجوب القضاء بناء علی کونه فرضا مستأنفا، و لا دلیل علیه هنا عدا عموم الأمر بقضاء الفوات، و هو فرع تحقق الفوات، و لم یتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطیه بحال العلم کما فی النظائر، فیندفع القضاء بالأصل السالم عن المعارض و هو کما تری.

نعم قد یتم ذلک لو قلنا بأن وجوب الإعاده علیه فی الوقت لعدم العلم بالصحه الذی یتوقف العلم ببراءه الذمه علیه لا للحکم بفساد ما وقع و لو لظهور الشرطیه فیما تقدم ضروره حجیه الظواهر کالنصوص، بخلاف الأول فإن عدم الحکم بالصحه أعم من الحکم بالفساد المتوقف علیه اسم الفوات الذی هو موضوع القضاء شرعا، مع أنه لا یخلو من تأمل، لإمکان الاکتفاء فی تحقیق الفوات بأصاله عدم حصول المطلوب منه، فتأمل جیدا فإنه قد یقال: إن العمده فی شرطیته الإجماع المفقود فی المقام بعد فتوی من عرفت بالعفو عنه الذی یمکن أن یستفاد من نصوص العفو عنه فی اللباس مثلا، سیما خبر زراره(۱)المشتمل علی التعلیل المؤکد لقاعده الاجزاء فی العمل بقاعده الیقین و نحوها، إلا أن ظاهر الأصحاب عدم العمل بعموم التعلیل المذکور کما ستعرفه فیما یأتی إن شاء الله.

[فروع]

[الأول إذا توضأ بماء مغصوب]

الأول إذا توضأ بماء مغصوب أذن له فیه الغاصب أولا مع العلم أو ما یقوم مقامه شرعا، و فی الاکتفاء بخبر الواحد العدل فیما لو فرض کونه فی ید مسلم مثلا إشکال، لاحتمال صیرورته من قبیل المدعی فلا یقبل قوله بالغصبیه سواء کان جاهلا بالحکم أو عالما إلا إذا کان جهلا بالحرمه یعذر فیه، فان الظاهر الصحه، لعدم توجه النهی، و عدم ثبوت شرطیه الإباحه فی الواقع، فیکون الحکم الوضعی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

المقام تابعا للتكليفى و صلى أعاد الطهاره وحدها إن لم يصل و إلا أعاد الصلاه أيضا، لما دل على شرطيه عدم العلم بغصبيه ماء الوضوء من قاعده و إجماع منقول و غيرهما و أما لو

جهل غصبيته لم يعد إحداهما و جاز له أن يدخل بذلك الوضوء فى عباده أخرى بلا خلاف أجده فى ذلك، و قد يلحق به الناسى للغصبيه أيضا، لعدم توجه النهى فيهما، و لا دليل على اشتراط إباحه الماء فى الواقع، بخلاف نجاسته فإنه لا يعذر الجاهل فيها على الأصح و إن جاز له الإقدام بأصاله الطهاره، و ذلك لما دل على اشتراط الطهاره فى الواقع، و المشروط ينعدم بانعدام شرطه، بل فى الدره السنيه بعد أن ذكر حكم الجهل بغصبيه الماء قال: و ليس الجهل بنجاسه الماء كذلك إجماعا، و لو علم بالغصب فى الأثناء فالظاهر صحه ما وقع منه و تتميمه بالماء المباح لصحه الجزء، إذ صحه كل شى ء بحسبه، نعم قد يأتى وجهان فيما لو علم بعد تمام الغسل قبل المسح، منشأهما صيروره ذلك تلفا فينتقل للقيمه، و أنه باق على مملوكيه مالكه الأصلى و إن خوطب بالقيمه، و كذلك لو علم بعد الصب على العضو للتتميم بالنسبه إلى إجراء ما على اليد من الماء على المكان الذى لم يصل اليه الماء.

[الثانى إذا لم يعلم أن الجلد ميته]

الثانى إذا لم يعلم يقينا و لا ما يقوم مقامه أن الجلد جلد ميته فصلى فيه ثم علم بعد الإتمام لم يعد إذا كان قد أخذه من يد مسلم شرعا أو اشتراه من سوق المسلمين (۱۱) و إن كان فيه كفار ممن لا يعرف إسلامه بالخصوص، لقاعده الاجزاء، و ظاهر الأخبار المتقدمه سابقا فى اللباس معتضدين باتفاق الأصحاب عليه فى الظاهر، بل لو لا ه لأمكنت المناقشه فيه بأن الظاهر مما تقدم سابقا كون التذكيه شرطا فينعدم المشروط بانعدامها، و جعل الشارع يد المسلم و سوق المسلمين بمنزله العلم بالتذكيه لا يقضى بالصحه حتى لو تبين الخلاف، بل أقصاه الصحه مع استمرار خفاء الحال، و بمنع قاعده الاجزاء فى مثله، و إلا لانهدمت قاعده الشرائط، فتأمل جيدا، و تقدم

سابقا کثیر من مباحث المسأله.

فإذا أخذه من ید غیر مسلم أو وجده مطروحا و لو فی بلد الإسلام بل و لو فی أسواقهم و کان علیه أثر الاستعمال علی ما یقتضیه إطلاق العباره و إن کان لا یخلو من نظر، لما یفهم من بعض المعتبره من الاکتفاء بالصلاه فی الفراء المصنوعه بأرض الإسلام و إن کان فیها غیر مسلمین لکن بشرط غلبه المسلمین أعاد الصلاه و إن لم یظهر أنه میته، لکون التذکیه شرطا کما دلت علیه الأخبار(۱)المعتبره، منها

قول الصادق (علیه السلام) فی حسنه زراره(۲)بإبراهیم بن هاشم: «فان کان مما یؤکل لحمله فالصلاه فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و کل شی ء جائز إذا علمت أنه ذکی قد ذکاه الذبح».

و غیره من الأخبار، و هی الحجه، مع أن الأصل عدم التذکیه مؤیدا بفتوی من وقفت علی کلامه

من الأصحاب هنا، إلا أنه مع ذا یظهر من بعضهم الاشکال فیه، و ربما یؤیده بالنسبه إلی بعض الأفراد، مضافا إلی ما سمعته آنفا ما تقدم لنا فی آخر مباحث الطهاره، و لکن هو الحکم بطهاره المطروح فی بلد الإسلام الذی علیه أثر الاستعمال، و هی أعم من جواز الصلاه فیه، لاحتمال الاکتفاء فیها فی مثل المفروض بعدم العلم بالمیته، و هو أعم من الحکم بالتذکیه التی هی شرط الصلاه و إن کان ذلک لا یخلو من نظر، نعم الظاهر الصحه لو صلی فیه بل و سائر ما تقدم مع إمکان نیه التقرب و صادف أنه مذکی فی الواقع، و احتمال أن سبق العلم بتذکیته شرط و لم یحصل ممکن، لکنه بعید جدا.

[الثالث إذا لم یعلم أنه من جنس ما یصلی فیه]

الثالث إذا لم یعلم أنه من جنس ما یصلی فیه کأن لم یعلم کونه جلد مأکول اللحم أو لا أو حریرا أولا و صلی أعاد الصلاه بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل فی المدارک هذا الحکم مقطوع به بین الأصحاب، لاستصحاب شغل الذمه، و عدم العلم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

بتحقق الساتر المعتبر شرعا، و الشک فی الشرط شک فی المشروط، و المناقشه فیه بمنع کون الشرط ذلک بل هو التستر بما لم یعلم تعلق النهی به، و لو کان الملبوس غیر ساتر کالخاتم و نحوه فأولی بالجواز یدفعها أنها لا تتم فی مثل ما ورد فیه الأمر، ک

قوله (علیه السلام)(۱): «لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فیما أحل الله أکله»

بل و لا فی ما کان الوارد فیه النهی (۲)أیضا کالحریر و نحوه بناء علی أن اسم العباده للصحیح و إن قلنا إن المستفاد منه مانعیه الحریر لا- شرطیه غیره، لکن من المعلوم أن العلم غیر داخل فی مفاهیم الألفاظ، فلیس معنی قوله: لا تصل فی الحریر المعلوم أنه حریر، بل النهی فیه منصرف إلی الواقع، و یستفاد منه حکمان وضعی و تکلیفی بمقتضی الفهم العرفی، بل لیس الوضعی فیه تبعا للتکلیفی، فیثبت بطلا-ن عباده الجاهل مع ظهور کونه حریرا، کما أنه لا ریب فی عدم العلم بالامتثال إذا لم یعلمه من جنس ما یصلی فیه، لعدم العلم بکونها صلاه، فلا یجزی إلا الاحتیاط اللازم فیما اشتغلت الذمه به بیقین.

و أما بناء علی أنها للأعم أو الصحیح المجتمع من الأجزاء دون الشرائط و الموانع فقد یقال: إن المتجه الصحه حال عدم العلم لصدق اسم الصلاه علیها، فتدخل تحت الإطلاقات، فیحکم بالصحه حتی تعلم الحریریه، فحینئذ تکون فاسده و یجب الإعاده لظهور

قوله (علیه السلام)(۳): «لا تصل فی حریر محض»

بذلک، لکن قد یمنع للفرق بین الشک فی أصل المانعیه و الشک فی موضوع ما ثبت مانعیته، و الأول هو المثمر اندراجه فی الإطلاقات کما سمعت دون الثانی، و شیوع الفرق بین الشرط و المانع بوجوب العلم بإحراز الأول و الاکتفاء بعدم العلم فی الثانی إنما هو فیما کان عدم

المانع مقتضی الأصل و نحوه لا فی مثل ما نحن فیه مما لا نصیب للأصل فیه، مع أن الواقع فیه المانع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

کما عرفت، أو یدعی أن المفهوم من مثله- فضلا عما تعلق الأمر به کجلد مأکول اللحم- شرطیه غیر الحریر فی صحه الصلاه، فمع عدم العلم به کما هو الفرض لم یعلم الخروج عن العهده عما ثبت التکلیف به من شخصی الصلاه و إن قلنا إن اسمها للأعم، و لعل القطع بوجوب الإعاده فی کلام الأصحاب یرشد إلی ذلک، أو للبناء علی الأول لما عرفت من أنهم یفهمون من مثل هذه الخطابات أی «لا تصل فی الحریر» و نحوه شرطیه الصلاه فی غیر الحریر و لو لأنه لما ورد النهی عن الصلاه فی الحریر مثلا کان مقیدا للأوامر الظاهره فی الاکتفاء بالصلاه فی کل شی ء، فهو من قبیل المقسم له إلی قسمین:

الصلاه فی غیر الحریر و الصلاه فیه، فتبقی الصلاه فی مجهول الحال غیر داخله فی واحد منهما، فلم یعلم الامتثال بها، هذا، مع أنه قد یظهر من عباره ذلک المناقش الحکم بالصحه حتی لو علم بالحریریه مثلا بعد ذلک، و هو معلوم البطلان.

و حاصل البحث فی جمیع ما تقدم أن الجاهل إما أن یکون بالحکم أو بالموضوع أی متعلق الحکم أما الأول فکالعامد بالنسبه للصحه و البطلان إلا فی المسألتین السابقتین و فی الجاهل بالحکم جهلا یعذر فیه مع تبعیه الحکم الوضعی للتکلیفی کالجاهل بحرمه الغصب مثلا- جهلا- یعذر فیه، و أما الجاهل بالموضوع فالظاهر أنه کذلک أیضا بالنسبه للصحه و البطلان إلا فی مسائل ثلاث: الغصبیه و النجاسه فی الثوب و البدن و محل السجود علی الأقوی و المیته بشرط الأخذ ممن تقدم ذکره، بل یدخل فیه کل ما رخص الشارع بالأخذ فیه من طریق خاص کما فی بعض مسائل القبله و نحوها.

و هل یدخل فی ذلک خطأ البینه و حکم الحاکم و نحوهما؟ وجهان، أقواهما العدم تحکیما لقاعده الشرطیه و نحوها، فلو قامت البینه علی کون الجلد جلد مأکول اللحم مثلا- أو أن هذه القطعه أرض ثم تبین الخطأ فالأقوی وجوب الإعاده، فتأمل، فإنه قد یقال باقتضاء قاعده الإجزاء عدمها، لکن قد یمنع ظهور أمر العمل بنحو ذلک فی الاجزاء.

و مثله العمل بخبر الواحد و ظن المجتهد و نحو ذلك، نعم إنما يسلم ذلك فى خصوص بعض الموارد التى أمر فيها بالصلاه على الوجه المخصوص الظاهر فى كون ذلك مجزيا و إن لم يطابق الواقع كما سمعته فى الصلاه بالمأخوذ من سوق المسلمين، مع احتمال كون المراد منه الاذن فى الاقدام، و أنه طريق من الطرق ما لم يعلم الواقع، بل مقتضى التأمل فى كلام الأصحاب و حصرهم معذوريه الجاهل بالحكم فى المسألتين و بموضوع الشرائط فيما عرفت للأدله هدم قاعده الاجزاء من أصلها بالمعنى المزبور.

و أما عند التردد بين المصحح و المفسد كالأرضيه للسجود فالظاهر الإعاده إلا مع نيه التقرب و مصادفه الواقع على تأمل فى البعض، لاحتمال كون الشرط فيه سبق العلم لا من جهه التوصل إلى نيه التقرب، و الظاهر أن ما ذكرناه بالنسبه إلى ما لا يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه من الحكم بالبطلان لا يجرى بالنسبه إلى العوارض الطاريه له، أو لبدن المصلى من الرطوبه التى لا يعلم كونها مما يؤكل لحمه أو لا و نحو ذلك من الفضلات بل و كذلك الشعرات التى لا يعلم كونها من مأكول اللحم أو لا، للسيره المستقيمه من العلماء و الأعوام فى عدم التجنب لمثل ذلك حتى يعلم، بل قد يتمسك بالاستصحاب أيضا بأن يقال كان هذا الساتر أو البدن خاليا عن المانع فليكن الآن كذلك، و إن كان هو كما ترى بعد الإحاطه بما ذكرناه، مع احتمال القول بوجوب التجنب لما تقدم سابقا و لإطلاق بعض الكلمات، و الأول هو الأقوى، و يجرى هذان الاحتمالان فى غير الساتر من اللباس، بل و فى المحمول بناء على المنع منه من غير مأكول اللحم، بل لا يخلو الفساد من قوه عند القائلين بوضع أسماء العباده للصحيح، بل و مطلقا بناء على ما عرفته من كون المراد من النهى عن ذلك و نحوه الواقع، و لا طريق له إلا العلم بالعدم، و لا سيره فى المقام كما فى العوارض، مع أنه يمكن منعها فى العوارض أيضا بالنسبه إلى الإعاده لو بان الواقع، و الله العالم فتأمل.

[فی الخلل الواقع فی الصلاه سهوا]

اشاره

و أما حکم الخلل الناشئ عن السهو و الظاهر شموله للترک الناشئ عن الغفله عن الشی ء و عدم خطوره فی الذهن إما له نفسه أو لعدم خطور الصلاه، و للترک لزعم الإتیان به، فان لفظ السهو صادق علی کل منهما، و ترتب الأحکام بالنسبه إلیهما متحد، و أما الترک لنسیان الحکم الشرعی فالظاهر أنه من العمد

[حکم الإخلال بالرکن]

فإن أخل برکن أی ترک رکنا من الأرکان الخمسه المتقدم معناه سابقا أعاد الصلاه إن لم یذکر إلا بعد تجاوز المحل من غیر فرق بین التکبیر و غیره، ف ما فی بعض الأخبار (۱)- من عدم بطلان الصلاه بالسهو عن التکبیر حتی لو رکع القاضی بعدم رکنیتها- مخالف لإجماعنا المحکی علی لسان جماعه، بل و المسلمین أیضا عدا الزهری و الأوزاعی، نعم تسمع الخلاف فیما یأتی فی مثل الرکوع، أما لو ذکر قبل تجاوزه فلا بطلان بل کان علیه أن یأتی به بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به فی المنتهی، قال فیه: «لو أخل برکن فی الصلاه سهوا و کان محله باقیا أتی به بلا خلاف بین أهل العلم» و الظاهر بعد إمعان النظر أن المراد بالمحل فی المقام عدم الدخول فی رکن آخر فی غیر التکبیر، و أما فیه فهو الدخول فی القراءه کما هو الظاهر من المصنف هنا و النافع و التحریر و المنتهی و غیرها، فیکون الوجه حینئذ فی الأول عدم استلزام التلافی سوی زیاده ما لا تقدح زیادته سهوا کما أشار إلیه فی المنتهی بقوله بعد نفی الخلاف المتقدم: فإن الإتیان به ممکن علی وجه لا یؤثر خللا و لا إخلالا بهیئه الصلاه، لکن فیه أنه لا یتم فی السهو عن

الرکوع حتی دخل فی السجود، لکون زیاده سجده واحده سهوا غیر قادحه فی الصلاه، کما أنه لا یتم الاستدلال علیه أیضا بفحوی الأخبار(۲)الآمره بالإعاده علی المشکوک فیه مع بقاء المحل، إذ فیه أن المراد بالمحل فیهما مختلف علی الظاهر لأن المراد به علی الأصح فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع و الباب ۱۵ من أبواب السجود.

الشک الدخول فی فعل آخر، و المراد به هنا عدم الدخول فی رکن.

و أما فی التکبیر فعن الدره و الذکری الإجماع علی بطلان صلاه من سها عن التکبیر حتی قرأ و إن لم أجده فیهما، بل الموجود الإجماع علی الرکنیه و الابطال سهوا، نعم حکی عن إرشاد الجعفریه و النجیبیه و الشافیه الإجماع علی ذلک، و فی المدارک أن هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب علی ما نقله جماعه، قلت: قد یظهر الخلاف فی ذلک من السرائر حیث أنه جعل فیها من السهو الموجب لإعاده الصلاه السهو عن تکبیره الافتتاح ثم لا یذکرها حتی یرکع، و جعل من السهو الموجب للتلافی السهو عن التکبیره ثم ذکرها و هو فی القراءه قبل الرکوع، فأوجب علیه أن یکبر ثم یقرأ، بل ربما یظهر من المنقول عن المراسم، لقوله: کمن سها عن تکبیره الإحرام حتی یرکع، فإنه ظاهر فی عدم القدح بالدخول فی القراءه، بل قد یدعی ظهوره من کل من اشترط فی إبطال السهو عن الرکن الدخول فی رکن آخر، لأن القراءه لیست رکنا.

و کیف کان فالأقوی الأول بعد الإغضاء عن عدم تصور الثانی کما ستعرفه لما سمعته من الإجماعات المنقوله، مضافا إلی

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی الصحیح (۱): «عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح قال: یعید»

إذ الظاهر إراده إعاده الصلاه، ک

قول أحدهما (علیه السلام) فی روایه محمد(۲)فی الذی یذکر أنه لم یکبر فی أول صلاته فقال: «إذا استیقن أنه لم یکبر، فلیعد و لکن کیف یستیقن»

و قول الصادق (علیه السلام)(۳): «عن رجل سها خلف الامام فلم یفتتح الصلاه فقال: یعید الصلاه و لا صلاه بغیر افتتاح»

و قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر ابن أبی یعفور(۴)«فی الرجل یصلی فلم یفتتح بالتکبیر هل تجزیه تکبیره الرکوع؟ فقال: لا، بل یعید صلاته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱.

إذا حفظ أنه لم يكبر»

و لا ينافى ذلك

خبر ذريح المحاربى (۱)عن أبى عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال: يكبر»

و خبر زراره أيضا عن أبى جعفر (عليه السلام)(۲)قال: «قلت له: الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع».

و خبر أبى بصير(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام فى الصلاه فنسى أن يكبر فبدأ بالقراءه فقال: إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبر، و إن ركع فليمض فى صلاته»

و ذيله لا يخرجه عن الحجيه كما ذكرنا، إذ هى- بعد الغض عما فى السند بالنسبه للبعض و اشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب، و رجحان الأخبار السابقه عليها بالإجماعات المنقوله و غيرها- محتمله لأن يراد بالأمر بالتكبير فيها إعاده الصلاه، و احتمال العكس- مع أنك قد عرفت رجحان الأوله- لا يقبله بعضها، بل يؤيد الأول أيضا ما نقل من الإجماع على وجوب مقارنه النيه تكبيره الإحرام الشامل لصورتى العمد و السهو، و من هنا نقل عن السيد حسن بن السيد جعفر جعل مقارنه النيه للتكبير من الأركان، و كأن الذى دعاه إلى ذلك هو حكمهم ببطلان الصلاه مع السهو عن التكبير و الدخول فى القراءه.

على أن هذا كله مبنى على أن المراد بالنيه الاخطار و التصور الفكرى مع اشتمالها على نيه الوجه و نحوها كما هو الظاهر منهم حتى

يتجه ثمره لهذا النزاع من استقبال التكبير خاصه أو الصلاه، و إلا فبناء على ما اخترناه من أن النيه هى الداعى فالظاهر سقوط ذلك لكونها لازمه لإعاده التكبير، و يكون استقبالا للصلاه، بل هو مبنى أيضا على كون النيه جزءا من الصلاه و أن الدخول فى الصلاه يتحقق بها، و التكبير لتحريم القطع، و إلا فبناء على أنها شرط و أن الصلاه لا تنعقد إلا بالتكبير يسقط البحث من جهه أنه لم يحصل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۱۰.

دخول فی الصـلاه حتی یقال: إنه سـها عن رکن فیها، لأن الکلام بعد انعقاد الصـلاه و کونها صحیحه، و لعله لذا لم یحرروا هذه المسأله و أطلقوا أن السـهو عن الرکن یتدارک ما لم یدخل فی رکن آخر مع ذکرهم أن السـهو عن التکبیر لا یتدارک بالدخول فی القراءه أو لأـن التلافی فی الحقیقه عین الإعـاده، بـل هو مبنی أیضـا علی عـدم اشتراط مقارنه النیه فی مثل هـذا الحال، و إلا سقط البحث من أصله أیضا.

و الظاهر أنه لا فرق فی وجوب الإعاده بین الشروع فی القراءه و غیرها من الأذکار التی تقرأ أمام القراءه و إن کان ظاهر عبارتهم یقضی بالتخصیص فی القراءه، لکنه مبنی علی الغالب، و إلا فالمراد أنه متی سها عن التکبیر وجب إعاده الصلاه.

هذا کله فی المحل بالنسبه للتکبیر، و أما بالنسبه للقیام فقد ذکر جمع منهم المصـنف أن من أخل به حتی نوی بطلت صلاته، و صریح بعضهم جعله من الأرکان، و لا یخفی ما فیه، لأنه مبنی علی جزئیه النیه، بل علی جزئیه القیام معها أیضا، و لعل مقصودهم بیان ما تبطل الصـلاه بترکه و لو سـهوا بالنسبه إلی أجزاء الصـلاه أو ما یقرب من أجزائها فنقول حینئـذ: من سـها عن القیام حتی نوی فالظـاهر بطلاـن صـلاته، أمـا بناء علی کون النیه جزء من الصـلاه فیمکن الاسـتدلال علیه حینئـذ بعـد الأصل فی نحو العباده التوقیفیه بالأخبار الداله علی وجوبه فی الصلاه، ک

قوله (علیه السلام) فی خبر زراره(۱): «من لم یقم صلبه فلا صلاه له»

و قول أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۲)«من لم یقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له»

و قول أبی جعفر (علیه السلام)(۳) فی قوله تعالی(۴):

«فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ»: النحر الاعتدال فی القیام أن یقیم صلبه و نحره»

إلی غیر ذلک، مضافا إلی ما نقل من الإجماع علی وجوبه فی الصلاه و أنه رکن، و أما بناء علی کون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القیام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القیام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القیام- الحدیث ۳.

۴- ۴ سوره الکوثر- الآیه- ۲.

النیه شرطا خارجا عن حقیقه الصلاه فکذلک أیضا، لأنه یعتبر فیها حینئذ جمیع ما یعتبر علی تقدیر الجزئیه کما یظهر من جماعه من الأصحاب، و کأن وجهه ما نقل من الإجماع علی

وجوب مقارنه النیه تکبیره الإحرام، و لا ریب فی شرطیه القیام بالنسبه إلیها، و هو متجه بناء علی أن المراد بالمقارنه ما هو الظاهر منها من کون الزمان الواحد ظرفا لهما، و کذلک إن أرید بها إیقاعها بین الالف و الراء، أو أرید بها بسط النیه علی التکبیر بالابتداء و الانتهاء، أما إن أرید بالمقارنه وقوع التکبیره فی آخر جزء من النیه فیمکن القول حینئذ أنه إن سها عن القیام حتی نوی ثم ذکر قبل أن یکمل بحیث أمکنه المقارنه صحت، و إلا فلا، بل قد یدعی أنه حینئذ لا دلیل علی البطلان بتعمد مثل ذلک فضلا عن سهوه، و تصریح الجماعه بخلافه ما لم یکن إجماعا لا حجه فیه، نعم یمکن أن یدعی ظهور ما دل علی اعتبار القیام فی الصلاه من الأخبار المذکوره و من

قول أبی جعفر علیه السلام فی خبر أبی حمزه الصحیح (۱): «یصلی قائما»

و نحوه مع أغلبیه وقوع النیه عند الفعل فی ذلک، بل یمکن للمتتبع تحصیل الإجماع علی أنها علی تقدیر شرطیتهما للصلاه لا بد من تأخرها عن جمیع شرائط الصلاه سیما القیام، و من هنا وقع الخلاف فی کونها جزءا أو شرطا، لکن ذلک کله بناء علی ما هو الظاهر فی معنی النیه لا علی مختارنا فیها، فإنه لا یتأتی شی ء من ذلک.

و أما بطلان الصلاه بالسهو عن النیه حتی کبر فالإجماع محصلا و منقولا علیه، مضافا إلی

قولهم (علیهم السلام)(۲): «لا عمل إلا بنیه»

و لا ریب فی عدم صدقه بعد فوات التکبیر، إلی جمیع ما ذکرنا أشار المصنف و إن تسامح بإطلاق لفظ الرکن علی ما لیس رکنا اصطلاحا بقوله کمن أخل بالقیام حتی نوی أو بالنیه حتی کبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القیام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات من کتاب الطهاره.

أو بـالتكبير حتى قرأ ثم قـال أو بـالركوع حتى سـجد أو بالسـجدتين معـا حتى ركع فيما بعـد، و قيل يسـقط الزائـد من الركوع و السـجود و يأتى بالفائت مع ما بعـده و يبنى، و قيل يختص هـذا الحكم أى الإسـقاط مع الإتيان بالفائت بالأخيرتين، و لو كان فى الأولتين اسـتأنف، و الأول أى البطلان أظهر من غير فرق بين الأولتين و الأخيرتين، أما فى الأول أى الإخلال بالركوع حتى سجد فهو المشـهور، بل ربما نسب إلى عامه المتأخرين، كما أنه حكى عن المفيـد و المرتضـى و سـلار و ابنى إدريس و البراج و أبى الصـلاح، بل هو ظاهر المحكى عن ابن أبى عقيل أيضا، لعـدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، إذ لم يعلم أن التدارك وجه له، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح عن رفاعه(۱)«سألته عن رجل نسى أن يركع حتى يسجد و يقوم قال:

يستقبل»

و موثقه إسـحاق بن عمار(۲)«سـألت أبـا إبراهيم عليه السـلام عن الرجل ينسـى أن يركع قال: يسـتقبل حتى يضع كل شـى ء من ذلك موضعه»

و قول الصادق (عليه السـلام) فى خبر أبى بصـير(۳): «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصـلاه و قـد سـجد سـجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاه»

و خبره الآخر(۴)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ينسى أن يركع قال: عليه الإعاده»

و صحيح زراره(۵)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا تعاد الصلاه إلا من خمس: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود».

بل يمكن الاستدلال عليه أيضا فى الجمله ب

قـول أبى جعفر (عليـه السـلام) فى خـبر زراره و بكير(۶): «إذا اسـتيقن أنه زاد فى صـلاته المكتوبه ركعه لم يعتـد بهـا و اسـتقبل صلاته»

و ما فى البعض من الضعف على تقدير وجوده منجبر بالشهره المحصله و المنقوله،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

بـل فی المنقول عن الغنیه الإجمـاع علیه، بـل قـد یسـتدل بمـا عن النجیبیه أیضـا «ان من سـها عن رکن من الأرکان الخمسه أعاد إجماعا» و

بما فی السـرائر فی المسأله من الإجماع علی أن الرکوع رکن متی أخل به ساهیا أو عامـدا حتی فات وقته و أخـذ فی حاله أخری بطلت صـلاته، و دعوی أن بعض هـذه الروایات لیست بصـریحه فی الـذکر فی الأثناء بل لا تأبی الحمل علی نسـیان الرکوع أبدا یدفعها مع أن البعض الآخر کاف فی ذلک أنه مطلق لا اسـتفصال فیه، و هو حجه کما بین فی محله، و کذلک دعوی أنها لیست داله علی الإخلال بمجرد الدخول فی السـجود، علی أنه علی تقدیر سـجوده سـجده واحده لا یحصل بالتدارک إلا زیاده سـجده واحده سهوا، و هی غیر قادحه، و لم یقم إجماع علی عدم جواز التلافی بمجرد الدخول فی رکن آخر، إذ مع أنه لا قائل بالفصل فی المقـام یکفی فی ذلـک إطلاـق جمله من المعتبره المتقـدمه، مع إطلاـق إجماع الغنیه أیضا، بل قـد یقال: و إجماع النجیبیه و السـرائر المتقدمین، بل هو مقتضـی القاعده أیضا، و عدم البطلان بزیاده السـجده مع عدم ترک الرکوع لا یلزم منه صحه ما نحن فیه، و القیاس لا نقول به، فحینئذ لا یشمله

قول أبی عبد الله (علیه السلام)(۱)«فی رجل استیقن أنه زاد سجده لا یعید الصلاه من سجده»

لأـن الظـاهر أن المراد منه زیـاده سـجده خـاصه لاـ ما إذا کانت الزیاده مع نسـیان الرکوع، بل هو من التخریـج الـذی لا نقول به، فتأمل.

لاـ یقـال إن خبر أبی بصـیر الأـول ظـاهر فی تقییـد ذلک بالسـجدتین فیقیـد به تلک المطلقات، لأنه- مع کونه غیر قابل للتقییـد، لانجبار تلک المطلقات بفتوی الأصـحاب من غیر خلاف یعرف بینهم فی المقام، إذ لم نقف علی من فصل بین السجده الواحده و السـجدتین سـوی مـا فی مفتـاح الکرامه من أنه فی بعض العبـارات حـتی سـجد سـجدتین مع أنی لم أقف علیهـا، بـل هی غیر صریحه فی ذلک- غیر ظاهر فی التقیید بناء علی حمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۳.

الواو فی قوله (علیه السلام): «و سجد سجدتین» علی معنی أو، بل لا تعارض حینئذ بینه و بین تلک المطلقات، لکونه من قبیل التنصیص علی أحد الأفراد، مع أن الظاهر من مفهومه هنا رفع الیقین لا الیقین مع السجده الواحده، و إن أرید بالرکعه الرکوع کان الواو فی قوله (علیه السلام): «و ترک الرکوع» بمعنی «أو» و کان شاهدا لنا، و لذلک لم یجعله المناقش فی المقام منه، فتأمل جیدا.

و کذا لا یقال إن

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن سنان (۱): «إن نسیت شیئا من الصلاه رکوعا أو سجودا أو تکبیرا ثم ذکرت فاصنع الذی فاتک سهوا»

أیضا مطلق شامل لما بعد السجده الواحده و قبلها، و بین المطلقین تعارض العموم من وجه، لأنا نقول: قد عرفت أن ما ذکرناه أرجح من وجوه متعدده لا تخفی فما ظهر من صاحب المدارک و تبعه صاحب الحدائق من المناقشه فی البطلان مع الذکر قبل إتمام السجدتین لیس فی محله، و قوله فی الحدائق: إنه لا یوافق ما ذکروه فی غیر المقام من غیر خلاف بینهم ان من سها عن واجب یمکن تدارکه ثم تدارکه صحت صلاته یدفعه أن الکلام فی إمکان تدارکه فی المقام، نعم ظاهر کلام الأصحاب حیث یتحقق السجود و لو علی ما لا یصح السجود علیه فی الأقوی دون الهوی و نحوه، أما الواصل إلی حد السجود من غیر تحقق سجود منه کما إذا کان محل سجوده فیه هبوط ففی إلحاقه به وجهان، أقواهما الإلحاق، تحکیما للقاعده فی البطلان، و یحتمل عدمه، لعدم صدق مسمی السجود، هذا.

و عن ابنی الجنید و بابویه الخلاف فی أصل المسأله، قال الأول علی ما فی المختلف:

«لو صحت الأولی و سها فی الثانیه سهوا لم یمکن استدراکه کأن أیقن و هو ساجد أنه لم یکن رکع فأراد البناء علی الرکعه الأولی التی صحت له رجوت أن یجزیه ذلک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

و لو أعـاد إذا كان فى الأولتين و كان الوقت باقيا كان أحب إلى و فى الثنائيتين أى الأخريين ذلک يجزيه» انتهى، و هو ظاهر فى إراده بطلان ما وقع منه، و ليس يريد إعاده ركوع ثم سجود، بل الظاهر أنه يوجب ركعه مستقله من قراءه و نحوها، و لا يقدح ما وقع بين الأولى و الثانيه و هكذا، و قال على بن بابويه على ما فى المختلف أيضا: «و إن نسـيت الركوع بعد ما سجدت من الركعه الأولى فأعد صلاتک، لأنه إذا لم يثبت لک الأولى لم يثبت لک صلاتک، و إن كان الركوع من الركعه الثانيه أو الثالثه فاحذف السجدتين و اجعل الثالثه ثانيه، و الرابعه ثالثه» انتهى. و مراده إلقاء ما وقع ما بين الأولى و غيرها و جعل الثالثه المقدره على معنى كونها ثالثه لو كانت الثانيه صـحيحه ثانيه، بل يظهر من المنقول عن الشيـخ فى النهايه عـدم اشتراط سـلامه الأولى فى وجه أيضا، قـال: «فـان تركه ناسـيا ثم ذكر فى حال السـجود وجب عليه الإعاده، فان لم يـذكر حتى صـلى ركعه أخرى و دخل فى الثالثه ثم ذكر أسـقط الركعه الأولى و بنى كأنه صلى ركعتين، و كذلک إن كان قد ترک الركوع فى الثانيه و ذكر فى الثالثه أسقط الثانيه و جعـل الثـالثه ثـانيه و تمم الصـلاه» بل يظهر من المبسوط وجود قائل بالتلفيق مطلقا، لقوله فى فصل السـهو: «و فى أصـحابنا من قال: يسـقط السـجود و يعيـد الركوع ثم يعيد السـجود، و الأول أحوط، لأن هذا الحكم يختص بالأخيرتين» و نحوه عن الجمل و الاقتصاد، و قال فى باب الركوع: «إن أخل به عامـدا أو ناسـيا فى الأولتين مطلقا أو فى ثالثه المغرب بطلت صـلاته، و إن كان فى الأخيرتين من الرباعيه فإن تركه عمدا بطلت صـلاته، و إن تركه ناسـيا و سـجد السجدتين أو واحده منهما أسقط السجده و قام و ركع و تمم صـلاته» انتهى. و هو صـريح فى التفصـيل الذى ذكره المصنف، و لا يخفى أن كلام هؤلاء المخالفين جميعهم ظاهر فى أن زيـاده السـجدتين سـهوا غير مبطله، فمـا يـأتى ممـا تسـمعه من المـدارک و الرياض و غيرهما من نفى الخلاف فى بطلان الصلاه بزياده السجدتين

سهوا فی غیر محله، إلا أن یکون مرادهم فی غیر ما نحن فیه، فتأمل، کما أنه لا یخفی علیک احتیاج تحریر هذه الأقوال إلی زیاده تنقیر، لکن لما کان المختار عدمها جمیعها کان الاعراض عن ذلک أولی.

و کیف کان فمما یمکن الاستدلال به لذلک

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر محمد بن مسلم (۱)«فی رجل شک بعد ما سجد أنه لم یرکع قال: فان استیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکعه لهما، فیبنی علی صلاته علی التمام، و إن کان لم یستیقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فلیقم فلیصل رکعه و سجدتین و لا شی ء علیه»

و فی الوسائل رواه الصدوق بإسناده عن العلاء، قلت: فیکون الروایه حینئذ صحیحه، لأن طریق الفقیه إلی العلاء صحیح لا علی روایه الشیخ، و منه یظهر وجه وصف بعضهم لها بالصحه کما یظهر ما فی طعن آخر فیها، و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح العیص بن القاسم (۲)«فی رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها ثم ذکر أنه لم یرکع یقوم و یرکع و یسجد سجدتی السهو»

و فیه مع عدم کون الثانی مما نحن فیه إلا علی وجه تسمعه فیما یأتی أنه لا یصلح حجه لتفصیل الشیخ، و لا لتفصیل ابن الجنید و ابن بابویه، بل و لا لتفصیل النهایه فی أحد الوجهین، لعدم الفرق فیه بین الأولی و غیرها، و لا بین الأولتین و الأخیرتین، و لا بین ما إذا ذکر فی حال السجود فی الأولی کما اشترطه فی النهایه و غیره، و مجرد کون ذلک جمعا بین الأخبار لا یقضی به مع عدم الشاهد علیه، بل الجمع فرع التکافؤ، و لیس، لرجحان الأخبار الأوله من وجوه عدیده من الانجبار بالشهره و الإجماع المنقول و غیرهما.

و احتمال أن الشاهد علی التفصیل بین الأولی و غیرها

الرضوی (۳)«و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۳.

۳- ۳ فقه الرضا علیه السلام ص ۹.

نسیت الرکوع بعد ما سجدت من الرکعه الأولی فأعد صلاتک، لأنه إذا لم تصح لک الأولی لم تصح لک صلاتک، و إن کان الرکوع من الرکعه الثانیه أو الثالثه فاحذف السجدتین و

اجعلها أعنی الثانیه الأولی، و الثالثه ثانیه، و الرابعه ثالثه»

المؤید ب ما عن العلل و العیون (۱)کما فی الریاض یدفعه بعد تسلیم حجیه الرضوی أنه لا یقاوم أیضا تلک الأخبار المنجبره بالقاعده و غیرها مما عرفت، فإنه لا یکفی فی شاهد الجمع مجرد کونه حجه کما بین فی محله، هذا.

و فی الریاض تضعیف الصحیح الأول باشتماله علی ما لا یقول به الخصم بل و لا أحد من وجوب صلاه رکعه مع سجدتین بعد الانصراف من الصلاه إذا استیقن ترک الرکوع، قال: و منه یظهر شذوذ الثانی و عدم ارتباطه بما نحن فیه، قلت: هذا من جمله فروع المسأله، فإن القائلین بالتلفیق یلتزمون ذلک، لصیروره الثالثه مثلا ثانیه، و الرابعه ثالثه، فتکون الفریضه ناقصه رکعه، فإذا ذکرها بعد التمام جاء بها علی القاعده، و لذا جعله فی المبسوط من فروع المسأله، و قوله: و منه یظهر شذوذ الثانی فیه أن له ارتباطا علی تقدیر أن یراد بالرکعه فیه الرکوع بقرینه قوله: لم یرکع، فحینئذ یکون من المسأله، و یحمل قوله (علیه السلام) فی الجواب: و یرکع مع السجود معه، لأنه من قبیل من نقص رکعه، و الأمر سهل، نعم دلاله الجزء الأول علی التلفیق مطلقا متجهه، لکن لم یعرف قائله و إن نسب إلی الشیخ، مع أنک قد عرفت أنه غیر قابل للمعارضه لما سمعت من الأدله.

و کذا ذکر فی الریاض و غیره أنه لا شاهد للشیخ علی ما ذکره من التفصیل بین الأولتین

و الأخیرتین، و فیه أنه لعله الروایات التی ذکروها فی باب الشک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

منها

قول الصادق (علیه السلام)(۱): «إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاه»

و منها

قوله (علیه السلام) أيضا(۲): «ليس فى الركعتين الأولتين من كل صلاه سهو»

و منها

قول أبى الحسن الرضا (علیه السلام)(۳): «الإعاده فى الركعتين الأولتين و السهو فى الركعتين الأخيرتين»

إلى غير ذلك من الأخبار، بل فى السرائر الإجماع على بطلان الصلاه إذا لم تسلم الأولتان، قال: ذلك فى المسأله، نعم المتجه فى الرد عليه حينئذ أن المراد بالسلامه و السهو فى هذه الأخبار الشك فى أعدادها لا كل سهو فيها كما لا يخفى على من لاحظها مع غيرها، على أنك قد عرفت انجبار الأخبار السابقه بما يوجب تأويل المقابل أو الطرح لا الجمع، لأنه فرع التكافؤ، فتأمل.

و أما البطلان فى ناسى السجدتين حتى ركع فهو المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل عن

النجيبيه أنه لا خلاف فيه، و فى المنقول عن الغنيه الإجماع عليه أيضا، و قد عرفت أن كلام من تقدم فى الركوع، نعم يظهر من المبسوط أن القائلين بالتلفيق لم يفرقوا بين السجدتين و الركوع، و كذلك بالنسبه إلى مذهبه من التفصيل بين الأولتين و الأخيرتين، بل تقدم فى فصل السجود نسبه الخلاف إلى جماعه، فلا حظ، لكن قد عرفت أن الصحيح مخصوص فى الركوع، فلا معنى للتعديه، و دعوى أن السجود كالركوع غير ثابته، و على تقديرها كان جميع ما تقدم حجه عليه، و الأولى الاستدلال له بخبر عبد الله بن سنان المقدم.

و كيف كان فلا ريب أن الأقوى البطلان، لما عرفت من الإجماع و نفى الخلاف و القاعده المتقدمه مع إطلاق جمله من الروايات السابقه، كقوله فى

صحيح زراره المتقدم:

«لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود»

بل يدل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۴.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱۰.

علیه أیضا ما دل علی أن زیاده الرکوع مبطله علی کل حال، ک

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر منصور بن حازم (۱): «لا یعید صلاه من سجده و یعیدها من رکعه»

و مثله غیره، فان الظاهر من مقابله السجده أن یراد بالرکعه الرکوع کما فهمه بعضهم، مع إمکان الاستدلال علیه ب ما دل (۲)علی إعاده ناسی السجده الواحده ما لم یرکع، فلاحظ و تأمل، بل و مفهوم

خبر محمد بن مسلم (۳)عن أحدهما (علیهما السلام) «ان الله عز و جل فرض الرکوع و السجود، و القراءه سنه، فمن ترک القراءه متعمدا أعاد الصلاه، و من نسی القراءه فقد تمت صلاته»

و موثق منصور بن حازم (۴)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها فقال: أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟ فقلت: بلی، قال: فقد تمت صلاتک إذا کنت ناسیا»

علی أنه أیضا سیأتی فی المسأله نفی الخلاف من الریاض و المدارک عن البطلان بزیاده الرکوع، و إن کان فیه ما فیه، إلا أن یریدوا فی غیر هذه المسأله لنقلهم الخلاف فیها عن قریب، و بجمیع ما ذکرنا یخص

خبر عبد الله بن سنان المتقدم (۵)قال: «إن نسیت شیئا من الصلاه رکوعا أو سجودا أو تکبیرا ثم ذکرت فاصنع الذی فاتک»

و کذا تبطل لو زاد فی الصلاه رکعه أو رکوعا أو سجدتین أو تکبیرا، و حینئذ أعاد سهوا و عمدا بخلاف غیرها، فإنها لا تبطل زیادته، أما النیه فلأنها القصد إلی الفعل، و هو إن لم

یکن استحضاره مؤکدا لم یکن مفسدا، بل قد عرفت سابقا أن الذی تقتضیه الضابطه فی وجه بل قول استحضار هذا القصد فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع- الحدیث ۳.

تمام الفعل، لكن لمكان العسر و الحرج اكتفى بالاستدامه الحكميه، و احتمال تصور زيادتها إذا جدد النيه الأولى فى الأثناء أى قصد جميع الفعل فى الأثناء يدفعه أولا أن الجميعيه لا دخل لها فى النيه، و ثانيا أنه إن وقع منه ذلك عمدا أى مع تنبه لكونه فى الصلاه فالإبطال حينئذ إن قلنا به لترك الاستدامه لا لزياده النيه، و إلا فبدونه لا دليل على البطلان و إن وقع ذلك منه سهوا بأن كان قد غفل عن كونه فى الصلاه، بل الذى يظهر من تتبع الأدله كالحكم بصحه المتكلم سهوا و غيره الصحه، فإنه يدخل فيه المتكلم بزعم أنه ليس فى الصلاه و هو منه، و على تقدير كون مثل ذلك تركا للاستدامه يتجه التزام أن تركها سهوا غير قادح كما فى سائر أجزاء الصلاه، فتأمل جيدا، فإنه قد يظهر من كشف اللثام البطلان بزياده النيه سهوا، لكنه كما ترى.

و أما القيام فالظاهر الإجماع، على أن زيادته فى الجمله سهوا غير مبطله كنقيصته هذا إن قلنا بركنيته على الإطلاق، و إلا فبناء على ما نقوله من تخصيص الركنيه منه بالمتصل بالركوع لكون السابق على التكبير و المقارن له شرطا خارجا عن الصلاه التى أولها تكبيره الافتتاح فلا يتصور حينئذ زيادته بدون الركوع، و كذا لو قلنا بجزئيه القيام حال التكبير فإنه لا يتصور بدونه بعد تشخص ركنيته به على معنى أن الركن القيام التكبيرى كما اعترف به فى كشف اللثام، و زاد فيه القيام، و التزم أنه لا يتصور زيادته إلا بزيادتها أيضا، و لكن قد عرفت أن زيادتها غير مبطله، هذا، و ما ذكره المصنف من بطلان الصلاه بزياده الركعه كما فى القواعد و الإرشاد هو المنقول عن الجمل و المقنع و كافى ثقه الإسلام و العقود و المراسم و الغنيه، و من هنا قال فى الذكرى:

إن الأكثرين أطلقوا البطلان.

لكن مقتضى هذا الإطلاق عدم الفرق بين الجلوس بمقدار التشهد و عدمه، و بين التشهد و عدمه، و الرباعيه و غيرها، و فى الرياض أنه الأشهر، و فى المدارك أنه بهذا

التعميم قطع الشيخ فى جمله من كتبه و السيد و ابن بابويه، و عن مصابيح الظلام أن المشهور المعروف البطلان من غير فرق بين الرباعيه و غيرها، و بين زياده ركعه أو أزيد و بين أن يكون قد جلس بقدر التشهد أولا، و عن الدروس أن المشهور البطلان مطلقا و عن الغنيه الإجماع على الإعاده فيما لو زاد ركعه، و فى الخلاف الإجماع على أنه إذا صلى المغرب أربعا أعاد، و فيه أيضا فى آخر كلامه بعد أن صرح بالبطلان و نسب اعتبار الجلوس إلى بعض أصحابنا ما نصه عندنا أنه لا بد من التشهد، و لا يكفى الجلوس بمقداره و إنما يعتبر ذلك أبو حنيفه، و فى السرائر «أن من صلى الظهر مثلا أربع ركعات و جلس فى دبر الرابعه فتشهد الشهادتين و صلى على النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعه خامسه فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاه باطله، و على مذهب من لم يوجبه فالأولى أن يقال: الصلاه صحيحه لأنه ما زاد فى صلاته ركعه، لأنه بقيامه خرج من صلاته، و إلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر فى استبصاره، و نعم ما قال» انتهى. و أنت خبير أن ذلك ليس خلافا منه لاشتراطه التشهد لا الجلوس بمقدار التشهد، على أنه بناه على الندبيه، و من هنا قواه بعض المتأخرين لكن مع اشتراطه التشهد لا الجلوس بقدره، و جعل أخبار الباب مشيره إلى ندبيه التسليم فتكون المسأله حينئذ ذات أقوال ثلاثه، لكن لم أجد قائلا صريحا من القدماء بناء على وجوب التسليم و أنه جزء من الصلاه باشتراط الصحه بالتشهد لا بالجلوس بقدره، إذ من ذكر التشهد لا الجلوس بقدره يبنيه على ندبيه التسليم مع إمكانه لمكان الأخبار.

نعم المخالف صريحا العلامه فى التحرير و المختلف و موضع من القواعد و ظاهرا فى المنتهى و الشهيد فى الألفيه، بل هو المنقول عن ابن الجنيد و الشيخ فى التهذيب و المصنف فى المعتبر، بل نسب إلى جمله من المتأخرين، ففصلوا بين أن يكون قد جلس بمقدار التشهد فتصح، أو لا فتفسد، لكن صريح الأكثر منهم تخصيص ذلك فى

الرباعیه، نعم ظاهر بعض أدله العلامه فی المختلف التعمیم فی الجمیع، کمن بنی المسأله علی ندبیه التسلیم، و کیف کان فکلامهم فی المسأله لا یخلو من اضطراب لاختلاف کیفیه المدرک فیها.

و تفصیل الحال أن یقال: أما بناء علی وجوب التسلیم فالمتجه الفساد کما اعترف به ابن إدریس و غیره، للأصل، و لأنه من الإخلال بالهیئه بزیاده مالا تغتفر زیادته فی الصلاه مع

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»

و شغل الذمه الیقینی یحتاج الفراغ کذلک، مضافا إلی إجماع الغنیه و ما تسمعه من الأخبار، و دعوی أن مقتضی القاعده الثانیه الصحه، لأنه لم یقع منه إلا السهو عما لیس برکن فی الصلاه فلا تفسد به الصلاه یدفعها أولا أن مقتضی ذلک عدم الفرق بین أن یکون جلس مقدار التشهد أولا، مع أن الإجماع إذا لم یجلس کما فی المنتهی و الذکری و عن المعتبر و التذکره علی الفساد، بل فی التحریر أنها باطله قولا واحدا، بل قد عرفت أن النزاع خاص بالرباعیه، و إلا فقد سمعت أن الشیخ نقل الإجماع علی بطلان صلاه من صلی المغرب أربعا،

و احتمال أن ذلک کله خرج بالإجماع و نحوه و إلا کان مقتضی القاعده الصحه لا ینبغی أن یصدر ممن له نظر و تأمل فی أطراف هذه المسأله، بل الاعتماد علی مثل ذلک نوع من التعویل علی الهباء و الاتکال علی المنی، و ثانیا أن البطلان لم ینشأ من جهه النسیان بل لأنه لم یخرج عن الصلاه حینئذ سیما بعد نیه المصلی إتیان الرکعه داخله فی الصلاه مع فعل ما یبطلها عمدا و سهوا کالرکوع و غیره.

لا یقال: إذن لا یتحقق صوره نسیان التسلیم أبدا بحیث تصح معه الصلاه، لأنا نقول: قد یتحقق فی صوره تخیل المصلی الخروج عن الصلاه و فعل المنافی حینئذ بهذا الزعم، و یکون خروجه حینئذ بمجرد الاعراض عن الصلاه و تخیل التمام، و احتمال أن

۱- ۱ صحیح البخاری ج ۱ ص ۱۲۴ و ۱۲۵.

الخروج فی المسأله متحقق بفعل المنافی أیضا الذی هو القیام یدفعه منع إخراج القیام له مع نیه أن هذا الفعل منه للصلاه، لتخیله أنها ثلاثه مثلا، و من هنا تری أن العرف لا یرتاب فی کون القائم بزعم عدم الإتمام زائدا فی الصلاه باقیا علی التلبس بها غیر خارج عنها فاعلا للمنافی فی أثنائها، بخلاف ناسی السلام سهوا مع البناء علی الخروج عن الصلاه و الاعراض عنها، و إن کان التحقیق عدم الفرق بینهما، علی أنه قد عرفت اقتضاء القاعده البطلان فی الإخلال بکل واجب عمدا و سهوا، و ما دل علی اغتفار السهو إن لم نقطع بعدم شموله لمثل المقام و إلا فالشک لا ینبغی أن ینکر، فتبقی القاعده سالمه، و أیضا لو کان یخرج المصلی بالقیام لم یتجه الحکم منهم بالتدارک إن ذکره قبل الرکوع، لعدم إمکان تدارکه للخروج عن الصلاه، مع أنه عن بعضهم نفی الخلاف فی وجوب التدارک و صحه الصلاه، و عن الآخر لا إشکال فیه، نعم ربما وقع إشکال فی سجود السهو، کل ذا مع أنه لا مانع من التزام أن لا صوره یتحقق فیها السهو عن التسلیم مع صحه الصلاه کما یظهر من المصنف فیما یأتی، فإنه ظاهر فی أن ناسی التسلیم إن ذکر ذلک بعد فعل ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا بطلت صلاته، و إن ذکره بعد فعل ما یبطلها عمدا لا سهوا فالأشبه الصحه و یأتی بالتسلیم حینئذ، فساوی بینه و بین نقصان الرکعه کما ستعرف، بل لعله التحقیق.

هذا کله مضافا إلی الأخبار المعتبره المنجبره بالشهره المحصله و المنقوله و إجماع الغنیه و غیره، منها قول أبی جعفر (علیه السلام) فی حسنه زراره بإبراهیم بن هاشم (۱)و هی تجری مجری الصحیح، بل أقوی

من بعض الصحاح «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا کان قد استیقن یقینا»

و قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح أبی بصیر(۲): «من زاد فی صلاته فعلیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

الإعاده»

و مضمره الشحام (۱)«سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد»

بل قد يستدل عليه بالحكم بالإعاده فى الوقت لو نسى المقصر و أتم صلاته، فإنه من المسأله عند التأمل، و بالأخبار(۲)المتضمنه لإعاده الصلاه من ركعه لا- من سجده و غيرها، و قد عرفت فساد القول بأن مثل ذلك ليس زياده فى الصلاه بناء على وجوب التسليم، بل لم يدع هذا أحد قبل المصنف فيما نقل عنه العلامه فى المختلف، مع أنه لو كان بالجلوس بمقدار التشهد يفرغ من الصلاه و إن لم يتشهد لما وجب عليه التدارك قبل الركوع، إلا أن يكون على جهه القضاء، و كذا لو كان الجلوس للتروى.

و بالجمله كيف يكون الجلوس الذى هو واجب عليه مخرجا له عن الفرض مع أن لو سها عن التشهد مع الجلوس بقدره ثم ذلك قبل أن يقوم لا إشكال فى وجوب التشهد عليه على وجه التدارك، و لو كان هذا الجلوس مخرجا لكان لا معنى لوجوب التدارك و يلزمه إما القول بأنه لا مصداق لهذه الروايات أو القول بأنه إن كان قد جلس بمقدار التشهد ليست زياده، و إن كان لم يجلس كان زياده فى الصلاه، و كل منهما فيه ما لا يخفى و من هنا استند المخالف إلى ما تسمعه من دعوى القول بندبيه

التسليم المعلوم ضعفها فيما تقدم، أو إلى الأخبار التى منها

صحيح زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «عن رجل صلى خمسا فقال: إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته»

و خبر محمد بن مسلم (۴)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا قال: و كيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنه جلس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الركوع.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۵.

فی الرابعه فصلاه الظهر تامه، و لیقم فلیضف إلی الرکعه الخامسه رکعه و سجدتین فیکونان رکعتین نافله و لا شی ء علیه»

و خبر جمیل بن دراج (١)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل صلی خمسا قال: إن کان جلس فی الرابعه بقدر التشهد فعبادته جائزه»

و هی- مع الطعن فی سند البعض، و إعراض المشهور عنها، و موافقتها للعامه، و اشتمالها علی مخالفه القواعد فی المسأله و غیرها من انعقاد الرکعتین نافله بغیر نیه و لا تکبیره إحرام- غیر ظاهره الدلاله علی ما ذکروه، لاحتمال حملها علی ما هو المتعارف المعلوم من أنه إذا جلس عقیب الرابعه یکون مشغولا فی التشهد، إذ من المستبعد جدا بقاؤه

جالسا، بل قد وجد مثل هذا الإطلاق و إراده التشهد منه کما فی بعض أخبار سبق الإمام المأموم (٢)فإنه أمر باللبث قدر التشهد ثم لحوق الامام، و المراد به التشهد، و المراد حینئذ بالجلوس بمقدار التشهد ما یشمل التسلیم، لإطلاق التشهد علی الشامل له، و لا ینافیه قول السائل: «صلی خمسا» مثلا، لأن المراد أنه تنبه و إذ قد وقع منه خمس رکعات فبین الامام (ع) طریقا لمعرفه حاله السابق من الجلوس و عدمه بأنه إن کان جالسا علم حینئذ أو ظن أنه قد تشهد و سلم و قام، لاستبعاد غیره، و إلا أعاد، و ربما یؤیده

قوله (علیه السلام) فی خبر محمد بن مسلم (٣): «فیکونان نافله»

إلی آخره، بل و

قوله (علیه السلام) فیه: «و لا شی ء علیه»

إذ لو کان ناسیا لأمره بقضائه، بل جمیع هذه الأخبار محتمله بعد حمل الجلوس قدر التشهد فیها علی التشهد لأن تکون سندا للقائلین بندبیه التسلیم، بل استظهره منها بعضهم، فتخرج حینئذ الاستدلال، نعم یرجع للبحث عن أصل وجوب التسلیم و قد أثبتناه، بل قد یقال: إن المقصود من

١- ١ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ۴٧- من أبواب صلاه الجماعه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

قوله: «إن جلس» إلى آخره، فى هـذه الأخبـار إراده اسـتنباط حال المصـلى هل فرغ من الصـلاه ثم شـرع فى غيرها و لو بإتمامها ساهيا فلا

تكون زياده فى الصلاه، أو أنها زياده فيها فأراد معرفه حاله بهذا الطريق.

و من هنـا يمكن أن يقال بشـى ء، و هو لو رأى المصـلى نفسه أنه فى خامسه أو سادسه و لكن وقع له الشك فى أنه هل كان قد فرغ من الصلاه و أن هذه ابتداء صلاه جديده أو أن هذه زياده فى الفريضه وقعت منه سهوا فإنه قد يقال بالصحه حينئذ حملا لما وقع من المسلم عليها، بل قد يكون هذا الشك منه شكا فى الشى ء بعد دخوله فى شى ء آخر، فلا يلتفت، بل يحتمل القول به لو رأى نفسه قائمـا قبـل تحقق الركوع منه فيبنى على الصـحه لما ذكرنا أيضا، و لا منافاه فيه لكلام الأصـحاب، إذ المراد منه أنه بعد أن علم أنه لم يقع منه تشهد و لا تسليم لا ما ذكرنا، بل يمكن القول فيها بالصحه أيضا فيما لم يتنبه المكلف إلا و هو فى خامسه مع علمه بعدم وقوع التشـهد و التسليم منه، لكنه يحتمل أنه نسيهما فابتدأ فى صلاه جديده و قلنا بصحه الصلاه فى مثله، و يحتمل أن ذلـك وقع منه زيـاده فى الصـلاه، فإن أصاله الصـحه تقضـى بكون الواقع منه على الوجه الأول، لأنه هو الصـحيح، و إن كان الجزم بذلك لا يخلو من إشكال، فتأمل.

و لعل خبر محمد بن مسـلم (١)الآـتى منزل على بعض مـا ذكرناه، و ما فيه من التشـهد و التسـليم فى الأثناء لعله مبنى على جواز قضاء المنسى و لو فى أثناء النافله، لكونه غير مناف لها، فتأمل جيدا، فإنه لا يتم تنزيله على ذلك.

كيف كان فقـد ظهر لك أن هـذه الأخبار لا تصـلح لأن تكون مقيـده لإطلاق تلك الأخبار الصـحيحه الموافقه للقواعد الشـرعيه المنجبره بالشهره المحصله و المنقوله و إجماع الغنيه و غيره.

١- ١ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ٧.

هذا كله بناء على وجوب التسليم، و أما بناء على ندبيته فقد عرفت أن بعضهم استوجه الصحه، و فيه أنه ينبغى اشتراطها بالتشهد مع نسيان التسليم لا بالجلوس بمقداره و إن لم يتشهد، لأنه حينئذ لم يفرغ أيضا من الصلاه، لعدم الاكتفاء بالجلوس، و الاكتفاء بذلك فيه يقضى بالاكتفاء بالجلوس أيضا بقدر التسليم و إن لم يسلم بناء على وجوبه، فلا ينبغى تخصيص الصحه حينئذ بالندبيه، مع احتمال أن يقال و إن كان بعيدا إنا و إن قلنا بندبيه التسليم و حصول التشهد منه لكن نقول ببطلان الصلاه أيضا، لاشتراط الخروج حينئذ بنيه الخروج مثلا و الاعراض عن الصلاه و نحو ذلك، لا بتمام الأجزاء الواجبه، و إلا لم يكن معنى لندبيه التسليم و جزئيته، بل لا بد حينئذ من القول بكونه خارجا عن الصلاه مستحبا، و هو بعيد، فحينئذ يصدق عليه أنه زاد فى صلاته ركعه و إن قلنا بالاستحباب و به يتم الفساد، و من هنا تعرف أن بناء المسأله على الاستحباب أو الوجوب غير متجه إلا إذا قلنا بخروجه على تقدير الاستحباب عن الصلاه قهرا، و يكون التسليم مستحبا خارجيا و إن كان هذا غير لازم لدعوى الاستحباب.

و حيث بان لك فساد القول بالصحه استغنينا عن ذكر كثير من المسائل المترتبه عليه على التفصيل، و لا بأس بذكرها على الاجمال، منها ما عرفت الإشاره إليه من التعديه لغير الرباعيه، و قد عرفت أن المدارك فى المسأله مختلفه، فبعضها يقضى بالتعدى كالتمسك بأن الأمر يقتضى الاجزاء، و ما تقدم من حكايه السهو و نحو ذلك، و آخر يقضى بالاقتصار، كالتمسك بالروايات الخاصه، مع احتمال أن يقال بالتعديه أيضا تنقيحا للمناط و فهما من الروايات أنه لا خصوصيه للرباعيه، و منها الظاهر أنه لا فرق بين زياده ركعه أو أكثر كما يقتضيه عموم الجواب فى الأخبار و القاعده لو كانت هى المنشأ، بل قد يقال إن الركعتين أولى بالبناء على النافله، و منها القول بالصحه لو ذكر بعد الركوع قبل السجود، بل هو أولى، نعم يبقى الكلام فى أنه حينئذ هل له أن يصيرها نافله أو أن

ذلک مخصوص بما إذا جاء برکعه؟ وجهان، و احتمال القول بأنه یتشهد و یسلم للصلاه ثم یسجد متما للرکعه و یضیف إلیها أخری فتکون نافله فی غایه الضعف، لکونه تصرفا من غیر إذن من الشارع، و منها أن القائلین بالصحه یشترطون العلم بحصول الجلوس منه أما لو لم یعلم مع العلم بأن ما هو فیه لیس ابتداء صلاه جدیده فالظاهر الفساد عندهم، و ما ورد فی بعض الأخبار ک

خبر محمد بن مسلم (۱)عن الصادق (علیه السلام)- قال:

«سألته عن رجل صلی الظهر خمسا قال: إن کان لا یدری جلس عقیب الرابعه أم لم یجلس فلیجعل أربع رکعات منها الظهر، و یجلس و یتشهد ثم یصلی و هو جالس رکعتین و أربع سجدات و یضیفهما إلی الخامسه فتکون نافله»

- لا یقولون به، فحینئذ یکون معرضا عنه

کبعض الأخبار(۲)«أنه صلی بنا رسول الله (صلی الله علیه و آله) الظهر خمس رکعات ثم انفتل فقال له بعض القوم: یا رسول الله هل زید فی الصلاه شی ء؟

قال: و ما ذاک؟ قال: صلیت بنا خمس رکعات قال: فاستقبل القبله و کبر و هو جالس ثم سجد سجدتین لیس فیهما قراءه و لا رکوع ثم سلم، و کان یقول: هما المرغمتان»

أو یحملان علی بعض الوجوه الصحیحه التی لا تخفی علی المحیط بما قدمنا، بل قد عرفت منه سقوط ذلک کله عندنا، و أن الصحه محصوره بالذاکر قبل الرکوع دون ما عداه حتی لو رکع إلا علی القول بالإرسال، مع أن الأقوی خلافه کما تسمع إن شاء الله.

و أما بطلان الصلاه بزیاده الرکوع و السجدتین ففی تعلیق الإرشاد و مجمع البرهان الإجماع

علیه فی الثانی، و فی المدارک أنه مذهب الأصحاب لا- نعلم فیه مخالفا، و بلا خلاف کما فی الریاض کما عن غیرهما، لکن ینبغی تخصیص ذلک فیما یأتی من الخلاف بالإرسال و بما مضی من مسأله الرکعه و بما تقدم من کلام الشیخ فی مسأله التلفیق، فإنه یرجع إلی عدم قدح زیاده الرکوع و السجدتین، و کیف کان فالوجه فیه- بعد القاعده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۹.

المحکمه التی لا زالت العلماء یستدلون بها من أن زیاده الرکن کنقیصته مخله بهیئه العباده التوقیفیه- الأخبار المتقدمه سابقا، ک

قوله (علیه السلام): «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته رکعه لم یعتد بها و استقبل الصلاه استقبالا»

و قوله علیه السلام: «لا یعید الصلاه من سجده و یعیدها من رکعه»

فإن مقابلتها بالسجده قاضیه بإراده الرکوع، خصوصا و قد أطلقت علیه فی جمله من النصوص، بل هذا هو الموافق للنظم إن لم یثبت مراد شرعی بالرکعه، فتأمل، إلی غیر ذلک من الأخبار المتقدم بعضها فی صوره النقصان نسیانا، بل قد یستدل أیضا ب ما دل (۱)علی أن الصلاه ثلاثه أثلاث: طهور و رکوع و سجود، و غیرها من النصوص، و المناقشه فی بعضها بأنه یلزم أن یکون الخارج أضعاف الداخل و هو

ممنوع یدفعها أولا ما بیناه فی الأصول من أن المدار علی الاستنکار العرفی و ثانیا أن هذا العموم لیس لغویا فلا یجری فیه ذلک، هذا، و لیعلم أن هناک مواضع استثنوا فیها اغتفار زیاده بعض الأرکان لیس هذا موضع ذکرها، و تأتی إن شاء الله فی محالها.

و قیل: لو شک فی الرکوع فرکع ثم ذکر أنه رکع أرسل نفسه ذکره ثقه الإسلام و الشیخ و علم الهدی (رحمهما الله) و الحلی و ابنا حمزه و زهره علی ما حکی عن بعضهم بل عن الأخیر الإجماع علیه، و قواه بعض المتأخرین و الأشبه البطلان کما فی النافع و التحریر و المختلف و المنتهی و التنقیح و عن ظاهر الحسن و صریح جمع من المتأخرین، بل ربما نسب إلی أکثرهم، بل فی التنقیح أن علیه الفتوی، و هو الأقوی فی النظر، للأصل المتقدم سابقا، إذ هو إخلال بالهیئه، فلم یأت بالمأمور به علی وجهه، و

قول الباقر (علیه السلام) فی الحسن کالصحیح (۲): «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

رکعه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالا»

و الصادق (علیه السلام) فی صحیح أبی بصیر(۱)«من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده»

کقوله فی خبر ابن حازم (۲)و نحوه

خبر عبید بن زراره(۳): «لا یعید الصلاه من سجده و یعیدها من رکعه»

بناء علی أن المراد بها الرکوع، و فی التنقیح الاستدلال علیه بأنه زاد رکنا، و کل من زاد رکنا تبطل صلاته أما الکبری فإجماعیه، و أما الصغری فلأن الرکوع لغه الانحناء، انتهی. و کلامه یعطی أن کون الرکوع رکنا لا کلام فیه، إنما الکلام فی کون هذا من الرکوع أولا و فی المختلف و غیره أنه لا خلاف فی أن زیاده الرکوع مبطله، و ما تقدم من القول بالتلفیق لا یقضی بنفی الرکنیه مطلقا، فإنهم لعلهم اغتفروه فی ذلک المقام الخاص، و هو تدارک السجدتین المنسیتین.

فإذا علمت ذلک ظهر أن مستند المتقدمین لا یخلو من أمرین إما الوقوف علی روایه تدل علی اغتفار مثل ذلک کما یقضی به إیراده فی مثل النهایه التی هی متون أخبار أو أن هذا لیس رکوعا، لأنه مأخوذ فیه رفع الرأس، و لهذا لو ذکر بعد رفع رأسه بطلت صلاته إجماعا، و الأول لا یجوز الفتوی به بمجرد الاحتمال، و الثانی واضح الفساد ضروره عدم مدخلیه رفع الرأس فی الرکوع، و لذا لو سها عنه لم تبطل صلاته لترک الرکوع قطعا، و تبین کون الرکوع حاصلا لا یقضی بأن هذا لیس رکوعا، و کون الهوی إلی السجود کان واجبا علیه و هذا قد اشتمل علیه و لم یزد إلا مجرد الطمأنینه کذلک لا یخرجه عن هذا الاسم، و إلا لتأتی فی صوره العمد أیضا.

و دعوی أن نیه الرکوعیه و الطمأنینه لا تشخصه رکوعا، لأنها معارضه بالنیه الأولی المقتضیه لکونه هویا للسجود، و هی مستدامه، و المستدامه بحکم المبتدأه، و من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۳.

هنـا أجمعنـا على صـحه صـلاه من أوقع أفعالا بنيه ركعه معينه من الصـلاه فتبين أنه فى غيرها بل قـد سـلف أيضا أنه لو دخل فى صلاه بنيه الفرض ثم عزبت عنه إلى النفل سهوا و أتمها بنيه النفل كانت صحيحه، و أما الطمأنينه فليست بركن، فلا تضر زيادتها، يدفعها أن النيه الأولى لا تخرج المسـميات عن المسـمى اللغوى، و المثالان ليسا من هذا القبيل، مع أنه عليه تتجه الصحه حينئذ و لو رفع رأسه، إذ لا زياده إلا هذا الرفع الذى لا يقدح زيادته، لكونه ليس ركنا، و ليس هو أعظم من القيام فى غير محله، و ما فى المـدارك- من أن هـذه الزيـاده لم تقتض تغيير هيئه الصـلاه، و لاـ خروجـا عن الـترتيب الموظـف، فلاـ تكون مبطله و إن تحقق مسـمى الركوع، لانتفاء ما يدل على بطلان الصـلاه بزيادته على هذا الوجه من نص أو إجماع- فى غايه الضـعف من وجوه، و ما يقال: إنه مأمور بـذلک- و مقتضاه عدم ترتب الفساد عليه بوجه من الوجوه- فيه- مع نقضه بصوره الرفع، بل و بغيره من الأركان المتداركه عند الشك مع تبين الخلاف- أن ظواهر الأوامر الآمره بتلافى المشـكوک فيه عدم الفساد ما دام باقيا على ذلک الحال لاـ مـا إذا انتقـل منه إلى اليقين، مع أنه يجب صـرف الظاهر عن ظاهره لما سـمعت من الأدله، نعم يمكن التمسک لهم بالإجماع المنقول عن الغنيه، و يؤيـده فتوى من لاـ يعمـل إلاـ بالقطعيات كالمرتضـى و ابن إدريس، لكن ذلک بمجرده لا يجوز الجرأه به على هـذا الحكم المخـالف للأـصول و الضوابـط، و مـا سـمعته من إطلاق الأخبار مع إعراض أكثر المتأخرين، و طريق الاحتياط الإتمام و الإعاده.

ثم اعلم أن الحاكمين بالصـحه اختلفوا فبين من خص ذلک بالأخيرتين كما عن النهايه و الوسيله و بين من عمم الحكم لهما كما عن غيرهما، و كأن الأول مبنى على أن السهو متى دخل الأولتين فى الركعات أو الأفعال أفسد، فالمفسد حينئذ نفس تعلق الشك بالركوع فيهما لا زيادته بالخصوص فيهما، و يأتى التعرض إن شاء الله لبطلانه.

و لو ذكر قبل الوصول إلى حد الراكع فالظاهر الصحه، لعدم تحقق زياده الركوع منه، لكن هل يجب عليه الانتصاب للسجود أو يكفى ما حصل منه من الهوى و إن كان لغيره، و المسأله سياله فى غير المقام، مثل من هوى لا- للركوع حتى وصل إلى حد الراكع ثم ذكر أن عليه ركوعا، و مثله السجود و نحو ذلك، فيحتمل عدم الوجوب، لكون مثل هذه الأشياء مقدمات لا واجبات فى الصلاه لأنفسها، فلا يقدح حصولها على أى وجه يكون، و يحتمل قويا الوجوب، لمنع كونها مقدمات، لأنه بالنيه و تكبيره الإ-حرام فى الصلاه حتى يتحلل بالتسليم إلا- ما خرج من قتل عقرب مثلا و نحوه، و يتفرع على الوجهين وجوبها و عدمه على تقدير تعذر الركوع و السجود مثلا، فتأمل جيدا، و قد يأتى التعرض لذلك إن شاء الله.

و إن نقص ركعه فما زاد كما صرح به فى النافع، بل هو الظاهر من كل من تعرض لهذه المسأله، فما عن المحقق الثانى- من أن مراد المصنف بقوله: «و إن نقص» ما يتناول نقص الركعه فما زاد و نقص الركوع- لا أعرف له وجها، إذ نقصان الركوع إن كان مع الإتيان بالسجود فمبطل للدخول فى ركن، فلا يجرى عليه شى ء من الأحكام الآتيه، و إن كان مع نقصان السجود فهو من نقصان الركعه، على أنه قد ذكر سابقا نقصان الركوع و السجدتين، نعم يمكن إجراء الأحكام الآتيه فى الناسى للسجدتين من الأخيره حتى سلم، فلو أبدل الركوع بالسجود لكان له وجه، كما أنه يمكن إبداء وجه لنقصان الركوع بحيث تجرى عليه أحكام المسأله بأن يقال لو نقص ركوعا و سجد سجده واحده و قلنا إن مثل ذلك لا يقدح فى تلافى الركن كما اختاره سابقا فى المدارك فإنه يتجه حينئذ جميع الأحكام من الإتمام إن ذكر قبل فعل شى ء مما يبطلها، و الإعاده إن ذكر بعد فعل المبطل عمدا و سهوا، و التردد، مع أن الأشبه الصحه إن ذكر بعد فعل المبطل عمدا لا سهوا، و الأمر سهل.

و كيف كان فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاه فى العمد خاصه أو فى العمد و السهو و لم يحصل مناف للصلاه أتم و لو كانت ثنائيه بلا خلاف أجده فيه على الظاهر كما اعترف به فى المدارك، بل الظاهر أنه متفق عليه إلا على القول إن الأولتين لا يتعلق بهما سهو أبدا، فإنه يتجه حينئذ التفصيل، لكنه فى غايه الضعف، بل لا ينبغى الالتفات اليه، و يدل عليه مضافا إلى ما يمكن أن يستفاد من كلماتهم من دعوى الإجماع عليه أن كل من نقص شيئا للسهو عنه و ذكر قبل أن يدخل فى ركن آخر وجب عليه، و الفرض أنه لم يقع منه هنا إلا تشهد أو تسليم فى غير محله سهوا، و هو لا يقضى بفساد الصلاه، لكونه ليس من ذلك، و الأخبار الكثيره المعتبره الآمره بالإتمام بعد الذكر، و محل الفرض هو المتيقن من بين الأفراد، إنما الكلام فى دخول غيره معه، و دعوى أن السلام مخرج عن الصلاه قهرا ممنوعه أشد المنع، بل المعلوم منه ما كان فى محله.

و إن ذكر النقص بعد أن فعل ما يبطلها عمدا و سهوا أعاد بلا خلاف أجده إلا ما يحكى عن الصدوق فى المقنع، قال: «فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت فى حاجه فأضف إلى صلاتك ما نقص منها و لو بلغت الصين و لا تعد الصلاه، فان إعاده الصلاه فى هذه المسأله مذهب يونس بن عبد الرحمن» مع أن المنقول عن كشف اللثام و المجلسى أنهما قالا: إن الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع «و إن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت فى حاجه لك فأعد الصلاه، و لا تبن على ركعتين» و نحوه فى مفتاح الكرامه، فلم تكن المسأله من المتحقق فيها الخلاف، فما يظهر من بعض متأخرى المتأخرين من الميل إليه أخذا بظواهر بعض الأخبار الموافقه للعامه المعارضه بأقوى منها المعرض عنها بين قدماء الأصحاب و متأخريهم إعراضا يسقطها عن الحجيه إنما نشأ من اختلال الطريقه، لعدم المبالاه بكلام الأصحاب حجج الله فى أرضه و أمنائه على

حلاله و حرامه فی جنب الخبر الصحیح، و کیف لا- و لو أراد الإنسان أن یلفق له فقها من غیر نظر إلی کلام الأصحاب بل من محض الأخبار لظهر له فقه خارج عن ربقه جمیع المسلمین بل سائر المتدینین، فالتحقیق حینئذ أنه کلما کثرت الأخبار و ازدادت صحه و مع ذلک أعرض الأصحاب عنها و لم یلتفتوا إلیها مع أنها بین أیدیهم بمنظر منهم و مسمع تزداد و هنا، و یضعف الاعتماد علیها لحصول الظن بل القطع بعدم کونها علی ما هی ظاهره فیه، هذا مع الغض عن کونها معارضه بأخبار أخر مخالفه للعامه معتضده بقواعد الباب، بل معتضده بما دل علی بطلان الصلاه بالحدث مثلا و الاستدبار و نحو ذلک خالیه عما اشتملت علیه جمله من تلک الأخبار من سهو النبی (صلی الله علیه و آله) المخالف لقواعد الإمامیه العقلیه، فمن العجیب بعد ذلک کله ما یظهر من بعض المتأخرین من حملها علی الجواز جمعا بینها و بین ما دل علی الإعاده و الاستقبال، إذ هو مع أنه فی الحقیقه إحداث قول ثالث فرع التکافؤ، و قد عرفت عدمه من وجوه عدیده، فالمتجه حینئذ طرحها أو حملها علی ما لا ینافی المقصود.

و إن کان یبطلها عمدا لا سهوا کالکلام و لو فی السؤال عن نقصان الصلاه فیه تردد ینشأ من أنه کالوقوع فی الأثناء سهوا، بل یشمله ما دل علی اغتفاره سهوا مضافا إلی الأخبار الحاکمه بالصحه، بل منها ما هو صریح فی وقوع الکلام منه المنجبره بشهره الأصحاب، و من أن ذلک من قبیل العمد لا السهو، لأن الفرض أنه تکلم عامدا لذلک بزعم الفراغ، و لذا یصح لو کان عقدا أو إیقاعا، مع أن المنقول عن المبسوط أن فیه روایه، بل قد عرفت أن القاعده تقضی بالبطلان فی الجمیع، و المتیقن من القاعده الثانیه غیر هذا الفرد، فیبقی داخلا تحت الأولی.

و الأشهر الأشبه الصحه وفاقا للمشهور نقلا و تحصیلا، بل لعل علیه عامه المتأخرین، خلافا للمحکی عن النهایه و الجمل و العقود و الوسیله و الاقتصاد و المهذب

و الغنيه، فيعيد الصلاه، بل فى الأخير الإجماع عليه، و عن الحلى أنه أوجب الإعاده إذا نقص ركعه و لم يذكر حتى ينصرف، و أطلق فى كشف اللثام، و قيل: و كذا الحسن، و لظاهر المحكى عن المبسوط عن بعض أصحابنا من التفصيل بين الرباعيات و غيرها، لمنع اندراجه فى العمد المفسد، إذ هو القصد للفعل مع التنبه للصلاه كما أوضحناه فى أول الفصل، و لا ينافيه صحته لو كان عقدا أو إيقاعا، لكونه مقصودا، و منع جواز الاعتماد على مرسله المبسوط التى لم نجدها فى الجوامع العظام كالوسائل، خصوصا بعد إعراضه نفسه عنها فيه، أو إجماع الغنيه الموهون بمصير الأكثر إلى خلافه و بالأخبار المعتبره و غيرهما، كمنع اقتضاء القاعده ذلك، بل استصحاب الصحه و صدق اسم الصلاه عندنا، و ما دل على اغتفار زياده ما عدا الأركان من أجزاء الصلاه سهوا، و اغتفار تخلل الكلام و نحوه إذا كان كذلك من إجماع و نصوص قاضيه بالصحه، و احتمال اختصاص ذلك بالانفراد دون الاجتماع ينافيه إطلاق دليل العفو عن كل منهما المؤيد بشمول العفو فى غير المقام لسائر ما ورد به حالتى الاجتماع و الانفراد.

على أنه يجب الخروج عنها بعموم الأدله الداله على العفو عن السهو فيهما و نحوهما فضلا عن الخصوص، ك

صحيح محمد بن مسلم (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم و هو يرى أنه قد أتم الصلاه و تكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال: يتم ما بقى من صلاته و لا شى ء عليه»

بل

و صحيح زراره(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم فقال: يتم

ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شى ء عليه»

و إطلاق غيرهما من الأخبار الكثيره جدا المصرح فى بعضها بغير الرباعيه و إن كان قد اشتمل جمله منها على ما هو محمول على التقيه أو غيرها من قصه ذى اليدين و غيرها، إلا أنه لا ينافى الاستدلال بها على المطلوب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۵.

و خبر علی بن النعمان الرازی (۱)قال: «کنت مع أصحاب لی فی سفر و أنا إمامهم فصلیت بهم المغرب فسلمت بالرکعتین الأولتین فقال أصحابی: إنما صلیت بنا رکعتین فکلمتهم و کلمونی، فقالوا: أما نحن فنعید، فقلت: لکنی لا أعید و أتم برکعه، فأتممت برکعه ثم سرنا فأتیت أبا عبد الله (علیه السلام) فذکرت الذی کان من أمرنا فقال لی: کنت أصوب منهم فعلا، إنما یعید من لا یدری ما صلی»

و إن کان فیه إشکال باعتبار وقوع الکلام منه عمدا بعد العلم بالحال، لکن یمکن إراده إضمار القول منه بذلک، لا أنه قال ذلک صریحا، أو مبنی علی ما حکی عن موضع من التهذیب من احتمال أن یکون من سلم فی الصلاه ناسیا فظن أن ذلک سبب لاستباحه الکلام، کما أنه سبب لاستباحته بعد الانصراف کالمتکلم ناسیا فی عدم وجوب الإعاده علیه، و إن کان هو کما تری.

فمن العجیب بعد ذلک کله ما عن الأردبیلی من نفی البعد عن التخییر بین الإعاده و عدمها، بل قضیه إطلاق هذه الأخبار إن لم یکن صریح بعضها- بل هو قضیه العباره و غیرها، بل فی التذکره نسبته إلی ظاهر علمائنا، بل فی الریاض إرسال الإجماع علیه- عدم الفرق بین طول الفصل و عدمه، للأصل، و عدم ثبوت إبطال المحو لصوره الصلاه بالفعل الکثیر و نحوه فی حال السهو، خصوصا فی مثل المقام، بل الثابت فیه خلافه، لظاهر جمله من أخباره فی تناوله، بل کاد یکون صریح

الحسن (۲)«قلت: أجی ء إلی الامام و قد سبقنی برکعه فی الفجر فلما سلم وقع فی قلبی أنی أتممت فلم أزل أذکر الله تعالی حتی طلعت الشمس، فذکرت أن الامام قد سبقنی برکعه، قال: فان کنت فی مقامک فأتم برکعه، و إن کنت قد انصرفت فعلیک الإعاده»

و إن کان لا صراحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

فی سؤاله بحصول الکلام، إلاـ أنه قد یدعی ظهور الجواب فی دوران الحکم علی الانصراف و عدمه، خلافا للمحکی عن الشافعی و مالک و أحمد من الإعاده مع طول الفصل، بل مال الیه أو قال به فی التذکره کما عن المحقق الثانی فی حاشیه النافع، بل یرجع الیه ما عن المختلف و الروض من الحکم بالإعاده لو خرج عن کونه مصلیا، فلو افتتح حینئذ فریضه جدیده بعده ثم ذکر صحت لفساد الأولی به، فلا یقع افتتاح

الجدیده حینئذ فی أثنائها، أما عندنا فیقوی فسادهما معا، کما إذا لم یفصل، لزیاده تکبیره الإحرام التی هی رکن فی أثناء الأولی فتفسدها و إن لم تکن لها، لإطلاق ما دل علی الإعاده بالزیاده، خصوصا بعد

قول أحدهما (علیهما السلام) فی خبر زراره(۱): «لا تقرأ فی المکتوبه شیئا من العزائم، فإن السجود زیاده فی المکتوبه»

الظاهر فی کونه زیاده فی الصلاه و إن کان للتلاوه، و ل

خبر زراره(۲)المروی فی المستطرفات عن کتاب حریز «لا قران بین صومین، و لا قران بین صلاتین، و لا قران بین فریضه و نافله»

بناء علی أن المراد من القران بین الصلاتین الشروع فی الأخری قبل انتهاء الأولی کالقران بین الحج و العمره، لا خصوص الجمع بینهما بنیه واحده، و أن المراد النهی عن القران الشامل للفریضتین.

و

قول علی بن الحسین (علیهما السلام)(۳)فی المروی عن قرب الاسناد و کتاب مسائل علی بن جعفر «وضع الرجل إحدی یدیه علی الأخری عمل فی الصلاه، و لیس فی أثناء الصلاه عمل»

بناء علی إراده عدم مشروعیه عمل فی الصلاه غیرها، و إن کان یمکن دعوی ظهوره فی عدم

مشروعیه عمل فی الصلاه علی أن یکون منها من دون توقیف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النیه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

من الشـارع، و إلاـ فلاـ بـأس بنيه الصوم فى أثنـاء الصـلاه، و لاـ بإيتـاء الزكـاه فى أثنائها و لا بغير ذلك مما لا ينافيها، بل لا بأس بالمعـامله و لاـ بالإيقـاع فى أثنائها لمن ظن الفراغ منها ناسـيا ثم ذكر أنه فى أثنائها، و على كل حال لعـدم وقوعها فى محلها من حيث كونها فى أثناء الأولى لم يحصل بها افتتاح بعد أن حصل بها الفساد، ضروره عدم حصوله إلا بتمامها، فكيف يتصور انعقاد الجديده بها.

لكن فى التذكره و عن نهايه الأحكام و الذكرى و البيان و الروض عدم بطلان الأولى مع فرض الشروع فى الثانيه قبل حصول ما يبطلهـا، لعـدم كون التكبير زيـاده و ركنـا فى تلـك الصـلاه، بل احتمل فيها جعل ما شـرع فيها من الصـلاه الثانيه تتمه للأولى إذ وجود السـلام بعـد أن وقع سـهوا كعدمه، بل لم يسـتبعده الأسـتاذ فى كشـفه، بل عن الذكرى المروى العدول، بل عن الروض و غيره أن الأصح عدم الاحتياج إلى العدول لعدم انعقاد الثانيه، نعم ينبغى ملاحظه كونه فى الأولى من حين الذكر بناء على تفسـير الاسـتدامه الحكميه بـأمر وجودى، و على الأصـح فى الأفعال الباقيه عـدم إيقاعها بنيه الثانيه، بل فى كشف اللثام احتمال العـدول بـالنيه و القطع ثم إتمام السابقه، أو إتمام اللاحقه ثم إتمام السابقه، و فى الـذكرى «أن الأول مروى، و عليه إن قلنا ببطلان الأولى لزياده النيه و التكبير عدل فى جميع الثانيه، و إلا ففيما وافق المنسى» انتهى.

فتلخص حينئذ احتمال بطلانهما، و صـحتهما معا، و بطلان الأولى و صحه الثانيه و العكس، مضافا إلى احتمال العدول، و احتمال اختصـاص ذلـك فى الفريضه المفتتحه، أمـا النـافله فلاـ يتأدى الفرض بنيه النفل، لكن ذلك كله كما ترى، و إن كان ربما يؤيد صحه الأولى- مضافا إلى ما فى

المرسل (۱)عن صاحب الأمر (عليه السـلام) من الاجزاء عن الفريضه الأولى و اغتفار ما زيـد من الأركان، قال فيه: «إنه كتب إليه الحميرى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

يسأله عن رجل صلى الظهر و دخل فى صلاه العصر فلما صلى من صلاه العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب إن كان أحدث بين الصلاتين حادثه يقطع بها الصلاه أعاد الصلاتين، و إن لم يكن أحدث حادثه جعل الركعتين الأخيرتين تتمه لصلاه الظهر و صلى العصر بعد ذلك»

و لعله المراد بما فى الذكرى من أنه المروى- ظهور الصحه لو تبين له النقصان بعد الدخول فى ركعات الاحتياط، إلا أنه قد يفرق

بينهما بظهور الأدله فى الأخير دون غيره، أو يلتزم الفساد فيه أيضا، فتأمل جيدا.

و من ذلك كله يظهر لك وضوح فساد الصلاه المفتتحه قبل إفساد الأولى بمفسد قبل الشروع، فلو أعاد حينئذ من نقص صلاته و لم يذكر إلا بعد السلام قبل أن يفعل المفسد لم يصح، و الاعراض من دون فعل المنافى غير كاف، كما أنه لا يكفى فيه حصول القيام معه للثانيه، لمنع حصول البطلان به و إن تعمده ما لم يدخل فى الفعل الكثير، و لو كان فى مواضع التخيير و عزم على التمام و سلم على اثنين صحت صلاته، و فى جواز البناء على الإتمام و إجراء حكم السهو أو لزوم ذلك وجه قريب، و لو زعم الإتمام على ركعه فذكر قبل فعل المفسد فقام ثم زعم الإتمام ثم ذكر فقام و زعم الإتمام ثم ذكر فقام و أتى بعد الجميع بالسلام و الكلام تكرر عليه وجوب سجود السهو بحيث ينتهى إلى ثمان أو سته عشر بتكرر الكلام مثلا و السلام كما هو واضح.

و كذلك التفصيل السابق لو ترك التسليم نسيانا بناء على وجوبه و جزئيته ثم ذكر فتبطل لو ذكره بعد فعل المنافى عمدا و سهوا، لوقوعه حينئذ فى أثناء الصلاه إذ لا مخرج شرعا عن حكمها غيره، كما أنها تصح و يتلافاه لو ذكره قبل فعل شى ء ينافيها قطعا، و على الأقوى لو كان بعد ما يبطلها عمدا لا سهوا، و لكن قد يشكل الأول بعموم ما دل على عدم بطلان الصلاه بنسيان غير الركن من إجماع و نصوص، و خصوص

إطلاق

صحیح زراره(۱)عن الباقر (علیه السلام) «سألته عن الرجل یصلی ثم یجلس فیحدث قبل أن یسلم قال: تمت صلاته»

كصحیحه الآخر(۲)«فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه من السجده الأخیره و قبل أن یتشهد قال: ینصرف و یتوضأ، فإن شاء رجع إلی المسجد، و إن شاء ففی بیته، و إن شاء حیث شاء قعد فیتشهد ثم یسلم و إن كان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته»

بل و

حسن الحلبی (۳)عن الصادق علیه السلام «إذا التفت فی صلاه مكتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا، و إن كنت قد تشهدت فلا تعد»

كخبره الآخر(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا نسی أن یسلم خلف الإمام أجزأه تسلیم الامام»

و خبر غالب بن عثمان (۵)عنه علیه السلام أیضا «سألته عن الرجل یصلی المكتوبه فیقضی صلاته و یتشهد ثم ینام قبل أن یسلم قال: تمت صلاته، و إن كان رعافا فاغسله و ارجع فسلم»

بل قضیه ما عدا الحسن و ما بعده مما ذكرنا ذلك حتی لو نسی التشهد معه أیضا، كما یدل علیه مضافا إلی ما سمعت

خبر عبید بن زراره(۶)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الأخیر فقال: تمت صلاته، و إنما التشهد سنه فی الصلاه فیتوضأ و یجلس مكانه أو مكانا نظیفا فیتشهد»

ك خبره الآخر(۷)و خبر ابن مسكان (۸)عن الصادق (علیه السلام) أیضا، بل و غیر هما المتناوله كالسابقه صوره النسیان أو المحموله علیها، بل قضیه ما عرفت أولا ذلك حتی لو نسی سجده من السجدتین الأخیرتین معهما.

و لعله لذلك كله جزم فی المدارك بعدم بطلان الصلاه بنسیان التسلیم علی القول بوجوبه، بل هو مقتضی بعض عبارات من عرفت ممن حكم بصحه الصلاه بزیاده الخامسه فما زاد مع جلوسه قدر التشهد، بل مال الیه أو قال به هنا فی المسالك مقتصرا علی تعلیله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسلیم- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسلیم- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسلیم- الحدیث ۳.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التسليم- الحديث ٦.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب التشهد- الحديث ٢.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب التشهد- الحديث ٤.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب التشهد- الحديث ٣.

بما سمعته منا أولا، بل قال: اللهم إلا أن يقال بانحصار الخروج فيه، و هو فى حيز المنع، لكن ناقشه فى المدارك بأن المقتضى للبطلان على هذا التقدير ليس هو الإخلال بالتسليم، و إنما هو وقوع المنافى فى أثناء الصلاه، فإن ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ و إن لم يتعقبه ركن، و فيه أنه لا يتجه بعد فرض عدم انحصار المخرج به، إذ لعل تمام التشهد أو الا عراض مع فعل المنافى كاف فيه

حال السهو، على أنه قد يمنع شمول ما دل على بطلان الصلاه بالحدث مثلا و لو سهوا فى أثناء الصلاه لنحو المقام، خصوصا مع احتمال كون وجه إبطاله كذلك عدم إمكان تدارك ما يبقى من أجزاء الصلاه، فبعد فرض اغتفار ذلك السهو و سقوطه لم يبق وجه لذلك، بل قد يقال برجحان ما دل على عدم بطلان الصلاه بالسهو عن غير الركن على ما دل على بطلان الصلاه به مطلقا، و دعوى عدم التعارض بين الأدله- إذ البطلان لفعل المنافى فى الأثناء لا لنسيان التسليم مثلا كما سمعته من المدارك- لا تخلو من تأمل أو منع، على أنا فى راحه منها بالأدله الخاصه السابقه، فالمتجه حينئذ عدم الفساد به مطلقا إن لم يكن إجماع على خلافه، بل ينبغى القطع به بناء على استحباب التسليم و لو على الجزئيه، و إن كان قد يحتمل تحقق الفساد به أيضا، لصدق حصول المنافى فى الأثناء و إن كان هو مستحبا، لكنه بعيد كبعد احتماله أيضا على تقدير الوجوب و أنه خارج عن الصلاه، فتأمل جيدا، فإنه قد أوضحنا الحال فى أول الخاتمه فى قواطع الصلاه، و ذكرنا هناك ما يقتضى القطع ببطلان الصلاه بذلك، و أن هذه النصوص و ما شابهها مع تعارضها فى نفسها و احتمالها احتمالات متعدده قد خرجت مخرج التقيه، فلاحظ كى يتضح لك الحال فى جميع أطراف المسأله، لأنه كان متأخرا فى التصنيف عن المقام، و الله العالم.

و لو علم أنه ترك سجدتين و لكن لم يدر أنهما من ركعه أو ركعتين

ففی التـذکره و البیـان بـل و المنتهی و عن نهـایه الأحکـام و التحریر و الروض رجحنـا جـانب الاحتیاط الواجب مراعاته فی نحو المقام مما اشـتغلت الذمه فیه بیقین، فیعید حینئذ کما صـرح به جماعه، بل فی الکفایه أنه المشـهور علی تأمل فی دلیله، و هو فی محله للاکتفـاء فی فراغ الـذمه بأصاله الصـحه، بل هو فی الحقیقه من الشک فی المبطل بعـد الخروج عن المحل، و لعله لـذا عن نهایه الأحکام و الروض احتمال الصـحه و قضاء السـجدتین بل قد یقال بعدم وجوب قضائهما أیضا، لعدم صلاحیه أصاله الصحه لتشـخیص أنهمـا من رکعتین، ضـروره الاکتفـاء فی تحققه باحتمال أنهما من رکعتین، لکنه لا یکفی فی وجوب قضائهما، لعـدم تحقق فواتهما الذی هو موضوع القضاء، فاحتمال أنهما من رکعه واحده کاف فی سقوطه، و من هنا احتمل الصحه فی المدارک و الـذخیره و عن المیسـیه و غایه المرام و مجمع البرهان من غیر ذکره لقضاء السـجدتین، لکن قد یسـتغرب ذلک من حیث علمه بمشـغولیه ذمته بإعاده الصلاه أو قضاء السجدتین، فمع فرض عدم الإتیان بأحدهما یقطع بعدم خروجه عن عهده ما علم التکلیف به، إلاـ أنه قـد یهونه إمکـان دعوی أنه لاـ بـأس به فی الأحکام الظاهریه، بل قـد یـدعی وقوع نظائر له فیها، و إلا فبـدونه ینقـدح احتمال وجوب قضاء السجدتین علیه ثم الإعاده و إن لم أجده لأحد، فتأمل جیدا.

و لو علم أن السـجدتین کانتا من رکعتین و لکن لم یـدر أیتهما هی قیل کما عن الشـیخ و جماعه یعید، لأنه لم تسـلم له الأولیان یقینا، و الأظهر أنه لا إعاده لأصاله عدم التقدم أولا، و عدم الفرق عندنا بین الأولتین و غیر هما فی جمیع أحکام السهو عدا العدد کما ستعرف ذلک إن شاء الله محررا، فیقضیها حینئذ بعد الصلاه و علیه سجدتا السهو لنسیان السجده إجماعا کما عن التذکره ل

قول الصادق علیه السلام(۱):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

«تسجد سجدتی السهو فی کل زیاده تدخل علیک أو نقصان»

بل المتجه تکریرهما لکون الفرض نسیان السجدتین کما هو واضح.

[حکم الإخلال بغیر الرکن]

اشاره

و إن أخل بواجب غیر رکن لم تبطل صلاته إجماعا محصلا و منقولا، بل هو المستفاد من النظر فی مجموع الأخبار، نعم منه ما تتم معه الصلاه من غیر تدارک و لا سجود للسهو و منه ما یسارک من غیر سجود، و منه ما یتدارک مع سجدتی السهو

[فالأول ما یتم معه الصلاه من غیر تدارک]

فالأول من نسی القراءه کما فی النافع و القواعد و الإرشاد و غیرها، بل لا أجد خلافا فیه کما استظهره فی الذخیره و اعترف به فی المدارک، بل نفاه نفسه فیها لا وجدانه، کما عن صریح جامع المقاصد کالریاض إلا من ابن حمزه القائل برکنیتها، و هو شاذ، بل فی المدارک الإجماع علیه، للأخبار المستفیضه، و فیها الصحیح و غیره، کقول أحدهما فی

صحیح زراره(۱): «من ترک القراءه متعمدا أعاد الصلاه، و من نسی فلا شی ء علیه»

و الصادق (علیه السلام) فی خبر منصور بن حازم (۲)بعد أن قال له: «إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها أ لیس قد أتمت الرکوع و السجود؟

قلت: بلی، فقال: قد تمت صلاتک إذا کان نسیانا»

إلی غیر ذلک مما تسمع بعضه فیما یأتی، و هی الحجه علی القائل برکنیتها، کما أن الأصل و قوله (ع): «لا شی ء علیه» فیها حجه علی القائل بوجوب سجدتی السهو لکل زیاده و نقیصه الشامل للمقام، و إن کان ستعرف قوته فیما یأتی، إلا أن التعارض بین ما هنا و بین ما دل علیه من مرسل ابن أبی عمیر(۳)و غیره من وجه، لکن لعل الترجیح لما هنا بالفتاوی و قله الأفراد المراده من قوله علیه السلام:

«لا شی ء علیه» بعد الحکم بصحه الصلاه بالنسبه إلی أفراد الزیاده و النقصان و غیر ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

أو الجهر أو الإخفات فی مواضعهما و فی المدارک نفی الخلاف عنه فی الجهر و الإخفات، بل الإجماع علیه أیضا، بل قد یقال بعدم وجوب تدارکه و إن ذکره قبل الرکوع، کما نقل عن کثیر التصریح به، فما لعله یظهر من المصنف و بعض العبارات کما عن صریح جامع المقاصد من مساواته فی هذا الحکم للقراءه لا یخلو من تأمل، لإطلاق ما دل علی أنه لا شی ء علیه إن أخل بذلک ساهیا، بل قد یستفاد منه أنه لا یرجع إلیه فی الأثناء، بل لو تجاوز الکلمه إلی کلمه أخری، و الظاهر أنه کنسیان القراءه نسیان الأعراب أو الترتیب بین الآیات، و تسمع فی آخر المبحث أن علیه الإجماع فی عباره الدره و هو الحجه، مضافا إلی أن فی التلافی زیاده رکن، لأن الفرض أنه لم یذکره إلا بعد أن رکع.

و کذا لا فرق بین نسیان القراءه جمیعها أو بعضها ک قراءه الحمد خاصه أو قراءه السوره و علی کل حال فلم یذکر شیئا من ذلک حتی رکع أی وصل إلی حد الراکع و إن لم یذکر، و فی

خبر أبی بصیر(۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی أم القرآن قال: إن کان لم یرکع فلیعد أم القرآن»

و نحوه غیره، و مثل القراءه التسبیح فی الرکعتین الأخیرتین أو الذکر فی الرکوع کما فی النافع و القواعد و المنتهی و غیرها، و فی المدارک و الریاض و عن الذخیره أنه لا خلاف فیه، لما فی التلافی من زیاده رکن، و فی

الخبر(۲)«عن رجل رکع و لم یسبح ناسیا قال: تمت صلاته»

أو الطمأنینه فیه بلا خلاف إلا ما عن الشیخ، فقال برکنیتها، و هو ضعیف کما بین فی محله، و لعله لذا نقل عن جماعه نفی الخلاف فیه هنا من غیر استثناء، و یحتمل رجوع الضمیر فی العباره إلی الرکوع أو الذکر، و فی الخبر الأول (۳)الدال علی عدم بطلان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

الصلاه بنسيان التسبيح دلاله على عدم البطلان بالطمأنينه فيه، و بعدم القول بالفصل بين الطمأنينتين يتم المطلوب، و يظهر فساد كلام الشيخ حتى رفع رأسه بحيث خرج عن مسمى الراكع، و اليه يرجع تعبير بعضهم بالانتصاب أو رفع رأسه أو الطمأنينه فيه أى فى الرفع بلا خلاف أجده فيهما حتى سجد و إلا فقبله يتداركهما كما هو ظاهر العباره، و لعله لأنه ممكن فيجب للاستصحاب، و لكن قد يناقش باستلزام زياده قيام لو كان المنسى الطمأنينه خاصه، اللهم إلا أن يقال إنها شرط فيه، فلا يكون الأول صحيحا، و لكن لا يخلو من

نظر، لاحتمال كونها واجبا حاله، و الفرض أنه قد فات كالذكر حال السجود أو رفع الرأس، فالظاهر أن وجوبه لأن يسجد عن قيام، فلذا يتداركه لو نسيه لا أنه من حيث كونه رفع رأس من الركوع، فلا يتدارك إلا بإعاده الركوع، و هو ركن، و هو مناف لفتوى المصنف و غيره، فتأمل.

أو الذكر فى السجود كما فى النافع و القواعد و المنتهى و غيرها و عن المبسوط و الجمل و العقود،

للخبر(۱)«عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده قال: لا بأس»

أو السجود على الأعضاء السبعه كما فى النافع و المنتهى، بل قيل: لا خلاف فيه، نعم قيل عدا الجبهه، فإن نسيانها فى السجدتين معا يوجب فوات الركن، و فى الواحده يقتضى فوات واحده، فيدخل فى القسم الثالث، و هو مبنى على أن السجود لا يتحقق بدون وضع الجبهه، و لعله لا يخلو من تأمل، و عن النهايه من لم يمكن جبهته فى حال السجود من الأرض متعمدا فلا صلاه له، و إن كان ذلك ناسيا فلا شى ء عليه، فتأمل على أن دخول مثل ذلك فى تارك السجده أو السجدتين محل نظر، و أيضا العباره و نحوها كالصريحه فى عدم الاستثناء، بل هو لا يخلو من قوه، لإمكان منع عدم تحقق السجود إلا بوضع الجبهه، فلو سجد على مقدم رأسه و نحو ذلك يعد عرفا أنه ساجد، كما أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الركوع- الحديث ۲.

لا یسقط السجود بتعذر وضع الجبهه، فلیست هی حینئذ إلا کغیرها من المساجد، و إن تعدد السجود بتعدد رفعها و وضعها بخلاف غیرها، لکن ذلک لا یقتضی توقف اسم السجود علیها، فتأمل.

أو الطمأنینه فیه کما صرح به جماعه، بل فی الریاض لا خلاف فیه، بل قد یستدل علیه بالخبر المتقدم (۱)فی ذکر السجود بالتقریب المتقدم فی ذکر الرکوع حتی رفع رأسه بحیث یستلزم عوده زیاده سجده، و هو قید للجمیع، بل قد یقال و إن لم یستلزم زیاده سجده کما إذا کان الرفع یسیرا جدا عملا بإطلاق الخبر المتقدم فی الذکر، و لکن فیه أن الظاهر تحقق الزیاده بمطلق الرفع کما یومی الیه الأمر بجر(۲)الجبهه جرا لو وقعت علی ما لا یصح السجود علیه أو رفع رأسه من السجود أی إکماله، و إلا فلا یتحقق نسیان الرفع مع تحقق السجدتین، و دعوی تحقق التثنیه بالنیه ضعیفه مخالفه للعرف کما فی کل استدامه، فإن النیه لا تعددها علی وجه یقال إنه فعل مرتین مثلا، نعم قد یقال بناء علی عدم اعتبار وضع الجبهه فی السجود و أنه یتحقق بمطلق وضع الرأس بالحال المخصوص: إنه یمکن نسیان رفع الرأس مع تعدد السجود بأن یتعدد منه وضع الجبهه مثلا مرتین من دون رفع رأسه و لو بتقلب رأسه فی ذلک، اللهم إلا أن یمنع أن ذلک تعدد سجود بل تعدد أحواله فی السجده الواحده، و لکن یشکل حینئذ تعین الأمر بالجر مخافه تعدد السجود بدونه، ضروره إمکان وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه بتغیر أحواله فی تلک السجده من دون رفع رأسه و من

دون جر، و من هنا یمکن القول بعدم وجوب الجر عینا، و إنما أمر به حذرا مما تعارف من تعدد رفع الرأس و وضعه لا لنفی الاحتمال المزبور، فتأمل جیدا فإنه دقیق جدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود.

أو الطمأنينه فيه أی فی رفع الرأس من السجده الأولی بقرینه قوله:

حتی سجد ثانیا بلا خلاف فیه کما فی الریاض أو الذکر فی السجود الثانی أو السجود علی الأعضاء السبعه أو الطمأنینه فیه أی فی السجود حتی رفع رأسه علی نحو ما مر فی السجود الأول فی جمیع ذلک، و بالجمله العمده فی الحجه علی جمیع ما تقدم إما استلزام زیاده رکن فی الصلاه مع التلافی، و إما الدلیل الخاص من الإجماع المحکی المعتضد بنفی الخلاف و غیره، قال فی الدره السنیه فی شرح الألفیه- بعد ذکر جمله مما ذکر المصنف کنسیان القراءه أو أبعاضها أو صفاتها و الذکر فی الرکوع و عربیته و موالاته و الطمأنینه فیه و الرفع و الطمأنینه فیه و الذکر فی السجود و عربیته و موالاته و الطمأنینه فیه و الطمأنینه فی الرفع من الأولی-: «لأنه إن دخل فی رکن فلا یغتفر زیادته، و إلا فقد أجمعوا علی عدم التدارک» انتهی. و قد عرفت نفی الخلاف و بعض الروایات فی البعض، و لو عاد للتدارک حیث لم یستلزم زیاده رکن فسد مع العمد، و صح مع السهو.

[الثانی ما یتدارک من غیر سجود للسهو]

الثانی أی ما یتدارک من غیر سجود للسهو من نسی قراءه الحمد حتی قرأ السوره استأنف الحمد کما فی المبسوط و السرائر و النافع و القواعد و الإرشاد و المنتهی و غیرها، بل عن ظاهر الغنیه الإجماع علیه، بل فی الریاض بلا خلاف یظهر، بل بالإجماع صرح بعض من تأخر، مضافا إلی القاعده، إذ هو واجب یمکن تلافیه، و الأخبار منها

خبر أبی بصیر(۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی أم القرآن، قال: إن کان لم یرکع فلیعد أم القرآن»

و منها

موثقه سماعه(۲)«سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه فینسی فاتحه الکتاب قال: فلیقل: أستعیذ بالله من الشیطان الرجیم، إن الله هو السمیع العلیم ثم لیقرأها ما دام لم یرکع، فإنه لا صلاه له حتی یقرأ بها فی جهر أو إخفات»

و أما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

خبر علی بن جعفر(۱)عن أخيه (عليه السلام) المنقول عن قرب الاسناد «سألته عن الرجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السوره قال:

يمضى فى صلاته و يقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل»

فلم أعثر على عامل به، فاتجه حمله على إراده أنه ذكر بعد ما فرغ من السوره و ركع أو غير ذلك، نعم مقتضى ما ذكرناه من الأدله وجوب التلافى ما لم يصل إلى حد الراكع، و لا تنافيه عباره المصنف و نحوها، ضروره عدم إراده تخصيص وجوب التلافى بما إذا ذكر بعد قراءه السوره، كما هو واضح.

و على كل حال إذا استأنف الحمد وجب عليه إعاده سوره، و لما لا يجب عليه قراءه تلك السوره كما صرح به فى القواعد لعدم الدليل عليه فيبقى استصحاب التخيير سليما عن المعارض، لكن يظهر عن المبسوط و الإرشاد وجوب إعادتها بعينها، و لعله

للرضوى (۲)«و إن نسيت الحمد حتى قرأت السوره ثم ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد و أعد السوره، فإن ركعت فامض على حالتك»

و فيه بعد تسليم حجيته أنه لا صراحه فيه بذلك، إذ قد يكون المراد منه و إن كان بعيدا إعاده قراءه النوع، بل قد تنزل بعض العبارات أيضا على ذلك، نعم لم أجد مخالفا فى وجوب إعاده السوره و عدم الاكتفاء بالقراءه الأولى، لوجوب الترتيب الممكن تلافيه، و الأخبار المتقدمه لا تنافيه مع التصريح به فى الرضوى كما عرفت، و لكن لعل المتجه السجود للسهو لزياده قراءه السوره كما سمعت أمر الصادق (عليه السلام)(۳)به لكل زياده و نقيصه، بل مقتضاه ذلك أيضا فى

المسأله الآتيه لزياده القيام فيها، إذ المفروض قيامه مرتين فى الركعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۳- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

الواحده المعتبر فيها قيام واحد، و مثل نسيان قراءه الحمد نسيان السوره أو أبعاضها أو الصفات من الاعراب و الترتيب بين الآيات عدا الجهر و الإخفات كما عرفت، و كان ذلك كله للقاعده المشار إليها سابقا، و

صحيح معاويه بن وهب (۱)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقرأ سوره فأسهو فأتنبه و أنا فى آخرها فأرجع إلى أول السوره أو أمضى قال: بل امض»

محمول على إراده وقوع السهو فى الأثناء على وجه لم يعلم الإتيان بتمام السوره أو يخشى من فوات الموالاه، أو أنه كما فى الذخيره من جمله ما يدل على استحباب السوره الذى قد عرفت تحقيق الحال فيه، و الله العالم.

و كذا لو نسى الركوع و ذكر قبل أن يسجد أى قبل أن يتحقق منه مسمى السجود قام فركع ثم سجد و فى المدارك و عن المعتبر و المفاتيح و المصابيح الإجماع عليه، لإطلاق الأمر مع بقاء المحل، لعدم استلزام التلافى زياده مفسده، بل قد يدل عليه أيضا

صحيح عبد الله بن سنان (۲)«إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا»

قيل للإجماع على عدم مشروعيه قضاء مثل الركوع و التكبير بعد الصلاه فيحمل لفظ القضاء فيه على التدارك فى المحل، على أن الموجود فى الوسائل التى عندى «فاصنع الذى فاتك» و الأولى حمل القضاء فيه على الأعم من التدارك فى المحل و غيره، لما تسمع من الاستدلال به على القضاء خارج الصلاه، و بذلك كله يقيد ما دل (۳)على وجوب استقبال الصلاه بنسيان الركوع، بل قد يستدل عليه أيضا ب ما دل (۴)على تلافيه مع الشك، فالنسيان أولى، لكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل- الحديث ۷ و الباب ۲۶ منها- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الركوع.

الذی عثرت علیه من الأخبار الداله علی ذلک إنما هو فی الشک فی الرکوع و هو قائم، نعم فی

خبر أبی بصیر(۱)«فی الرجل لا یدری رکع أم لم یرکع قال: یرکع»

فیستدل حینئذ بإطلاقه علی الشک، و یأتی فی المقام بطریق أولی، فتأمل جیدا. فما فی السرائر و المنتهی- من أنه لو سها عن الرکوع و هو قائم عاد إلی الرکوع مما قد یستظهر من تقییدهما بذلک الخلاف فی المسأله،

مع إمکان المناقشه فی کون مثله سهوا عن الرکوع و احتمال عدم إرادتهما التقیید- محجوج بما سمعت.

و المراد بالقیام فی المتن و غیره الانتصاب، لکن قیده بعضهم بما إذا حصل النسیان حاله فهوی إلی السجود، فإنه یجب حینئذ أن یقوم و یرکع محافظه علی الهوی الرکوع، إذ ذلک کان للسجود، فلا یکتفی به، أما إذا حصل النسیان بعد الوصول إلی حد الراکع فلا یقوم منتصبا، بل یقوم منحنیا إلی حد الراکع، و المراد علی الظاهر أنه وصل إلی حد بحیث لو تجاوزه صدق علیه اسم الراکع لا أنه وصل إلی حد الراکع حقیقه، إذ لا یتصور حینئذ نسیان الرکوع، بل هو نسیان الرفع و الطمأنینه مثلا، و لعل ما ذکره المصنف و غیره من وجوب القیام و الرکوع بعده مطلقا أولی محافظه علی القیام الذی یکون عنه الرکوع، و أما الانحناء الأول فهو و إن کان للرکوع إلا أنه لم یتحقق معه مسمی الرکوع، فلا یکتفی به، اللهم إلا أن یقال إن القیام الأول کاف، و ما وقع فی الأثناء إنما وقع سهوا فلا یکون قادحا، بل هو بمنزله ما لم یقع، فیحصل القیام المتصل بالرکوع و إن قام منحنیا، و هو لا یخلو من نظر و تأمل، و کیف کان فبناء علی التقیید المذکور یجب القیام منحنیا إلی الحد الذی حصل النسیان عنده، کما أنه حیث یجب القیام ثم الرکوع لا یجب الطمأنینه فی القیام لحصولها فی السابق، و احتمال وجوب الرکوع عن قیام فیه طمأنینه ممنوع. نعم یجب حصول تمام القیام، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع- الحدیث ۴.

هذا كله إذا لم يتحقق صوره الركوع منه، و إلا أشكل- كما فى المدارك- العود اليه، لاستلزامه زياده ركن، فإن حقيقه الركوع هو الانحناء المخصوص، و أما الذكر و الطمأنينه و الرفع منه فواجبات خارجه عن حقيقته، لكن قد يقال إن المدار على القصد أو على عدم قصد العدم، بل لعل العرف يتوقف على ذلك فى الأفعال المشتركه، فتأمل.

و كذا من ترك السجدتين أى يتلافاهما إذا ذكرهما قبل أن يصل إلى حد الراكع كما هو خيره النافع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و البيان و ظاهر الألفيه و الدره السنيه، بل نسبه فى مفتاح الكرامه إلى الشرائع و ما تأخر عنها، و عن الذخيره نسبته إلى المتأخرين، و فى المدارك إلى الأكثر، و هو المنقول عن ابن حمزه، و أما الشيخ فى المبسوط فقد عد مما يوجب الإعاده السهو عن سجدتين من ركعه ثم يذكر ذلك و قد ركع فى الثانيه، و هو مشعر بعدم الإعاده عند الذكر قبل الركوع، و لكن قال فيما يوجب التلافى: «إن نسى سجده واحده من السجدتين و ذكرها فى حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود إلى القيام» و هو مشعر بعدم العود مع نسيان السجدتين، و مثله عن السيد و سلار، فيكون كلامهم مضطربا، نعم عن أبى الصلاح و المقنعه و السرائر الفساد و ان اختلف تعبيرهم عن ذلك، ففى المقنعه «إن ترك سجدتين من ركعه واحده أعاد على كل حال، و إن نسى واحده منهما ثم ذكرها فى الركعه الثانيه قبل الركوع أرسل نفسه و سجد ثم قام» و مثله عن أبى الصلاح، و فى السرائر «من السهو الذى لا- يتدارك نسيان السجدتين و لم يذكرهما إلا- فى حال لو شك لا يرجع إليهما- ثم قال بعد ذلك-: من النسيان الذى يتدارك لو نسى السجده و ذكرها قبل الركوع» لكن عن غريه المفيد موافقه المشهور.

و على كل حال فالأول هو الأقوى، لكونه سهوا عن ركن و لم يتجاوز محله، فيمكن تلافيه فلا يفسد إجماعا، أما أنه لم يتجاوز محله فلأن الظاهر من تتبع كلمات

الأصحاب فی غیر المقام أن المراد بالمحل بالنسبه للسهو عدم الدخول فی رکن آخر، بل یمکن تحصیل الإجماع علی ذلک، و فی مفتاح الکرامه فی شرح قول العلامه: «و لو ذکر فی محله أتی به» قال: أی لو ذکر قبل الانتقال إلی رکن أتی به و صحت الصلاه، لأنه لا یؤثر خللا و لا إخلالا بماهیه الصلاه کما فی المعتبر، و قد قطع بذلک الأصحاب، بل یدل علیه أیضا الإجماع علی تدارک السجده الواحده کما تسمع، إذ احتمال کون المحل للسجده الواحده غیره للاثنین تعسف بارد، و أما أنه مع بقاء المحل یتدارک ففی المنتهی لا خلاف فیه بین أهل العلم، بل حکی غیره الإجماع علی ذلک، فحینئذ لا ینفک المخالف عن مخالفه الإجماع، لأنه إن قال بخروج المحل فقد عرفت أنه لا یصغی الیه، و هو مخالف لما یظهر من کلماتهم بل إجماعاتهم، و إن قال: إنه لا یتدارک و إن بقی المحل فقد عرفت ما قاله فی المنتهی و دعوی الإجماع من غیره، کل ذلک مع

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان(۱) : «إذا نسیت شیئا من الصلاه رکوعا أو سجودا أو تکبیرا فاقض الذی فاتک سهوا»

و قد عرفت سابقا أن المراد بالقضاء إنما هو ما یشمل التدارک بقرینه الإجماع علی عدم مشروعیه قضاء الأرکان، مع أن الذی سمعته فیما حضرنی من الوسائل «فاصنع» بل فی المدارک «یؤیده روایه محمد بن مسلم (۲)المتضمنه لتدارک الرکوع بعد السجدتین، فإنه إذا جاز تدارکه مع تخلل السجدتین اللتین هما رکن فی الصلاه جاز تدارک السجود مع تخلل القیام بطریق أولی» انتهی. لکن فیه أن الأصل غیر ثابت، فلا معنی للأولویه التی یمکن منع کونها الحجه شرعا، کل ذا مع أنا لم نعثر علی دلیل للمخالف کما اعترف بذلک بعضهم سوی الأصل، و

قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

(علیه السلام)(۱): «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود»

و فیه أن الأصل علی تقدیر تسلیمه- إذ الظاهر أن الأصل الصحه- یخرج عنه بما سمعت من الأدله و القاعده المستفاده من الشرع، و أما قوله (علیه السلام): «لا تعاد» إلی آخره. فالظاهر

أن المراد منه من ترک واحدا من هذه الخمسه مطلقا لا فی مثل المقام الذی یعاد فیه إلی السجود، بل قد یکون للمشهور لا علیهم، فتأمل.

أو إحداهما بلا خلاف کما فی المنتهی و الریاض، و هو موضع وفاق بین العلماء کما فی المدارک، و بالإجماع صرح جماعه کما فی الریاض، و عن المصابیح الإجماع علیه، و عن التذکره نسبته إلی العلماء، و یدل علیه مضافا إلی ذلک القاعده المشار إلیها سابقا، و الأخبار المستفیضه، منها

صحیح إسماعیل بن جابر(۲)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام فذکر و هو قائم أنه لم یسجد قال: فلیسجد ما لم یرکع، فإذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتی یسلم ثم یسجدها فإنها قضاء»

إلی آخره، و بمعناه غیره.

ثم إنه لا إشکال فی عدم وجوب الجلوس قبل السجود المتدارک حیث یکون المنسی السجدتین، بل و کذا إذا کان المنسی سجده واحده و کان قد جلس بعد رفع رأسه من السجود الجلسه الواجبه، أما إذا جلس بنیه أنه للاستراحه لزعمه الفراغ من السجدتین فالأقوی فی النظر الاکتفاء به أیضا، بل عن الروض نسبته إلی کثیر منهم، لحصول الواجب به، و نیته أنه الاستراحه(۳)لا تخرجه عن ذلک کما فی سائر أفعال الصلاه، و إلا لوجب علی من سجد مثلا بنیه أنه فی الرکعه الثالثه و الفرض أنه فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الرکوع- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۳- ۳ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب للاستراحه.

الثانیه الإعاده، و لوجب علی القائم بنیه أنه للرابعه مع أنه فی الثالثه القیام ثم القعود، إلی غیر ذلک مما لا معنی له، علی أن ما نواه لم یقع لاستحالته، لکونه فی غیر محله، فتکون نیته لغوا، فهو بمنزله من لم ینو، و تکفی النیه الأولی الإجمالیه الواقعه فی ابتداء الصلاه، و ربما یؤیده الأخبار(۱)الداله علی أنه لو دخل فی الصلاه بنیه الفریضه ثم سها و نوی الندب بأفعالها لتخلیه أنها نافله لا یضره ذلک، و کذلک العکس.

لا یقال إنه قد سلف فی ناسی الرکوع حتی هوی للسجود و لما یسجد أنه یقوم و یرکع محافظه علی الهوی للرکوع، و مقتضی ما ذکرت عدم الوجوب لوقوع الهوی منه، و نیته أنه للسجود لغو، إذ یدفعه أنا أوجبناه هناک محافظه علی القیام المتصل بالرکوع کما عرفت، هذا، و ربما ظهر من المدارک و الریاض عدم الاجتزاء، لتضاد النیه الأولی مع النیه الثانیه بالوجوب و الندب، و النیه الأولی إنما تؤثر حیث لا یحصل نیه ثانیه مضاده لها، و هو محتمل، لکن الأقوی الأول.

و أما إذا لم یکن جلس فالذی صرح بعضهم به وجوب الجلوس حینئذ، لکونه فعلا من أفعال الصلاه یجب تلافیه، و المنقول عن الشیخ و ظاهر غیره بل هو الذی صرح به فی المنتهی عدم الوجوب، للأخبار المتقدمه الآمره بالسجود

من غیر استفصال بل ربما استدل لهم بأن الواجب الفصل بین السجدتین و قد تحقق بالقیام، و مقتضاه النزاع فی وجوب هذا الجلوس، و لا ریب أن الأقوی الأول بناء علی وجوبه علی وجه یکون کغیره من أفعال الصلاه، و ترک الاستفصال إنما هو لأن السؤال عن السجده دون غیرها، نعم لو قلنا بوجوبه مقیدا بحال رفع رأسه من السجده اتجه حینئذ عدم تدارکه لفوات محله حینئذ، و تنقیح ذلک من الأدله لا یخلو من نظر و إن کان أصل الوجوب مفروغا منه، و من ذلک یعلم ما فی تفریع وجوبه فی قضاء السجده لو فرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیه من کتاب الصلاه.

نسیانها مع الجلوس، مع أنه قد یقال بعدم وجوب قضائه و إن کان واجبا مطلقا، لعدم الدلیل.

و أما لو شک فی الجلوس فقد صرح بعضهم بالبناء علی الأصل، فیأتی به، و احتمال أنه شک فیه بعد الانتقال عنه فلا یلتفت یدفعه أنه بعد الرجوع إلی المحل لتلافی السجده یرجع شکه إلی الشک فیه و هو فی محله، لکن و مع ذا قد یقال بعدم الالتفات للشک فی تناول ما دل علی تلافی المشکوک فیه فی المحل لمثل ذلک، مضافا إلی ما فی بعضها(۱)من أن عدم التلافی حیث ینتقل لکونه فی تلک الحال أذکر الصادق فی مثل المقام، فتأمل فإن المسأله نافعه فی غیر المقام، کما لو رجع مثلا من القیام إلی السجده المنسیه فشک فی حصول السجده الثانیه، فإنه بناء علی الأول یجب

الإتیان بها، و علی ما قلنا العدم، و لعله هو الأقوی، و لو نسی الطمأنینه فیه خاصه ففی تدارکها بإعادته مطمئنا فیه و عدمه نظر کما تقدم الکلام فی نظائره، فلاحظ و تأمل.

أو التشهد و ذکر قبل أن یرکع رجع فتلافاه ثم قام فأتی بما یلزم من قراءه أو تسبیح ثم رکع و إن کان قد قرأ سابقا محافظه علی الترتیب بلا خلاف کما فی الریاض، بل فی الخلاف و المدارک و عن الغنیه الإجماع علیه، و یدل علیه مضافا إلی ذلک القاعده المتقدمه و الأخبار المستفیضه، منها

صحیح سلیمان بن خالد(۲)قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولتین فقال: إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، و إن لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاه»

إلی آخره، و بمعناه غیره، نعم عباره المصنف لم تشمل نسیان السجده الأخیره و التشهد الأخیر، فنقول: لا ینبغی الشک فی وجوب تدارک السجده بل السجدتین إذا ذکر فی أثناء التشهد أو بعده قبل التسلیم بناء علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الوضوء- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

وجوبه و أنه من الصلاه، لإمكان التدارک لبقاء المحل، و أما إذا ذکر بعد التسلیم فان کان المنسی السجدتین بطلت الصلاه لفوات الرکن، و إن کان واحده قضاها منفرده کما عن الذکری، و هو المصرح به فی المدارک و الریاض، بل فی

الأخیر أنی لم أجد فی الحکم خلافا، و فی الحدائق أن ظاهر الأصحاب عدم الخلاف فیه، و استدل له بإطلاق

الصحیح (۱)کما قیل «فی رجل نسی من صلاته رکعه أو سجده أو الشی ء منها ثم یذکر بعد ذلک قال: یقضی ذلک بعینه، قلت: أ یعید الصلاه؟ قال: لا»

و نحوه آخر(۲)کما قیل، مضافا إلی

صحیح ابن سنان (۳)«إذا نسیت شیئا من الصلاه رکوعا أو سجودا أو تکبیرا فاقض الذی فاتک سهوا»

و شمولها لکثیر مما لا- یقول به الأصحاب لا- یخرجها عن الحجیه فیما بقی، بل قیل: إنه لا یقدح و إن کان الخارج أکثر من الداخل، لأن منع ذلک مختص بالعموم اللغوی دون الإطلاقی، بل الاتفاق واقع علی جواز التقیید فیه إلی الواحد.

قلت: أما صحه الصلاه حیث یکون المنسی واحده فهو مما لا ینبغی الإشکال فیه نعم قد یقال هنا إن لم یکن إجماع بوجوب التلافی لا- القضاء، لبقاء المحل، و وقوع التسلیم منه لا یخرجه عن الصلاه، بل هو من قبیل من سلم ساهیا فی غیر محله، بل قد یقال بوجوب التلافی ما دام باقیا علی هیئه المصلی و لم یطل الفصل و لم یحصل ما یفسد الصلاه و إن کان الفائت السجدتین، لتوقف الخروج عن المحل علی الشروع فی رکن آخر، و لم یحصل، کما یرشد إلی ذلک کله حکم ناسی الرکعه، و

ما یقال- من أنه یلزم حینئذ القول بفساد الصلاه لو تخلل حدث قهرا أو نحوه، لوقوعه حینئذ فی الأثناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۷.

من جهه عدم خروجه بالتسليم- يدفعه بعد تسليم إمكان (۱)عدم الالتزام بذلک أنه إذا وقع مثل ذلک کان خروجا عن الصلاه قهرا، و المراد أنه لا يخرج عن الصلاه بالمخرج الاختيارى أى التسليم لا القهرى، و يحکم حينئذ بصحه الصلاه إذا کان الفائت غير رکن، و بالفساد حيث يکون الفائت رکنا، کما يرشد اليه صحيح عبيد بن زراره(۲)المشتمل على التعليل بأن التشهد سنه، بل و صحيح زراره(۳)و إن ذکر التسليم فيه، لاحتمال إراده قضائه تبعا للتشهد أو الندب أو غير ذلک مما تقدم فى محله، فلاحظ و تأمل.

و مما يؤيد ما ذکرنا ما يظهر منهم من أن الخروج عن المحل إنما يکون فى الدخول فى رکن، و بدونه لا يخرج، و إلا فلو نسى الرکوع و السجود حتى تشهد و سلم ثم ذکر لا تفسد صلاته، فنسيان السجود وحده بطريق أولى، و لعل ما نقل عن الذکرى من احتمال إعاده السجده مع التشهد مرتبا بينهما يؤيد ما ذکرنا، و أما بناء على استحباب التسليم فقد ذکر بعضهم أن حاله کحال القول بالوجوب، فمتى ذکر بعد التشهد قبل التسليم السجده أو السجدتين تدارکها، قيل: و فيه نظر، و لعله

لأن الخروج قد تحقق بتمام التشهد، فان کان الفائت رکنا بطلت الصلاه، و إن کان السجده قضيت، و فيه أن القائل باستحباب التسليم لم يقل بکونه مستحبا خارجيا عن الصلاه، بل هو جزء مستحب منها، فبتمام التشهد يحصل الفراغ من الواجب، و بالتسليم يحصل الفراغ من تمام الواجب و المستحب، فحينئذ يتجه التدارک لبقاء المحل بعدم الخروج عن تمام الصلاه و إن حصل الواجب منها، نعم لو اقتصر على التشهد و لم يأت بالتسليم اتجه ما ذکر فى النظر، فتأمل.

و أما التشهد فکذلک لا کلام فى تدارکه إذا ذکره قبل تمام التسليم، أما لو ذکره

۱- ۱ هکذا فى النسخه الأصليه و لکن الصواب« عدم إمکان الالتزام».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

بعـد ذلك فلا إشـكال فی عـدم الفساد حيث يـذكر و يفعل قبل حصول ما ينافی الصـلاه من الحدث أو غيره، و أما إذا ذكر بعد ذلـك فـالمعروف أن الصـلاه صـحيحه و يأتی بالتشـهد قضاء، خلافا لابن إدريس فإنه أوجب إعاده الصـلاه، قيل و هو متجه إذا تخلل الحـدث على مـذهبه من كون التسـليم مسـتحبا، فيكون الحـدث واقعا فی الأثناء، لعـدم المخرج، و بذلك يفرق بينه و بين التشـهد الأـول، فيقضـی الأـول و إن حصل الحـدث بخلاف التشـهد الثانی، بل عن ابن إدريس التصـريح بـذلك، و لولاه أمكن دعوى أنه لا تلازم بين القول باسـتحباب التسـليم و الفساد، إذ الخروج يتحقق حينئذ إما بالتسـليم و إن قلنا باستحبابه، أو بالحدث نفسه، أو بغير ذلك، فيكون قـد ترك ما لا يفسد تركه إذا كان نسـيانا، لعدم كونه ركنا، كما أن القائل بوجوب التسـليم و أنه به يتحقق الخروج من الصلاه لو تركه نسيانا فأحدث مثلا قد لا يلتزم بفساد الصلاه، فتأمل.

و أما القضاء لو ذكره بعد التسليم فلإطلاق

الصحيح (۱)بـل ظـاهره «فی الرجل يفرغ من صـلاته و قـد نسـی التشـهد حتی ينصـرف من صـلاته فقال: إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد، و إلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه»

المعتضـد بإطلاق الخبرين (۲)المتقـدمين، و هی بإطلاقهـا حجه على ابن إدريس أيضـا، نعم مـا ذكرناه من المناقشه فی السـجده يتـأتی فی المقـام أيضـا، بل لعل عباره الشـهيد فی البيان فی المقام تشـير إلى ذلك، قال: «و يتلافی التشـهد الأول و الصـلاه على النبی و آله ما لم يركع، و التشـهد الأخير ما لم يحـدث، فإن أحدث أتی به بنيه مسـتأنفه» انتهی و هو ظاهر فی أن المراد بالتلافی التلاـفی المحلی لاـ القضـائی، فتأمـل جيـدا فـان جميع ما سـمعت مقتضـی هـذه المناقشه، و لعله لا يخلو من قوه لو كان المنسـی السجدتين اللتين يمكن إلحاقهما بنسيان الركعه، و من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحديث ۱- و ۴.

وجه لو كان سجده، أما التشهد فالظاهر أن نسيانه فى الآخر مقتض لقضائه لا لتداركه باعتبار كون التسليم محله بعد تمام الركعه

الرابعه، فهو فى حال النسيان فى محله، فيقتضى الخروج، فيتعين القضاء، بل لعل مقتضى إطلاق الأدله كونه كذلك مع نسيان السجده أما اقتضائه البطلان مع نسيان السجدتين فمحل للنظر أو المنع، فالاحتياط لا ينبغى تركه، و الله العالم.

و لا يجب فى هذين الموضعين سجدتا السهو، و قيل يجب، و الأول أظهر للأصل

و خبر الحلبى (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسهو فى الصلاه فينسى التشهد قال: يرجع فيتشهد، قلت: أ يسجد سجدتى السهو؟ قال: ليس فى هذا سجدتا السهو»

و خبر أبى بصير(۲)«سألته عمن نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها و ليس عليه سهو»

بناء على كون نفيه مع التدارك، لكن فى

خبر المعلى بن خنيس (۳)«سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) عن الرجل ينسى السجده من صلاته قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه، و نسيان السجده فى الأولتين و الأخيرتين سواء»

و يمكن كون المراد سجود السهو لما وقع من زياده القيام و نحوه لما تسمعه إن شاء الله فى الخاتمه من وجوبه لكل زياده و نقيصه، لا أنه للسهو المتدارك، بل يمكن كون مراد المصنف نفى الوجوب من هذه الحيثيه، لأنه حفظ سهوه فأتمه، و لا سهو على من حفظ سهوه و أتمه كما تسمع التصريح بذلك فى النصوص، لا ما يشمل الزياده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التشهد- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۵.

المتخلله مثلا، و إن كان قد يشهد

قوله (عليه السلام) فی الموثق(۱): «و ليس فی شی ء مما تتم به الصلاه سهو»

فی أحد الوجهين، و الله العالم.

و لو ترک الصلاه على النبی و آله (صلوات الله عليهم) حتى سلم و لم يذكر إلا من بعد الركوع قضاهما بعد التسليم كما صرح به جماعه، بل هو المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا، بل فی الخلاف «من ترک التشهد و الصلاه على النبی (صلى الله عليه و آله) قضى ذلک بعد التسليم و سجد سجدتی السهو، و قال الشافعی: يجب عليه قضاء الصلاه، دليلنا إجماع الفرقه، و القضاء فرض ثان» انتهى. خلافا لابن إدريس و من تبعه، فلم يوجبوا قضاء، للأصل المنقطع ب خبر حكم بن حكيم (۲)المتقدم سابقا، بل و بما قيل من أن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه تسويه بين الكل و الجزء، و أنه مأمور به و لم يأت به فيبقى فی العهده، و بأن التشهد اسم

للمجموع فحيث لم يأت ببعضه لم يأت به، و إن كان قد يتوجه على الأول بعد تسليم الجزئيه منه على وجه تقضى لو فاتت معه أنا نمنع تسويه البعض للكل، و قضاء البعض فی ضمن الكل بعد فرض تسليم الخصم له لا يقضى بقضائه مستقلا كما فی الصلاه و أبعاضها، و على الثانی أن البقاء فی العهده إما أن يكون منشأ الاستصحاب، أو إطلاق ما دل على وجوبه، و كلاهما منتفيان، ضروره ظهور الوجوب فی المكان المخصوص فی الصلاه، و الفرض أنه قد خرج منها، و ما فی الرياض- من أن الأصل يقتضی الفساد، و إنما خرجنا عنه فی مثل المقام بالإجماع و هو هنا مع الإتيان به بعد الصلاه، فيتعين حينئذ الإتيان به- يدفعه منع أن المدرک هذا الإجماع، بل هو عموم ما دل على أن نسيان غير الركن غير مفسد للصلاه ک

قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحديث ۶.

(علیه السلام)(۱): «لا تعاد الصلاه»

إلی آخره، و نحوه من إطلاق الإجماعات و غیرها، علی أنه لم یعلم من القائل بوجوب القضاء أن الصحه متوقفه علیه، بل قد یقول: إنه واجب لنفسه کما هو الظاهر من عدم البطلان بتخلل الحدث و نحوه، و علی الثالث أنا نمنع دخوله تحت اسم التشهد، و لئن سلمنا فهو مع الإتیان بالبعض لم یصدق علیه أنه نسی التشهد کما لا یصدق علیه أنه جاء

بالتشهد، بل هو واسطه بین الأمرین کما هو مقتضی کونه اسما للمجموع، فتأمل جیدا، فانحصر الدلیل بخبر حکم بن حکیم مع انجباره بما عرفت من الشهره، و ما لعله یمکن تحصیله من الإجماع من عباره الخلاف المتقدمه، سیما علی ما فی مفتاح الکرامه من نقل عباره الخلاف بلفظ «أو» و لعله عثر علی نسخه أخری، فتأمل.

و من هنا تعرف أن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له من حیث وجوبه للتشهد لعدم دخوله تحت اسمه کما هو ظاهر المصنف و عن غیره، و أبعاض التشهد تقضی کالصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) کما نص علیه بعضهم، بل حکی عن ظاهر البیان و الموجز الحاوی و کشف الالتباس أو صریحه و صریح الجعفریه و شرحها و تعلیق الإرشاد، لعموم خبر حکم السابق، و لو نسی الصلاه علی الآل (علیهم السلام) فقط فهل یجب علی تقدیر القضاء إعاده ما یتم به مما قبله و إن لم یکن نسیه کما فی الذخیره، أو لا یجب کما هو الأقوی، کما هو مقتضی خبر حکم، و لأن قضاءه من حیث کونه جزء صلاه لا أنه خطاب تراد دلالته، و لعله أشار إلی ذلک فی الذکری بقوله: و وجوب قضاء الصلاه وحدها مشعر بعدم اشتراط الموالاه فی هذه الأذکار عند النسیان.

[الثالث ما یتدارک مع سجدتی السهو]

الثالث أی ما یتدارک مع سجدتی السهو و هو من ترک سجده أو التشهد و لم یذکر حتی رکع قضاهما أو أحدهما أما السجده فقد صرح بقضائها فی المبسوط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵.

و الخلاف و النافع و القواعد و الإرشاد و المنتهى و الألفيه و الدره السنيه و المدارک و الرياض، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل عن الغنيه و المقاصد العليه الإجماع عليه، كما أن عن التذكره و الذكرى الإجماع على عدم بطلان الصلاه بالإخلال بواحده سهوا، و هو الحجه، مضافا إلى ما تقدم من خبر حكم ابن حكيم و ما فى معناه و

خبر ابن سنان المتقدم (۱)أيضا، و هو قوله (عليه السلام):

«إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتک سهوا»

و الأخبار الخاصه، منها

صحيح إسماعيل بن جابر(۲)عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل نسى أن يسجد السجده الثانيه حتى قام فذكر و هو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء»

و خبر أبى بصير(۳)قال: «سألته عن رجل نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان ركع

فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو»

و مثلهما فى الدلاله على المطلوب موثق عمار الساباطى (۴)و غيره من الأخبار، فما نقل عن العمانى و ثقه الإسلام من القول بفساد الصلاه ضعيف محجوج بما عرفت، و لعل دليله

خبر المعلى بن خنيس (۵)«سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) فى الرجل ينسى السجده من صلاته فقال:

إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه، و نسيان السجده فى الأولتين و الأخيرتين سواء»

و هو مع أنه لا جابر لسنده معارض بما سمعت من الأدله المستغنيه عن ذكر الترجيح عليه، فلا مانع من حمله على الاستحباب أو غيره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۵.

و كذا ما عن المفيد و الشيخ فى التهذيب من استقبال الصلاه إذا كانت من الركعتين الأولتين، ل

صحيح البزنطى (۱)المروى فى الكافى و التهذيب عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن رجل صلى ركعه ثم ذكر و هو فى الثانيه و هو راكع أنه ترك سجده من الأولى فقال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول: إذا تركت السجده فى

الركعه الأولى و لم تدر واحده أم اثنتين استقبلت الصلاه حتى يصح لك أنهما اثنتان» و زاد فى التهذيب مع إسقاط لفظ الصلاه و إبدال الواو بالفاء «و إذا كان فى الثالثه و الرابعه فتركت سجده بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»

بل يؤيده ما دل على اشتراط سلامه الصلاه بسلامه الأولتين و

قوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه».

إذ هذه الروايه و إن كانت معتبره السند إلا أنها لا تقاوم تلك المطلقات المنجبره بشهره العمل و الإجماع المنقول و إطلاق الفتوى بعدم بطلان الصلاه بنسيان غير الركن على أنها معارضه بروايه

محمد بن منصور(۲)«سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شك فيها فقال: إذا خفت ألا تكون وضعت جبهتك إلا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده و تضع جبهتك مره و ليس عليك سهو»

و ما فى روايه المعلى بن خنيس المتقدمه من أن نسيان السجده فى الأولتين و الأخيرتين سواء، و عدم العمل منا بصدرها لا يقدح فى العمل بذيلها، فان الظاهر إراده الاستئناف بل و

خبر جعفر بن بشير(۳)المروى عن المحاسن، قال: «سئل أحدهم (عليهم السلام) عن رجل ذكر أنه لم يسجد فى الركعتين الأولتين إلا سجده و

هو فى التشهد الأول قال: فليسجدها ثم ينهض، و إذا ذكره و هو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو»

هذا، مع أنها غير واضحه المتن على اختلاف نسخه و إجماله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۷.

فان قوله (علیه السلام): «و لم تدر واحده» إلی آخره ظاهر فی الشک و السؤال،

و قوله (علیه السلام): «إذا ترکت»

کقوله (علیه السلام) فی آخره: «أعدت السجود»

ظاهر فی النسیان، اللهم إلا أن یراد من الواو معنی «أو» مع أنه قد لا یتم من جهه أخری أیضا، أو یقال إن معنی الخبر علی ما فهمه الشیخ أن السائل سأل عن رجل تیقن و هو راکع فی الثانیه أنه ترک سجده من الأولی فقال (علیه السلام): إن الشک یوجب استقبال الصلاه، فالیقین أولی بخلاف الرکعتین الأخیرتین فإنما علیه إذا ترک سجده فیهما أن یقضیها بعد، و هو کما تری، أو یقال: إن المراد من بطلان الصلاه بالشک فی کون الفائت سجده أو سجدتین کما ذکروه فی الشک فی کون الفائت من السجدتین من رکعه أو رکعتین، و فیه أنا نمنع ذلک کما عرفته سابقا لأصاله الصحه، علی أنه لا وجه للتفصیل حینئذ بین الأولتین و الأخیرتین، بل و لا ل

قوله (علیه السلام):

«حتی تصح لک اثنتان».

و أجاب عنها فی الخلاف أنها لا تنافی الأخبار الأول، لأن هذا الحکم مختص بمن یشک فلم یذکر فیلزمه الإعاده، و إنما یجوز له المضی فی الصلاه و إعاده السجده بعد التسلیم إذا کان ذلک مع العلم، فلا تنافی بین هذه الأخبار، و فیه أنه حینئذ لا مطابقه بین السؤال و الجواب، مع أنه إن کان ذلک صحیحا فی الشک ففی النسیان بطریق أولی و قد أشار (علیه السلام) إلی العله ب

قوله (علیه السلام): «حتی یصح لک اثنتان»

مع أن ذیله و

قوله (علیه السلام): «إذا ترکت»

ظاهر فی النسیان، و عن المختلف الجواب عنها بأن المراد بالاستقبال الإتیان بالسجود المشکوک فیه لا استقبال الصلاه، قال:

و یکون

قوله (علیه السلام): «و إذا کان فی الثالثه»

إلی آخره، راجعا إلی من تیقن ترک السجده فی الأولتین، فإن علیه إعاده السجود لفوات محلها، و لا شی ء لو شک، بخلاف ما لو کان الشک فی الأولی، لأنه لم ینتقل عن محل السجود فیأتی بالمشکوک فیه

و لا- يخفى ما فيه من التعسف و الركاكه، على أن قول السائل: «و هو راكع» ينافيه، اللهم إلا أن يعتبر فى منافاته للتدارك رفع الرأس منه، فيكون المراد حينئذ أن السائل لما سأل عن ذلك أجاب (عليه السلام) أن على الشاك أن يأتى بالسجده فى محلها حتى يكون آتيا بالسجدتين، فالمتيقن أولى، و الراكع فى الثانيه لم يتجاوز محل الإتيان بالسجود فيهوى إلى السجود الثانى، بخلاف ما إذا أتم الركعتين فتيقن فى الثالثه أو الرابعه أنه ترك سجده فى الأولى فإنما عليه قضاء السجده بعد، و لا ينافيه ما عن الكافى و قرب الاسناد من أن لفظه «استقبل الصلاه» فإن الرجوع استقبال للصلاه أى رجوع إلى جزء متقدم منها، هذا، و الانصاف أنه لولا ما قدمناه من شهره العمل بين الأصحاب و الإجماع المحكى و نحوهما لكان العمل بها متجها، ضروره قصور غيرها عن معارضتها بدونها سندا و دلاله، و وجوب حمل المطلق على المقيد، لكن قد يقال اختلاف متنه و إجماله يمنع من ذلك أيضا.

و كيف كان فالأقوى ما عليه المشهور، و طريق الاحتياط غير خفى، بل عن الشهيد أنه لم يستبعد حمله على استحباب الاستقبال، كما أن الأقوى هو المشهور بينهم أيضا من قضاء السجده بعد التسليم، بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن المفيد فى الرساله الغريه و أبى الحسن على بن بابويه فى رسالته إلى ولده ما تسمعه عن الإسكافى، أما الأول فقال: «إذا ذكر بعد الركوع فليسجد فى الثانيه ثلاث سجدات: واحده منها قضاء» و أما الثانى فقال: «إن السجده المنسيه من الركعه الأولى تقضى فى الركعه الثالثه، و سجود الثانيه إذا ذكرت بعد ركوع الثالثه تقضى فى الركعه الرابعه، و سجود الثالثه يقضى بعد التسليم» و هما مع منافاتهما لهيئه الصلاه و مخالفتهما للمعتبره المستفيضه و عمل المشهور لم نعثر لهما على مستند فى ذلك سوى الرضوى (۱)الذى بعد تسليم حجيته

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب السجود- الحديث ۱.

لا يهجم على طرح ما عرفت من الأدله به.

و أما

صحيح ابن أبى يعفور(۱)عن الصادق (عليه السلام) «إذا نسى الرجل سجده و أيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم»

فحمله فى المدارك على ما ذهب اليه من استحباب التسليم، و يمكن حمله بناء على الوجوب على التسليم المستحب بعد الواجب، و إطلاقه عليه شائع فى الأخبار، و الأمر سهل، لعدم العامل به، إذ هو لا يوافق أحد المذهبين المتقدمين، نعم فى إطلاقه دلاله على بعض ما ذهب اليه والد الصدوق، و هو قضاء السجده من الركعه الثانيه، و على المحكى عن الإسكافى أيضا قال:

«و اليقين بترك إحدى السجدتين أهون من اليقين بترك الركوع، فإن أيقن بتركه إياها بعد ركوعه فى الثالثه سجدها قبل سلامه، و الاحتياط إن كانت فى الأولتين الإعاده إن كان فى وقت» فتأمل.

و أما التشهد فالظاهر من عباره المصنف و غيره أنه التشهد الأول، بل هو صريح بعضهم، لكن أطلق آخر، بل فى الرياض لم يظهر قائل بالفرق بينهما، كما عن الذكرى «لا فرق بين التشهد الأول و الأخير فى التدارك بعد الصلاه عند الجماعه فى ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث أم لا» انتهى.

و على كل حال فقال الشيخ فى الخلاف: «من ترك التشهد و الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) ناسيا قضى ذلك بعد التسليم و سجد سجدتى السهو، و قال الشافعى يجب عليه قضاء الصلاه، دليلنا إجماع الفرقه، و القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل» انتهى و قال فيه فى موضع آخر: «إذا نسى التشهد الأول من صلاه رباعيه أو ثلاثيه- إلى أن قال-:

و إذا ذكر بعد الركوع مضى فى صلاته، فإذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتى السهو،- حتى قال-: دليلنا إجماع الفرقه» و عن الغنيه و المقاصد العليه الإجماع على قضائه، و فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب السجود- الحديث ۱.

الدره و عن غیرها أنه المشهور، و فی المدارک أنه مذهب الأکثر.

و یدل علیه مضافا إلی ما سمعت من الإجماع المنجبر بالشهره المتقدمه و الأخبار المطلقه کخبر حکم بن حکیم و ما فی معناه

الصحیح (۱)«فی الرجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف، فقال: إن کان قریبا رجع

إلی مکانه فتشهد، و إلا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه»

و خبر علی بن أبی حمزه(۲)قال أبو عبد الله (علیه السلام):

«إذا قمت فی الرکعتین الأولتین و لم تتشهد فذکرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهد، و إن لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک کما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما ثم تشهد التشهد الذی فاتک»

و ما فی سنده من الضعف قد عرفت الجابر له، کالضعف فی دلالته من حیث احتمال أن یراد به التشهد فی السجدتین الذی یقوله الخصم کما ستعرف علی أنه ظاهر فی خلاف ذلک کما یقتضیه لفظ «ثم» و کذا المناقشه فی الأول بظهوره فی التشهد الأخیر و الکلام فی التشهد الأول بعد أن عرفت أنه لا قائل بالفصل، مع أنا نمنع ظهوره فیه.

فما عن المقنع و الفقیه «إذا سلمت سجدت سجدتی السهو و تشهدت فیهما التشهد الذی فاتک»- مما هو ظاهر فی الاجتزاء بذلک عن قضاء التشهد کما عن المفید فی الرساله للأصل و

الموثق (۳)«سألته عن الرجل ینسی أن یتشهد قال: یسجد سجدتین یتشهد فیهما»

و خبر الصیقل (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی الرجل یصلی الرکعتین من الوتر یقوم فینسی التشهد حتی یرکع و یذکر و هو راکع

قال: یجلس من رکوعه فیتشهد ثم یقوم فیتم، قال: قلت: أ لیس قلت فی الفریضه إذا ذکر بعد ما یرکع مضی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافله مثل الفريضه»

بـل يؤيـده أيضـا خلو الأخبـار الصـحيحه و غيرهـا المسـتفيضه الوارده فى مقـام البيان عن الأمر بقضائه، فإنها اقتصـرت على الأمر بالسجدتين فقط، منها

قول أبى جعفر عليه السلام (۱) : «فى الرجل يصلى ركعتين من المكتوبه ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال:

فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته، فان لم يذكر حتى ركع فليمض فى صلاته، و إذا سلم سجد سجدتين و هو جالس»

و نحـوه غيره- ضـعيف جـدا، إذ ذلـك كله غير صالـح له، أمـا الأصـل فالظـاهر أنه غير منطبق على مـا يـدعونه من التـداخل بين التشـهدين، بل الأصل عدمه، على أنك ستسـمع فيما يأتى إن شاء الله اختلافهما بالكيفيه، على أن ظاهر عبارتهم المتقدمه حذف تشهد السجدتين، و ستعرف فيما يأتى وجوبه إن شاء الله، و أما الموثق فلا دلاله فيه أيضا، فإن

قوله (عليه السلام): «يتشهد فيهما»

لا ـ ظهور فيه أنه التشـهد الفـائت، فـإن كـان الاسـتناد اليه من جهه الاقتصـار على ذلك الظاهر فى نفى غيره فهو راجع إلى التأييد الأ ـ خير بالصـحاح كما عرفت، و مثله فى ذلك الخبر الـذى بعـده، و أما خلو الصـحاح ففيه أنه إن سـلمنا ظهوره فى ذلك فهو لا يعارض النص المنجبر بما عرفت من الشهره و الإجماع، و كلامهم بمنزله كلام متكلم واحد يبين بعضه بعضا.

فما يظهر من بعض المتأخرين من الميل اليه لذلك فيه ما لا يخفى، فلم يبق لهم مستند سوى ما نقل عن

الفقه الرضوى(۲)قال: «و إن نسيت التشـهد فى الركعه الثانيه فـذكرت فى الثالثه فأرسل نفسك و تشـهد ما لم تركع، فان ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدتى السهو و تشهدت فيهما ما قد فاتك»

و هو بعد تسليم حجيته لا يقاوم ما ذكرنا من الأدله، على أنه محتمل لأن يراد بقوله (عليه السلام):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

«فیهما» بعدهما، إذ من المعلوم أنه لا یراد به فی حال السجود، بل المراد البعدیه، و لا دلیل علی إراده البعدیه من غیر فاصل، بل قد یراد بعد تمامهما، فتأمل، بل تحتمله عباره الفقیه و المقنع المتقدمه، کما أنه یحتمل أن یراد به بیان التشهد فی السجدتین، و

قوله (علیه السلام): «ما قد فاتک»

أی نظیره، إذ قد یکون الفائت التشهد الخفیف، و أیضا التأمل بذلک یقضی أنه یحذف تشهد السجدتین، فلیس خلافا فی المسأله حینئذ بل هو خلاف آخر، بل قد عرفت احتمال عدم الخلاف أصلا من المقنع و الفقیه، لاحتمالهما بعض الوجوه، فینحصر حینئذ فی المفید، مع أن المحکی عنه فی المقنعه موافقه الأصحاب، و تعرف فساده إن شاء الله.

ثم إن جمیع ما ذکرنا من الأدله و الأخبار التی کادت تکون متواتره حجه علی ما نقل عن الکاتب من القول بإعاده الصلاه، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی الموثق (۱)«فی رجل نسی التشهد فی الصلاه قال: إن ذکر أنه قال: بسم الله و بالله فقط فقد جازت صلاته، و إن لم یذکر شیئا من التشهد أعاد الصلاه»

و هو لا یقاوم ما ذکرنا من وجوه عدیده، فیحمل علی الاستحباب کما قاله فی الوافی أو غیر ذلک أو یطرح، و کأنه لا إشکال عندهم فی أن محل قضائه بعد التسلیم للأدله المقتضیه لذلک من الأخبار و غیرها، فتأمل.

و یسجد لکل من نسیان السجده و التشهد سجدتی السهو أما الأول فهو المشهور شهره کادت تکون إجماعا، بل علیه الإجماع فی المنتهی و عن الخلاف و الغنیه و التذکره و آراء التلخیص للعلامه، و یدل علیه مضافا إلی ذلک

مرسله ابن أبی عمیر عن سفیان بن السمط(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تسجد سجدتی السهو فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

کل زیاده تدخل علیک أو نقصان» بل فی الوافی زاد فیها «و من ترک سجده فقد نقص»

لکن المعروف و المنقول فی کتب الاستدلال و غیرها کالوسائل عدمها، و الظاهر أنها من عباره الشیخ فی التهذیب فی بیان وجه الاستدلال بالخبر المزبور علی وجوب سجدتی السهو علی من ترک السجده و إن قضاها، فلاحظ، و ما فی سنده من الوهن منجبر بما عرفت، و خبر جعفر بن بشیر السابق (۱)و

خبر منهال القصاب (۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) أسهو فی الصلاه و أنا خلف الامام فقال: إذا سلم فاسجد سجدتین و لا تهب»

فان تعلیقه الحکم علی مطلق السهو یشمل ما نحن فیه، و لا یقدح خروج کثیر من الأفراد، لما عرفت أن ذلک یقدح فی العموم اللغوی.

و ربما استدل علیه ب

خبر الفضیل بن یسار(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «من حفظ سهوه و أتمه فلیس علیه سهو،

إنما السهو علی من لم یدر أ زاد فی صلاته أم نقص»

و نحوه غیره، إما لأن المراد منه الشک فی الخصوصیه بعد معلومیه أحدهما کما لعله المعنی الحقیقی لهذه العباره، فیجب حینئذ هنا، لعدم القول بمدخلیه هذا الشک، أو لأنه إذا وجب للشک فی الزیاده و النقیصه فمع التیقن بطریق أولی، و ربما نوقش بأنه لا أولویه عقلیه و لا لفظیه، بل هذا الخبر بالدلاله علی خلاف المطلوب أوضح، لدخول قاضی السجده تحت من حفظ سهوه و أتمه، و قد تدفع بأنها عرفیه، و عدم رفع الفعل بعد الصلاه اسم النقصان، بل و لا هو معنی التتمه.

و عن ظاهر المنقول عن المفید فی الغریه و أبی جعفر بن بابویه و والده عدم الوجوب بل عن أمالی الأول منهما أنه من دین الإمامیه، للأصل، مضافا إلی

مضمره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

أبی بصیر(۱)المشتمله بعد الأمر بقضائها بعد الانصراف علی قوله (علیه السلام):

«و لیس علیه سهو»

کمضمر محمد بن منصور(۲)«سألته عن الذی ینسی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه أو شک

فیها. فقال: إذا خفت أن لا تکون وضعت جبهتک إلا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده و تضع جبهتک مره و لیس علیک سهو»

و یؤیده مع ذلک خلو الأخبار(۳)الصحیحه الکثیره الوارده فی مقام البیان عن الأمر بهما، و

الموثق (۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن سهو ما یجب فیه سجدتا السهو قال: إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعلیک سجدتا السهو، و لیس فی شی ء مما یتم به الصلاه سهو- إلی أن قال- و سئل عن الرجل ینسی الرکوع أو ینسی سجده هل علیه سجدتا السهو، قال: لا، قد أتم الصلاه»

إلی آخره.

و فی الکل نظر، أما الأول فهو- مع کونه مضمرا ضعیفا لا جابر له موهنا باعراض المشهور عنه- معارض للإجماعات السابقه محتمل لأن یراد بالسهو المنفی الموجب للإعاده أو غیرها لا سجدتیه، أو لحال التدارک، بل روایه الفقیه له مسندا صحیحا لا تجدی أیضا بعد الاعراض المزبور، و ما سمعته من محکی الإجماع المسطور، و أما الثانی ففیه مع ذلک أیضا أنه صریح أو کالصریح فی صوره الشک، و الکلام فی النسیان و إن استفید حکمه منها، و أما التأیید بالخلو المتقدم فهو غیر صالح لأن یعارض ما سمعت من الأدله المتقدمه، و کذلک الموثق مع قصور دلالته و اشتماله علی ما لا یقول به الخصم و الحصر فی السؤال، و

معلومیه إراده حال التدارک منه بقرینه ذکر الرکوع و غیره، فکان الأول هو الأقوی، فما وقع من بعض المتأخرین کالفاضل المعاصر فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود.

۴- ۴ التهذیب ج ۲ ص ۳۵۳- الرقم ۱۴۶۶ من طبعه النجف.

الرياض و غيره من الميل اليه ضعيف.

و أما وجوبهما لنسيان التشهد ففى المدارک أنه لا خلاف فيه، بل فى الخلاف الإجماع عليه فى موضعين، و عن الغنيه الإجماع عليه أيضا، مضافا إلى المعتبره المستفيضه غايه الاستفاضه التى قد تقدم بعضها فى البحث عن قضائه، فما عن ظاهر بعضهم من العدم لعده مواضع السجود مع ترکه له ضعيف جدا، و الظاهر أنه لا فرق بين الأول و الثانى کما تقدم سابقا، و يأتى الکلام إن شاء الله فى باقى ما يجب له سجدتا السهو فى الخاتمه.

[فى الخلل الواقع فى الصلاه شکا]

اشاره

و أما الخلل الحاصل فى الصلاه بسبب طرو الشک فيها، و المراد به التردد مع تساوى الطرفين

[ففيه مسائل]

اشاره

ففيه مسائل:

[الأولى من شک فى عدد الواجبه الثنائيه أعاد]

الأولى من شک فى عدد الواجبه الثنائيه أعاد کالصبح و صلاه السفر و صلاه العيدين إذا کانت فريضه و الکسوف عند علمائنا کما فى التذکره و المعتبر مع زياده الجمعه فيهما، و ترک التمثيل بالکسوف و صلاه العيدين فى ثانيهما، بل فى المنتهى «ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه» و إن ترک التمثيل فيه بالعيدين أيضا، على أن النقصان و الزياده فى التمثيل غير قادحين، و لذا حکى الإجماع العلامه الطباطبائى فى المصابيح على البطلان فى کل شک تعلق بغير الرباعيه و صلاه الاحتياط من الفرائض، و عن الانتصار و الغنيه الإجماع فى الفجر و السفر، و فى الخلاف «من شک فى صلاه الغداه أو المغرب فلا يدرى کم صلى أعاد- إلى أن قال-: دليلنا إجماع الفرقه- ثم قال-: من شک فى صلاه السفر أو صلاه الجمعه وجب عليه الإعاده- إلى أن قال-: دليلنا ما قلناه فى المسائل الأول من إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط» و الظاهر أنه لا يريد بقوله فى العباره الأولى «فلا يدرى» تخصيص نوع الشک، بل هو ما يشمل ما نحن فيه بقرينه استدلاله بأخبار ليست خاصه فى ذلک، و کيف کان فلم أعثر على مخالف فى هذا الحکم، بل و لا من حکى عنه ذلک سوى ما نقله بعضهم عن ابن بابويه من تجويز البناء على

الأقل، و ستعرف ضعفه، على أنه غير ثابت، بل أطال بعض المتأخرين فى بيان فساد هذا النقل عنه.

و الذى يدل على الحكم المذكور- مضافا إلى ما سمعت من الإجماعات الصريحه و الظاهره- الأخبار المستفيضه، منها

قول أحدهما (عليهما السلام) فى خبر زراره(۱)قال: «قلت له: رجل لا يدرى واحده صلى أم اثنتين؟ قال: يعيد»

و منها

روايه إسماعيل الجعفى و ابن أبى يعفور(۲)عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) قالا:

«إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين فاستقبل»

و منها

مضمره سماعه(۳)قال: «سألته عن السهو فى صلاه الغداه قال: إذا لم تدر واحده أم اثنتين فأعد الصلاه من أولها، و الجمعه أيضا إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاه، لأنها ركعتان»

و منها

خبر محمد(۴)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يدرى واحده صلى أم اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، و فى الجمعه و فى المغرب و فى الصلاه فى السفر»

و منها

خبر عنبسه بن مصعب (۵)«إذا شككت فى الفجر فأعد»

و منها

مرسله يونس (۶)«ليس فى الفجر سهو»

إلى غير ذلك من الأخبار، لكنها لم تتعرض لخصوص العيدين و الكسوفين، إلا أن الإطلاق و التعليل بالنسبه إلى الجمعه بكونها ركعتين مع الاعتضاد بما سمعت كاف فى الدلاله على ذلك.

و ما فى بعض الأخبار ك

خبر عمار الساباطى (۷)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعه قال: يتشهد و ينصرف ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۱۲.

رکعه، فإن کان صلی رکعتین کانت هذه تطوعا، و إن کان صلی رکعه کانت هذه تمام الصلاه»

لا ینبغی أن یلتفت الیه، بل قال الشیخ فی الاستبصار: «أنه خبر شاذ مخالف للأخبار کلها، و اجتمعت الطائفه علی ترک العمل به» انتهی، کبعض الأخبار الأخر(۱)المتضمنه للبناء علی الرکعه للشاک فی الواحده و الثنتین، فإنها مع عدم الجابر لأسانیدها و إعراض الأصحاب عنها محتمله للحمل علی النافله، أو استقبال الصلاه.

فوائد: منها أنه یظهر من بعض الأصحاب هنا أن البطلان علی مقتضی القاعده، لعدم العلم ببراءه الذمه لاحتمال الزیاده و النقیصه، و

فیه إشکال، إذ لا مانع من الاعتماد علی استصحاب الصحه، و علی أصل عدم الفعل، فینفی به الزائد حیث یتعلق به الشک و یتم الناقص، و ما یقال: إنه مکلف بمصداق الصلاه فی الخارج و أصاله العدم لا یقضی بتحقق الصدق یدفعه بعد منعه أنه مناف لکلامهم فی کثیر من المقامات بالنسبه إلی الشک فی الأرکان و غیرها زیاده و نقیصه، کاحتمال أن ذلک کله الدلیل، إذ هو مناف لما یظهر من تمسکهم بالأصل فیه، بل و کذا القول: إن أصاله العدم تقضی أیضا بعدم تحقق هیئه المأمور به، فهی معارضه لذلک، لأن الظاهر أن الهیئه من جمله التوابع، فبعد الحکم الشرعی بوجوب الإتیان مثلا تتبع الهیئه هذا، و المسأله لا تخلو من تأمل، و ستسمع لها تتمه إن شاء الله بعد الفراغ من البحث عن صور الشک الأربعه.

و منها أن الذی یظهر من

قولهم (علیهم السلام)(۲): «إذا شککت فی الفجر فأعد»

و نحوه البطلان بمجرد وقوع الشک، فیکون حینئذ حاله کحال الحدث کما عن الفاضل الشیروانی، و لکن الذی صرح به بعض الأصحاب کالفاضل و ثانی الشهیدین و غیرهما العدم، فلو زال الشک قبل فعل المنافی صح، و هو کذلک، بل قد یدعی أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

مثل العباره المتقدمه ظاهره فی استمرار الشک لا إذا زال، و لم یذکره أحد فی المبطلات

للصلاه علی کل حال، إنما الذی یظهر من ملاحظه الأخبار إراده تحصیل الیقین بهما الذی لا ینافیه مجرد وقوع الشک و إن زال، علی أن فیه من العسر و الحرج ما لا یخفی إذ اشتراط حصول الیقین أو الظن من أول الصلاه إلی آخرها بأول التفات الذهن لا یتیسر فی أغلب الأوقات.

ثم علی تقدیر ذلک فهل یجب علیه التروی أو یجوز له القطع قبله؟ وجهان لا یخلو أولهما مع کونه أحوط من قوه، بل صرح به ثانی الشهیدین فی المسالک، بل لعله ظاهر روضته، إلا أن الأقوی خلافه، للأصل و إطلاق الأدله سیما فی غیر المقام من أفراد الشک فی الرکعات و الأفعال الذی لم یذکر أحد فیه وجوب التروی، و دعوی عدم صدق أنه شاک قبل التروی واضحه الفساد، و إلا لاقتضی جواز الأفعال حال التروی لعدم حصول الشک، کما أنه لا دلاله فی نصوص ذهاب الوهم علی ذلک، ضروره إمکان إراده اتفاق ذهاب الوهم، أو أنه لو تروی أو نحو ذلک مما لا دلاله فیه علی الوجوب، فمن الغریب ما فی المسالک من الاستدلال بنحو ذلک، و لذا أنکر علیه سبطه فی المدارک، و منه یعلم ما فی کلام الفاضل البهبهانی فی شرح المفاتیح، فالتحقیق حینئذ جواز البناء مع التذکر قبل صدور المنافی منه کالسکوت الطویل و فوات الموالاه فی أفعال الصلاه و نحو ذلک، و له استئناف الصلاه مع صدق الشک، لإطلاق الأمر بالإعاده عند حصوله المقید بما إذا لم یتفق الذکر له قبل صدور المنافی الذی له أن یفعله حال الشک، بل له استئناف الصلاه و الاکتفاء بالشک مبطلا من غیر حاجه إلی فعل مبطل آخر غیره، هذا.

و علی تقدیر وجوب التروی فهل یقدر بخروجه عن الصلاه مثلا و نحو ذلک أم لا؟ لا یبعد الثانی، فیتروی مقدار یکتفی به الناس فی مثل ذلک، فتأمل، و لو أوقع

بعض الأفعـال حـال الشك ثم زال الشك عنه يحتمل قويا البطلان و إن كان ما فعله موافقا، لأنه فعل غير مأمور به فى الصـلاه، و كونه كـذلك فى الواقع مع عـدم العلم به غير نافع لفوات النيه و الاسـتدامه، و احتمال الاكتفاء بالنيه الأولى بعيد، نعم ربما يتوهم الصـحه إذا وقع الفعل بنيه القربه المطلقه إذا كان مما يصـح فيه ذلك مثل قراءه القرآن، إلا أن المتجه القول ببطلان ذلك الواقع ثم إعادته، لعـدم الاكتفاء بالواقع أولا حيث لم يصادف الجزم فى الصـلاه الذى هو عباره عن الاسـتدامه، و عدم إفساده للصـلاه، لكونه لم ينوه أنه لها، و الفرض أنه مما لا يبطلها.

و منهـا أن الظـاهر من بعض الأخبار المتقـدمه و كلام الأصـحاب عـدم الفرق بين تعلق الشك بالنسـبه للزياده و النقيصه، و ما فى بعضها من وقوع السؤال عمن لا يدرى واحده أم اثنتين لا يقتضى تقييدا ل

قوله (عليه السلام)(۱): «مثلا إذا شككت فى الفجر فأعد»

و دعوى أن مثـل هـذه العبـاره لم تقع فى كل ثنائيه حتى يتمسك بها يـدفعها عـدم القول بالفصل، على أن عبارات الأصـحاب و ظاهر إجماعاتهم كافيه فى ذلك.

و منهـا أنه قـد نقـل عن جمـاعه التصـريح بأنه لا فرق فى هـذا الحكم بين الواجبه بالأصل و العارض كالمنـذوره و نحوها، و لعله لإطلاـق النصوص و الفتـاوى، مضافا إلى التعليل بأنها ركعتان، و لا يعارض ما دل على حكم النافله، لخروجها بالنـذر عنها، و إن كان لا يخلو من تأمل، للشك فى شمول الإطلاق و فى أن لحوق الحكم فى النافله لوصف النفل أو أنه لذاتها و إن ألزمها النذر، لكن لا يبعـد البطلان إن قلنا إنه مقتضـى القاعـده نعم لو قلنا مقتضاها الصـحه اتجه ذلك، هـذا، و قد يستفاد من إجرائهم حكم الواجب على النافله التى تجـدد لها الوجوب بنـذر و نحوه جريان حكم النفل على الواجب الذى عرض له وصف الندب كصـلاه العيدين و المعاده احتياطا أو بقصد الجماعه و التبرعيه عن الغير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۵.

و نحو ذلک، فلا تبطل حینئذ بالشک، لکنه لا یخلو من إشکال بل منع، خصوصا فیما کان الحکم فیه معلقا علی الاسم کالمغرب و نحوه، و ستسمع تمام الکلام إن شاء الله فی البحث عن حکم الشک فی النافله.

و لو شک المسافر فی مواضع التخییر بعد إکمال الرکعتین احتمل البطلان مطلقا، و الصحه کذلک، و الصحه إذا کان الشک مسبوقا بقصد الإتمام، لتناول الأدله حینئذ لها، و لیس له العدول حینئذ إلی القصر لإراده الابطال و إن جوزناه له قبل هذا العارض، لحرمه الابطال، و اقتصارا علی المتیقن من محل العدول، أما لو کان من أول الأمر قصده القصر فالمتجه حینئذ البطلان، لکونه شکا فی ثنائیه، خلافا للعلامه الطباطبائی فاستقرب الصحه معینا علیه التمام حینئذ، للمنع من بطلان العمل، و امتناع التخییر بین الصحیح و الفاسد، و فیه أنه بطلان لا إبطال، و لا تخییر بین الصحیح و الفاسد بل هو فاسد بحث، و لذا لم یکن له العدول، نعم لو فرض أنه شک و لم یکن قصد القصر أو التمام من أول الأمر بناء علی أن له تأخیر ذلک إلی محل الافتراق أمکن القول بذلک، و أنه یتعین علیه اختیار التمام، لما سمعت، مع أنه لا یخلو من نظر للشک فی جواز اختیار التمام له حینئذ، إذ المتیقن من جوازه حال قابلیته لکل منهما، لکن قد یقال: إن القصریه و التمامیه لیستا من المقومات للماهیه، و لذا لم یجب التعرض لهما فی النیه، فتخبیره حینئذ بینهما یرجع إلی إراده الاجتزاء بما یقع منه من الأربع و الاثنین، فلا عدول فیه یحتاج إلی الدلیل کالظهریه و العصریه، بل و لا تخییره یحتاج إلی النیه کی یرد ما سمعت، و منه یظهر وجه الصحه فی السابق مطلقا، فتأمل جیدا.

و منها ما صرح به جمع الأصحاب فی صلاه الکسوف أنه متی تعلق الشک بعددها بطلت، و متی تعلق برکوعاتها فان کان فی المحل جاء بالمشکوک فیه، و إلا لم

يلتفت إلاـ إذا تعلق شـكه بـالركوع بما يرجع إلى الشك فى الركعات، كما إذا شك فى أنه هل هو فى الخامس أو فى السادس، فـان كـان فى الخـامس كـان فى الأـولى، و إن كـان فى السـادس كـان فى الثـانيه، لكن هنـاك قولان آخران نقلهما الشـهيد فى الذكرى بالنسبه للشك فى الركوع:

أحـدهما عن قطب الـدين الراونـدى، و هو أنه إذا لم يتعلق شـكه بما يزيد على الاحتياط المعهود فإنه يحتاط، لدوران الشك فى اليوميه مع الركوع، و لاـ تضـر زياده السـجود فى الاحتياط، لأنه تابع، أما إذا زاد كما لو شك بين الاثنين و الخمس فان الاحتياط يكون بثلاـث ركعات، و هو زائـد على الاحتياط المعهود، فلا تعرض فى كلامه له، و لو كان بين الأربع و الخمس تلافى بركعه، لأنه غير زائـد على الاحتياط المعهود، و هو الجبر بركعه أو ركعتين، و إن لم يكن كـذلك فى اليوميه، للعلم بإحراز الأربع فيها و أصـاله عـدم الزياده، و لو كان شـكه بين الواحـد و الاثنين احتاط أيضا بركعه، لعـدم زيادته على الاحتياط المعهود و إن كان هو مبطلا فى اليوميه، و قد يحتمل ذلك فى كلامه، فيكون كصاحب البشرى بالنسبه إلى ذلك، و الله العالم.

و ثانيهما عن صاحب البشـرى، و هو معامله ركوعات الأولى معامله اليوميه، فمتى وقع بين الأول و الثانى بطل، و فى غيره يصـح، إلى أن قال: «أما إذا وقع بين الرابع و الخامس فنهايه ما يلزمه سـجدتا السـهو، و هل يسجد عند ذلك بناء على أنه صلى خمسا أم لا؟ وجوه ثلاثه: الأول البناء أخذا ب روايه عمار(۱)أنه يبنى على الأكثر ثم يتلافى ما نقص بعد الصلاه، الثانى التخيير بين الركوع و عدمه جمعا بين الروايه السابقه و بين قاعده من شك فى الركوع و هو قائم أتى به، فان اختار الأول تلافى بعد الصلاه ما نقص، و إلا فلا، الثالث البناء على الأقل و يركع ثم يهوى إلى السجود- ثم قال-:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

و حكم ما بعد الخمسه حكم الخامسه، و إن قلنا إن الحكم فى الخمس الثانيه مثل الخمس الأولى كان له وجه» ثم أطال فى ذلك بعبارات تقضى بأن المسأله لديه فى كمال التردد و عدم التنقيح، و لا يخفى عليك ضعفهما، أما الأول فلعدم المطابقه بين الفائت و الاحتياط لمكان زياده السجدتين، و قوله: «إنه تابع» أول البحث، إذ لا دليل عليه، و أما الثانى فهو مبنى على تسميه الركوعات ركعات، و هو ممنوع، و على تسليمه فالأخبار الوارده فى الشك كادت تكون صريحه فى عدم شمولها لمثل ما ذكر، كما لا يخفى على المتأمل فيها، على أن فى كلامه مواضع أخر للنظر تركناها خوف الإطاله.

و كذا المغرب تفسد بالشك فيها على المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل حكاه عليه جماعه نصا و ظاهرا، بل عن الأمالى أنه من دين الإماميه، و بذلك يظهر ما فى نسبه الخلاف

اليه أو إلى والده، مع أن المنقول عنه فى المقنع أنه قال: إذا شككت فى المغرب أعدت، و

روى (۱)«إذا شككت فى المغرب و لم تدر واحده صليت أم اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعه، و إن شككت فى المغرب و لم تدر فى ثلاث أنت أم فى أربع و قد أحرزت الاثنتين فى نفسك و أنت فى شك من الثلاث و الأربع فأضف إليها ركعه أخرى، و لا تعتد بالشك، فان ذهب وهمك إلى الثالثه فسلم و صل ركعتين و أربع سجدات و أنت جالس»

و هى كما ترى غير ظاهره فيما نقل عنه، بل الظاهر منها موافقه الأصحاب و نسبه ذلك إلى الروايه، و يؤيده أيضا ما نقل عنه قبل من التصريح بأنه إذا شك فى المغرب أعاد، و إذا شك فى الفجر أعاد، و أما عباره الفقيه المنقوله عنه فهى و إن كانت غير نقيه من الاضطراب لكنها غير صريحه فيما نقله عنه الأصحاب من جواز البناء على الأقل كما نقل ذلك عن والده أيضا.

۱- ۱ المقنع ص ۳۰ المطبوع بطهران عام ۱۳۷۷« باب السهو فى الصلاه» و ذيله لا يوافق ما فى الجواهر.

و كيف كان فخلافهما على تقدير تحققه غير قادح، لما سمعت من الإجماع المنقول على لسان جمله من الفحول، و بعض الأخبار المتقدمه فى المسأله السابقه، مضافا إلى المعتبره المستفيضه(۱)الآمره بالإعاده عند الشك فى المغرب، و هى كثيره، فما فى

خبر عمار(۲)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعه، ثم قال: هذا و الله مما لا يقضى أبدا»

كخبره الآخر(۳)«قلت: يصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا قال:

يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلى ركعه، فإن كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا، و إن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاه، و هذا و الله مما لا يقضى أبدا»

- بعد الاعراض عنهما من أكثر الأصحاب، بل فى الاستبصار قد اجتمعت الطائفه على ترك العمل بهما- لا مناص من حملهما على التقيه أو طرحهما أو غير ذلك، و هو واضح، كوضوح جريان الفوائد المتقدمه، هذا، بل صرحت بعض الأخبار هنا بالفساد إن تعلق الشك بالزياده كما فى

خبر موسى بن بكر(۴)سأله الفضيل عن السهو، فقال: «إذا شككت فى الأولتين فأعد»

و قال: «فى صلاه المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»(۵)

و فى الاستبصار(۶)«إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»

و هو مع إطلاق كلام الأصحاب و إجماعاتهم مضافا إلى

قوله: «إذا شككت فى المغرب فأعد»(۷)

يقضى بعدم الفرق بين تعلق الشك بالزياده و النقيصه، فما عن المقنع من أنه إذا تعلق بالزياده أضاف ركعه ضعيف مع عدم ثبوت هذا النقل عنه، و لعله للعباره المتقدمه لكن قد عرفت نسبته للروايه فيها خاصه، اللهم إلا أن يكون ذلك من كلامه لا منها،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱۰.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

و على تقديره فمن المحتمل كون المراد حال الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إحراز الاثنتين بأن حدث بعد رفع الرأس من السجده الأخيره، فيكون إضافه الركعه حينئذ لاحتمال النقيصه و عدم الاعتداد بغيره من الاحتمال، و الله العالم.

[المسأله الثانيه إذا شك فى فعل شى ء من أفعال الصلاه]

اشاره

المسأله الثانيه إذا شك فى فعل شى ء من أفعال الصلاه واجبا كان أو مستحبا ثم ذكر فان كان الشك و هو فى موضعه أى قبل أن يدخل فى فعل آخر واقع بعده كالشك فى التكبير قبل أن يدخل فى القراءه، و كالشك فى القراءه قبل الركوع، و الركوع قبل السجود، إلى غير ذلك من الأفعال المذكوره فى كتب الفقهاء المختص كل واحد منها باسم كالنيه و التكبير و القراءه و الركوع و السجود و التشهد و القيام أتى به و أتم، و إن كان قد انتقل عنه و كان داخلا فى غيره مضى فى صلاته سواء كان ذلك الفعل ركنا أو غيره إجماعا محكيا

على لسان جماعه إن لم يكن محصلا، و نصوصا(۱)بل و سواء كان فى الأولتين من الرباعيه أو الأخيرتين على الأظهر الأشهر، بل المشهور شهره كادت تكون إجماعا، إذ لم يعرف الخلاف فى ذلك إلا عن الشيخين و ابن حمزه فى الوسيله و العلامه فى التذكره، قال فى مفتاح الكرامه:

أما المفيد فقد قال: «كل سهو يلحق الإنسان فى الركعتين الأولتين من فرائضه فعليه إعاده الصلاه» و أما الشيخ فلعل الناقل أراد قوله فى النهايه من أنها تبطل بالشك بالركوع أو السجود من الأوليين، أو مع ما فى التهذيب من أنه لو نسى سجده من الأوليين تبطل الصلاه، و لعله لم يقف على غير ذلك فى كتب الشيخ، على أن ما ذكره عنه فى التهذيب مبنى على أن القول بالبطلان فيها يستلزم البطلان هنا، و قد يمنع، و عن ابن حمزه فى الوسيله أنه قال: «تبطل بالشك فى الركوع من الأوليين بعد الفراغ من السجود

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

أو فی السجود فی واحده منهما بعد الفراغ من الرکوع» و فی التذکره «لیس بعیدا من الصواب الفرق بین الرکن و غیره، فتبطل إن شک فی الأولیین فی رکن، لأن الشک فیه فی الحقیقه شک فی الرکعه، بخلاف ما إذا کان المشکوک فیه غیر رکن» لکن لا یخفی علیک أنهم لم یتفقوا علی معنی واحد، بل عباره المفید محتمله لإراده النسیان من السهو دون الشک، و عباره النهایه لیست عامه، کما أن عباره الوسیله

ظاهره فی أنه حیث لا یمکن التدارک، و عباره التذکره خاصه فی الرکن.

و کیف کان فیدل علی المطلوب إطلاق الأخبار الکثیره، بل فی بعضها ظهور فی خصوص الرکعتین الأولتین، فضلا عن العموم و الإطلاق و ترک الاستفصال فی آخر، منها

قول أبی عبد الله (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۱)«عن الرجل یشک و هو قائم لا یدری رکع أم لم یرکع، قال: یرکع و یسجد»

و نحوه خبر عمران الحلبی (۲)و مثلهما خبر أبی بصیر أیضا و الحلبی

و فی خبره الآخر(۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل شک فلم یدر سجد سجده أم ثنتین قال:

یسجد حتی یستیقن أنهما سجدتان»

و مثله خبر الشحام (۴)عن الصادق (علیه السلام) أیضا، و منها

صحیح زراره(۵)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل شک فی الأذان و قد دخل فی الإقامه قال: یمضی، قلت: رجل شک فی الأذان و الإقامه و قد کبر قال یمضی، قلت: رجل شک فی التکبیر و قد قرأ قال: یمضی، قلت: رجل شک فی القراءه و قد رکع قال: یمضی، قلت: شک فی الرکوع و قد سجد قال: یمضی علی صلاته، ثم قال: یا زراره(۶)

إذا خرجت من شی ء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشی ء»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الرکوع- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

و هو كالصريح فى شموله للأولتين، و عدم فرقه بين الأركان و غيرها، و فى

صحيح ابن مسلم (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»

و فى

خبر أبى بصير(۲)قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن شك فى الركوع بعد ما يسجد فليمض، و إن شك فى السجود بعد ما قام فليمض، كل شى ء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه»

ك صحيح إسماعيل بن جابر(۳)إلى غير ذلك، مضافا إلى ما تقدم م ما دل (۴)على خصوص نسيان السجده و القراءه و نحوها، بل و ما دل (۵)على أن نسيان غير الركن لا يبطل الصلاه، و إلى نفى الخلاف و إطلاق الإجماعات على أن من سها عن شى ء و ذكره قبل أن يتجاوز محله أتى به، إلى غير ذلك من الأدله التى يقصر القلم عن إحصائها على التفصيل، فإن إعطاء هذه

القواعد الشرعيه و حملها على كونها فى غير الأولتين و إجرائها بالنسبه للمسافر فى خصوص المغرب مما لا يقبله طبع فقيه.

حجه المفيد الأصل، و

قول أبى عبد الله (عليه السلام) فى خبر عنبسه بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

۲- ۲ نقله فى الوافى- فى باب الشك فى أجزاء الصلاه- عن التهذيب بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام و لكنا لم نعثر عليه فى الوسائل و التهذيب و الاستبصار بعد الفحص فى مظانها، و لا يخفى أن صحيحه إسماعيل بن جابر تشتمل على فرعين، اشتركت فى الفرع الأول روايه إسماعيل و أبى بصير و أوردهما فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب السجود- الحديث ۱- ۴ و أما الفرع الثانى فلم يرد إلا فى صحيحه إسماعيل التى ذكرها فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب الركوع- الحديث ۴ و الباب ۱۵ من أبواب السجود- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الركوع- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود و الباب ۲۸ من القراءه فى الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۵.

مصعب (۱)قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا شککت فی الرکعتین الأولتین فأعد»

و نحوه غیره، و فی

حسنه الوشاء(۲)قال: «قال أبو الحسن الرضا (علیه السلام):

الإعاده فی الرکعتین الأولتین، و السهو فی الرکعتین الأخیرتین»

و خبر عامل بن جذاعه(۳)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا سلمت الرکعتان الأولتان سلمت الصلاه»

و خبر البقباق (۴)قال: «قال لی: إذا لم تحفظ الرکعتین الأولتین فأعد صلاتک»

إلی غیر ذلک مما دل علی الأمر بالإعاده بمجرد الشک فی الفجر و الجمعه و السفر و الأولتین.

و فیه أما الأصل فهو- مع إمکان منعه بأن یقال: أما فی الشک قبل تجاوز المحل فالأصل یقضی بعدم الفعل، فیأتی به، و استصحاب الصحه تحکم، و أما فی الشک فیه بعد تجاوز محله فلأن استصحاب الصحه یقضی بعدم الالتفات، فتأمل- مقطوع بما سمعت من الأدله، و أما الأخبار فلا یخفی علی من لاحظها أنها ظاهره فی الشک بالنسبه للعدد، کما یقضی به اشتمال بعضها علی المغرب أیضا، و

قوله (علیه السلام) فی آخر(۵): «فأعدهما حتی تثبتهما»

بل لو لم تکن ظاهره فی ذلک لوجب تنزیلها علیه، لما سمعت من الأدله المتقدمه، لرجحانها علیها من وجوه متعدده، فالقول بأنه یمکن تقیید تلک بالرکعتین الأولتین مع أنه لا یتأتی فی بعضها کما تری تقدیم للمرجوح من وجوه، منها إعراض المشهور شهره کادت تکون إجماعا، فلا محیص عن الرکون إلی إطلاق تلک القاعده المدلول علیها بمحکی الإجماع أو محصله، و ما سمعت من الأخبار المعتضده و المنجبره بما عرفت بل المطابقه لما یقتضیه التدبر و الاعتبار، بل و ما هو لسائر بنی آدم فی جمیع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱۵.

أفعالهم المدار(۱).

إنما البحث فی تعیین الموضع المعبر عنه فی کلام بعض بالمحل و الغیر فی الروایه الـذی یـدور التلافی و عـدمه مـداره بالإجماع بقسـمیه و النصوص، و الـذی یقوی فی النظر و إن قـل المفتی به إن لم ینعقـد إجمـاع علی خلافه أن المراد به کلما صـدق علیه الغیریه عرفا واجبا أو مستحبا لکن إذا کان مرتبا شرعا، لظاهر ما سمعت من المعتبره المؤیده بظاهر حال المسلم من عدم الدخول فی المرتب علی شـی ء قبل فعل ذلک الشی ء، بل هو الموافق لسهوله المله و سماحتها، بل قد یدعی أن فی غیره حرجا، ضروره صعوبه التکلیف بذکر قراءه أول السوره مثلا فی آخرها، خصوصا السور الطوال، بل الإنسان فی أغلب

۱- ۱ اعلم أولا أن هنا قاعـدتین: الأولی کل شـی ء شک فیه قبل أن یـدخل فی غیره یجب الإتیان به، الثانیه إذا شک فیه بعد أن دخـل فی غیره لاـ یلتفت الیه، و یـدل علی الأولی- بعـد الإجمـاع المنقول المعتضـد بنفی الخلاـف و بأصـاله عـدم الفعل فیجب التلافی- الأخبار، و فیها الصـحیح و غیره، منها خبر أبی بصـیر سأل الصادق علیه السلام« عن رجل شک و هو قائم لا یدری رکع أم لم یرکع قال: یرکع و یسـجد» و مثله خبر الحلبی، و مثلهما الأخبار الآمره بإعاده السـجده عنـد الشک فیها، و تتم دلاله الجمیع بعـدم القول بالفصل، و منها مفهوم قول الصادق(علیه السـلام) فی صـحیح زراره:« یا زراره إذا خرجت من شـی ء ثم دخلت فی غیره فشـکک لیس بشـی ء، و قول أبی جعفر(علیه السـلام) فی صـحیح ابن مسلم:« کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو» و قول الصـادق(علیه السـلام) فی خبر أبی بصـیر:« کل شـی ء شک فیه مما قـد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه» و مثله خبر إسـماعیل بن جابر، و المناقشه فی حجیه المفهوم فی هـذه الأخبار أو عمومه لا یلتفت إلیها سـیما فی المقام، لما سـمعت من دعوی الإجماع، بل یمکن التحصـیل، و منطوق هذه الأخبار المعتضد بغیره من الروایات الداله علی عدم الالتفات بالنسبه للرکوع و السـجود المتممه للـدلاله بعـدم القول بالفصل حجتنا علی القاعـده الثانیه، مضافا إلی الإجماع المنقول و یشـهد له التتبع فیمکن دعوی التحصیل(منه رحمه الله).

أحواله يعتريه السهو و شغل الذهن بحيث لا يفيق إلا و هو فی جزء من أجزاء الصلاه، و جميع ما تقدم لا يعلم أنه وقع أو ما وقع، و لا كيف وقع، بل لعل بناء الناس فی جميع أحوالهم و أمورهم على ذلك حتى الحداد فی حدادته و النجار فی نجارته و جميع أرباب(۱)

الصنائع فی صنائعهم لا يلتفتون إلى شی ء بعد الانتقال عنه و الدخول فی غيره.

لكن فی المسالك أن المفهوم من الموضع محل يصلح لإيقاع الفعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبه إلى الشك فی القراءه و أبعاضها و صفاتها، و الشك فی الركوع، و كالجلوس بالنسبه إلى الشك فی السجود و التشهد، ثم قال: «و هو فی هذه الموارد جيد لكنه يقتضی أن الشاك فی السجود و التشهد فی أثناء القيام قبل استيفائه لا يعود اليه، لصدق الانتقال عن موضعه، و كذا الشاك فی القراءه بعد الأخذ فی الهوی و لم يصل إلى حد الراكع، أو فی الركوع بعد زياده الهوی عن قدره و لما يصر ساجدا، و الرجوع فی هذه المواضع كلها قوی، بل استقرب العلامه فی النهايه وجوب العود إلى السجود عند الشك ما لم يركع، و هو غريب» انتهی. و هو مع كونه تقييدا للغير فی النصوص من غير مقيد يقتضی وجوب تلافی التكبير بعد الشروع فی القراءه، بل و بعد تمامها قبل الركوع، مع أنه هو و نظيره مورد القاعده فی صحيح زراره(۲)السابق (۳)و لعل الذی ألجأه إلى ذلك التعبير بالمحل فی كلام بعضهم، فالأولى حينئذ التعبير بما فی الروايه و يظهر منه فی الروضه و تبعه عليه بعض المتأخرين أن المراد به الأفعال المعهوده شرعا المفرده بالتبويب كالنيه و التكبير و القراءه و الركوع و السجود و التشهد و نحو ذلك، فكل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الركوع- الحديث ۶.

۲- ۲ راجع التعليقه« ۲» على ص ۳۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الركوع- الحديث ۴.

شی ء شک فیه منها قبل أن یدخل فی الفعل الآخر وجب تلافیه، و کل شـی ء شک فیه بعد دخوله فی آخر منها لا یلتفت، و هو مع أنه تخصیص أیضا لهـذه القاعـده الجاریه فی أکثر أبواب الفقه یقتضـی وجوب تلافی کل ما شک فیه إذا کان فی مقـدمات الأفعال لا فیها أنفسـها، کما إذا شک فی الرکوع و هو هاو إلی السـجود و لما یسـجد، و کذلک الشک فی القراءه و هو هاو إلی الرکوع قبل أن یصل إلی حـد الرکوع، و کـذلک لو شک فی التکبیر و القراءه و الرکوع و هو هاو إلی السـجود و لما یسـجد، و الموجود فی الروایه الصحیحه(۱)عدم الالتفات إلی الرکوع المشکوک فیه فی أثناء الهوی إلی السجود، و کأنه (رحمه الله) أخذه من سؤال السائل عن هـذه الأفعال المفرده فی التبویب، لکن ذلک لا یقتضـی التخصـیص فی جواب الامام، بل الظاهر عدم إراده التقیید فی خبری أبی بصـیر(۲)و إسماعیل بن جابر(۳)الظاهرین فی أن مساقهما مساق غیرهما من النصوص، سـیما بعد التصـریح بعـدم الالتفـات إلی الرکوع المشـکوک فیه فی أثنـاء الهوی إلی السـجود، و دعوی أن العطف بثم الـتی هی للـترتیب و الـتراخی یقضـی بوجود الواسـطه بین الخروج من المنسـی و الدخول فی آخر، و لیست إلا هذه المقدمات ممنوعه، سـیما بعد أن کان من موردها المصرح به فیها نحو

الشـک فی التکبیر و قـد دخـل فی القراءه، و لاـ مقـدمات بینهما، فلیس المراد حینئـذ إلا عـدم الالتفات إلی المشـکوک فیه بعد الدخول فی الغیر المترتب علیه أی غیر کان، لا غیرا مخصوصا، فکان الأولی أو الأقوی هو الأول و إن خالف المشـهور فی بعض المسائل التی ستسمعها المتفرعه علی ما ذکرنا.

منها لو شک فی قراءه الحمد أو بعضـها و هو فی السوره، أو شک فی السوره أو بعضها و هو فی القنوت، أو فی الجمیع و هو فی الهوی إلی الرکوع، و نحو ذلک، فإنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الرکوع- الحدیث ۶.

۲- ۲ راجع التعلیقه «۲» علی ص ۳۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الرکوع- الحدیث ۴.

لا يلتفت على الأول، بل لا يلتفت عليه لو شك فى بعض الآيات بعد الدخول فى الآيه الأخرى، بل فى الكلمه و الكلمه الأخرى، بخلاف الآخرين فيتلافى الحمد عليهما إذا شک فيه فى السوره كما هو المحكى عن المشهور و الشيخ، لكن ظاهر معتبر المصنف و عن سرائر الحلى حاكيا له فيها عن رساله المفيد إلى ولده و ناسبا له إلى أصول المذهب عدم التلافى كما قلنا، بل مال اليه أو قال به بعض متأخرى المتأخرين، و يؤيده أنه من المستبعد جدا بل من الممتنع تذكر المصلى و لو على جهه الظن و هو فى آخر سوره طويله جميع ما تقدم و أنه وقع منه من غير تغيير بإعراب أو تشديد أو نحوهما بحيث متى شک و هو فى آخر السوره فى حرف من حروف الفاتحه وجب عليه تلافى الحمد و تلک السوره أو غيرها، و كيف و المصلى غالبا يسهو حال الصلاه و يشتغل ذهنه بالأمور الدنيويه، على أن ذلک بعيد من سهوله المله و سماحتها، بل و عمل العلماء فى كل عصر، بل ربما أورد عليه زياده على ما عرفت أنه إذا شک فى قراءه الحمد بعد تمام السوره و قلنا بوجوب التلافى وجب عليه إعاده السوره أيضا مراعاه للترتيب، و فيه احتمال القران إن قرأ سوره أخرى غير تلک السوره، بل و إن قرأ تلک السوره أيضا على وجه، أو قراءه أزيد من سوره المنهى عنه أيضا مطلقا، لكن قد يدفع بأن المشهور فى صوره النسيان عدم وجوب تعيين تلک السوره عليه، و ما هو إلا لأن مثله لا يعد من القران كاندفاع ما يستدل به للمشهور من مفهوم تقييد المضى بالركوع فى صحيح زراره المتقدم بأن ذلک إنما وقع فى كلام السائل الذى لا يحكم على الجواب، و من ذلک كله يظهر لک أن الوجه عدم الرجوع لو شک فى القراءه كلا أو بعضا و هو فى الهوى إلى الركوع، كما هو مقتضى الأوليين بخلاف الأخير.

و منها لو شک فى القراءه أو بعضها و هو فى القنوت، فلا يرجع على الأول كما فى المدارک و الرياض و عن مجمع البرهان و الذخيره و الكفايه، بخلاف الثانى بل و الثالث

إن لم یکن القنوت من الأفعال المفرده بالتبویب، فیرجع کما عن الشهیدین.

و منها لو شک فی الرکوع بعد الهوی إلی السجود ففی الروضه و عن الذکری الرجوع، و الأقوی عدم الرجوع لما عرفت، و

خبر البصری(۱)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل أهوی إلی السجود فلم یدر أ رکع أم لم یرکع؟ قال: قد رکع»

و منها لو شک فی السجود و قد قام، و علی الأول بل و الأخیرین ینبغی عدم الرجوع کما هو خیره الأکثر، بل عن السرائر دعوی الإجماع علیه، و هو الحجه، مضافا إلی

قوله (علیه السلام)(۲): «و إن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض»

فما عن الشیخ و الفاضل فی نهایتهما من القول بالرجوع ما لم یرکع ضعیف جدا.

و منها الشک فی التشهد فی حال القیام، و هو کسابقه حتی فی دعوی السرائر الإجماع علیه أیضا، فما عن بعضهم من وجوب الرجوع لا یلتفت الیه، و لعله اشتباه فیه و فی السابق بین صوره الشک و النسیان.

و منها لو شک فی السجود و هو فی التشهد، و علی الأول و الأخیر ینبغی عدم الرجوع أیضا،

بخلاف الثانی فالرجوع کما عن بعضهم، و لعله ل

قوله (علیه السلام) فی خبر البصری (۳)قلت: «رجل نهض من سجوده فشک قبل أن یستوی قائما فلم یدر أ سجد أم لم یسجد؟ قال: یسجد»

فإنه شامل لما کان القیام عن تشهد و غیره، لکن فیه أن الظاهر من قوله: «نهض من سجوده» القیام بعد السجود لا بعد التشهد.

و منها لو شک فی السجود و هو آخذ بالقیام و لم یستقم قائما، و علی الأول و الثانی ینبغی عدم الرجوع، إلا أنی لم أعثر علی مخالف هنا فی وجوب الرجوع، نعم عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الرکوع- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الرکوع- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب السجود- الحدیث ۶.

ظاهر الإشاره عدم الرجوع، و كان الأول أقوى و إن كان مقتضى ما سمعت عدم الالتفات، لأنه قد دخل فى غيره، لكن مع احتمال أن يقال: إن هذا ليس غيرا، لكونه ليس من أفعال الصلاه، بل هو مقدمه للقيام قد دل عليه الدليل بخصوصه، و هو الروايه المتقدمه، فلا مانع من تخصيص القاعده بها، لا يقال: إن العمل بها ينافى ما تقدم فى الشك فى الركوع و قد هوى للسجود، ضروره أن المقدمات إن كانت تسمى غيرا اتجه عدم الالتفات فى المقامين، و إلا اتجه الرجوع فيهما، لأنه لا مانع من اختيار الأول، و جريان الأولى على القاعده المتقدمه، و كون الثانيه مخصصه لها، و المناقشه فى

الأولى بأنها غير ظاهره فى حصول الشك فى الركوع قبل الدخول فى السجود- فان

قوله: «هوى للسجود فلم يدر أ ركع أم لم يركع؟»

قاض بأن ذلك الشك واقع بعده لا حينه- ضعيفه، لظهور الفاء فى الروايه فى التعقيب و حصول الشك حينه، هذا، مع أنه يمكن الفرق بين المقامين بأن الهوى للسجود واجب أصلى ليس مقدمه، و لذلك يجب تلافيه مع نسيانه بخلاف الأخذ فى القيام، فإنه ليس غيرا بل مقدمه للقيام.

و منها الشك فى التشهد كذلك، و فيه وجهان، و لعل التدارك إلحاقا له بالسجود لا يخلو من قوه و إن كان هو كما ترى، نعم قد يفرق بأن الهوى للسجود مستلزم للانتصاب الذى منه أهوى له، و الانتصاب فعل آخر غير الركوع و قد دخل فيه و تجاوز عن محل الركوع، بخلاف النهوض قبل أن يستتم قائما، فإنه بذلك لم يدخل فى فعل آخر، و لكن فيه أيضا منع.

و منها لو شك فى الانتصاب من الركوع بعد الجلوس للسجود، و قضيه ما تقدم منا عدم الالتفات، كما أنه لا يخفى عليك مقتضى تطبيق الوجهين السابقين فيه و فيما لو شك و هو هاو للسجود و لما يسجد، فتأمل جيدا.

و منهـا لو شـك فى النيه و قـد كبر فلاـ يلتفت بناء على ما قلناه، و كـذا على الثالث و أما على الثانى فينبغى التـدارك، لكونه فى محل تصـح فيه، و ما يقال: إن الشك فى النيه خارج عن المسأله، لأن الكلام بعـد انعقاد الصـلاه، فإذا شك فى شـى ء منها و قد دخـل فى غيره لاـ يلتفت، لاـ مع عـدم معلوميه الانعقاد يـدفعه أن المفهوم من الأخبار عـدم الفرق، ضـروره اشـتمالها على التكبير المتوقف انعقادها عليه أيضا، و لـذا قال الشـيخ فى المبسوط: «و من شك فى النيه فإنه يجـدد إن كان فى محلها، و إن انتقل إلى حاله أخرى مضى فى صلاته» على أنه من المعلوم أنه لو شك فى النيه و هو فى الركعه الثانيه مثلا لا يلتفت قطعا.

و ينبغى التنبيه هنـا لأـمور: منهـا ما قـد عرفت سابقا أنه لا فرق عنـدنا فى الأمور المترتبه بين المسـتحب و الواجب، فمن شك فى واجب بعـد الـدخول فى مسـتحب لاـ يلتفت كمن شـك فى القراءه و هو فى القنوت، بـل و كـذا من شـك فى التكـبير و هو فى الأذكـار المتقـدمه على القراءه، أخـذا بظـاهر الأخبـار، لتحقق الغيريه فى الجميع، و إطلاـق كـثير من الأصـحاب وجوب التلاـفى للتكبير إن لم يكن قـد قرأ محمول على عـدم الاشـتغال بشـى ء قبـل القراءه، أو يراد بالقراءه ما يشـمل ذلك، أو يكون مبنيا على أحـد الوجهين السابقين فى تفسـير الغير، و لو كان المكلف على هيئه المصـلى كما لو كان منصـتا أو مشـغولا بتسبيـح حال قراءه الامام و شك فى التكبير مثلا فيمكن القول بعـدم الالتفات، لأن هـذه الأحوال غير بالنسـبه للتكبير، و كذلك فى المنفرد، نعم لو كان فى حال ليس مترتبا بعد التكبير يلتفت.

و منهـا أن الظـاهر من التلاـفى فى المحـل و عـدمه فى خـارجه العزيمه لاـ الرخصه، كما هو ظاهر الأخبار، فمن ترك التلافى فى محله أو تلافى فى غير المحل بطلت صـلاته، و ما عن بعضـهم من احتمال كون عـدم التلافى رخصه كما فى الـذكرى فلا يقدح تلافى المشكوك فيه بعد خروجه

من المحل ضعيف، لظاهر قوله (علیه السلام): «یمضی» المقتضی للوجوب، و ما یقال:

إنه علی تقدیر تسلیم الوجوب فهو لا- یقضی إلا بحرمه التلافی، و هو لا یفسد الصلاه ضعیف لما بین فی الأصول من اقتضاء النهی فیها الفساد، نعم بناء علی ما ذکرناه من الوجوه فی المراد بالمحل هل یمکن الاحتیاط، فعلی المختار مثلا- فیه یمکن التدارک فی الأثناء احتیاطا علی الوجهین الأخیرین؟ الظاهر العدم فی أغلب الأحوال، ضروره أنه من تعارض الواجب و المحرم، نعم قد یتأتی فیما لو شک فی الحمد مثلا و هو فی السوره بأن یعود إلی الحمد بنیه القربه المطلقه علی وجه الاحتیاط بناء علی اقتضائه شرعیه مثل ذلک نحو دفع المال علی وجه الصدقه زکاه و إلا فصدقه، و لیس هذا تردیدا فی النیه کما أوضحناه فی محله، لکن لا یقرأ سوره غیر الأولی تخلصا من القران، لا فیما لم یکن من هذا القبیل، کمن شک فی السجده و هو فی التشهد مثلا، لاستلزامه زیاده سجده شرعا، فاحتیاطه فیه و فی أمثاله حینئذ منحصر بتکریر الصلاه مرتین، أما علی تقدیر الرخصه فوجه الاحتیاط فیه واضح، فتأمل جیدا.

و منها أن الظاهر جریان حکم الشک فی غیر صلاه المختار علی نحو صلاته، فمن کان فرضه الصلاه جالسا و قد شک حال الجلوس الذی عزم علیه أنه بدل القیام فی أنه هل سجد أم لا أو تشهد أم لا لا یلتفت لخروجه عن المحل بالنسبه الیه، و لعل المسأله مبنیه علی أن مثل هذه الأشیاء فی صلاه المضطر أبدال و أعواض عنها فی صلاه المختار علی وجه یجری علیها الحکم المزبور، کما یجری علیها حکم الکیفیه کالطمأنینه فی التکبیر و القراءه و رکنیه الانتصاب للرکوع علی نحو القیام المتصل به و نحو ذلک، أو أنها لیست کذلک بل هی أمور کانت تجب عند الاختیار و أسقطها الشارع عند الاضطرار من غیر بدل لها الظاهر الأول، فتجری علیه جمیع الأحکام، و کذلک الحکم بالنسبه للمستلقی و المضطجع و نحو ذلک، بل الظاهر جریان أحکام الأرکان علی الایماءات التی جعلها الشارع عوضا

عن الركوع و السجود، و الانصاف أن المسأله لا تخلو من إشكال، بل للتأمل فيها مجال، إذ لم أعثر على من بحث فيها هنا، نعم نقل عن الموجز الحاوى و كشف الالتباس أنهما قالا: «لو كان يصلى جالسا لعجزه عن القيام ثم شك فى سجود الركعه الثانيه أو فى التشهد سجد أو تشهد ثم استأنف القراءه» و فى مفتاح الكرامه «قد احتمل بعضهم فى المقام المضى» قلت: قد عرفت أنه الأقرب فى النظر سيما فى الفرض الذى قد دخل فيه فى القراءه التى لا ريب فى أنها غير فعلا، إنما الإشكال فى الغيريه الاعتباريه كالجلوس المنوى به قياما، ضروره عدم صدق كونه غيرا فعلا، و أنه لا دليل واضح على جريان الحكم عليه مع هذه النيه، إذ ليس إلا

قوله (صلى الله عليه و آله)(۱): «من لم يستطع القيام فليصل من جلوس»

و هو لا يقتضى أزيد من الاتحاد فى الكيفيه التى أشرنا إليها لا ما يشمل ذلک و نحوه مما هو حکم خارجى، و الله العالم.

و منها الظاهر أن المراد بتلافى المشکوک ما دام فى المحل هو قبل الخروج عنه إلى غيره و لو سهوا، فمن كان فى حال القيام و قد شک فى السجود ثم ذکر أنه كان نسى التشهد فرجع اليه لا يسجد حينئذ، للشک فى شمول أدله الشک قبل الدخول فى الغير لمثل هذا الفرد، مع ظهور ما دل على عدم الالتفات فيه، فتأمل، و كذا لو طرأ له الشک بعد الجلوس للتشهد، و ربما ظهر من بعضهم القول بالوجوب، و لعله لصدق الشک فيه فى المحل، لكن الأقوى خلافه، و قد تقدمت الإشاره إليه سابقا.

و منها أن الشک فى الصحه و البطلان هل هو كالشک فى أصل الوقوع و عدمه، فيتلافى فى المحل، و لا يلتفت إذا خرج، فمن شک قبل القراءه مثلا- أنه هل جاء بتكبيره الإحرام على الوجه الصحيح أولا- أعاد، و إن كان بعد القراءه مضى، أو أنه ليس كذلک؟ ربما ظهر من بعضهم الأول، لأنه ينحل إلى الشک فيه فى فوات شى ء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القيام- الحديث ۱۸.

فیجری علیه الحکم، و یحتمل العدم، لظهور الأخبار فی الشک فی أصل الوقوع، فیقتصر علیه، و یحکم بالصحه فی محل المسأله، لأصالتها فی کل فعل یقع من المسلم، و لعله الأقوی.

و منها لو شک فی النیه بعد تمام التکبیر لم یلتفت، و قبل الشروع فیه أتی بها، و فی أثنائه لم یلتفت علی المختار، لکن فی الذکری الأقرب الإعاده، و خصوصا إذا أوجبنا استحضارها إلی آخر التکبیر، قلت: أما علی هذا القول فظاهر، و أما علی غیره فلعله لعدم انعقاد الصلاه قبل إتمامه، و إنما تنعقد بتکبیر مقرون بالنیه، و الأصل العدم و أما بعد انعقادها فالأصل الصحه، لکنه کما تری، خصوصا بعد ما ذکرناه سابقا، و الله العالم.

و منها الشک فی ذکر الرکوع و السجود أو الطمأنینه فیهما أو السجود علی بعض الأعضاء السبعه بعد رفع الرأس عنهما، فعن بعض (الروض خ ل) أنه قد وقع الاتفاق علی عدم العود فی هذه الأشیاء مع أنه لم یدخل فی فعل آخر، و أجاب بأن رفع الرأس من الرکوع و السجود واجب مستقل لا مقدمه، و بأن العود یستلزم زیاده رکن، و التزم أن السجده الواحده و عدم البطلان بها استثناء من القاعده، و الجمیع کما تری، ضروره أن المفروض من فوات المحل فی النسیان فضلا عن الشک، لأن هذه الأمور واجبات فیهما لا أنها واجبات مستقله، کما هو واضح، و قد سمعت نظیره فی الطمأنینه فی القراءه مثلا، و الله العالم.

[تفریع]

تفریع إذا تحقق نیه الصلاه و انتقل عن محلها و شک فی أنه هل نوی ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا استأنف الصلاه احتیاطا کما عن المبسوط، علم ما قام إلیه فی أثناء الصلاه أو بعد الفراغ منها، لقاعده الشغل، إذ لا مفرغ شرعی حتی الأصول لتعارضها، لکن فی البیان و المسالک و جامع المقاصد و ظاهر کشف اللثام و المدارک بل و المنتهی و عن الذکری و المنتهی تقییده بما إذا لم یعلم ما قام الیه، و إلا بنی

علیه، بل الیه یرجع ما فی القواعد و التذکره حیث قال فی أولهما: «بنی علی ما هو فیها» و فی ثانیهما «علی ما علم علیه فعله» و إن کانا لا یخلو ان من نوع إجمال، للأصل بمعنی الظاهر بل و بمعنی العدم بالنسبه للسهو أو العدول، بل و بمعنی الصحه فی بعض الوجوه التی ستعرفها، و

قول الصادق (علیه السلام) لابن أبی یعفور علی ما فی التذکره و المنتهی و کشف اللثام: «إذا قمت فی فریضه فدخلک الشک بعد فأنت فی الفریضه، و إنما یحتسب للعبد من صلاته التی ابتدأ فی أول صلاته» بل هو فیما حضرنی من نسخه الوسائل (۱)أدل من ذلک علی المطلوب،

قال: «سألته عن رجل قام فی صلاه فریضه فصلی رکعه و هو ینوی أنها نافله قال: هی التی قمت فیها، و قال: إذا قمت و أنت تنوی الفریضه فدخلک الشک بعد فأنت فی الفریضه علی الذی قمت له، و إن کنت دخلت فیها و أنت تنوی نافله ثم إنک تنویها بعد فریضه فأنت فی النافله، و إنما یحسب للعبد من صلاته التی ابتدأ فی أول صلاته».

بل قد تتجه الصحه حتی إذا لم یعلم ما قام لها إذا کان الشک دائرا بین فعلین:

أحدهما صحیح و الآخر فاسد، کما لو شک مثلا فی أنه نوی الظهر أو العصر و کان فی وقت الاختصاص بالظهر، لأصاله الصحه فی فعل المسلم المشخصه أنه الظهر حینئذ، مضافا إلی وضوح بطلان إطلاق وجوب الاستئناف فی خصوص ما فی المتن من المثال الأول ضروره توجه الصحه مع فرض الوقوع فی الوقت المشترک، إذ له العدول من العصر إلی الظهر، و دعوی اختصاص ذلک فی المعلوم أنه العصر لا المشکوک فیه یدفعها وضوح أولویه المقام منه، کوضوح الصحه أیضا لو کان شکه بعد الفراغ فی الفرض، إذ الواقع إما ظهر أو عصر، و کل منهما صحیح، فیبرأ حینئذ قطعا برباعیه مردده بین الظهر و العصر کما احتمله فی التذکره، و حکاه قولا فی البیان، و جعله طریق البراءه فی المسالک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیه- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

بـل احتمـل تعينه فی جـامع المقاصـد، و إن كـان لم يسـتبعد قبـل ذلـك فی الفرض المـذكور البنـاء علی الظهر، كما احتمل فی التـذكره أيضـا، بـل اختاره فی البيان و المسالك و عن الـذكری عملا بالظاهر، إذ الفرض أنه لم يعلم ما قام اليه كما قيـده به فی البيان.

إلا أنه قد يناقش فی جميع ذلك بمنع ثبوت حجيه الأول بالمعنی الأول، و عدم صـلاحيته للتشخيص بالمعنی الثانی، بل و الثالث أيضا، و عدم سـلامه السـند فی الخبر المذكور بل و الدلاله، لاحتمال إراده ما علم افتتاح الصـلاه عليه و إن سـها فی الأثناء و ظن غيره، كما يومی اليه

قوله (عليه السلام): «فی أول صلاته»

بل و

قوله (عليه السلام): «قمت فی فريضه»

إذ القيام للشی ء غير القيام فيه، بل لعل المراد من قوله (عليه السلام):

«له» فيمـا نقلنـاه عن الوسائـل ذلـك أيضـا بقرينه مـا قبله و مـا بعـده، بـل هو المتعارف فی السؤال عنه و بيان حكمه فی غيره من الأخبار بنحو هذه العباره، ففی

خبر عبـد الله بن المغيره(۱)عن كتـاب حريز أنه قال: «إنی نسـيت أنی فی صـلاه فريضه حتی ركعت و أنا أنويها تطوعا فقال: هی الـتی قمت فيهـا، إذا كنت قمت و أنت تنـوی فريضه ثم دخلـك الشـك فـأنت فی الفريضه، و إن كنت دخلت فی نـافله فنـويتها فريضه فأنت فی النافله، و إن كنت دخلت فی فريضه ثم ذكرت نافله كانت عليك فامض فی الفريضه»

و خبر يونس بن معـاويه(۲)«سـألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن رجل قام فی الصـلاه المكتوبه فسـها فظن أنها نافله، أو قام فی النافله فظن أنها مكتوبه قال: هی علی ما افتتح الصلاه عليه»

فتأمل.

و بمنع صـحه العـدول هنـا اقتصـارا فيمـا خالف الأصل علی المتيقن، بل لعله لا يتصور وقوعه إلا علی جهه الترديـد، لعـدم الجزم بالمعدول عنه، كمنع الاجتزاء برباعيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النيه- الحديث ۱- ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النيه- الحديث ۱- ۲ من كتاب الصلاه لكن روی عن يونس عن معاويه.

مردده فی الصوره السابقه، لعدم حصول الجزم بالنیه، و إن کان لا یخلو اعتبار مثل ذلک فی مثل ما نحن فیه من بحث أو منع، لکن علی کل حال المتجه فی أکثر ما تقدم مراعاه الاحتیاط الذی هو ساحل بحر الهلکه بالاستئناف، بل و بالإتمام ثم الاستئناف فیما سمعت.

کما أن المتجه الاستئناف لو لم یعلم شیئا و لو علی الاجمال، فلم یدر مثلا فرضا أو نفلا، أو قضاء أو أداء، أو ظهرا أو عصرا، أو غیر ذلک بلا خلاف أجده فیه فی أثناء الصلاه أو بعد الفراغ، لعدم الترجیح، بل لعله لا یجوز له الإتمام فی الأول اعتمادا علی النیه الأولی، لعدم حصول الاستدامه التی هی التنبه لما هو فیه بخصوصه بعد الالتفات و التنبیه، و لا یکفی إجماله، و إلا لاکتفی به فی الأول، ضروره

عدم تفاوت کیفیه اعتبار النیه بین الأول و غیره، کما هو مقتضی

«إنما الأعمال بالنیات»(١)

و نحوه، و دعوی أنه أولی بالصحه ممن نوی الفریضه ثم أتمها بنیه النفل سهوا أو بالعکس ممنوعه، بل هو من القیاس المحرم، نعم قد یظهر بالتأمل مما قدمنا وجه صحه لبعض الصور إذا کان بعد الفراغ ترکنا التعرض لتفصیلها خوف الإطاله و اتکالا علی ما تقدم، فتأمل جیدا.

[المسأله الثالثه إذا شک فی أعداد الرباعیه]

اشاره

المسأله الثالثه إذا شک فی أعداد الرباعیه فإن کان فی الأولتین بأن لم یدر ما صلاه رکعه أو رکعتین أعاد علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا شهره کادت تکون إجماعا، بل حکاه علیه فی الانتصار و الخلاف و الغنیه و السرائر و عن الناصریه و إرشاد الجعفریه و من رواه عن البشری، بل حکی أیضا عن ظاهر التذکره و المعتبر، بل لم أعرف أحدا نسب الخلاف فیه إلی أحد منا قبل المنتهی، فحکی الإجماع

١- ١ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات- الحدیث ١٠.

علیه ممن عـدا أبی جعفر محمـد بن بـابویه، فخیر بین الإعـاده و البنـاء علی الأقل، نعم تبعه فی نقل ذلک بعض من تأخر عنه، بل ربما مال إلیه فی الکفایه، بل اختاره فی

المفاتیـح و إن کان ذلک منه غریبا، لکنه لیس بالغریب، و قبل المختلف فحکی عن علی بن بابویه أنه قال: «إذا شک فی الرکعه الأولی أو الثـانیه أعـاد، و إن شـک ثانیا و توهم الثانیه بنی علیها، ثم احتاط بعـد التسـلیم برکعتین قاعـدا، و إن توهم الأولی بنی علیهـا و تشـهد فی کـل رکعه، فـإن تیقن بعـد التسـلیم الزیـاده لم یضـر، لأـن التشـهد حائـل بین الرابعه و الخـامسه، فـإن تسـاوی الاحتمالان تخیر بین رکعه قائما و رکعتین جالسا» بل حکی عنه أیضا أنه قال: «إن شـککت فلم تـدر واحـده صـلیت أو اثنتین أم ثلاثا أم أربعا صلیت رکعه من قیام و رکعتین من جلوس».

و همـا- مع معلـومیه نسـبهما و مخالفتهمـا المحکی مـن الإجمـاع مسـتفیضا إن لـم یکـن متـواترا کـالمعتبره المستفیضـه(۱)حد الاسـتفاضه الداله بأنواع الدلاله، و عدم خلاف الثانی فیما نحن فیه خصوصا عبارته الثانیه و إن کانت تؤول إلیه بالأخره- لا دلیل للمحکی أولا عن ثانیهما بل و ثانیا و إن استدل له بما أرسله ولده فی فقیهه، و

صحیح ابن یقطین (۲)سأل أبا الحسن (علیه السلام) «عن الرجل لا یدری کم صلی أ واحده أم ثنتین أو ثلاثا قال:

یبنی علی الجزم، و یسجد سجدتی السهو و یتشهد تشهدا خفیفا»

علی معنی إراده البناء علی الأکثر ثم التدارک بصلاه الاحتیاط من الجزم فیه، لکن هما- مع إرسال أولهما، و معارضتهما ب

صحیح ابن أبی یعفور(۳)عن الصادق (علیه السلام) «إذا شککت فلم تدر أ فی ثلاث أنت أم فی اثنتین أم فی واحده أم فی أربع فأعد و لا تمض علی الشک»

و غیره، و تخلف ما ذکره الخصم من الاحتیاط الخاص عن إفاده الجرم علی المعنی المذکور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

بحصول الصلاه على بعض الفروض، كما إذا فرض كون الواقع أنه صلى ركعه- قد أجيب عن الثانى منهما بأن المراد الإعاده من الأمر فيه بالبناء على الجزم، كإراده الاستحباب حينئذ من الأمر بسجدتى السهو، و إن كان قد يشكل بأنه لا يجمع بين سجدتى السهو و إعاده الصلاه وجوبا و لا استحبابا، إلا أنه قد يدفع بأنه لا مانع من الاكتفاء به دليلا لذلك.

بل و المحكى عن أولهما أيضا عدا أخبار(۱)قاصره عن المعارضه سندا و عددا و عملا، بل و دلاله حتى منه نفسه من حيث ظهورها فى لزوم البناء على الأقل المنافى لما عنده من التخيير بينه و بين الإعاده، و دعوى أن ذلك مقتضى الجمع بين الجميع يدفعها أنه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه عديده، منها موافقه هذه الأخبار للعامه بعد إعراض سائر

الأصحاب عنها عداه، بل هو على ما اعترف به بعض الأساطين من مشايخنا، حتى أنه نسب الناقل عنه ما عرفت إلى التوهم و الغفله، و قال: إن محل التوهم لذلك بعض عبارات فقيهه خاصه، و إلا فهو فى الأمالى موافق للأصحاب فى الإعاده، بل نسبه فيها إلى دين الإماميه، و لم يتعرض لذلك أصلا فى الهدايه، كما أنه ليس فى المقنع إلا روى ابن على ركعه، ثم إنه أطنب (رحمه الله) فى بيان فساد محل الوهم من الكتاب المزبور، و لعل التدبر و التأمل فى أطراف كلماته فيه يشهد له، فلاحظ، و لو لا خلو الإطاله فى تحقيق ذلك عن الفائده- ضروره قطعيه الحكم عندنا فى حالتى وفاقه و خلافه- لذكرنا ذلك كله مفصلا.

ثم إنه هل يندرج فى الرباعيه بالنسبه إلى هذا الحكم و غيره من الأحكام التى ستسمعها الرباعيه التى هى نفل بالأصل كصلاه الأعرابى، كما لعله يظهر من إطلاق بعضهم بل جزم به العلامه الطباطبائى فى مصابيحه حاكيا عن الروض أنه استظهره، أو يقتصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲۲ و ۲۳ و ۲۴.

علی خصوص الفریضه الرباعیه، و إلا فهی یجری علیها أحکام النافله؟ وجهان لا یخلو الثانی منهما من قوه، مع احتمال مراعاه ما تقتضیه الأصول و القواعد من هذه الأحکام لتبادر غیرها من أدله کل من الفریضه و النافله بالنسبه إلی ذلک، فتأمل.

و کذا الحال فی وجوب الاستئناف إذا لم یدر کم صلی لما عرفته مما تقدم حتی الأدله السابقه علی البطلان فی الصوره الأولی، إذ هی من بعض أفرادها عند التحقیق، لأنه لم یدر أیضا واحده صلی أو ثنتین، و من هنا کانت الإجماعات السابقه و غیرها الحجه هنا، مضافا إلی ظاهر المنتهی و ما عن ظاهر إرشاد الجعفریه أو صریحه من الإجماع علیه، و إلی الصحیح (۱)السابق و غیره من المعتبره

کخبر صفوان (۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «إن کنت لا تدری کم صلیت و لم یقع وهمک علی شی ء فأعد الصلاه»

و خبر علی بن جعفر(۳)عن أخیه موسی (علیه السلام) قال:

«سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه فلا یدری صلی شیئا أم لا؟ قال: یستقبل»

و منه بل و غیره یعلم إراده ما یشمل الواحده أیضا علی معنی عدم إحرازها، و الله العالم، فالمسأله حینئذ من الواضحات وضوحا لا یقدح فیه ما سمعته سابقا من علی بن بابویه بعد أن عرفت ضعفه فی الغایه، کما لا یقدح فیه ما عساه یظهر من بعض الأخبار(۴)القاصره عن المقاومه من وجوه من خلاف ذلک، سیما مع إمکان تنزیله علی ما لا ینافیه إن لم یکن ظاهرا فی ذلک.

[فی وجوب صلاه الاحتیاط إذا شک فی الزائد عن الأولیین و مسائله أربع]

اشاره

و إن تیقن الأولتین أو ظن بناء علی مساواته له فیهما کما ستعرف إن شاء الله و شک فی الزائد وجب علیه الاحتیاط للأدله الآتیه و مسائله العامه البلوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲۲ و ۲۳ و ۲۴.

بل قیل بوجوب معرفتها عینا علی سائر المکلفین، دون غیرها من مسائل الشک و السهو فیجب کفایه، بل ربما قیل باشتراط صحه الصلاه بمعرفتها و إن کان فی الأخیر منع واضح، و فی التفرقه فی سابقه نظر و تأمل أربع

[الأولی إذا شک بین الاثنتین و الثلاث]

الأولی إذا شک بین الاثنتین و الثلاث بعد إحراز الاثنتین بما ستعرف تحقیقه إن شاء الله فی آخر البحث کانت صلاته صحیحه و لا إعاده علیه إجماعا کما فی المعتبر و المنتهی و عن التذکره و الغریه، بل هو قضیه ما تسمعه من الإجماعات و غیرها علی البناء علی الثلاث، ف ما فی بعض الأخبار(۱)من الأمر بالإعاده المخالف لما علیه الأصحاب مطرح أو محمول علی حصوله قبل إکمال السجدتین أو غیر ذلک، و إن کان قد یظهر من المقنع الفتوی به، لأنه رواه فیه مع أنه معارض بالمحکی عنه صریحا فی موافقته الأصحاب و بنی علی الثلاث و أتم و تشهد و سلم علی المشهور نقلا و تحصیلا شهره کادت تکون إجماعا، بل هی کذلک فی الخلاف و الانتصار و الغنیه، و عن ظاهر السرائر و مجمع البرهان بل عن الصدوق فی الأمالی أنه

من دین الإمامیه، کما عن الحسن دعوی تواتر الأخبار به، مضافا إلی خصوص

خبر زراره(۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «قلت له: رجل لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا قال: إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلی الأخری و لا شی ء علیه»

و لعل المراد بدخوله فی الثالثه إحراز الثنتین، کما أن المراد بقوله: «مضی فی الثالثه» الثالثه المحتمله علی معنی تصییرها رابعه، و یراد بقوله (علیه السلام) حینئذ «الأخری» الرکعه الاحتیاطیه، و لا یقدح عدم فصلها فی الروایه، فإن کثیرا من الأخبار علی نحو هذا التعبیر عن الرکعه الاحتیاطیه، و یحتمل إراده البناء علی أنها ثالثه من المضی فیها علی إراده مضی الشک فیها أی ذهابه و انعدامه، فتکون حینئذ من روایات البناء علی الأقل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

و أوضح منه خبر قرب الاسناد(۱)الذی تسمعه، بل

و مقطوع محمد بن مسلم (۲)«إنما السهو ما بین الثلاث و الأربع، و فی الاثنتین و الأربع بتلک المنزله، و إن سها فلم یدر ثلاثا صلی أم أربعا و اعتدل شکه قال: یقوم فیتم ثم یجلس فیتشهد و یسلم و یصلی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس»

إلی آخره، فإنه و إن کان ظاهر قوله: «صلی» فیما مضی، لکنه لا یوافق ما فیه من الأمر بالقیام لإتمام الرکعه مع الأمر برکعتین من جلوس للاحتیاط لا علی القول بالبناء علی الأکثر و لا علی القول بالأقل، فلا بد من حمله علی إراده الشک فیما فی یده أنها ثالثه أو رابعه، و فرضه حینئذ علی المختار البناء علی أنها رابعه ثم یحتاط برکعتین من جلوس.

بل قد ینقدح من ذلک استفاده حکم ما هنا من الصوره الثانیه، ضروره عدم تصور للشک بین الاثنتین و الثلاث علی وجه یکون صحیحا إلا علی کون ما فی یده ثالثه أو رابعه، فهو حینئذ أحد فردی الشک بین الثلاث و الأربع، بل من لوازمه علی هذا الفرض، و سیأتی إن شاء الله تتمه لذلک فی المسأله الثانیه، فتأمل جیدا، علی أن العمده فی المقام ما سمعت من الإجماعات، بل قاعده الأخذ بالأکثر عند الشک المستفاده من المعتبره المستفیضه فعن

الفقیه (۳)قال أبو عبد الله (علیه السلام) لعمار ابن موسی: «یا عمار إلا أجمع لک السهو کله فی کلمتین: متی ما شککت فخذ بالأکثر و إذا سلمت فأتم ما خلت أنک نقصته»

و عن التهذیب عن الساباطی (۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شی ء من السهو فی الصلاه فقال: ألا أعلمک شیئا إذا فعلته ثم ذکرت أنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شی ء؟ قلت: بلی، قال: إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

سهوت فابنه على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فان كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شى ء، و إن ذكرت أنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت»

بل فى

خبره الآخر(۱)أيضا «قال أبو عبد الله (عليه السلام): كلما دخل عليك من الشك فى صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت».

و لا ينافيه قاعده البناء على اليقين المستفاده من أخبار أخر(۲)بل فى

بعضها(۳)«إن هذا أصل فقال: نعم يرجع اليه»

لقصورها عن مقاومتها من وجوه، مع احتمال كون المراد منها ما يوافق الأولى، إذ قد عرفت أن اليقين بصحه الصلاه يحصل بالبناء على الأكثر، بل لا يحصل بالأقل، لما فيه من احتمال زياده الركعه المبطله للصلاه سهوا و عمدا بخلاف الأول، إذ ليس فيه سوى كون التسليم فى غير محله الذى هو غير قادح، لجريانه مجرى السهو، بل قد يؤيده

المروى عن قرب الاسناد(۴)«رجل صلى ركعتين و شك فى الثالثه قال: يبنى على اليقين، فإذا فرغ تشهد و قام و صلى ركعه بفاتحه الكتاب»

إذ لو أراد باليقين الأقل لم يكن لصلاه الركعه وجه، بل عن بعض النسخ «يبنى على الثلاث».

و من هنا تعرف ما فى نسبه الخلاف إلى المرتضى فى الناصريات حيث قال فيها على ما حكى عنه بعد قول الناصر فى المسأله الثانيه: من شك فى الأولين استأنف، و من شك فى الأخيرين بنى على اليقين: «ما نصه هذا مذهبنا، و الصحيح عندنا، و باقى الفقهاء يخالفوننا فى ذلك- إلى أن قال-: و الدليل على صحه ما ذهبنا إليه الإجماع»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲ و ۵ و ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

إذ قـد عرفت أن مراده باليقين ما ذكرناه، بل صـرح به فى الانتصار ردا على العامه بل قد يرشد إلى ذلك قوله فيها أيضا: «و باقى الفقهاء» إلى آخره، إذ المنقول عنهم البناء على الأقل، فلو كان مراده باليقين ذلك لم يتجه نقل الخلاف عنهم، فظهر حينئذ إراده البنـاء على النقصـان بعـد التسـليم مـن اليقيـن بمعنى معاملتهـا معـامله النـاقصه تحصـيلا لليقيـن، بـل لعـل هـذا وجـه مـا فى بعض الأخبار(۱)أيضـا من البناء على النقصان، على أن بعضـها(۲)مشـتمل على مـا لاـ يقول به من البنـاء عليه أيضا حتى فى الشك بين الواحـده و الثنتين، كمـا أن جميعهـا موافق للعامه، فان لم تكن قابله لـذلك كان حملها حينئـذ على التقيه متجها، لمخالفتها تلك الأخبار

المتلقاه بين الأصحاب بالقبول المنقول على مضمونها الإجماعات كما سمعت.

و من جميع مـا تقـدم تعرف فسـاد مـا عن على بن الحسـين بن بـابويه من التخيير بين البناء على الأقل و التشـهد بكل ركعه و بين البناء على الأكثر مع الركعه بعـد التسليم، إذ هو- مع ما سـمعت من نسبه ولـده فى الأمالى المشـهور إلى دين الإماميه، و ما كان ليخفى عليه مـذهب والـده مع أنه من رؤسـائهم سيما عنـده- لاـ أعرف له مسـتندا فى ذلك سوى أنه جمع بين أخبار البناء على الأكثر و أخبار البناء على الأقل، و هو- بعـد تسـليم أن مثل هـذا الجمع لا يحتاج إلى شاهد، بل ينتقل اليه من اللفظ، و الغض عن دلاـله الثـانيه، بل هى خاليه عن الأمير بالتشـهد فى كل ركعه، بل فيها الأمر بالسـجود الخالى منه كلامه- فرع التكافؤ المفقود من وجوه، فما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من أن القول به متجه أو أقرب أو أصوب لا ينبغى أن يلتفت اليه.

ثم استأنف وجوبا ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس مخيرا بينهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲۲ و ۲۳.

على المشهور نقلا مستفيضا و تحصيلا شهره كادت تبلغ الإجماع، بل حكى عليه ذلك فى الخلاف و عن الانتصار و الغنيه، كما عن كشف الرموز هو فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفا، بل فى ظاهر النافع و عن صريح السرائر نسبته إلى الروايه، بل فى الرياض عن الذكرى و الروض أنهما نقلا عن العمانى تواتر الأخبار به، و لكن الظاهر أنه وهم، لأنه نقل فى الذكرى أن الجعفى و ابن أبى عقيل لم يذكرا التخيير بل اقتصرا على الركعتين من جلوس، و لعل سبب اشتباهه ما فى الذكرى قبل ذلك «و أما الشك بين الثنتين و الثلاث فأجراه معظم الأصحاب مجرى الشك بين الثلاث و الأربع، و لم نقف على روايه صريحه، و نقل فيه ابن أبى عقيل تواتر الأخبار و خالف على بن إلى آخره.

و الظاهر أن مراده بقرينه ما بعده البناء على الأكثر لا فى كيفيه ركعه الاحتياط، فتأمل.

و كيف كان فيدل عليه مضافا إلى ذلك ما تسمعه من المرسل (۱)المنجبر بعمل الأصحاب الدال على التخيير فى الصوره الثانيه، و لا قائل بالفصل بينها و بين هذه الصوره كما اعترف به فى الرياض، بل يمكن الاستدلال عليه حينئذ بأن ظاهر الأخبار المتقدمه الآمره بإتمام ما نقصت الركعه من قيام احتياطا، و لا ينافيه الحكم فيها بأنها نافله إذا تبين التمام، فان كونها ركعه لا يمنع من ذلك، فمنه حينئذ و من المعتبره(۲)فى الصوره الثانيه الآمره بركعتين من جلوس- لعدم القول بالفصل بينهما- يستفاد التخيير، فما عن العمانى و الجعفى من الاقتصار على ذكر الركعتين من جلوس فى الصورتين لورود الأخبار فى الصوره الثانيه مع عدم القول بالفصل ضعيف جدا إن أرادا عدم جواز غيره، كالمحكى عن الكاتب و المفيد و القاضى من تعيين الركعه من قيام فيهما، لظاهر

قوله (عليه السلام): «فأتمم ما نقصت»

و لا ينافى ذلك اعتبار القيام فى الفريضه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

بعد أن كان جبرا شرعا، سيما مع الالتفات إلى ما ورد من تنزيل الركعتين من جلوس منزله الركعه من قيام، و الله العالم.

ثم إن الظاهر تعذر الاحتياط بالنسبه إلى هذه الأقوال حتى فى الجمع بين الركعه القياميه و الجلوسيه، للزوم الفاصله المخله بالاحتياط على كل من المذهبين، فما يظهر من بعضهم من أن الاحتياط هنا فى مذهب الكاتب، و فى الثانيه بمذهب الجعفى و العمانى لا يخلو من نظر، نعم هو كذلك بالنظر إلى الأخبار دون الأقوال، هذا.

و لكن ينبغى أن يعلم أنهم اختلفوا فيما يحصل به إكمال الركعتين الأولتين كى يكون الشك الواقع بعد ذلك معتبرا، و المحصل من ملاحظه كلماتهم خصوصا الشهيدين و المحقق الثانى منهم فى الذكرى و فوائد الشرائع و الروض و الروضه و المسالك و المقاصد العليه أن فى ذلك أربعه وجوه أو أقوال.

الأول تحقق الإكمال برفع الرأس من السجده الأخيره، و لعله ظاهر المشهور كما يستفاد من الذكرى و المدارك، بل لعله الظاهر أيضا من عرف المتشرعه، إذ المفهوم من إطلاقاتهم أن الركعه مجموع الأفعال إلى الرفع، و لذا لو دعا أو أطال الذكر فى السجده الثانيه من أى ركعه صدق عرفا أنه دعا و أطال فى تلك الركعه، كما أنه يمتثل بفعله كذلك لو كان ناذرا مثلا، بل لعله المنساق إلى الذهن من النصوص الوارده فى سائر المقامات المشتمله على ذكر أعداد الركعات فى النوافل و الفرائض، و هو الذى اختاره العلامه الطباطبائى فى مصابيحه حاكيا له عن جماعه من المتأخرين و عن صريح العلامه و غيره ممن تأخر عنه فى مسأله إدراك الوقت بإدراك الركعه، ضروره أن الركعه معنى واحد لا يختلف باختلاف المواضع، و لأن الأصل بقاء الركعه حتى يثبت الانتقال منها و الخروج عنها، و لم يثبت إلا بالرفع، فيكون الشك قبله مبطلا، و لأن حكم الشك قبل الذكر الابطال فكذا بعده قبل الرفع، استصحابا للحكم الثابت مع عدم العلم بالمزيل، و لا

یعارضهما أصل صحه الصلاه، فإنهما واردان علیه و مخصصان له، و لأن الرکعه من الحقائق الشرعیه التی ضابطها و مرجعها إلی عرف المتشرعه، و المتبادر منها فیه ما عرفت من مجموع الأفعال إلی الرفع، فتکون کذلک شرعا، و لعموم الأمر بإعاده الصلاه بالشک بین الثنتین و الثلاث و الثنتین و الأربع، بل بمطلق الشک المتعلق بالثنتین، کما یستفاد من حصر الصحه فی بعض المعتبره(۱)فی الشک بین الثلاث و الأربع، خرج عنه الشک بعد الرفع، فیبقی غیره.

و أیضا فأجزاء الصلاه تختلف باعتبار الانتهاء و الکمال، فالأقوال منها کالقراءه و الذکر و الدعاء تنتهی بنفسها، و لا یتوقف إکمالها

علی الدخول فی غیرها بخلاف الأفعال، فإن الإکمال فیها لا یحصل إلا بالانتقال إلی فعل آخر، فالقائم قائم ما لم یرکع، و الراکع راکع ما لم یرفع، و کذا الساجد، فان السجود فعل واحد ممتد لا یتحقق الفراغ منه إلا بالرفع، سواء فی ذلک السجده الأولی و الثانیه، و القدر الزائد منه علی الذکر الواجب و هو المتصل بالرفع جزء من السجود، غایه الأمر عدم اتصافه بالوجوب بناء علی جواز اختلاف أجزاء الفعل الواحد المتصل باختلاف ما یقع فیه کالقیام، فإنه إنما یقتضی جواز ترکه لا عدم توقفه علی الرفع علی تقدیر وجوده کما هو المفروض، و یمتاز الرفع عن سائر الأفعال بعدم توقف إکماله علی الدخول فی غیره، لکونه من الأفعال المنقضیه الغیر الباقیه، فجاز من هذا الوجه دخوله فی الرکعه و انتهائها به، و لا یلزم من توقف إکمال السجود علیه توقفه علی شی ء آخر، کما أنه لا ینافی خروج الرفع عن حقیقه السجود و الرکوع توقف إکمالهما علیه، بل لا بأس بعده من واجباتهما بهذا الاعتبار، لتوقف الامتثال علی الإکمال المتوقف علیه، و لا یلزم من ذلک عد الرکوع من واجبات القیام و إن أمکن بالاعتبار المذکور، لأن الأمور الاعتباریه لا یلزم فیها الاطراد، علی أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

الرکوع لما کان رکنا مستقلا لم یجعل تابعا لغیره، بخلاف الرفع.

و

للصحیح أو الحسن عن زراره(۱)عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «قلت له: رجل لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا؟ قال له: إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلی الأخری و لا شی ء علیه»

فان قضیه المفهوم توقف الصحه علی الدخول فی الثالثه المتردده بینها و بین الرابعه، فتبطل الصلاه بالشک الواقع قبل رفع الرأس من سجود الرکعه المتردده بینها و بین الثانیه، و قد یناقش بأن الدخول فی الثالثه لیس إلا بالخروج عن الثانیه، و القائل بعدم توقفه علی الرفع یدعی الخروج عنها و إن لم یرفع، فان بنی الاستدلال علی التوقف لزم الدور، و إلا- لم یثبت الابطال، لمکان الاحتمال المانع من الاستدلال، لکن قد تدفع بمنع دعوی القائل المزبور الخروج عنها و إن لم یرفع، بل أقصی دعواه أنها تتم بذلک لا- أنه یدخل فی الثالثه حینئذ، إذ مبدئها عنده علی الظاهر الرفع، فلا یصدق الدخول فیها قبله، و لو قال: إن الرفع أمر خارج عنهما أمکن دعوی عدم صدق الخروج عن الثانیه قبله أیضا و إن لم یکن مبدأ الثالثه، فتأمل.

الثانی تحقق الإکمال بالرکوع کما حکاه فی الذکری عن بعضهم، و فی المصابیح عن السید بن طاوس فی البشری و المحقق فی الفتاوی البغدادیه، لإشعار بعض النصوص (۲)أو ظهورها فیه، و لأن الرکعه واحده الرکوع کما أن السجده واحده السجود، و لحصول معظم الأجزاء بالرکوع، فیجتزی به تنزیلا للأکثر منزله

الجمیع و ل ما ورد(۳)فی صلاه الآیات أنها عشر رکعات یقنت فی کل رکعتین منها، و لأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الرکوع من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه الکسوف و الآیات- الحدیث ۶.

هو المخلص فی حکم المشهور بصحه الصلاه إذا شک بین الأربع و الخمس بعد الرکوع قبل إکمال السجود، فان النصوص تشمل هذه الصوره لو قیل بتحقق الرکعه بالرکوع و إلا فهی خارجه عنها، لعدم إتمام الرکعه، فلا یصدق معه الشک بین الأربع و الخمس لکن الجمیع کما تری حتی الأخیر الذی هو بعد تسلیمه یتم لو انحصر وجه الصحه فی تلک النصوص، و هو ممنوع لإمکان إثباتها بدلیل آخر.

الثالث الاکتفاء بوضع الجبهه فی السجده الثانیه و إن لم یتشاغل بالذکر، کما مال إلیه فی ظاهر الذکری، لکمال الرکعه بمسمی هذه السجده، و فیه أن الذکر من واجباتها فلا تکمل إلا بفعله، و عدم بطلان الصلاه بالإخلال به سهوا لا یقتضی حصول الإکمال بدونه، و إلا لحصل بمسمی السجده الأولی، لعدم بطلان الصلاه بنسیان السجده الأولی (۱)کما هو المشهور.

الرابع الاکتفاء بإکمال الذکر الواجب فی السجده الثانیه و إن لم یرفع رأسه منها کما اختاره الشهید الثانی فی الروض و الروضه و المسالک و المقاصد، و کأنه مال الیه المحقق الثانی فی فوائد الشرائع، بل نسب إلی الشهید الأول أیضا، لکن لا صراحه فی کلامه به،

لأن الرفع لیس جزء من السجود، و لا دخل له فیه، و إنما هو واجب مستقل أو مقدمه لواجب آخر کالتشهد و القراءه، و فیه أن الرفع عندهم معدود من واجبات الرکوع و السجده الأولی، فجاز أن یکون من واجبات الثانیه، لأن تعلقه بها کتعلقه بهما من غیر فرق، و خروجه عن السجود لا ینافی توقف إکماله علیه کما عرفت، فإنه فعل واحد مستمر لا ینتهی إلا به، مع أن الصحه منوطه بإکمال الرکعتین، و من الجائز

---

۱ - ۱ الصواب أن یکتب لفظه« الواحده» أو« الثانیه» مکان لفظه« الأولی» لعدم معقولیه نسیان الأولی من حیث أنها أولی مع الإتیان بالثانیه کذلک، لأنه إذا سجد واحده کانت هی الأولی قهرا و اتصف الثانیه بالنسیان.

دخول الرفع فی الرکعه و إن خرج عن السجود و لم یتوقف إکماله علیه، لکن قد یدفعه أن مجرد الجواز غیر مجد بعد ظهور العدم، إذ الإنصاف صدق تمام مسمی الرکعه فی عرف المتشرعه بإکمال الذکر الواجب، و لا ینافیه صدقه أیضا بالرفع، لاحتمال کون الرفع من مشخصات الفرد لا المسمی من حیث التسمیه، فالرکعه للقدر الذی یتحقق بإکمال الذکر، و من أفراد مسماها ما تحقق معه الرفع لا- أن الصدق موقوف علیه، و من هنا کان هذا الأخیر لا یخلو من قوه، بل بما ذکرنا یتضح لک النظر فی أکثر أدله الأول، نعم لو قلنا: إن المعتبر الشک حال الدخول فی الثالثه لا حال الإکمال خاصه أمکن عدم اعتبار الشک حینئذ بعد الذکر قبل الرفع، لعدم صدق الدخول فی الثالثه حینئذ، لکن قد یناقش أولا بأنه مشترک الإلزام بناء علی أن تمام الرفع من الرکعه الأول، إذ لا ریب فی اعتبار الشک بعد الرفع کما حکی الإجماع علیه فی المصابیح و المقاصد، مع عدم صدق الدخول فی الثالثه، اللهم إلا أن یفرق بین ابتدائه و انتهائه، فالأول من تتمه الأولی، و الثانی مبدأ الثالثه، و هو کما تری، و ثانیا بأنه یمکن إدراجه فی النص بالعلاج حینئذ، إذ هو و إن طرأ له الشک بعد الذکر مثلا لکن له رفع رأسه قطعا، لعدم کونه من المبطلات، فإذا رفع اندرج فیها، اللهم إلا أن یقال بظهور الأدله فی البطلان حینئذ، فلا یکون للعلاج محل، و بهذا یفرق بین المقام و بین الصور العلاجیه بالهدم و نحوه مما ستسمعه فیما یأتی مما لا یعارض العلاج فیه ظاهر نص، لکن قد یمنع ذلک فیما نحن فیه أیضا، فتأمل جیدا، فإن الذی استقر علیه رأینا القول الأول، و هو اعتبار رفع الرأس فی اعتبار الشک، و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه سیما بالنسبه إلی القول الأخیر، و الله العالم.

[المسأله الثانیه من شک بین الثلاث و الأربع]

و کیف کان فالمسأله الثانیه من شک بین الثلاث و الأربع فی أی حال کان قبل إکمال السجدتین أو بعدهما إذ هو لا یکون إلا بعد إحراز الرکعتین کانت صلاته

صحیحه بلاـ خلاـف أجـده، بـل نقل علیه الإجماع جماعه، کما أنه حکی عن أخری، بل هو قضـیه ما تسـمعه من أدله البناء علی الأربع من الأخبار و غیرها، بل فی بعضـها(۱)لا یعید الصـلاه فقیه من هذا الشک و بنی علی الأربع و تشـهد و سلم علی المشهور شهره کادت تکون إجماعا، بل هی کـذلک، إذ لا یقـدح فیه ما حکی من الخلاف فیه علی تقـدیر تحققه، و لـذا حکاه علیه فی الخلاف و الانتصار و الغنیه و عن ظاهر الأمالی و السرائر و المعتبر و الروض، و هو و ما تقدم من النصوص الآمره بالأکثر الحجه، مضافا إلی الأخبار الخاصه المعتبره سندا و دلاله و لو من جهه الانجبار بما عرفت، منها

خبر عبد الرحمن بن سیابه و البقباق (۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا لم تدر ثلاثا صلیت أو أربعا- إلی أن قال-: و إن اعتدل وهمک فانصرف و صل رکعتین و أنت جالس»

و منها

مرسل جمیل (۳)عنه (علیه السلام) أیضا فیمن لا یدری أثلاثا صلی أم أربعا و وهمه فی ذلک سواء، فقال: «إذا اعتدل الوهم فی الثلاث و الأربع فهو بالخیار إن شاء صلی رکعه و هو قائم، و إن شاء صلی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس»

و منها

خبر الحلبی (۴)«و إن کنت لا تدری ثلاثا صلیت أم أربعا و لم یذهب وهمک إلی شی ء فسلم ثم

صل رکعتین و أنت جالس، تقرأ فیهما أم الکتاب».

فما عن أبی علی و ابن بابویه من التخییر بین الأقل و الأکثر مع عـدم ثبوته عن الثانی ضـعیف جدا، بل لا مسـتند له سوی ما تقدم سابقا من الجمع بین روایات الأقل و الأکثر بما قـد عرفت ما فیه من أنه بعد تسـلیم عدم احتیاجه إلی الشاهد فرع التکافؤ المفقود لوجوه متعدده، فوجب طرح المقابل أو حمله علی التقیه أو غیر ذلک، کما سمعت سابقا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

نعم ظاهر النصوص و بعض الفتاوى وقوع الشك بعد كمال مسمى الركعه، إذ هو الظاهر من

قوله (عليه السلام): «ثلاثا صليت أم أربعا»

ضروره إراده أنه لم يدركون الذى وقع منه ثلاثا أم أربعا، فلا يشملان ما لو وقع الشك فى ذلك حال القيام مثلا كما فى المقام، إذ مرجعه أنه لم يدركون الذى فى يده ثالثه أو رابعه، لا أن ما فعله ثلاث أو أربع.

و كشف الحال أن يقال: إن الشك بين الأقل و الأكثر له صورتان: الأولى أن يشك فى أنه أتى بالأقل تاما أو بالأكثر كذلك، كما لو شك فى أنه صلى ركعتين أو ثلاثا، فهو حينئذ جازم بالركعتين التامتين شاك فى الثالثه، و هكذا فى غيره، و كون ذات الأقل مقطوعا به لا ينافيه الشك فيه باعتبار وصف القله بمعنى الإتيان به وحده، و هذه الصوره هى مورد غالب النصوص و الفتاوى فى صور الشك المعروفه.

الثانيه أن يشك أنه فى الأقل أو الأكثر كأن يشك أنه فى الثانيه أو الثالثه، أو فى الثالثه أو الرابعه، أو فى الرابعه أو الخامسه، و الشك فى هذه الصوره لا يقتضى القطع بالأقل بمعنى كونه فيه، لاحتمال كونه فى الأكثر، و لا بوقوع الأقل منه تاما، لاحتمال كونه فيه، لكنه يقتضى القطع بمتلو الأقل، و هو العدد المتصل به من جهه النزول، فلو قال: لا أدرى فى ثانيه أنا أو فى ثالثه كان قاطعا بالركعه الواحده شاكا بينها و بين الثنتين، و لو قال: لا أدرى فى ثالثه أو رابعه فهو محرز للثنتين شاك بينهما و بين الثلاث، و لو قال: فى رابعه أو خامسه فهو قاطع بالثلاث شاك بينها و بين الأربع، فهذه الصوره ترجع إلى الأولى بعود كل منها إلى المرتبه النازله عن نظيرها من السابقه، و يستفاد حكمها منها إذا اختص الدليل بها، فتبطل الصلاه فى الأولى، لكونه شكا بين الواحده و الثنتين، و تصح فى الثانيه، ضروره أنه يرجع إلى الشك فيما وقع منه قبل هذا القيام الذى هو فيه المتردد بين كونه ثالثه أو رابعه بين الاثنتين و الثلاث،

و فرضه البناء على الثلاث، فيتم الذى بيده على أنه رابعه، و كذلك الحال فى الصوره الثالثه التى ترجع بنحو هذا التقرير إلى الشك فيما قبل هذا القيام بين الثلاث و الأربع، فيهدم حينئذ إذا كان قبل الركوع و يتشهد و يسلم، أما إذا كان بعد الركوع قبل الإكمال فهو و إن كان شكا أيضا بين الثلاث و الأربع إلا أن البناء على الأربع فيه يقتضى الفساد، و النص فيه مسوق للصحه، فلا يتناوله، فينتقل إلى دليل آخر على الصحه، أو يقال بالبطلان، فعلم من ذلك كله حينئذ أن حكم الشك فى الصوره الثانيه يستفاد من حكمه فى الصوره الأولى لا من النصوص الوارده فيه، إذ هى ظاهره فى وقوع الشك بعد الكمال للركعه لا حال النقصان من القيام و نحوه.

كما أنه يمكن استفاده حكم الصوره الأولى من الثانيه لو فرض اختصاصها بالدليل دونها، لكن بالصعود لا بالنزول عكس الأولى، فلو شك فى الثنتين و الثلاث كان شاكا فى الثالثه و الرابعه، و لو شك فى الثلاث و الأربع كان شاكا فى الرابعه و الخامسه بناء على أن إكمال الأقل يستلزم الدخول فى الأكثر، إلا أنك عرفت ورود النصوص غالبا فى الصوره الأولى دون الثانيه، فالحاجه اليه نادره، و لو كان شاكا بين الثلاث و الأربع و هو قائم ثم ذكر نسيان سجده من الركعه السابقه على القيام المذكور فالظاهر بطلان صلاته، لصيرورته شاكا بين الاثنتين و الثلاث قبل إكمال السجدتين، و البناء على الأربع فى حال الشك السابق لا يجعل السابقه ثالثه على وجه يكون النسيان فيها ثالثه، ضروره ترددها واقعا بين الثانيه و الثالثه، نعم لو فرض الحال المزبور بعد الركوع فى الرابعه التى بنى عليها أنها رابعه لم يبعد الحكم بصحه صلاته و عدم الالتفات إلى الشك المزبور الظاهر فى عدم اندراجه فى أدلته، و الله العالم، هذا و لكن قد يطلق الشك فى الركعات فى عبارات الأصحاب و يراد به المعنى

الأعم من الصورتين كما يومى اليه تقسيمهم الشكوك إلى الأقسام المتعدده بحسب وقوعهما فى الأحوال المختلفه من كونها قبل الركوع أو بعده قبل إكمال السجدتين أو بعد الإكمال و قولهم: إن الشك بين الثلاث و الأربع تصح معه الصلاه مطلقا، بخلاف الشك بين الثنتين و الثلاث مثلا، فإنه تصح الصلاه فيه بعد إكمال الركعتين لا قبله، إذ المنقسم إلى ذلك يمتنع أن يراد به أحد المعنيين بعينه، بل يتعين فيه الحمل على الأعم المتناول للركعه التامه و الناقصه على سبيل المجاز، كما هو واضح.

و كيف كان بنى على الأربع فى مفروض المتن و احتاط كالأولى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس مخيرا بينهما على المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك فى الخلاف و الانتصار و الغنيه و عن ظاهر غيرها، مضافا إلى مرسل جميل (۱)المتقدم المنجبر بالعمل بين الأصحاب، بل هو و الإجماع قرينه على أن المراد بالأمر بالجلوس فى غيره أحد فردى المخير، كما أنهما شاهدا الجمع بين ظاهر أخبار تتميم الناقص (۲)و الأخبار الآمره بالجلوس (۳)لو كان مثله محتاجا إلى شاهد، فما عن بعض القدماء من تعيين القيام لا يلتفت اليه، خصوصا بعد تصريح الروايات بالأمر بالجلوس هنا، كما أنه لا يلتفت إلى ما عن العمانى و الجعفى من تعيين الجلوس، لما

عرفت من الإجماعات و المرسل و غيره، مع أن خلافهما فى ذلك غير متحقق، لأن المنقول عنهما أنهما لم يذكرا الركعه من قيام، و هو أعم من اختيار العدم، فما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من الميل اليه كما ترى.

[المسأله الثالثه من شك بين الاثنتين و الأربع]

المسأله الثالثه من شك بين الاثنتين و الأربع بعد رفع الرأس من السجده الأخيره أو بعد تمام الذكر و إن لم يرفع رأسه أو قبله أو بعد الركوع على اختلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

الوجوه بل الأقوال فی تحقق مسمی الرکعه بنی وجوبا علی الأکثر أی الأربع و تشهد و سلم بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل فی الخلاف و عن الانتصار و ظاهر السرائر الإجماع علیه، بل فی الریاض عن أمالی الصدوق أنه من دین الإمامیه الذی یجب الإقرار به، و یدل علیه- مضافا إلی ذلک و إلی الأخبار الآمره بالبناء علی الأکثر عند الشک- خصوص المعتبره المستفیضه المعمول بها بین الأصحاب قدیما و حدیثا، منها

صحیح محمد بن مسلم (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل صلی رکعتین فلا یدری رکعتان هی أو أربع قال: یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین بفاتحه الکتاب فیتشهد و ینصرف»

و مثله غیره، ک خبر ابن أبی یعفور(۲)الآتی و نحوه، بل و

خبر زراره(۳)عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «قلت له: من لم یدر فی أربع هو أو فی ثنتین و قد أحرز الثنتین قال: یرکع رکعتین و أربع سجدات و هو قائم بفاتحه الکتاب و یتشهد و لا شی ء علیه، و إذا لم یدر فی ثلاث هو أوفی أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إلیها أخری و لا شی ء علیه، و لا ینقض الیقین بالشک، و لا یدخل الشک فی الیقین، و لا یخلط أحدهما بالآخر، و لکنه ینقض الشک بالیقین، و یتم علی الیقین، فیبنی علیه، و لا یعتد بالشک فی حال من الحالات»

فإنه بقرینه غیره من النصوص یراد منه رکعتا الاحتیاط و لذا أمر فیهما بفاتحه الکتاب و القیام و نحو ذلک مما یعلم عدم إراده تتمه الصلاه فیه، کقوله (علیه السلام): «أضاف» بل و قوله (علیه السلام): «و لا یخلط» و نحوه مما فیه تعریض بالعامه القائلین بالبناء علی الأقل مدعین أنه الیقین، مع أنه فی الحقیقه نقض لیقین الصلاه المشغول بها الذمه یقینا بالشک، ضروره احتمال الزائد علی الأقل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳ و ذیله فی الباب ۱۰ منها- الحدیث ۳.

المساواه و الزیاده، کما أنه خلط للیقین بالشک، أما علی الاحتیاط فإنه نقض للشک بالیقین باعتبار تردده بین الإتمام و النفل،

بل من ذلک یعلم المراد بالیقین فی النصوص کما أشرنا إلیه سابقا.

و علی کل حال فلا إشکال فی الحکم المزبور، خلافا للمنقول عن المقنع من الإعاده لکن قال: و روی أنه یسلم فیقوم فیصلی رکعتین، و کان مراده التخییر بین الإعاده و المختار، و لعله للجمع بین ما تقدم و

الصحیح الآخر(۱)المنسوب إلی الندره فی المعتبر و المنتهی «سألته عن الرجل لا یدری صلی رکعتین أم أربعا قال: یعید الصلاه»

و هو بعد تسلیم عدم احتیاج مثله إلی شاهد فیه أنه فرع التکافؤ المفقود من وجوه، خصوصا بعد دعوی الفاضلین فی التذکره و المنتهی و المعتبر الإجماع علی بطلان القول بالإعاده عند التعرض للبناء علی الأکثر أو الأقل، لکن لعل المراد تعینها، فلا ینافی حینئذ ما تقدم من عباره المقنع علی أحد الاحتمالین، و کیف کان فالمتجه طرح الصحیح المزبور أو حمله علی غیر الرباعیه أو وقوع الشک قبل إحراز الرکعتین أو غیر ذلک.

و أضعف منه احتمال التخییر بین المختار و البناء علی الأقل، جمعا بین ما تقدم و بین أخبار الأقل، إذ عرفت أن أخبار الأقل مطرحه بین الأصحاب موافقه للعامه معارضه بأقوی منها، بل أضعف منهما احتمال التخییر بین المختار و الإعاده و البناء علی الأقل الذی منشأه و سابقیه اختلال الطریقه بالإعراض عن کلام الأصحاب و النظر إلی مجرد ما یقتضیه الأخبار، مع أن فیه من المنافاه لمقتضی

قواعد الجمع ما لا یخفی، علی أن ظاهر الأمر بالإعاده یقتضی البطلان، و لا وجه للتخییر بینه و بین غیره، اللهم إلا أن یراد الإبطال أو التخییر فی الاحتیاط بین صلاته و الإعاده، و نحو ذلک مما لا یخفی علیک ما فیه من التکلف المستبشع، و من هنا کان المتجه عدم إراده التخییر من المرسل فی المقنع.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۷.

و علی کل حال فالمتجه ما علیه الأصحاب من أنه إذا شک بنی علی الأکثر و أتی برکعتین من قیام بلا خلاف أجده، للمعتبره المتقدم بعضها، و الإجماع المنقول، فلا یجوز الجلوس، لعدم الدلیل، بل ظهور الدلیل فی العدم، و لا سجود للسهو لعدم سببه، و ما فی

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعا صلیت أم رکعتین فقم و ارکع رکعتین ثم سلم و اسجد سجدتین و أنت جالس ثم سلم بعدهما»

لم أعثر علی عامل به، للأصل، و

قوله علیه السلام فی المعتبره السابقه: «لا شی ء علیه»

بعد فعل الاحتیاط، و مفهوم

خبر ابن أبی یعفور(۲)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل لا یدری رکعتین صلی أم أربعا قال: یتشهد و یسلم ثم یقوم فیصلی

رکعتین و أربع سجدات یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب ثم یتشهد و یسلم، فان کان صلی أربعا کانت هاتان نافله، و إن کان صلی رکعتین کانت هاتان تمام الأربع، و إن تکلم فلیسجد سجدتی السهو»

فما فی خبر أبی بصیر(۳)عن الصادق (علیه السلام) مع أنه من أخبار البناء علی الأقل التی قد عرفت حالها لم أعثر علی عامل به، نعم عن جمله من المتأخرین حمله علی الاستحباب، و لو لا التسامح لأمکن المناقشه فیه أیضا، و لعله لذا قیده بعضهم بالمفهوم السابق، و لم یذکر الاستحباب، و الأمر سهل.

[المسأله الرابعه من شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع]

المسأله الرابعه من شک بین الاثنتین بعد إحرازهما علی حسب ما تقدم و الثلاث و الأربع بنی وجوبا علی الأکثر و هو الأربع و تشهد و سلم ثم أتی برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس علی المشهور نقلا و تحصیلا، بل فی الانتصار و الغنیه الإجماع علی ذلک، و هو الحجه، مضافا إلی ما تقدم من الأدله علی البناء علی الأکثر، و خصوص

مرسل ابن أبی عمیر(۴)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴.

صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال: يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يسلم، ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله، و إلا تمت الأربع»

فما عن ابن الجنيد من جواز البناء على الأقل ما لم يخرج الوقت فى غايه الضعف لا دليل له سوى ما سمعت من الجمع بين هذه الأدله و بين أخبار الأقل الذى قد عرفت الحال فيه.

إنما الكلام فى مسائل ثلاث: الأولى أن ظاهر عباره المصنف بل صريحها كغيرها من عبارات الأصحاب بل قد سمعت من الانتصار و الغنيه دعوى الإجماع عليها عدم الاكتفاء بركعه من قيام و ركعتين من جلوس كما عن الصدوقين و أبى على، بل عن الذكرى و غيرها «أنه قوى من حيث الاعتبار، مدفوع من حيث النقل و الاشتهار» و فى اللمعه «أنه قريب» و لعل المراد بالاعتبار المشار إليه أنه إن كانت النقيصه اثنتين كانت الركعه من قيام مع الركعتين من جلوس بدلهما، و إن كانت واحده كانت الركعه بدلا و الثانيه نافله، و إلا كانا معا كذلك، لكن فيه أنه فاقد لهيئه ما لعله ناقص على تقدير كون الفائت اثنتين، و التلفيق مع الفصل بالتسليم و تكبيره الإحرام و كون إحداهما من قيام و الأخرى من جلوس غير موافق للاعتبار، على أنه لو كان الفائت اثنتين كانت تكبيره الإحرام زائده، و هى مما تقدح زيادتها عمدا و سهوا، و احتمال أن الركعتين من جلوس موصوله بالركعه القياميه ليست مفصوله، فلا يلزم ذلك يدفعه ظاهر المنقول عنهم، على أن الاجتزاء بالركعتين قائما حينئذ أولى.

نعم قد يستدل لهم

بالصحيح عن أبى إبراهيم (ع)(۱)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال: يصلى ركعه من قيام ثم يسلم، ثم يصلى ركعتين و هو جالس»

و هو- مع أن سؤال الكاظم للصادق (عليهما السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

على هذا الوجه غير معهود، و عن بعض النسخ عن أبى إبراهيم (عليه السلام) بدون ذكر أبى عبد الله (عليه السلام)- معارض بما عن بعض النسخ «ركعتين من قيام» بل لعلها الأصح لتأيدها بالروايه السابقه الموافقه للمشهور بين الأصحاب المحكى عليه الإجماع، بل قد يؤيدها أيضا ما عرفت أن الشهيدين قوياه من حيث الاعتبار، و لو كان الخبر كذلك لكان أولى بالذكر، و ما عن الصدوق بعد ذكر هذه الروايه من غير فصل يعتد به أنه قال: و قد روى أنه يصلى ركعه من قيام و ركعتين و هو جالس، و لو كانت الروايه كذلك لم يكن لما ذكر وجه يعتد به، و تأييد النسخه الأولى بكونها هى المشهوره ضبطا كما قيل و بموافقتها للمنقول عن الفقه الرضوى (۱)لا يقاوم ما سمعت فالأصح حينئذ ما عرفت.

الثانيه هل يتحتم الجلوس فى الركعتين، أو يجب الإتيان بركعه من قيام، أو يخير؟ احتمالات بل أقوال، أقواها الأول، للأخبار(۲)الآمره بذلك المعتضده بظاهر فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول، خلافا لما عن ظاهر المفيد فى الغريه و الديلمى فى المراسم و أبى العباس فى الموجز فالثانى، و هو عجيب، لما فيه من المخالفه لما سمعت من غير دليل معتد به، فلعل مرادهم التخيير، و هو الثالث كما اختاره فى التذكره و المختلف و استحسنه فى الروضه للجمع بين أوامر الجلوس و ظاهر

قوله (عليه السلام): «أتمم ما ظننت أنك نقصت»(۳)

و لأن هذا الشك مركب من البسائط، فلا يزيد على ما وجب لكل واحد لو كان مستقلا، و هو لا يخلو من وجه، و إن كان الأوجه خلافه، و تسمع له تتمه إن شاء الله تعالى فى آخر مسائل الشك.

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

الثـالثه ظاهر عباره المصـنف كظاهر غيرها من عبارات الأصـحاب عـدم وجوب الترتيب، فيجوز تقـديم الركعتين من جلوس على ركعتى القيـام، للعطف بـالواو التى هى لمطلق الجمع، و عطف المصـنف بثم مع أن المنقول عن غيره تركهـا إنمـا يقتضـى ترتب الاحتيـاط على التسـليم لاـ الترتيب فيه، نعم ظاهر النافع و اللمعه و البيان وجوب الترتيب لعطف الركعتين من جلوس على ركعتى القيام بثم المقتضيه لذلك، و

ربمـا نقل عن المفيـد و ابن إدريس و المرتضـى فى بعض كتبه، بل هو الـذى يقتضـيه الخبر المتقـدم الـذى هو المسـتند لهم فى الحكم، مع أنه لم يعلم ممن عطف بـالواو الخلاف، لعـدم العلم بمـذهبه فيها، و بهـذا ينقـدح ما لعله يسـتند اليه من نقل الإجماع على عبـاره العطـف بـالواو، لكن قـد يقـال: إن ترك الأصـحاب العطـف بثم مع وجوده فى الروايه كـاد يكون صـريحا فى عـدم إيجابه، فيسـتدل حينئـذ بالإجماع المنقول عليها المعتضـد بالشـهره فى التعبير بـذلك، فيكون قرينه على أن المراد هنا بثم الترتيب الذكرى، بل ربما احتمله بعضهم فى سائر عطف الجمل، و طريق الاحتياط غير خفى.

و كذا ظاهر عباره المصنف فى جميع صور الاحتياط وجوب الإتيان بالاحتياط بعد التسليم، كما هو الظاهر من الأصحاب من غير خلاف أجده فيه، للأخبار(۱)الآمره به قبله و به بعده، و ما فى بعضـها(۲)من الأمر به من غير ذكر للتسـليم محمول عليها، لكن فى الوافى بعد ذكر

خبر زراره(۳)الـذى لم يتعرض فيه لوقوع الاحتيـاط بعـد التسـليم قـال: «و لم يتعرض فى هـذا الحـديث لـذكر فصل الركعتين أو الركعه المضافه للاحتياط و وصلهما كما تعرض فى الخبر السابق، و الأخبار فى ذلك مختلفه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

و فی بعضـها إجمال، و طریق التوفیق بینها التخییر کما ذکره فی الفقیه، و یأتی کلامه فیه، و ربما یسمی الفصل بالبناء علی الأکثر و الوصل بالبناء علی الأقل، و الفصل أولی و أحوط لأنه مع الفصل إذا ذکر بعد ذلک ما فعل کانت صـلاته مع الاحتیاط مشـتمله علی زیاده فلا یحتاج إلی إعاده، بخلاف ما إذا وصل، و ما سمعت أحدا تعرض لهذه الدقیقه، فلا تکونن من الغافلین»

انتهی. و هو کما تری.

و کـان علی المصـنف التعرض لبـاقی صـور الشـک، خصوصـا الشـک بین الأـربع و الخمس، لورود النص فیه (۱)کما ستعرف، فنقول و بالله التوفیق ینبغی أن یعلم أولا أن الظاهر من بعض الأصحاب فی المقام عدم جریان أصاله العدم و العمل علی مقتضاها بـل یتعین الرجوع فی المنصوص إلی النص، و فی غیره إلی الفسـاد أخـذا بیقین البراءه، نعم ربمـا عالجوا بعض الأشیاء بما یرجع إلی المنصوص، و هـل هو لعـدم جریـانه فی نفسه أو للاسـتظهار من الأـدله؟ یحتمـل الأول، لأن شـغل الـذمه الیقینی محتاج إلی الفراغ الیقینی، و مع الشـک لا یعلم المکلف الفراغ، و أصاله العـدم و إن کانت حجه شـرعیه و لیس هو فی إثبات معنی لفظ بل الفرض أنه بعـد ثبوت معنی اللفـظ لکنهـا معارضه بمثلها، إذ لو شک بین الثالثه و الرابعه أو بینها و بین الخامسه و تمسک بأصاله العدم فی نفی

الزائد و أتم الصـلاه علی مقتضاها عورض بأن الأصل عدم حصول معنی الصـلاه المبرئه للذمه، إذ الفرض أن الهیئه الحاصـله من العـدد المخصوص و غیرها معتبره فیها، و الأصل عـدم حصولها، نعم یتم جریان أصاله العدم فی ذی الجزئیات دون ذی الأجزاء، لانحلال الأول إلی تکالیف مستقله بعضها عن بعض دون الثانی، هذا.

لکن قد یظهر من بعضهم صحه البناء علیها هنا، و لعله لأنها بعد فرض حجیتها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

من الشارع من قبيل العلم، فينقطع أصاله عدم الإتيان بالمبرئ بها، لأنه بأصاله العدم مع العمل بمقتضاها يدخل تحت مسمى الصلاه شرعا، فيكون مبرئا، بل قد يؤيده تمسك مثل العلامه فى المنتهى و غيره فى مقام الشك فى الأركان مع كونه فى المحل بأصاله عدم الفعل، و احتمال أن ذلك منه فى مقام التأييد و إلا فالعمده الدليل بعيد، على أنه قد يفقد الدليل، كما لو شك بعد أن ركع هل كان قد ركع سابقا أولا، فإن الظاهر هنا عندهم الصحه، تمسكا بأصاله عدم وقوعه منه سابقا، و الانصاف أنه مع ذلك كله لا يخلو الأول من قوه، بل قد يقال: إن إثبات أصاله العدم فيما نحن فيه محتاج إلى واسطه، بخلاف أصاله عدم المبرئ، فتقدم عليه، بل قد يظهر من ملاحظه كلمات الأصحاب فى الصور العلاجيه و فى حصرهم صور الشك الصحيحه إلى الخامسه أو السادسه و نحو ذلك أن عدم جريان الأصل من المسلمات، و لعله من هذا و شبهه بالغ الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح فى بطلان دعوى جريان الأصل حتى ادعى وضوح فسادها، و ربما يشهد له فى الجمله ما سمعت من خبر زراره(۱)المشتمل على عدم نقض اليقين بالشك فى حال من الحالات بناء على ما سمعته منافى غيره، فلاحظ و تأمل جيدا، فان كلامهم لا يخلو من اضطراب فى المقام، إلا أنه لا يخفى عليك ابتناء الفروع الكثيره على تقدير تمشى هذا الأصل، و ثبوت أحكام لم يذكرها الأصحاب، و لعلنا نشير إلى بعضها فيما يأتى.

لا يقال إنا و إن لم نقل بجريان الأصل لكن قد وردت روايات على مقتضاه، فلم لم يؤخذ بها، و هى روايات الأمر بالأخذ بالأقل، و لا يقدح عدم الاستناد إليها فى الشكوك المتقدمه، و ذلك لمكان المعارض هناك دونه فى غيرها، إذ لا يخفى على من لاحظها أنها ظاهره فى البناء على الأقل بالنسبه إلى المشكوك فيه من عدد الفريضه لا فيما إذا تجاوز الشك عددها، و إلا لو كانت ظاهره فى ذلك لجرى مثلها فى روايات الأكثر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

فتکون حینئذ معارضه لها، و احتمال الفرق بأن روایات الأکثر ظاهره فی غیر المتجاوز بقرینه

قوله (علیه السلام): «و أتمم ما ظننت أنک نقصت»

و نحوه دون أخبار الأقل ضعیف کما لا یخفی علی من لاحظهما، علی أن أخبار الأقل قد عرفت موافقتها للتقیه، و إعراض الأصحاب عنها فی الشکوک المتداوله المتعارفه التی تضمنها بعض أسئلتها فضلا عن غیرها، کلا أن ذلک مخالف لطبع الفقاهه، إذا تبین ذلک فاعلم أن الذی یظهر من الأصحاب أن أقصی ترقی الشک السادسه، لصحه بعض صورها، و إلا فمتی ترقی إلی الأعلی بطل، نعم عن ظاهر ابن أبی عقیل إجراؤه فی الزائد فی بعض الصور کما تسمعه إن شاء الله تعالی.

[الشک بین بقیه الصور]

و لا ریب أن الصور المتصوره هنا کثیره إذا لاحظت الضرب بالنسبه إلی الأربعه المتقدمه مع الرکعه الخامسه و مع السادسه، و لاحظت محال ما یقع فیه، بل أنهاها بعضهم إلی مائتین و خمسه و عشرین، و آخر إلی مائتین و أربع و ثلاثین، و آخر إلی ثلاثمائه و ثمان و ثلاثین، لکن لیس فیه کثیر فائده، لاشتماله علی الصحیح و الفاسد، و ما لا یدور معه الحکم، بل قد یترقی إلی أزید من ذلک إذا لو حظ محال وقوع الشک فی القراءه و أثنائها بالنسبه للفاتحه و السوره و القنوت و نحو ذلک، و هذا مما لا یلیق بالفقیه إنما المهم معرفه الصحیح من الفاسد، و قد عرفت فی السابق الصور الأربعه بسیطها و مرکبها، بل عرفت أیضا الخلاف فی الصحه بناء علی الخلاف فی الرکعه.

أما لو وقع الشک بالنسبه إلی الخامسه فهی إما أن یکون مع الأربعه أو غیرها فان کان الأول فلا یخلو إما أن یقع بعد إکمال السجدتین و رفع الرأس منهما أولا، أما الأول فالظاهر فیه الصحه، خلافا للمحکی عن خلاف الشیخ من البطلان، و لا ریب فی ضعفه، بل عن المقاصد العلیه الإجماع علی خلافه، و لعله کذلک، و یدل علیه مضافا

إلى ذلك

قول الصادق (عليه السلام) فيما رواه عبد الله بن سنان (۱)عنه (عليه السلام) فى الصحيح: «إذا كنت لا تدرى أربعا صليت أو خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما»

و مثله خبر أبى بصير(۲)

و قوله (عليه السلام) أيضا فى الصحيح(۳): «إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه، تتشهد فيهما تشهدا خفيفا»

و هى كما ترى صريحه أو كالصريحه فى عدم وجوب شى ء غير ذلك، خصوصا بعد اعتضادها بفتاوى الأصحاب بالنسبه إلى ذلك، فما فى الدروس عن الصدوق من إيجاب ركعتين جالسا احتياطا ضعيف جدا، و ربما حمل كلامه على الشك فى ذلك قبل الركوع، و لا بأس به، نعم ظاهرها الشك بعد الإكمال، إذ قبله لا يصدق

عليه أنه لم يدر أنه صلى أربعا أو خمسا لمكان المضى فى قوله (عليه السلام): «صليت» نعم يمكن إلحاق الشك قبل رفع الرأس من السجده الأخيره به، بل و قبل الذكر فيها أيضا. لتناول اللفظ لها، إلا على احتمال أنه لا يصدق تمام الركعه إلا بعد رفع الرأس، و فيه إشكال يعرف مما مر، مع أنه يمكن إدراجه بالعلاج حينئذ، إذ له الرفع و الذكر.

و على كل حال فمتى وقع الشك بعد الركوع أو فى أثنائه أو بعد رفع الرأس منه أو فى أثناء الهوى للسجود أو فى السجده الأولى أو بين السجدتين أو قبل وضع الجبهه فى السجده الثانيه و نحو ذلك بطلت الصلاه بناء على القاعده السابقه، لعدم دخولها تحت المنصوص، و لا علاج بحيث ترجع اليه، فاحتمال الصحه إذا وقع بعد الركوع لحصول معظم مسمى الركعه أو لتحقق مسمى الركعه بمجرد الركوع بل قيل: إنه المشهور ضعيف، لما علمت من عدم تناول النص له بحسب الظاهر و عدم العلاج، و دعوى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۴.

حصوله بالهـدم- فيرجع إلى الشك بين الثلاث و الأربع و يعمل عمله، إذ ليس فيه إلا احتمال زياده الركوع، و هو غير مفسـد، أو بالإتمـام و الانـدراج تحت الشـك بين الأـربع و الخمس، و احتمـال الزيـاده غير قـادح كما عرفت- يـدفعها انحصار العلاج كما ستعرف بما يعلم عدم بطلان الصـلاه معه على تقدير السهو كالقيام و نحوه، على أنه لا تشمله أدله ذلك الشك قطعا، كما أنه لا معنى لإيقاع بعض أفعال الصلاه كالسجود و نحوه مع عدم معرفه أنه من الصلاه حال التذكر و التنبه، إذ هو حينئذ خال من النيه و استدامتها، فتأمل، و هل يلحق بغير الخامسه(۱)السادسه و نحوها فى هـذا الحكم؟ الظاهر العدم، خلافا للمنقول عن ظاهر ابن أبى عقيل، و هو ضعيف، إذ لا مستند له بعد بطلان القياس، و

قوله (عليه السلام) فى الخبر المتقدم (۲): «زدت أم نقصت»

يراد منه الزياده و النقيصه المعلومتان اللتان يسجد للسهو لهما، نحو

قوله (عليه السلام) فى الحسن (۳): «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس، و سماها رسول الله (صلى الله عليه و آله) المرغمتين»

الظـاهر فى إراده معلوميه حصول أحـدهما لكن لم يعلم الزيـاده أو النقيصه لا أن المراد الزياده أو لا، أو النقيصه أو لا كما تقـدم الكلام فيه، و يأتى إن شاء الله.

و أما إذا وقع الشك بين الخامسه و الرابعه قبل الوصول إلى حد الراكع سواء كان قبل القراءه أو بعدها قبل الهوى إلى الركوع أو بعده و لما يصل فلا ريب فى عدم دخوله تحت الصور الخمسه المنصوصه، نعم يظهر من جمله من الأصـحاب إمكان علاجه بأن يهدم هذا القيام

فيرجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع، و يعمل عمله و تكون صلاته

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصواب« بالخامسه».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

صحيحه، لكن قـد يناقش فيه و فى سائر أنواع العلاج الآتيه بأن الظاهر من تلك الصور وقوع الشك ابتـداء لا بجعل و عمل، على أن الـذى يسوغ الهـدم له إن كان عـدم معلوميه كونه للرابعه، فلم لم يمنع من الهـدم عـدم معلوميه كونه للخامسه، و الجلوس من القيام و إن كان ليس عملا كثيرا حتى تفسد الصلاه به، فإذا جلس دخل تحت الصوره المنصوصه لكنه مغير للهيئه، و الفرض أنه لم يأت بالأدله كيف يعمل، فقد تبطل الصلاه بمجرد هذا الشك بحيث لا ينفعه العلاج، بل قد عرفت أن الأصل الفساد، و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر حمزه بن حمران (۱): «ما أعاد الصلاه فقيه، يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها»

و إن كان مشعرا بصحه هذا العلاج، لكنه ورد فى بعض

الأخبار الآمره بالإعاده(۲)فقال له الراوى: «أو ما قلت لا يعيد الصلاه فقيه؟ فقال: إنما ذلك بين الثلاث و الأربع»

و بالجمله لا اطمئنان للنفس بكون الحكم الشرعى لمثله ذلك، و يدفعها ما قدمناه سابقا فى المسأله الثانيه من صدق كونه شاكا

بين الثلاث و الأربع بالنسبه إلى ما مضى من غير حاجه إلى هـدم فى تحقق الصـدق المزبور، اللهم إلا أن يقال إن المتيقن من المنصوص حـال عـدم التلبس بحـال غير رفع الرأس من السجود، و الأصل الفساد، و من هنا كان الاحتياط لا ينبغى تركه، و بناء على التمسك بأصاله العدم يتجه حينئذ إتمام الركعه و صحه الصلاه، لكنى لم أعرف به قائلا من الأصحاب.

و أمـا إذا وقع الشـك بين الخمس و الثلاث فليس فى صوره ما نصت عليه الأدله، نعم تصـح بعض الصور منه بالعلاج المتقـدم، كما إذا وقع الشك قبل الركوع، فإنه حينئـذ يهـدم و يرجع شـكه إلى ما بين الاثنتين و الأربع فيعمل على مقتضاه، أما لو وقع بعد الركوع بطلت الصلاه فى سائر صوره و لا علاج.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

و أما بين الاثنتين و الخمس فلا علاج له فى صوره.

و أما بين الثلاث و الأربع و الخمس فله صوره يمكن علاجها، و هو ما إذا وقع فى حال القيام، فإنه يهدم و يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيعمل على مقتضاه.

و أما السادسه ففى

مضمر أبى أسامه(۱)«سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: إن

استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد، و إن كان لا يدرى زاد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد»

لكنه ضعيف لم أجد عاملا به، مع منافاته لغيره من النصوص، فالظاهر البطلان فيها متى دخلت مع ركعه من ركعات الفريضه إلا على ما نقل عن ابن أبى عقيل من جريانها مجرى الخامسه، فإنه حينئذ تكون لها بعض الصور صحيحه، كما إذا شك بعد إكمال السجدتين بين الرابعه و السادسه، و عن الكركى «أن مقتضى الإلحاق بالخامسه الصحه فى كل موضع تعلق فيه الشك بالرابعه بعد إكمال السجدتين و كل موضع أمكن فيه البناء على أحد طرفى الشك إذا كان للشك طرفان أحدهما الأكثر كالشك بين الأربع و الست، أو على أحد أطرافه إذا كان له أطراف ثلاثه، كما لو شك بين الثلاث و الأربع و الست لم تبطل صلاته، و ما سوى موضع يمكن فيه البناء تبطل صلاته، و هو مذهب ابن أبى عقيل» انتهى.

قلت: المنقول عن ابن أبى عقيل إلحاق السادسه بالخامسه فى صوره يقع الشك بعد إكمال السجدتين بينها و بين الرابعه، و أما فى مثل المثال الذى ذكره و هو الشك بين الثلاث و الأربع و الست فان كان فى حال القيام و هدم فإنه يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الثلاث و الخمس، و هو باطل، و أما إذا كان حال الجلوس بعد الإكمال فلا يصح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۵.

فيه الشك فى الخامسه على الأقوى فضلا عن السادسه، و كأنه (رحمه الله) فهم من الشك بين الأربعه و الخمسه طرح الخامسه و البناء على الطرف الصحيح، فحيث يكون له طرف واحد يمكن صحه الصلاه فيه بنى عليه، و حيث يكون له طرفان أخذ بالأكثر بعد طرح الطرف الزائد من السادسه و نحوها، و ينبغى أن يلتزم حينئذ بالبناء على الأربع حيث يقع الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس بعد الإكمال، و فيه منع، و أما إذا وقع بين الخامسه و السادسه فلا علاج لصوره من صوره إلا صوره واحده، و هى ما إذا كان حال القيام، فإنه يهدم و يرجع شكه إلى ما بين الأربع و الخمس، هذا.

لكن قال الشهيد فى الألفيه بعد ذكره الصور الأربعه المنصوصه: «الخامس الشك بين الاثنتين و الخمس، السادس الشك بين الثلاث و الخمس بعد الركوع أو بعد السجود، السابع الشك بين الاثنتين و الثلاث و الخمس، الثامن الشك بين الاثنتين و الأربع و الخمس، ففى هذه الأربعه وجه بالبناء على الأقل، و وجه بالبطلان فى الثلاثه الأول احتياطا، و البناء فى الثامن على الأربع و يحتاط بركعتين قائما و سجود السهو، التاسع الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس بعد السجود، و حكمه حكم الثامن، و يزيد فى الاحتياط، العاشر الشك بين الأربع و الخمس بعد السجود موجب للمرغمتين كما مر، و قبل الركوع يكون شكا بين الثلاث و الأربع، و بعد الركوع فيه قول بالبطلان و الأصح إلحاقه بالأول، فيجب الإتمام و المرغمتان، الحادى عشر الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس، و فيه وجه بالبناء على الأقل، و آخر بالبناء على الأربع و الاحتياط بركعه قائما و المرغمتين، الثانى عشر أن يتعلق الشك بالسادسه، و فيه وجه بالبطلان، و آخر بالبناء على الأقل، أو يجعل حكمه كالخمس» انتهى.

و فيه نوع من التأييد لبعض ما ذكرنا سابقا، و مواضع للنظر، إذ قد عرفت أن البناء على الأقل فى الصور الأربعه الأول منشأه الأصل أو أخبار الأقل، و فى كل

منهما ما سمعته، على أن ظاهره عدم جريان البطلان فى الصوره الرابعه التى جعلها ثامنا، لأنه خصه بالصور الثلاثه، مع أن الظاهر جريانه فيها أيضا، لمكان الاحتياط الذى ذكره، لعدم رجوعها إلى الصور المنصوصه لا ابتداء و لا بعلاج، و ما يقال: إنها مشتمله على شكين كل منهما صحيح يدفعه أن الاجتماع غير الانفراد، و دعوى أن ما دل على حكم الشك مثلا بين الأربع و الخمس مطلق يتناول حتى ما لو دخل معه غيره من الشكوك الصحيحه و كذلك بين الاثنتين و الأربع، ففى المقام ينبغى أن يبنى على الأربع، إذ الفرض أنه بين الاثنتين و الأربع و الخمس، و هما شكان صحيحان فى كل منهما يبنى على الأربع، نعم يأتى بركعتى الاحتياط يدفعها أولا- أن ظاهر أخبار الشكوك المنصوصه الانفراد لا مع اجتماع غيرها معها كما لا يخفى على من لاحظها، و ثانيا أنا نمنع رجوعهما إلى شكين صحيحين فقط، بل معهما شك آخر مفسد، و هو بين الاثنتين و الخمس، و ثالثا أنه لو كان المدرك فى الصحه فى نحو الصوره إطلاق أدله الشكوك المتقدمه لكان ينبغى القول بها أيضا فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الخمس، لإطلاق ما دل على حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث، لكن قد يدفع هذا الأخير بالتأمل، و مثله يجرى فى التاسع الذى جعل حكمه حكم الثامن مع الزياده فى الاحتياط لمكان دخول الثالثه.

لكن صريح مصابيح العلامه الطباطبائى الإجماع على عدم تأثير الهيئه الاجتماعيه فى الشكوك بالنسبه للصحه و البطلان، فالشك المركب حينئذ تابع لبسائطه فيهما و فى البناء على الأقل و الأكثر و كيفيه الاحتياط، فلو بطلت البسائط حينئذ كلا أو بعضا بطل المركب، و لو صح الجميع صح المجموع، فالشك بين الثنتين و الثلاث، و الثنتين و الأربع و الثلاث و الأربع لو خلا عن النص لكان الحكم فيه الصحه، لثبوتها فى كل من الشكوك مع البناء على الأكثر الثابت فى كل منها أيضا، و الاحتياط بركعتين من قيام و ركعتين

من جلوس أو ركعه من قيام من غير ترتيب، و به تتم الصلاه على أى تقدير، و لا تعيين للركعتين من جلوس، لأن الموجب له احتمال الثلاث، و هو موجب لأحد الأمرين، لكن النص (۱)ورد بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس، و

به أفتى الأكثر، و مقتضاه تقديم الركعتين من قيام، و تعيين الركعتين من جلوس مخالفا للقاعده، فيحتمل تنزيله عليها، و إن نص فيه على أحد الفردين كما ذهب اليه بعض الأصحاب و يحتمل تخصيصها به كما لعله الأقوى، فيكون للهيئه الاجتماعيه حينئذ تأثير إلا أنه لا ينافى الإجماع السابق الذى هو مختص بما لا نص فيه، و هو جيد جدا إن ثبت الإجماع المزبور على وجه يفيد ما سمعته من الشكوك المركبه فى الألفيه و غيرها التى منها يعلم عدم إجماع على الحكم فيها، لما سمعته من الوجوه و الاحتمالات، و إلا فيشكل استفاده حكم المركب من البسيط كالعكس لو فرض وجود النص فيه دونه، و إن كان ربما يقال: إن صحه المركب يستلزم صحه أجزائه، و البناء فيه على الأكثر يقتضى البناء فيها على ذلك، إذ لو وجب فيها البناء على الأقل لوجب فى المركب، فان الظاهر جريانه على الأصل، إلا أن ابتناء الأحكام الشرعيه التوقيفيه على مثل ذلك مما لا يرجع إلى دليل معتبر من دلاله لفظيه أو أولويه أو مساواه قطعيه يسقط معه احتمال المصالح الخفيه لا يخلو من نظر و منع، فتأمل، على أن الظاهر عدم تماميه الإجماع المزبور فى غير المركب المذكور المستغنى بخصوص النصوص عن القاعده المزبوره، مضافا إلى نصوص العمل بالأكثر، بل الظاهر عدم إراده السيد العلامه غيره، لأنه ليس مركبا بسائطه صحيحه غيره، بخلاف الاثنتين و الأربع و الخمس، و الثلاث و الأربع و الخمس، فان الاثنتين و الخمس، و الثلاث و الخمس ليسا من البسائط الصحيحه، و الله العالم.

ثم إنه قد عرفت مما تقدم سابقا فساد إلحاق صوره الشك بين الأربع و الخمس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴.

بعد الركوع بما كان بعد السجود، فقوله أي الشهيد: «الأصح» إلى آخره فيه ما فيه.

و أما الشك الحادى عشر فقد ذكر فيه الوجهين الذين فى الثامن: البناء على الأقل أو الصحه و البناء على الأربع، و فيهما ما عرفت، مع أنه ليس على إطلاقه، لكونه إن كان قبل الركوع يهدم و يرجع إلى ما بين الاثنتين و الأربع، و إن كان بعد الركوع فعندنا البطلان.

و أما الثانى عشر و هو الشك فى السادسه فقد أجمله، لأنه لم يذكر أنه هل وقع الشك بينه و بين ما عدا الخمس أو مع الخمس، فان لكل حكما قد تبين سابقا، بل منه أيضا يظهر فساد ما عن الهلاليه من أنه إذا تعلق الشك بالسادسه أو بها و بالخامسه معا كان مبطلا، إذ قد عرفت أنه ليس مطلق تعلق الشك بالسادسه مبطلا، هذا، و من أراد الاطلاع على الاضطراب فى هذا الباب فليراجع الألفيه و الجعفريه و شروحهما، بل و كذا الذخيره، و التحقيق الذى لا ينبغى الريب فيه ما ذكرنا، و الله أعلم، فتأمل جيدا.

[و هنا مسائل]

اشاره

و هنا مسائل:

[المسأله الأولى لو غلب على ظنه أحد طرفى ما شك فيه]

الأولى لو غلب على ظنه أى ظن أحد طرفى ما شك فيه فى الأربعه بل و غيرها مما تقدم حتى الشك فى الأولتين و الثنائيه و الثلاثيه بنى على الظن و كان كالعلم فى عدم الاحتياط و السجود للسهو و نحو ذلك على المشهور نقلا و تحصيلا، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل فى المصابيح و عن الغنيه و الذكرى و غيرها الإجماع عليه، بل فى الرياض صرح به أى بالإجماع جماعه، بل لا خلاف معتد به أجده فيه فيما عدا الأولتين و الثنائيه و الثلاثيه، فمن شك مثلا بين الاثنتين و الأربع و ظن الاثنتين أو الأربع بنى عليه أى يجعل الواقع ما ظنه أقل أو أكثر حتى لو كان زائدا على الأربع بأن غلب على ظنه الخمس، فإنه يجرى عليه حكم من زاد خامسه.

و يدل عليه حينئذ- مضافا إلى ذلك و ما يأتى- المعتبره المستفيضه: منها

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن و أبى العباس (۱): «إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس»

و منها(۲)«إذا لم تدر اثنتين صليت أو أربعا و لم يذهب وهمك إلى شى ء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب»

و منها الصحيح (۳)«إن كنت لم تدر كم صليت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه»

إلى غير ذلك من الأخبار المتممه بعدم القول بالفصل فيما أعلم، و من المعلوم أن المراد بالوهم فيها الظن لا المعروف منه و لا العلم قطعا، و من ذلك يظهر لك أن الاعتبار بمطلق حصول الظن قويا كان أو ضعيفا حاصلا من أول الأمر أو بعد التروى مصححا أو مبطلا، فمراد المصنف و غيره بالغلبه ذلك، و كأنهم عبروا بها لأنه لما كان الشك سابقا و الظن طارئا فهو غالب على أحد طرفى الشك و إن كان الحكم غير مخصوص بالظن بعد سبق الشك، بل لا فرق بينه و بين الظن ابتداء من غير سبق شك إجماعا، فما يظهر من بعض العبارات ك بعض الروايات (۴)غير ملتفت اليه.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره عدم الاحتياط بعد البناء على ذلك و السجود للسهو، لكن عن على بن بابويه أنه قال فى الشك بين الاثنتين و الثلاث: «إن ذهب الوهم إلى الثالثه أتمها رابعه ثم احتاط بركعه، و إن ذهب الوهم إلى اثنتين بنى عليه و تشهد فى كل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷.

رکعه و یسجد للسهو» بل عنه و عن ولده أیضا إیجاب سجدتی السهو علی من شک بین الثلاث و الأربع و ظن الأربع، و لم أعرف للأول مستندا، بل و الثانی عدا بعض الأخبار العامه التی ستسمعها، و خصوص

خبر الحلبی (۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا کنت لا تدری ثلاثا صلیت أم أربعا و لم یذهب وهمک إلی شی ء فسلم ثم صل رکعتین و أنت جالس تقرأ فیهما بأم الکتاب، و إن ذهب وهمک إلی الثلاث فقم فصل الرکعه الرابعه و لا تسجد سجدتی السهو، فان ذهب وهمک إلی الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتی السهو»

لکن حمله علی الاستحباب بعد إعراض الأصحاب عن ظاهره من الإیجاب هو المتجه.

و أما

خبر محمد بن مسلم (۲)قال: «إنما السهو بین الثلاث و الأربع، و فی الاثنتین و الأربع بتلک المنزله، و من سها فلم یدر ثلاثا صلی أم أربعا و اعتدل شکه قال: یقوم فیتم ثم یجلس فیتشهد و یسلم و یصلی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس، فان کان أکثر وهمه إلی الأربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الکتاب و رکع و سجد ثم قرأ فسجد سجدتین و تشهد و سلم، و إن کان أکثر وهمه إلی اثنتین نهض فصلی رکعتین فتشهد و سلم»

فمع ما فیه من الاضطراب المنافی لقواعد الأصحاب محتمل للحمل علی استحباب صلاه الرکعه عند الظن بالأربع، بل لا یبعد الحکم به فی

جمیع صور الاحتیاط مع ظن الأکثر کما لعله یستفاد من بعض الأخبار فی بعض الصور، فلاحظ و تأمل.

و أما الظن بالنسبه إلی خصوص أعداد الأولتین، بل فی کل فریضه ثنائیه أو ثلاثیه فالمشهور بین المتأخرین اعتباره أیضا کالعلم، بل عن بعضهم نفی الخلاف فیه إلا من ابن إدریس، و آخر نسبته إلی الأصحاب عداه، بل فی الدره السنیه أن شیخنا قال:

العمل علی مقتضاه أی الظن فی الرباعیه و غیرها من الأفعال أو الرکعات مما لا خلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

فيه إلا من ابن إدريس، و النصوص مصرحه به، بل فى بعض حواشى الألفيه أن أصحابنا مجمعون على اعتباره فى عدد الصلاه و أفعالها، كما عن الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه، مضافا إلى إطلاق بعض الأخبار المتقدمه، و

خبر إسحاق بن عمار(۱)قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ فى كل صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع، أ فهمت؟ قلت: نعم»

المؤيد

بالنبوى العامى (۲)«إذا شك أحدكم فى الصلاه فلينظر أحرى ذلك للصواب»

بل عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر(۳)الاكتفاء بالظن فى أعداد الركعات و أخذ البناء عليه من المسلمات مع تقرير أخيه الحجه عليه، بل يمكن الاستدلال عليه بالأخبار الداله على رجوع الإمام للمأموم و بالعكس (۴)بناء على أن ذلك لحصول الظن، و ضبطها بالحصى (۵)و الخاتم (۶)و حفظ الغير(۷)و كحفظ الطواف الذى هو صلاه به أيضا و نحو ذلك، فان جميعها مرجعها إلى الظن، مضافا إلى المعروف على ألسنه الأعوام و العلماء «المرء متعبد بظنه» و إلى قيام الظن فى الشرعيات مقام العلم عند تعذره حتى حكى عن ابن إدريس الاعتراف به، بل فى المصابيح نقل غيره الإجماع عليه مطلقا، و كان مراده العلامه فى المختلف فى باب القضاء على ما فى بالى، فلاحظ، و أن الصلاه عباده كثيره الأفعال و التروك فالمناسب لشرعها الاكتفاء بالظن مطلقا، و إلا كانت معرضه للفساد بكل وهم، كل ذلك مع ما فى التكليف بالعلم من العسر و الحرج، فإنه لا يكاد يوجد من تصدر عنه صلاه مع القطع و اليقين.

خلافا لما عن ابن إدريس من عدم الاكتفاء بالظن فى الركعتين الأولتين، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۲ ص ۳۳۰ و سنن النسائى ج ۳ ص ۲۸« باب التحرى».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

فی کـل فریضه ثنـائیه أو ثلاـثیه، بـل قـد یقـال: إنه ظـاهر الشـیخ فی المبسوط و الخلاـف و عن النهـایه، و الفاضل فی المنتهی و التذکره، و المصنف فی المعتبر و النافع و عن المقنعه،

لـذکرهم وجوب الإعـاده فی الشـک فی عـدد الصـبح و المغرب و عـدد الرکعات بحیث لا یـدری کم صـلی و الأولتین من غیر تفصـیل بیـن الشـک و الظـن، ثـم ذکروا أحکـام الشـک فی الأـخیرتین مفصـلین بیـن الظـن و غیره، لکـن لعـل اقتصـارهم علی المفسد(۱)فیمـا تقـدم أولاـ علی الشـک- مع أن المعروف مـن الشـک و الـذی صـرح بـه فی الفقـه و الأـصول و اللغه کمـا عن الزمخشری و غیره بل هو الموافق للعرف تردد الذهن من غیر ترجیح لأحد الطرفین، بل فی المصابیح أنه الذی اشتهر بین الفقهاء، و علیه عـامه العلمـاء- کالصـریح فی قصـر الإفسـاد علیه دون الظن، و تفصـیلهم فی الأـخیرتین حینئـذ لاـ لکون لفـظ الشـک فی کلاـمهم شاملاـ للظن، بـل هو لمکـان تصـریح الأخبـار به فی المقـام، و عـادتهم ذکر الحکم الموجود فی الروایات، و لـذا جعله بعضـهم کالمسأله المسـتقله کالمصنف، بل قال فی المبسوط بعد ذکر أحکام الشک: «فان غلب فی ظنه أحدهما عمل علیه، لأن غلبه الظن فی جمیع أحکـام السـهو تقوم مقـام العلم علی سواء» أو یکون ذکرهم له فی الأـخیرتین للرد علی بعض العامه القائلین بعـدم الاکتفاء به فیها، أو یکون لبیان أن لیس طرد الشک فیها موجبا للاحتیاط، بل هو مشـروط بالتروی و لم یتعقبه ظن، فاما إذا تعقبه ظن فلا احتیاط، و لـذا تری کثیرا منهم یـذکرون حکم الظن الطاری بعد الشک من غیر تعرض للظن الابتدائی، فان حکمه معلوم عند الجمیع، بل یمکن أن یکون ذلک

منهم أیضا بناء علی أن ما عدا الأخیرتین بمجرد طرو الشک فیها تبطل و إن حصل بعده ظن، أخذا

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« فی المفسد» فان متعلق قوله: « اقتصارهم» قوله:« علی الشک» و قوله:« کالصریح» خبر قوله:« لعل».

بظواهر الأخبار(۱)الآمره بالإعاده بمجرده، بل ربما يظهر من بعض المتأخرين كصاحب المـدارك و غيره الميل اليه، فيكون هـذا التفصـيل ليس لشـمول لفظ الشک، بل هو تفصـيل فی الشک بين ما يعرض بعـده ظن أو لا، و بينهما بون بعيـد، فتأمل جيدا فإنه دقيق، هذا.

مع أنه کيف يحتمـل کون المراد بلفظ الشک ما يشـمل الظن فی کلام مثل العلامه و المحقق و کون الظن قسيما له مما لا يكاد يخفى على أحد، بل إراده ذلک تدليس لا شـبهه فيه، و دعوى أنه فی اللغه لما يشـمله لأنهم فسـروه بما هو خلاف اليقين يدفعها مع أنهم لا زالوا يفسرون بالأعم اتکالا على المتعارف، و نحوه ما سمعته عن الزمخشری و غيره و التبادر العرفی و کونه المعروف فی عبـارات العلمـاء- سـيما المتـأخرين کالمصـنف و العلامـه و من هو قريب من زمانهم و اسـتعمالهم له فی بعض المقامات فی خلاـف اليقين لقرينه کقولهم: «من تيقن الطهـاره و شک فی الحـدث» و نحوه- لا ينافی الحقيقه العرفيه، فتأمل جيـدا، کل ذلک مع ما عرفت من نسبه الشهيد و غيره الاکتفاء بالظن إلى الأصحاب و إجماع ابن زهره، بل قد يقال: إن عباره ابن إدريس المنقوله عنه غير صريحه بالخلاف، لأنه صدر کلامه بنحو ما نقل عن

المرتضى و المفيد من أن کل سهو يعرض و الظن غالب فيه بشی ء فالعمل بما غلب عليه الظن، و إنما يحتاج إلى تفصيل أحكام السـهو عند اعتدال الظن و تساويه، ثم قال: «و السـهو المعتدل فيه الظن على ضـروب سـته: فأولها ما يجب فيه إعاده الصـلاه على کل حال، و عـد منه السـهو فی الأوليين و المغرب و الغـداه- إلى أن قال-: و ثالثها ما يجب فيه العمل على غالب الظن، و عد منه الشـکوک المتعلقه بالأخيرتين» و هو کما ترى غير صـريح فی الخلاف، لما سـمعته من التصريح فی أول کلامه، فيحتمل تفصيله حينئذ فی الأخيرتين أحد الوجوه المتقدمه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

و أقوى ما يحتمل فيه أن مجرد طرو الشک فى القسم الأول مفسد و إن غلبه الظن بخلافه فى الأخيرتين، فإنه يعمل بالاحتياط إن لم يغلب الظن، و إن غلب بنى عليه، فتأمل جيدا، فحينئذ ينعدم الخلاف فى المسأله على الوجه المذكور فى كلام الأصحاب، نعم قد ينقدح خلاف آخر و هو ما أشرنا اليه.

و كيف كان فأقوى ما يستدل به له على تقدير الخلاف الأصل فى وجه تقدم سابقا، و الأخبار(۱)الكثيره الظاهره فى وجوب تحصيل اليقين باحرازهما، و الأصل مقطوع بما سمعت، و الأخبار معارضه بما عرفت، على أن فى كثير منها تعليق البطلان على الشک القاضى بانتفائه عند انتفائه، و يتحقق الانتفاء حيث

يحصل الظن بناء على ما عرفت من تفسير الشک، فلا بأس حينئذ أن يراد بالحفظ و السلامه و الدرايه و نحوها ما يشمل الظن، و دعوى أن ما تقدم سابقا مما دل على اعتبار الظن مطلق أو عام فيتخصص بما دل على اعتبار اليقين فى الأولتين يدفعها- مع أن التعارض فى بعضها بالعموم من وجه، و الترجيح فى جانب ما دل على الظن قطعا، لما عرفت من فتوى المشهور و الإجماع المنقول المعتضد بالنسبه إلى الأصحاب، و نفى الخلاف من غير ابن إدريس كما عرفت، و غير ذلک مما تقدم، بل و غيره من أصاله الصحه و النهى عن إبطال العمل (۲)و عن تعود الخبيث (۳)و نحو ذلک- أنه لا مقاومه له من وجوه، بل بعض ما تقدم خاص أقوى من هذا الخاص من وجوه، فلا ريب حينئذ أن الأقوى المشهور من العمل على الظن مطلقا فرضا أو نفلا مصححا أو مبطلا فى الأولتين و غيرهما.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۲- ۲ سوره محمد ص- الآيه ۳۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

و أما اعتبار الظن بالنسبه إلى الأفعال وجودا و عدما بحيث تبطل الصلاه إن ظن العدم فى الركن بعد تجاوز المحل، و لا يلتفت لو ظن الوجود إن كان فى المحل فهو ظاهر المصنف و الإرشاد و الألفيه و اللمعه و صريح الروضه و الدره، بل هو المنقول عن الوسيله و السرائر و جمل العلم و الذكرى و الجعفريه و شرحيها و فوائد الشرائع و المسالک و المقاصد و النجيبيه و عن ظاهر الجمل و العقود و الإشاره و الهلاليه و الميسيه، بل عن المحقق

الثانى أنه لا خلاف فيه، و قد سمعت ما نقلناه عن المبسوط و المرتضى و المفيد و الدره السنيه و بعض حواشى الألفيه.

و يدل عليه- مضافا إلى إطلاق بعض ما تقدم من الأدله- الأولويه المستفاده من الاكتفاء به فى الركعات، بل هى ليست إلا مجموع الأجزاء، فإذا كان الظن فى المجموع كافيا ففى البعض بطريق أولى، بل قد يقال: إنه لا يجتمع قبول الظن فى نفس الركعه و عدم قبوله فى نفس الجزء، و من هنا يمكن أن يرد على ابن إدريس بأنه يلزمه الاكتفاء بالظن بالركعه إذا اكتفى بالظن فى الأفعال، ضروره كون ظن جميع الأفعال عين ظن الركعه، اللهم إلا أن يلتزم عدم الاكتفاء بالظن لو اتفق فى جميع أفعال الركعه كل ذا مع أنه قد يقال: إن الحكم بالظن فى كثير من مواضعه فيها موافق لمقتضى القاعده.

أما الاعتماد على ظن العدم مع بقاء المحل فلأنه أولى من الشک قطعا، فإذا تدورک مع الشک فمع ظن العدم بطريق أولى.

و أما بطلان الصلاه حيث يظن عدم الإتيان بالركن بعد تجاوز المحل فللأصل، و أما الحكم بقضاء نحو السجده و التشهد لو ظن عدم الإتيان فلأصاله عدم الإتيان بهما، و كذلک لو ظن زياده الركن استصحابا لشغل الذمه، و أما الرجوع إلى تدارک مظنون العدم فيما لو خرج عن محل الشک دون محل النسيان كما فى الرجوع إلى السجود بعد القيام إن ظن عدم الإتيان به فلعله لأصاله عدم الإتيان، و عدم الالتفات إليه بالنسبه

إلى الشك للدليل المختص به دونه، لوروده بلفظه، و هو مما يؤيد ما ذكرنا سابقا، فإنه نقل هنا عن ظاهر الأصحاب عدم شموله للظن، نعم قد يقال: إن أصاله عدم الإتيان بالفعل معارضه باحتمال الفساد لو كان المتدارك مثلا ركنا، فيبقى استصحاب الشغل حينئذ لكن الذى يظهر من الأصحاب جريان أصاله العدم بالنسبه إلى الأفعال من دون الالتفات إلى هذا الاحتمال، و قد تقدم البحث فيه سابقا، فتأمل جيدا.

[المسأله الثانيه صلاه الاحتياط]

المسأله الثانيه لا بد فى صلاه الاحتياط من النيه و تكبيره الإحرام كما صرح به جماعه، بل لا أجد فيه خلافا، بل عن الدره الإجماع عليه، فلا يكتفى باستدامه نيه الصلاه و تكبيرتها، لظهور النصوص (۱)و الفتاوى فى كونها صلاه مستقله عن الأولى، واقعه بعد اختتامها بالتسليم، مأمورا بها بأمر على حده بتشهد و تسليم مختص بها، و إن كانت هى معرضه لإتمام السابقه إن كانت ناقصه، و للنافله إن كانت تامه كما صرح به فى بعض النصوص السابقه، بل قد يظهر ذلك من هذا التعريض نفسه فضلا عن غيره، كما أنه يظهر منه ما صرح به بعضهم، بل نسب إلى الشهيد و من تأخر عنه من أنه يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الصلاه عدا القيام فى البعض من الطهاره و الستر و الاستقبال و غيرها، بل و التشهد و التسليم، مضافا إلى الأمر بهما فيما تقدم من الأدله، بل و ما صرح به فى القواعد أيضا من اعتبار اتحاد الجهه إن لم تظهر له القبله بمعنى مراعاه خصوص جهه المجبوره لو كان المكلف متحيرا فرضه الصلاه إلى أكثر من جهه و اتفق وقوع الشك له فى صلاه إحدى الجهات، ضروره ظهور اقتضاء ذلك التعريض مراعاه المشترك فى الصحه على كل من التقديرين مهما أمكن لا إذا لم يمكن، بل يظهر بالتأمل فيما ورد من كيفيتها فى النصوص السابقه أن الشارع لاحظ فيها ذلك فى أكثر أفعالها، بل لعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

أمره بالتشهد و التسليم فيها و بإيقاعها بعده منه أيضا، لحصول الصحه معه على كل من التقديرين، أما على النافله فواضح، و على الجبريه فليس فيه سوى كون التشهد و التسليم الأولين فى غير محلهما سهوا، و لا ضير فيه، و لا ينافيه تكبير الافتتاح و إن كان هو ركنا تفسد زيادته لكنه اغتفره الشارع هنا كما اغتفره فى غير مقام ترجيحا لجانب النافليه على الجزئيه، لمشروعيه نظيره بالنسبه للثانى فى الجماعه مثلا، بخلاف الأول فإنه لم تشرع نافله من غير تكبير، على أنه قد يمنع إفساد زيادته هنا لو صادف النقص من حيث القصد به إلى افتتاح صلاه جديده، فلا يكون زياده ركن فى تلك الصلاه كما أشرنا سابقا إلى نظيره، كما أنه قد يقال: إن المراد كونها صلاه جعلها الشارع معرضا لكل منهما، و لا تكون صلاه إلا بالافتتاح بالتكبير، فتأمل.

نعم قد يقتضى التعريض المذكور عدم وجود التعرض فيها لنيه الأدائيه و القضائيه لو كانت جابره لمقتضيه أو وقعت بعد خروج الوقت إن قلنا بعدم بطلان الصلاه معه و نيه النيابه إن كانت جابره لما هى كذلك، و إن صرح بوجوب جميع ذلك بعضهم فيها، لإطلاق الأمر بها عند عروض الشك من غير تعرض لوجوب شى ء من ذلك، و كونها جابره للسابق على تقدير النقصان أمر شرعى لا مدخليه لنيه المكلف فيه، فليس عليه سوى التعرض للقربه فى امتثال هذا الأمر فى هذا الحال الذى تشترك فيه الصحه على كل من التقديرين، و لعله لذا عن نهايه الفاضل الإشكال فى وجوب نيه القضاء و الأداء فيها، بل عن بعضهم التصريح بأن وجهه ما يؤول إلى ما ذكرنا، على أنه لا يجب التعرض لشى ء من ذلك فى المجبور عندنا إن لم يتوقف عليه التعيين فضلا عن الجابر، فتأمل جيدا.

بل من التعريض المذكور يظهر لك الحال فيما أشار إليه المصنف بقوله هل يتعين فى صلاه الاحتياط الفاتحه أو يكون مخيرا بينها و بين التسبيح؟ قيل: بالأول

كما هو المشـهور نقلا و تحصـيلا شـهره كادت تكون إجماعا ل ما قد عرفت من التعريض المزبور القاضى بمراعاه الصحيح على كلا التقديرين، و ليس هو إلا بالفاتحه، ضـروره توقف صـحتها لو كانت نافله واقعا عليها، إذ لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب، و للأمر بهـا فى النصوص السـابقه المشـعره بما قلنا أيضا، مضافا إلى ظهور الأدله إن لم يكن صـراحتها فى أنها صـلاه منفرده و إن كانت معرضه لما سـمعت و لا صـلاه إلا بها كما عرفت و قيل بالثانى كما عن المفيد و الحلى خاصه مع أنه حكى عنهما الاختلاف فى عـدد التسبيـح ل اعتبار مرغوب عنه، بل لعله اجتهاد فى مقابله نص الأدله و ظاهرها، و هو أنها قائمه مقام ثالثه أو رابعه فيثبت فيها التخيير كمـا يثبت فى المبـدل بـل ينبغى القطع بفسـاده، ضـروره عـدم التلاـزم بين جبرها النقصان لو اتفق و كونها بـدلا بالمعنى المـذكور، و إلاـ لاقتضـى كونهـا نـافله على تقـدير التمام خلافه، نعم هى صـلاه مسـتقله معرضه لكل من الأمرين، فينبغى مراعاه الحالتين فيها حينئذ مهما أمكن.

و من ذلـك كله ظهر لـك أن الأول أشـبه و أصـح، بل لا شـبه و لا صـحه فى غيره، بل لعله للمراعاه المزبوره صـرح فى البيان و الدروس و عن غيرهما بوجوب الإخفات فيها، لإحراز الصـحه معه على كل من التقديرين بخلاف الجهر، بل و كذا ما حكى عن نهايه الأحكام و إرشاد الجعفريه الإجماع عليه، و فى التـذكره نفى الخلاف فيه من عدم وجوب الزياده على الفاتحه، لعدم توقف الصـحه فى كـل من التقـديرين عليهـا، بـل قـد يـؤثر فعلهـا فسـادا لأحـدهما فى بعض الأـحوال، مضافـا إلى إمكـان دعوى ظهور النصوص فى عـدمها أيضـا، بل الظاهر اقتضاء التعريض المزبور صـحه الصـلاه و إن تـذكر المصـلى نقصانها بعـده كما صـرح به جماعه، بل هو ظاهر إطلاق النص و الفتوى و مقتضى قاعده الاجزاء و الاستصحاب و غيرهما، بل كاد يكون صريح

خبر عمار(۱)السابق قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شی ء من السهو فی الصلاه فقال: ألا أعلمک شیئا إذا فعلت ثم ذکرت أنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شی ء؟ قلت: بلی، قال: إذا سهوت فابن علی الأکثر، فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنک نقصت، فان کنت قد أتممت لم یکن علیک فی هذه شی ء، و إن ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت»

من غیر فرق بین کونه فی الوقت أو خارجه، و بین کونه محدثا أو لا، بل و بین المطابقه للمجبوره بأن یکون ناقصه رکعه عن قیام مثلا و قد جاء بها کذلک و عدمها، کما لو جاء برکعتین من جلوس بدلها، و إن حکی عن الموجز البطلان مع المخالفه، لکن لا نعرف له دلیلا معتدا به و لا موافقا، و لا بین تخلل المنافی بینه و بین الصلاه بناء علی صحه الاحتیاط معه و عدم تخلله، و إن استقرب البطلان حینئذ فی الدروس، إلا أن إطلاق الأدله و التعریض المزبور حجه علیه، و لا بین ذی الاحتیاطین و کان الجابر الثانی منهما، کما فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و ذی الاحتیاط الواحد، و إن استشکله بعضهم بحصول الفصل

حینئذ بأرکان متعدده، و فی الدروس و فی الاحتیاطین یراعی المطابقه للمقدم منهما، لکن إطلاق الأدله و بناء تعریضه و مشروعیته علی ذلک یدفعه، علی أنه لو اعتبرت المطابقه لم یسلم احتیاط تذکر فاعله الاحتیاج الیه کما فی الذکری و الروضه، بل لیس ذلک من زیاده الرکن فی الصلاه، لما عرفت أنها صلاه مستقله و إن کانت معرضه للأمرین السابقین، بل لو أثر ذلک علی تقدیر الحاجه الیه لم یکن له فائده، إذ مع الغناء عنه لا یجب، و مع الحاجه تبطل الصلاه بما اشتملت علیه من الأرکان، و الحصر عقلی، و دعوی أن فائدته حال عدم الذکر خاصه لا شاهد لها، بل الشاهد علی خلافها.

نعم کل ذلک لا یقتضی اغتفار الفصل بالرکعتین إلا ما ذکرناه من بناء شرعیته علی هذا الوجه، أما لو تذکر النقص فی أثنائه فإن کان هو المطابق کما و کیفا

کما لو ذکر نقصان الاثنتین فی الشک بینهما و الثلاث و الأربع مثلا فی أثناء رکعتی الاحتیاط من قیام، أو ذکر نقصان الواحده فی الشک بین الثلاث و الأربع فی أثناء الرکعه الاحتیاطیه من قیام فالأقوی عدم الالتفات و یتم احتیاطه و تصح صلاته، وفاقا لجماعه إن لم یکن المشهور، استصحابا لصحه الصلاه المجبوره، و لصحه الصلاه الاحتیاطیه المؤید بکون الصلاه علی ما افتتحت علیه، بل للأمر المقتضی للإجزاء، مضافا إلی إطلاق الأدله، و التعریض المذکور، بل قد یستأنس له بخبر عمار السابق، و بما عرفت من الصحه مع الذکر بعده، بل لا مانع یتخیل سوی زیاده التکبیر الذی قد عرفت اغتفار الشارع له هنا، بل قد سمعت احتمال أنها لیست من الزیاده المبطله، للقصد بها افتتاح صلاه أخری.

نعم قد یقال بعدم تعین الفاتحه هنا، بل یعود التخییر السابق بینها و بین التسبیح لمضی احتمال کونها نافله المقتضی للإلزام بالجامع، للصحه علی التقدیرین، و تعین کونها جابره، مع احتماله لبقاء کونها صلاه مستقله لا تصح بدون الفاتحه، لا أنها صارت رکعه رابعه جزء من الصلاه الأولی حقیقه و إن حصل الجبر بها، فتأمل جیدا، و خلافا للفاضل و عن غیره فالاستئناف، و هو ضعیف جدا کما اعترف به فی الذخیره بعد أن ذکره احتمالا، و بطلان الاحتیاط و الرجوع إلی حکم تذکر النص احتمالا آخر، و المختار ثالثا، و إتمام الاحتیاط حتی الرکعتین من جلوس فی الصوره الأولی مثلا احتمالا رابعا و هی عدا المختار منها کما تری، بل ینبغی القطع بفساد الأخیر منها، ضروره عدم الوجه للإتیان بها (بهما خ ل) بعد تذکر النقصان المجبور بالرکعتین الأولتین، إذ هما لاحتمال کون الصلاه ثلاثا المفروض عدمه هنا، فدعوی احتمال وجوبهما لإطلاق الأدله به المعلوم عدم تناوله للفرض مما لا ینبغی الالتفات إلیها، اللهم إلا أن یقال: إنه احتیاط واحد مرکب من أربع رکعات: اثنتان منها من قیام، و اثنتان من جلوس و تسلیمتین نحو

صلاه الأعرابى مثلا، و قد حكمنا بصحته بالشروع فيه، فيبقى إتمامه على حاله، و إن كان حكمه حينئذ الإتمام بالأولتين و نفل الأخيرتين من جلوس، فتأمل، بل و كذا الاحتمال الثانى لعدم الدليل على فساده بهذا الذكر، بل ظاهر الأدله كما عرفت خلافه، بل قد يتجه على تقدير فساد الاحتياط ما ذكره العلامه لا الرجوع إلى حكم تذكر النقص الممكن دعوى عدم شمول دليله لمثل ذلك، خصوصا لو كان قد تذكر بعد فعل أكثر أركان الاحتياط أو جميعها، بل و كذا يظهر لك بأدنى تأمل فيما ذكرنا أنه لا وجه للتفصيل بين تخلل المنافى بناء على صحه الاحتياط معه و عدمه، فيعيد الأول دون الثانى و لا بين التذكر بعد الإكمال قبل التشهد و عدمه، فيعيد الثانى دون الأول، و لا بين التذكر بعد إكمال التشهد قبل التسليم و عدمه، فيعيد الثانى دون الأول، و إن صرح فى البيان بالأول، بل قد يعطيه كلام غيره، كما أنه قد يعطى ما فى الموجز الثانى، و بالثالث صرح فى محكى الجواهر، لعدم دليل يعتد به على شى ء من هذه التفاصيل، بل لعل القول بالإعاده أولى منها حينئذ و إن كان قد عرفت ضعفه فى الغايه، كما عرفت قوه المختار الذى على فرض قصور تناول أدله الشك لمثل المفروض- باعتبار عروض تذكر النقصان، كقصور تناول أدله تذكر النقصان له باعتبار ظهورها أو صراحتها فيمن سلم بعنوان إتمام الصلاه ثم تذكر النقصان بخلاف المقام، فيبقى حينئذ ما ذكرناه من الاستصحاب على حاله- غير محتاج إلى الدليل اللفظى، و مقتضاه حصول الجبر بها، لأنها افتتحت على ذلك، بل هو معنى صحتها المستصحبه.

و كذا يقوى فى النظر الصحه لو تذكر النقص فى أثناء احتياطه المخالف بالكيف دون الكم، كما لو ذكر الثلاث فى أثناء ركعتى الجلوس، لإقامه الشارع إياهما مقام ركعه من قيام، فيجرى حينئذ هنا ما سمعته، و احتمال البطلان لاختلال النظم هنا مزاحمه للشارع فيما يرجع أمره اليه، و لا فرق بين سبقهما باحتياط سابق كما فى الشك بين الاثنتين

و الثلاث و الأربع، و عدمه كما فى الشك بين الثلاث و الأربع. لما سمعته من عدم قدح مثل هذا الفصل بصلاحيتها للجبر على حسب الذكر بعد الفراغ، بل و لا- فرق أيضا بين التذكر بعد الركوع فيهما أو قبله، و إن حكى عن الذكرى هنا أقربيه عدم الاعتداد بما فعله من النيه و التكبيره و القراءه و وجوب القيام لإتمام الصلاه، لكنه لا شاهد له، ضروره اتحاد دلاله الأدله على ما قبل الركوع و بعده.

أما المخالف بالكم كما لو ذكر الثلاث فى أثناء الركعتين من قيام فقد قيل: إن لم يتجاوز القدر المطابق بأن لم يكن قد شرع فى الركعه الثانيه تشهد و سلم و اجتزى بها، لكن فى الذخيره مع ذلک الاحتمالات الأربعه السابقه فيه، و إن تجاوز فان كان قبل الركوع هدم و كان كالسابق، و إلا بطل احتياطه و وجب عليه حكم تذكر النقص، و عن بعضهم مساواته للسابق بعدم الاعتداد بالزائد و إن كان ركنا فيسلم و يجتزى، و فى الذخيره إن تجاوز القدر المطابق فان كان قد جلس عقيب الركعه ففيه أوجه: الاكتفاء به و ترک التتمه، و إتمام الاحتياط بأسره و إتمام الركعتين، و بطلان الصلاه و الرجوع إلى حكم تذكر النقص، و إن لم يجلس عقيب الركعه ففيه الأوجه السابقه، لكن بعضها فى الصوره السابقه أقوى منه هنا، قلت: إلا- أن الذى يقوى فى النظر القاصر- بعد فساد احتمال كونه احتياطا واحدا قد حكمنا بصحته الذى ذكرناه سابقا- بطلان الاحتياط مطلقا تجاوز أو لم يتجاوز كما عن الأردبيلى، و الرجوع إلى حكم تذكر النقص، أما الأول فلفرض ظهور النقص الذى لم يجعل الشارع هذا الاحتياط معرضا لجبره، إذ عرضه للنافله أو جبر نقص الاثنتين خاصه، و لذا أمر لاحتمال نقص الواحده بغيره، فاحتمال الاقتصار حينئذ على جزئه المطابق مطلقا أو إن لم يركع صعب الاقتناص من الأدله الشرعيه إن لم يكن تهجما عليها، فضلا عن باقى الاحتمالات السابقه و الأحوال

المتقدمه، بل لعل بعضها من المقطوع بفساده، و أما الثانی فلعدم قدح مثل هذا الفصل و إن كان بأركان كثيره كما لم يقدح لو اتفق الجبر بما تعقبه من الاحتياط فيما لو ذكر بعده، بل لعل خبر عمار(۱)السابق مشعر بذلک كاشعار البناء على الإتمام و التسليم به، ضروره كون المراد من ذلک الاحتيال فی عدم بطلان الصلاه بمثل وقوع هذه الأركان فی أثناء الصلاه، فتأمل، لكن الاحتياط هنا باستئناف الصلاه مما لا ينبغی تركه، سيما بعد ما أشرنا إليه سابقا من إمكان منع شمول دليل حكم تذكر النقص لمثل الفرض، و إن كان يقوى فی النظر الآن خلافه، بل لعل منع شمول الدليل لا ينافيه، إذ المراد مساواته له فی الحكم بعد استظهار عدم قادحيه هذا الفاصل لا مشاركته له فی دليله.

و من ذلک كله يتضح لک فساد الحكم بالصحه و الاجتزاء لو فرض ذكر الثلاث بعد إتمام الركعتين، بل هی أوضح مما سبق فسادا و إن نسبه فی الروضه إلى ظاهر الفتوى معللا له فيها بالامتثال المقتضی للاجزاء، و هو عجيب، إذ الفرض ظهور كون ما امتثل به ليس مما عرضه الشارع جبرا لما ظهر، بل جعل له كيفيه أخرى غير هذه الكيفيه، بل مقتضاه عدم صلاحيه الأولى جابره لذلک، و لذا لم يجتز بها، فالاجتزاء حينئذ بها على معنى جعل واحده من الركعتين جابره و الأخرى ملغاه لا تقدح زياده فی علم الشارع، بل و كذا فساد احتمال إلحاقه بمن زاد فی صلاته ركعه سهوا فيها كما عن الموجز، و إن كان هو أولى من سابقه فی الجمله.

بل و مما ذكرنا يتضح لک أولويه الفساد أيضا و الرجوع إلى حكم تذكر النقص لو ذكر

الاثنتين فی أثناء الركعتين من جلوس بناء على جواز تقديمهما على ركعتی القيام ضروره ظهور عدم صلاحيه ذلک لجبر ما ظهر فواته، إذ الشارع عرضه لجبر الواحده الفائته خاصه، فدعوى إضافه ركعه من قيام إليها إن كان قد ذكر بعد إكمال أركانهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحديث ۳.

و إلا أكمل ثم أضاف و تتم صلاته مما لا ينبغى الالتفات إليها، بل هى من القول بغير علم المنهى عنه كتابا و سنه، و منه أشكل الحكم على بعضهم بعد البناء منه على فساد المختار معللا له باقتضائه عدم تأثير زياده الأركان فى الصلاه الذى قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه، فقال: «إن إكمالها بركعه أخرى قائما يوجب تغييرا فاحشا، مع أنه لو ذكر بعد ركعه جالسا فان اكتفى منه بأخرى قائما لزم قيام ركعه من جلوس مقام ركعه من قيام اختيارا، و إن أوجب إكمال ركعتين من جلوس ثم ركعه من قيام لزم جواز الجلوس مع القدره على القيام- ثم قال-: و من هنا يظهر أن الأصح وجوب تقديم الركعتين من قيام، فيرتفع الاشكال» و فيه أن المتجه بناء عليه ما عرفت من إلقاء ما فى يده و تدارك النقص، و من العجيب احتمال بعضهم فى الفرض إتمام الاحتياط حتى الركعتين من قيام إلا على الاحتمال السابق، أو إتمام ما فى يده من ركعتى الجلوس و الاكتفاء به، خصوصا الثانى منهما، إذ هو من الغرائب، نعم ربما احتمل بطلان الاحتياط و الصلاه كما أشرنا إليه سابقا، بل و إلى وجهه أيضا، لكن الأقوى ما سمعت.

أما لو كانت الركعه من قيام بناء على جواز إبدال الجلوس به فكذلك المتجه عندنا البطلان و الرجوع إلى حكم التدارك، إذ التلفيق بزياده ركعه أخرى عليها مما لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه كما عرفته فى نظيره، فلا يسمع من قائله إلا أن يفرض أنه شارع و اليه الأمر كله.

بل و كذا يظهر لك الحال بأدنى ملاحظه لما تقدم منا فيما إذا شك بين الثلاث و الأربع و بنى على الأربع و تشهد و سلم ثم ذكر أنها اثنتان فى أثناء احتياطه أو بعده، و إلا فالحكم واضح قبله، ضروره رجوعه حينئذ إلى حكم تدارك النقصان قطعا، كما فى كل صوره من صور الاحتياط و قد ذكر النقصان قبل الشروع فيه بلا خلاف أجده فيه و إن كان الأولان عندنا أيضا كذلك، فيبطل احتياطه و يتم صلاته، لكن ليس بتلك

المکانه من الوضوح، و لذا اضطرب فی نظائره کلام الأصحاب، بل قیل هنا أیضا:

إنه إن اختار الرکعه من قیام أتمها رکعتین و أتم صلاته، و هو کما تری، بل لعل الفرض أولی بما ذکرنا مما تقدم، لکون الاثنتین المذکورتین مما لم یتعلق بهما شک قبل ذکر نقصانهما کی تصلح رکعه الاحتیاط حینئذ التی أضیفت إلیها ثانیه جابره لهما، فتأمل جیدا، فان کلام الأصحاب رضوان الله علیهم هنا لا یخلو من تشویش و اضطراب، و الله أعلم بحقیقه الحال، و الیه المرجع و المآل.

هذا کله لو ذکر النقصان، أما لو ذکر التمام فحکمه واضح، إذ هو بعد الفراغ نفل کما صرح به فی بعض النصوص (۱)السابقه، بل و فی الأثناء أیضا علی الأصح من غیر فرق بین الرکعه و الرکعتین، نعم له القطع إن قلنا به فی النافله، بل قد یتعین علیه لو کان علیه فرض و قلنا بحرمه التطوع وقته، مع احتمال الاغتفار هنا تخصیصا للحرمه بالمبنی علی النفل ابتداء، بل یقوی الاغتفار إن قلنا بحرمه قطع النافله، إذ لیست هی من غیر المشروع حتی لا یحرم قطعها، لأن الفرض دخول المکلف فیها بنیه الفرض و إن قلبها الشارع فی الأثناء نفلا، کما هو واضح.

[المسأله الثالثه لو فعل المکلف ما یبطل الصلاه قبل الاحتیاط]

المسأله الثالثه لو فعل المکلف ما یبطل الصلاه قبل الاحتیاط عمدا کالکلام و نحوه، أو عمدا و سهوا کالحدث و نحوه و إن اقتصر بعضهم علی الحدث، إلا أن الظاهر إرادتهم المثال منه، کما یومی الیه ما فی المتن، بل عن الذکری ما یقتضی التصریح به، لاشتراک الجمیع فیما تسمع من أدله الطرفین قیل و القائل الأکثر فی المفاتیح، و المشهور عن المصابیح تبطل الصلاه و یسقط الاحتیاط و إن کان لم یشهد لهما التتبع، إذ لم أجده إلا للمختلف حاکیا فیه عن غریه المفید ما لعله یظهر منه ذلک، و المحقق الثانی فی شرح

الألفیه غیر جازم به أیضا، بل قال فیه: لعله الأقرب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱ و ۲.

و للذکری و الدره علی ما حکی عنهما، کما عن حواشی الشهید أنه أولی، و لیس فی کتب القدماء جمیعها علی ما قیل إلا ما یظهر من وجوب المبادره، و لعلهما فهماه من ذلک، لکنه کما تری، إذ هی مما لا خلاف فیها کما فی الروضه و عن الروض و المصابیح، بل فی المسالک و المحکی عن الأخیر الإجماع علیه، و فی الکفایه أنه ظاهر کلام الأصحاب کما عن الذکری أنه ظاهر الفتاوی و الأخبار، إلی غیر ذلک، إنما البحث فی البطلان و عدمه.

نعم هو الأقوی فی النظر لأنها معرضه لأن تکون تماما و الحدث مثلا- یمنع من ذلک لما عرفت من اقتضاء التعریض له مراعاه سائر أحکام الجزئیه عدا ما عارضه التعریض بها أیضا للنافله المقتضی مراعاه أحکامها أیضا، فالمشترک حینئذ بینهما الممکن الذی تحصل به الصحه علی کلا- التقدیرین- و منه ما نحن فیه- لا بد منه سوی القیام فی بعض الأحوال للدلیل، و لعله تغلیبا لمراعاه غلبه التعدد فی النافله، مع أنک قد عرفت سابقا القول بمنع الجلوس أصلا فی رکعات الاحتیاط الذی یمکن تأییده بذلک و لإشعار وجوب المبادره المجمع علیه کما عرفت بمراعاه حکم الجزئیه، ضروره أنها لو کانت صلاه منفرده ما روعی فیها حکم ذلک لم یکن لوجوب المبادره وجه، إذ احتمال التعبدیه المحضه للإجماع بعید أو باطل، بل فی المحکی عن المصابیح «أنه لم یدع أحد الإجماع علی تحریم فعل المنافی بینهما تعبدا من غیر مدخلیه البطلان أصلا، لأن الفقهاء غیر ابن إدریس حکموا بالمنع، لکون الاحتیاط معرضه لتمامیته کما هو صریح أدلتهم و فتاویهم فی غایه الوضوح، فلذا نسب الخلاف إلی ابن إدریس، نعم وافقه العلامه فی خصوص الإرشاد» انتهی.

بل ینبغی القطع بلزوم وجوب الفور للمختار بناء علی مساواه الواجب فورا للموقت فی فواته بفوات وقته کما هو أحد الوجهین فیه إن لم یکن أقواهما، و عدم منافاه الفوریه لبعض أفراد المبطل کالکلام عمدا یدفعه عدم القول بالفصل، بل قد یستفاد من

بعض أدله الفوريه زياده على وجوبها صفه شرطيتها أيضا، إذ هى ليس دليلها منحصرا بالإجماع، بل الأخبار(۱)كادت تكون صريحه فى ذلك، خصوصا المشتمل منها على الفاء(۲)المقتضيه للتعقيب بلا مهله، بل و على لفظ «إذا»(۳)الظاهر فى أن وقت فعلها عند الفراغ، و غير ذلك، و لا ريب فى ظهورها باشتراط صحتها بالتعقيب المزبور إذ بدونه لم يأت بالمأمور به على وجهه، على أنه لو سلم عدم ظهورها بذلك فلا إشكال فى كون المستفاد منها خصوص هذا الفرد دون غيره، فيكفى فى فساده عدم الدليل على صحته حتى

إطلاقات الأوامر بعد فرض إراده الفوريه منها و انسياق التعقيب من مساقها، بل لعل القائل بعدم مساواه الفوريه للتوقيت فى الفوات إنما هو حيث تكون مستفاده من نفس الأمر لا فى مثل ما نحن فيه، ضروره كون الحاصل هنا من الأدله أن علاج الشك فعل الاحتياط بدارا، فكيف يتحقق الامتثال بدونه، لا أقل من الشك فيبقى يقين الشغل بالصلاه بحاله، بل قد عرفت سابقا اقتضاء القواعد الفساد بالشك فى عدد الفريضه، فيقتصر فيما خالفها على الثابت المتيقن المتعقب لها، بل ينبغى القطع بذلك بناء على شرطيه المشكوك فى شرطيته، إذ من الواضح حصول الشك فى شرطيه التعقيب فى صحه الاحتياط، كما أنه من الواضح حصول الشك فى ثبوت علاج الفريضه بغير المتعقب لها، بل لعله من هذه الحيثيه لا يبتنى على قاعده الشك فى الشرط حتى تتجه الصحه عند من لم يعتبرها كما هو المختار عندنا، إذ مبنى ذلك التمسك بالإطلاقات المتوقفه على إحراز الركعات، فمع الشك كما فى الفرض لا جزم بصدق اسم الصلاه و ثبوت الصحه مع تعقيب العلاج للأدله الخاصه، بل قد يقال: إن هذه الفوريه ليست

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰ و ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴ و ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

إلا بمعنى موالاه أفعال الصلاه، و إلا فمن المعلوم أن الأمر لا يقتضى الفور عندنا، فتأمل جيدا.

بل قد يؤيد ذلك كله بعدم عد الاحتياط فريضه على حده غير اليوميه و العيدين و الآيه و الملتزم بالنذر، و ما ذاك إلا للتعريض المزبور، و بما فى

صحيحه ابن أبى يعفور(۱)«و إن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن تكلم فليسجد سجدتى السهو»

إذ ظاهرها إراده التكلم قبل الركعتين، بل تعرضه لذكر ذلك فى المقام من دون مقتض لذكره بالخصوص كالصريح فى إراده بيان كون المصلى قبل الإتيان بالركعتين كمن سلم ظانا خروجه من الصلاه و تكلم، و المناقشه فى سندها بأن فى طريقها محمد بن عيسى عن يونس، و فى دلالتها بعدم الصراحه يدفعها وثاقتهما التى لم يقدح فيها طعن بعض القميين و عدم اشتراط حجيه الدليل بالصراحه، بل يكفى الظهور، سيما إذا كان مثل ما نحن فيه، كاندفاع المناقشه فيما ذكرنا سابقا بأنه لا يلزم من الفوريه بطلان الصلاه بتخلل الحدث، و بأن معرضيتها لا تقتضى أن تكون جزءا مع انفصالها عنها بالنيه و تكبيره الإحرام و غيرهما، إذ بالتأمل فيما تقدم يتضح لك فساد ذلك كله.

بل و فساد المشار اليه بقول المصنف و قيل: لا تبطل بتخلل الحدث فضلا عن غيره كما هو خيره الحلى، و تبعه الفاضل فى بعض كتبه و الشهيدان و جماعه من متأخرى المتأخرين ل لأصل و إطلاق الأخبار و ظهور الأدله فى أنها صلاه منفرده و كونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل فى كل حكم إذ فى الجميع ما عرفت،

خصوصا الأخير، لعدم منافاه انفرادها مراعاه الجزئيه مهما أمكن، بل يشهد لذلك من الأمور ما سمعت، كما أنه قد يشهد للانفراد النيه و التكبير و نحوهما، و من هنا حكى عن فخر المحققين- بعد أن نقل القولين بانيا لهما على التماميه و الانفراديه- اختيار قول ثالث حاكيا له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

عن والـده أنه ذكره له مـذاكره، و هو التمـاميه من وجه و الانفراد من آخر جمعا بين الأدله، و فيه أنه لا محصل له، إذ البحث هنا فی أن ما نحن فيه من أی وجه، علی أن كونه تماما من وجه يقتضـی مراعاه الجزئيه مهما تيسر، فالتفصيل حينئذ بذلک لا وجه له كالتفصـيل فی الـدروس بين تبين النقصـان و عـدمه، فلاـ يقـدح الحـدث و نحوه فی الثانی دون الأول، إذ هو فی الحقيقه اختيار الحلی إلا إذا تبين النقصان، فيعيـد الصـلاه لو كان قـد أوقع احتياطها بعـد حـدث، و لا شاهـد يعتـد به علی ذلک، و من العجيب دعوی الحلی هنـا مـا عرفت و مـا حكی عنه سابقا من التخيير بين القراءه و التسبيـح فی الاحتياط معللا له بالبـدليه، و ليس هو إلا تناقض، و إن تكلف بعضهم لدفعه بما لا يرجع إلی محصل، بل هو تحكم محض، فتأمل.

و الأجزاء المنسيه كالركعات الاحتياطيه فی بادی النظر بالنسبه إلی بطلان الصلاه بتخلل الحدث و نحوه، بل ربما قيل: إنها أولی بـذلک، للقطع بجزئيتهـا كما هو ظاهر الأخبار(۱)إن لم يكن صـريحها، و لـذا وجب الإتيـان بها فورا، كما عن الـذكری الإجماع عليه، بل هو المنساق من الأدله، و منه يظهر بطلان التمسک بإطلاق الأمر بالقضاء علی الصحه و إن تخلل الحدث، كما أنه يظهر مما قـدمنا سابقا إمكان جريان الاسـتدلال بأكثر ما سـمعته هناک علی ما هنا حتی ما ذكرناه من كون الفوريه المزبوره ليست هی إلا مولاه لحوق الأجزاء بعضـها ببعض، لا فوريه تعبديه نحو سـجدتی السهو التی لا ربط لهما بالصلاه بحيث لو تركهما عمدا لم تبطـل صـلاته و إن أثم، فلاحـظ و تأمل، لكن قـد يناقش بأنه لا مانع عقلا و لا شـرعا من كونها تتمه للصـلاه السابقه، و أنها هی الأـجزاء الفـائته و إن تخلـل الحـدث و نحوه، و فيه أنه مسـلم بعـد مجی ء الـدليل، أمـا بـدونه فظاهر الجزئيه و كونهما(۲)الفائتين يقتضی مراعاه حكمهما السابق لهما قبل السهو، فتبطل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۲- ۲ أی السجده و التشهد اللذان عبر قده عنهما بالأجزاء المنسيه إذ لا قضاء لغيرهما.

حینئذ بالتخلل المزبور، و لا ینافیه ظهور الأدله بل صراحتها فی عدم بطلان الصلاه بنسیان غیر الرکن، و أنها لا تعاد من سجده و غیر ذلک، إذ البطلان هنا لیس لترکهما و نسیانهما، بل للتخلل المذکور الذی لا مدخلیه له فی نسیانهما من حیث کونه نسیانا.

نعم قد یقال بإشعار

موثق عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) بخلاف ذلک کله، سأله «عن الرجل نسی سجده فذکرها بعد ما قام و رکع قال: یمضی فی صلاته و لا یسجد حتی یسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته، قلت: فان لم یذکر إلا بعد ذلک قال: یقضی ما فاته إذا ذکره»

إذ هو ظاهر فی أنه إن لم یذکرها إلا بعد حین قضاها وقت الذکر و تمت صلاته و إن انمحت صوره الصلاه، ک

صحیح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «فی الرجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف فقال:

إن کان قریبا رجع إلی مکانه فتشهد، و إلا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه، و قال:

إنما التشهد سنه فی الصلاه»

بل فی

صحیح زراره(۳)عن الباقر (علیه السلام) ما یستفاد منه عدم بطلان الصلاه بترک قضاء التشهد المنسی عمدا معللا له بأنه سنه، و لا ینقض السنه الفریضه، قال: «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود، ثم قال: القراءه سنه، و التشهد سنه، و لا ینقض السنه الفریضه».

بل قد یستفاد من حمل بعض الأصحاب الأخبار المشتمله علی الحدث فی الصلاه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره قبل التشهد علی النسیان کون الحکم من المسلمات، منها

خبر زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام) «فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

فی السجده الأخیره و قبل أن یتشهد قال: ینصرف فیتوضأ، فإن شاء رجع إلی المسجد و إن شاء ففی بیته، و إن شاء حیث شاء قعد فیتشهد ثم یسلم»

و خبره الآخر(۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الأخیر فقال: تمت صلاته، و إنما التشهد سنه فی الصلاه، فیتوضأ و یجلس مکانه أو مکانا نظیفا فیتشهد»

و صحیحه أیضا(۲)سأل الصادق (علیه السلام) «عن رجل صلی الفریضه فلما فرغ و رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الرابعه أحدث فقال: أما صلاته فقد مضت، و بقی التشهد، و إنما التشهد سنه فی الصلاه فلیتوضأ و لیعد إلی مجلسه أو مکان نظیف فیتشهد»

و نحوه

خبر ابن مسکان (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «عن رجل صلی الفریضه فلما رفع رأسه من السجده

الثانیه من الرکعه الرابعه أحدث فقال: أما صلاته فقد تمت، و أما التشهد فسنه فی الصلاه فلیتوضأ و لیعد إلی مجلسه أو إلی مکان نظیف فیتشهد».

إلا أنها نصوص قد ذکرناها غیر مره، و فیها ما ینافی الفوریه المجمع علیها، و فیها ما یقتضی قضاء التسلیم مع التشهد، و فیها ما یقتضی ندبیه التسلیم، و فیها ما یقتضی غیر ذلک مما هو مناف للمعروف من مذهب الإمامیه من بطلان الصلاه بتخلل الحدث فی أثنائها و لو سهوا و أن التسلیم جزء من أفعالها، و لا یخرج عن الصلاه إلا به، فالذی یقوی خروج هذه النصوص علی مذاق العامه، هذا.

و قد یستفاد من المحکی عن فخر المحققین حصر النزاع فی خصوص السجده و التشهد المنسیین المتذکر لهما قبل مضی زمان یخرج به عن کونه مصلیا، فإنه- بعد أن ذکر وجه الإشکال فی الصحه و عدمها إذا تخلل الحدث و اختار عدم البطلان- قال: «و علی القول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۲ لکن هذا خبر عبید بن زراره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۴ لکن هذا خبر عبید بن زراره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

باشتراط عدم التخلل المراد به بعد ذكرها قبل مضى زمان يخرج به عن كونه مصليا، فلو لم يذكرها حتى تخلل حدث أو مضى زمان يخرج به عن كونه مصليا أو خرج الوقت فإنها تخرج عن كونها جزءا، و لا تبطل بذلك الصلاه و إن تعمد الحدث، و يصير الجزء قضاء، و يترتب على الفوائت» بل لعل ما عن محرر أبى العباس من التفصيل بأنه «إن أحدث عمدا بطلت صلاته، و إن كان سهوا و بعد خروج الوقت أو بعد أن مضى بعد التسليم زمان يخرج به عن كونه مصليا لم تبطل صلاته» مبنى على ما سمعت و إن حكى عن غايه المرام أنه قال: المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين الساهى و العامد، و كلما وجهت للفرق وجها ورد عليه الاعتراض.

و بالجمله قد يقال-: إن لم ينعقد إجماع على خلافه و قلنا باعتبار بعض النصوص السابقه- بعدم بطلان الصلاه لو كان قد ذكر المنسى بعد أن تخلل المنافى، بل قد يشعر به إطلاق ما دل على عدم بطلان الصلاه بنسيانهما، ضروره كون الفرض من أفراده، بل قد ينتقل منه إلى عدم البطلان مطلقا كما هو خيره اللمعه و البيان و الدروس و الروضه و الموجز و المدارك و عن الغريه، لظهوره حينئذ فى عدم بقاء حكم الجزئيه لها (لهما ظ) كظهور عدم بطلان الصلاه بتخلل باقى أركانها بينهما فى ذلك أيضا، اللهم إلا أن يفرق بالدليل الذى مع التأمل فيه يقتضى أن هذه الأجزاء لها تدارك للمتذكر قبل أن يدخل فى ركن و بعده بعد السلام من غير فرق فى جزئيته للصلاه فى الحالين، و بذلك و غيره مما تقدم سابقا بان (۱)أن له حكم الجزئيه حقيقه، بل هو فى الصلاه ما لم يأت به بعد السلام الذى هو آخر الصلاه فى غير الفرض، أما فيه فآخرها الجزء المنسى، و لذا يكون سجود السهو بعده لا قبله، و المراد بعدم البطلان بنسيانه من حيث كونه نسيانا لا من جهه تخلل الحدث فى أثناء الصلاه و نحوه، فتأمل جيدا فإن المسأله لا تخلو من إشكال و إن كان

۱- ۱ ليس فى النسخه الأصليه لفظ« بان» و لكن الصواب ما أثبتناه.

الاحتياط طريق السلامه.

و كيف كـان فعلى الأول لو صلى عمدا قبلهما أو قبل صلاه الاحتياط بناء على المختار فيها بطل و أبطل، للنهى عن الفصل بالمنافى، بل و سهوا إذ هى كالصلاه الواقعه فى أثناء الصلاه سهوا فى بطلان كل منهما بزياده الركن و نحوه بناء على كون ذلك منه، و إلا فحيث يقع منه فعل كثير، و بالوقوع فى وقت و حال لا يصلح لها بل لا خطاب بها فيه، بل و كذا يتجه البطلان مع العمد بناء على الثانى من عدم الفساد بتخلل المنافى و إن حرم إن قلنا باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضد، أما مع السهو فلا حتى إذا ذكرها فى الأثناء و كان مما يحرم إبطالها، نعم قد يحتمل العدول إلى الاحتياط مع إمكانه و فيه بعد، لقصور الدليل عن تناوله، هذا.

لكن فى الذكرى «أنه لو صلى عمدا قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان أو نفلا ترتبت على الصلاه السابقه أولا، لأن الفوريه تقتضى النهى عن الضد، أما سهوا و كانت نافله بطلت، و كذا إذا كانت فريضه لا يمكن العدول فيها، لاختلاف نوعها كالكسوف، أو لتجاوز محل العدول، و يحتمل الصحه بناء على أن الإتيان بالمنافى قبله لا يبطل الصلاه، و إن أمكن العدول احتمل قويا صحته كما يعدل فى باقى الصلوات» و فيه مواضع للنظر يحتاج دفعها إلى تقييد لإطلاق بعض كلماته تظهر بالتأمل فيما قدمنا، كما أنه يظهر منه وجه عدم إجزاء الإعاده عمن وجب عليه الاحتياط كما فى الذكرى و عن الجعفريه و الغريه و عن إرشاد الجعفريه و الدره السنيه التصريح به، بل و كذا من وجب عليه قضاء الأجزاء المنسيه، أما على المختار فللتخلل القاضى بوجوب إعاده صلاه ثالثه عليه، و أما على غيره فلعدم الخطاب بها، بل يجب عليه فعل الاحتياط و قضاء المنسى لكن عن الذكرى «أنه ربما احتمل الإجزاء لإتيانه بالواجب و زياده» و فيه ما عرفت على كل من القولين، نعم تتجه الصحه على المختار لو كان قد أبطل الاحتياط بمناف

قبـل الإعـاده، و الأـحوط له فی الفرض السـابق فعـل الاحتیـاط و قضاء المنسـی ثم الإعاده ثالثا و لو لزمه احتیاط فی الظهر فضاق الوقت إلاـ عن العصـر زاحم به إذا کان یبقی رکعه للعصـر، و إن کان لا یبقی صـلی العصـر، و فی بطلان الظهر الوجهان فی فعل المنافی قبله، کما فی الـذکری و عن الدره و إرشاد الجعفریه و غایه المرام التصـریح به، بل هو واضح، و لو علم الضـیق فی أثناء الاحتیاط ففی الـذکری أن الأقرب العدول إلی العصـر لأنه واجب ظاهرا، و فیه نظر أو منع، بل المتجه القطع و ابتداء العصـر، و لو لزمه احتیاط فی العصـر مثلا و کان قـد خرج الوقت صـلاه بعـده و تمت صـلاته، و نحوه الأجزاء المنسـیه، إذ لیس خروج الوقت نفسه من دون تخلل مناف مبطلا، لکن قد صـرح بعضـهم بوجوب نیه القضاء معه، و فیه منع حتی لو قلنا بوجوبها فی غیره، إذ هو من توابع الأولی، فمع فرض أنها أداء و لو بإدراک الرکعه کان الاحتیاط کذلک، کما أنه صـرح آخر بوجوب ترتب الاحتیاط و الأجزاء المنسیه علی الفائت قبلها أبعاضا کانت أو صلاه مستقله، و هو أوضح منعا من السابق.

نعم قـد یقال بوجوب الترتیب فی نفس الفائت من الأجزاء المنسـیه و الرکعات الاحتیاطیه بأن یقـدم السابق فالسابق سـببا، کما لو فـاته مثلا سـجده من الرکعه الأولی و رکعه احتیاط قـدم السـجده، و لو کان من الرکعه الأخیره قـدم الاحتیاط، مع أنه احتمل فی الذکری فی الأخیر تقدیم السـجده أیضا، لکثره الفصل بینها و بین الصلاه، بل قد یقال بوجوب تأخر الأجزاء المنسیه عن رکعات الاحتیاط مطلقا، للأمر بها بعـد الصـلاه التی لم یعلم تمامها إلا بعـد الاحتیاط، کما أنه قد یقال بالبطلان مطلقا بتعذر الامتثال علی وجهه و لو للشک فی تناول الأدله للفرض، أو یقال بعدم وجوب مراعاه ذلک مطلقا، لوجوب إتیان الجمیع فورا بعد الصلاه و لو شرعا بعد الأمر بالبناء علی الأکثر و التسلیم، و منه ینقدح احتمال وجوب فعلها قبل الاحتیاط عکس السابق و إن

کان الأولى الأول، و علیه یحتمل قویا البطلان مع المخالفه للفصل بالمنافی حینئذ، و الإثم خاصه، کما أنه علیه یحتمل قویا استقبال الصلاه من رأس لو اشتبه علیه الحال، فلم یعلم السابق من اللاحق، و سقوط مراعاه الترتیب هنا خاصه، و التکریر بالتقدیم و التأخیر لکل منهما للمقدمه، و إن کان الوسط هنا هو الأوسط، و الله أعلم، فتأمل جیدا فیه و فی غیره مما ترکنا التعرض للتفصیل خوف الملل و الإطاله من الأمور التی تعرف بالاحاطه بما قدمنا و التأمل فیه.

[المسأله الرابعه من سها فی سهو لم یلتفت و بنی علی صلاته]

اشاره

المسأله الرابعه من سها فی سهو لم یلتفت و بنی علی صلاته بلا خلاف،

للصحیح (۱)«لیس علی الامام سهو، و لا علی من خلف الامام سهو، و لا علی السهو سهو، و لا علی الإعاده إعاده»

و لکن فی العباره إجمال، لاحتمال کون المراد بالسهو فی المقامین الشک، أو معناه المعروف خاصه کذلک، أو الأول فی الأول و الثانی فی الثانی، أو بالعکس، و علی التقادیر یحتمل السهو الثانی نفسه من دون حذف مضاف و حذفه علی أن یکون المراد الموجب بالفتح،

فالصور ثمان:

الأولی الشک فی موجب الشک بالکسر بمعنی الشک فی الشک،

و عن الأصحاب أنه لا یلتفت، و هو متجه إذا وقع بعد الفراغ من الصلاه فی الأعداد و غیرها ، لأصاله عدمه و عدم تحقق سبب الاحتیاط، فیبقی علی مقتضی البراءه، و لکونه فی الحقیقه شکا بعد الفراغ، و لا فرق بین الشک فی وقوع أصل الشک و بین الشک فی أن ما طرأ علیه مثلا فی الرکعه الثالثه شک أو ظن، و دعوی أن الأصل فی ذلک المتحقق

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳ و ذیله فی الباب ۲۵ منها- الحدیث ۱.

أن يكون شكا لزياده الظن عليه و الأصل عدمها يدفعها عدم جريان الأصل فى مثل المقام، إذ الرجحان و عدمه أى التساوى فصلان مقومان لكل منهما لا يصلح الأصل لتحقيق خصوص أحدهما، بل هو متجه أيضا لو وقع الشك فى أثنائها فى الأفعال بعد الدخول فى غيرها، كمن شك حال القيام فى أنه هل كان شاكا فى السجود سابقا مثلا أولا، إذ العبره بحاله حال القيام، فان كان شاكا لم يلتفت لدخوله فى الغير، و إن كان ظانا تداركه كما لو كان عالما، و لا ينافيه الروايه(۱)إذ ليس التفاتا لهذا الشك، بل هو أخذ بحكم الظن و اليقين، بل لو كان قد علم حصول الشك فى السابق و لكنه لا يعلم فى الحال الثانى أنه عمل على مقتضى الشك الأول بأن تدارك المشكوك فيه مثلا أولا لم يلتفت أيضا، إلا أنه لا دخل له فيما نحن فيه، إذ المراد تعلق الشك بنفس الشك، بل هو داخل فى الشك بموجب الشك، و لو علم عدم العمل على مقتضى الشك بطلت إن كان عن عمد، و إلا تدارك إن أمكن التدارك، و إلا فسدت إن كان ركنا، و إلا فهى صحيحه، مع احتمال الصحه حتى لو كان ركنا و لا يتلافى، لعدم كونه

معلوم النسيان فى الواقع، فلا تشمله أدلته، لكن الأول الأقوى، فتأمل جيدا.

بل و متجه أيضا بالنسبه للأعداد فى الأثناء، كما لو وقع له الشك مثلا فى أنه هل شك فى حال الجلوس السابق على هذا الجلوس بين الاثنتين و الأربع مثلا حتى يكون ما وقع منه مفسدا مثلا، لكونه كان مخاطبا بالبناء على الأربع، أو لم يقع له الشك فى ذلك، لأصاله عدم وقوعه، نعم يرجع أمره إلى اختبار حاله اللاحق، فيعمل على مقتضاه لا حاله السابق المشكوك فيه، بل لو كان مظنونا لم يلتفت، لعدم الدليل على حجيته فى مثل المقام، هذا.

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳ و ذيله فى الباب ۲۵ منها- الحديث ۱.

و لكن قـد يظهر من بعضـهم المنـاقشه بـأنه لاـ يتجه فيما إذا اتحـد زمان الشـكين، فإنه حينئـذ فى الحقيقه شاك فى نفس الفعل، فيجب عليه تداركه، و فيه أنه لا يتصور اتحاد زمان الشكين، لكون الشك من الأمور الوجدانيه، و لا الظن بالظن، نعم يصح تعلق العلم بـالعلم فى زمان واحـد و بالظن أو الشك لا الظن بالظن أو الشك بالشك أو الظن بالشك أو الشك بالظن أو الظن بالعلم أو الشك به، كما هو واضـح، و بأنه لا يتجه فيما إذا اختلف زمان الشـكين، لكنه قبل خروجه عن محل التدارك، كما إذا شـك فى أثنـاء التشـهد أنه شك قبله فى السـجود أولا، إذ لا معنى حينئـذ لعـدم الالتفات كما هو ظاهرهم، لكونه فى الحقيقه شـكا فى الفعـل مع بقـاء محله، فيجب عليه الإتيـان به و فيه أولاـ أنه لاـ يتجه بنـاء على أن المحـل مطلق الغير، و ثانيـا هو ليس التفاتا لهـذا الشـك نفسه، بل تلحقه أحكامه فى الحال الثانى، فإن كان ظانا للفعل فيه فلا يلتفت، و إن كان ظانا للعـدم أو شاكا تـدارك، إذ من الواضـح أن ليس معنى قوله: «لاـ شـك فى شـك» أنه لاـ يلتفت لحكم العلم أو الظن فى حـال الشـك فى الشك، و ثالثا قد يقال: إن المراد من عـدم الالتفات إلى الشك فى الشك بعد تجاوز محل الشك، فتأمل، و بأنه لا يتجه أيضا فيما لو شك فى أنه هـل شـك سابقا بين الاثنتين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع، إذ الحكم فيه أنه إن ذهب شـكه الآن و انقلب إلى اليقين أو الظن فلا عبره به و يأتى بما تيقنه أو ظنه، و إن اسـتمر شكه فهو شاك فى هذا الوقت بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و فيه ما قد عرفت من أن المراد عـدم الالتفـات إلى الشـك فى الشـك، و لاـ يصـير كالشـك، فلاـ مانع حينئـذ من جريان كل من الظن و اليقين و الشك على مقتضاه، و لا منافاه، على أن ما ذكره لا يخلو من مناقشه تظهر مما سبق.

بل ربما أجيب عن تمام هذه المناقشه بأن مراد الأصحاب الشك فى الشك حال كونه مطلقا لا مقيدا بسـجده أو تشهد أو ركعه حتى يرد، لكنه تقييد من غير مقيد،

و التحقيق ما سمعت، و منه يظهر أنه لا مخالفه فى تفسير الروايه بهذا المعنى للقواعد، بل هو موافق للأصل كما تقدم، فتأمل جيدا.

الثانيه الشک فى السهو أى الشک فى أنه هل سها أم لا،

و قد نقل عن جمع من الأصحاب أنه لا يلتفت، و هو كذلک لو وقع بعد الفراغ أو فى الأثناء بعد تجاوز المحل الذى يتلافى فيه المشكوک به، كما إذا شک حال القيام أنه هل سها عن السجده أولا فإنه لا يلتفت، لأنه فى الحقيقه شک بعد الدخول فى الغير، أما لو شک كذلک و كان المحل باقيا كما إذا شک فى السجده و هو فى التشهد مثلا فإنه يتدارک، لكونه شكا فى الشى ء قبل تجاوز محله، و هدم تلک القاعده المعلومه المنقول عليها الإجماع ببعض محتملات هذه الفقره مما لا يجترئ عليه ذو حريجه فى الدين، بل لعل ظاهر إطلاق بعض الأصحاب عدم الالتفات غيرها، بل قد يقال: المراد الشک فى مطلق السهو أى أنه سها أم لا من دون تعلقه بنى ء خاص، و إن كان ضعيفا كما ذكرناه فى الصوره الأولى.

نعم قد يقال المراد أنه لا يلتفت إلى نفس الشک بالسهو و إن جرت عليه الأحكام الأخر من الظن و الشک، ففى المفروض لا يلتفت إلى نفس الشک فى السهو، نعم يرجع إلى اختبار حاله بالنسبه إلى الفعل، فان كان شاكا فيه جاء به، و إلا فلا، فتأمل.

و كيف كان فهل يجرى على تقديره لو كان أصل السهو متيقنا لكن وقع الشک فى تعيينه، كما إذا علم أنه سها عن سجده و لم يعلم أنها من أى ركعه، أو علم أصل السهو و لم يعلم أنه سجده أو قراءه، أو علم أصل السهو و لكن لا يعلم أنه سجده أو تشهد، أو علم أصل السهو و لكن لا يعلم أنه سجده أو ركوع، أو علم أصل السهو و لكن لا يعلم أنه ركوع أو قراءه؟ ربما أطلق بعضهم عدم الالتفات، و تفصيل القول فيها

على ما تقتضيه الضوابط.

أما فى الأول فإن كان بعد الفراغ فلا ريب فى وجوب قضائها عليه، إذ لا دخل للعلم بخصوصيه الركعه فى وجوب القضاء، و إن كان فى الأثناء فإن وقع له الشك و هو فى حال يمكن أن يتلافى فيه لو كان مشكوكا به بخصوصه وجب عليه التلافى، كما إذا علم فوات سجده إما من الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه و كان جالسا فى الثالثه لكونه مشكوكا فيه و هو فى المحل، و يحتمل عدم الوجوب، للشك فى شمول أدله تلافى المشكوك فى المحل لمثله، لظهورها فيما إذا تعلق الشك به ابتداء لا تبعا كما فى المثال، نعم يجب عليه القضاء بعد الفراغ، لما ذكرنا سابقا، فيتجه حينئذ لا شك فى سهو فى مثل ذلك، على أن الظاهر منه أيضا تعلق الشك فى السهو عن الشى ء بعد الخروج عن المحل الذى يتدارك فيه المشكوك فيه حتى يقال: إنه سها عنه لا مع بقاء محله، فلا يرد حينئذ نحو ذلك، و إن وقع له الشك فى حال لا يتلافى فيه المشكوك فيه كما إذا كان فى حال القيام فى المثال المفروض لم يلتفت قطعا، و احتمال أنه بعد تحقق النسيان يجب عليه الإتيان بالممكن للمقدمه، فيتدارك السجده الأخيره إلا إذا دخل فى ركن ضعيف كما لا يخفى.

و أما الثانى فإن كان بعد الفراغ فلا التفات لكل منهما، و احتمال وجوب قضاء السجده تحصيلا ليقين البراءه ضعيف، تحكيما لأصالتها، و إن كان فى الأثناء فإن كان فى محل يمكن أن يتدارك فيه أحدهما جرى فيه ما تقدم من الكلام، و إلا فلا التفات.

و أما الثالث فان كان بعد الفراغ جاء بهما معا، تحكيما للمقدمه، مع احتمال وجوب إعاده الصلاه أيضا احتياطا، لاحتمال الفصل بين الجزء المنسى و الصلاه، و إن كان فى الأثناء فإن كان فى محل يمكن أن يتداركا فيه معا كما إذا وقع فى حال الجلوس اتجه وجوب الإتيان بهما معا، و لا يقدح القطع بالزياده فيها، و مثله إذا لم يدخل فى

ركن آخر كما إذا وقع ذلك حال القيام قبل الدخول فى الركوع، و أما إذا أمكن تداركك أحدهما كما إذا دار بين سجده من ركعه فائته و بين التشهد فى حال الجلوس احتمل وجوب تدارك التشهد، لكونه فى الحقيقه مشكوكا فيه مع بقاء محله، و يحتمل العدم، لما تقدم سابقا، أما لو كان حال القيام فلا، و يجب عليه قضاء السجده بعد الصلاه.

و أما الرابع فان كان بعد الفراغ اتجه قويا وجوب قضاء السجده أولا ثم الإعاده للمقدمه، و يحتمل الصحه و لا قضاء للسجده لأصاله الصحه، و لا يقين بفوات السجده حتى تقضى، و ربما احتمل وجوب الإتيان بالسجده من دون إعاده، لأنه مع الإتيان لم يعلم البطلان، لكنه فى الحقيقه هدم لباب المقدمه فى مثل ذلك، و إن كان فى الأثناء فإن كان فى محل يمكن تدارك أحدهما فيه لو كان مشكوكا فيه تداركه، و يجى ء فيه ما تقدم، و إن لم يكن فى محل كذلك فالظاهر من جماعه البطلان، لعدم يقين البراءه، و يحتمل قويا الصحه لأصالتها، و لا قضاء للسجده مثلا، و الأحوط إن لم يكن الأقوى إتمام الصلاه ثم قضاء السجده ثم الإعاده.

و أما الخامس فان كان بعد الفراغ فالأقوى فى نظرى الصحه لما سمعت، و يجى ء احتمال البطلان على ظاهر كلامهم، لعدم يقين البراءه، و مثله لو كان فى الأثناء إذا تجاوز محلهما، أما لو كان فى محل يمكن أن يتدارك فيه أحدهما أو هما معا جرى فيه الكلام المتقدم، هذا ما تقتضيه الضوابط فى مثل هذه الأشياء، و احتمال تحكم «لا شك فى سهو» فى بعضها فى غايه الضعف، لعدم ظهوره فى ذلك.

الثالثه أن يراد بالسهو الشك فى كل منهما لكن على تقدير مضاف فى الثانى

أي موجب شك بالفتح، و لعل هذه الصوره و التى بعدها أظهر ما يقال فى هذه العباره، بل لعله هو الظاهر من الأصحاب أيضا، قال فى المنتهى: «و معنى قول الفقهاء:

«لا سهو فى السهو» لا حكم للسهو فى الاحتياط الذى يوجبه السهو، كمن شك بين

الاثنتين و الأربع، فإنه يصلى ركعتين احتياطا، فلو سها فيهما و لم يدر صلى واحده أو اثنتين لم يلتفت إلى ذلك، و قيل معناه أن من سها فلم يدر سها أم لا لا يعتد به، و لا يجب عليه شى ء، و الأول أقرب» انتهى. و فى مفتاح الكرامه عن أربعين المجلسى «أن أكثر الأصحاب خصوا قولهم: «لا سهو فى سهو» فى هذه الصوره و بصوره الشك بموجب السهو».

و كيف كان فعليه لا يلتفت إلى الشك فى عدد ركعات الاحتياط بل و لا فى أفعالها، بل فى الدروس «نسبته إلى ظاهر المذهب زياده على ما عرفت، و المراد بعدم الالتفات كما صرح به بعضهم البناء على الأكثر بالنسبه إلى الأعداد ما لم يستلزم فسادا كما إذا كان موجب الشك ركعه فإنه يبنى على الأقل، و بالأفعال البناء على وقوعها و إن كان فى المحل من غير فرق بين الأركان و غيرها، و كذا سجدتا السهو حيث يوجبان بالشك، فلا يلتفت إلى الشك فيهما أعدادا و أفعالا، لكن عن الأردبيلى المناقشه فى هذا الحكم، بل يبنى على الأقل فى الجميع و يأتى بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز المحل، لعدم صراحه النص فى سقوطه، و الأصل بقاء شغل الذمه، و لعموم ما ورد فى العود إلى المشكوك فيه قبل تجاوز المحل، و هو لا يخلو من وجه بالنسبه للأفعال إلا أنه لم يوافقه على ذلك أحد كما عن المجلسى الاعتراف به، بل ربما نوقش بأن أدله تلافى المشكوك فيه ظاهره فى الصلاه اليوميه، لا- أقل من الشك فى شمولها لمثل ركعتى الاحتياط و سجدتى السهو، و دعوى أن التلافى على القاعده، لأصاله بقاء شغل الذمه بالفعل يدفعها أنها تتجه حيث يكون فى المحل الأصلى لا إذا تجاوز عنه و لم يتجاوز عن المحل الذى قرره الشارع فى أصل الصلاه للعود إلى الفعل المشكوك فيه، إذ لا يصح جريان الأصل فيه، و من ذلك و غيره احتمل بعضهم أن الذى تقتضيه القواعد فى ركعات الاحتياط و سجدتى السهو حينئذ من دون نظر إلى قولهم: «لا سهو فى سهو»

إنمـا هو البنـاء على الأقـل بالنسـبه للعـدد و تلافى المشـكوك فيه قبل أن يـدخل فى مطلق غيره لكن فيه نظر ظاهر، و لا ريب أن المتجه العمل فى الأعداد بالخبر(۱)المنجبر دلالـه بالمشـهور بين الأصـحاب، بل ربما قيل: إنه متفق عليه، بل و الأفعال فى وجه و إن كان الأقوى خلافه كما ستعرف.

و هـل يـدخل الشـك فى أصـل فعل الاحتياط و سـجود السـهو؟ ربما احتمل بعضـهم ذلك، لكن الأقوى خلافه، للأصل و عـدم ظهور النص فيه، و لو شك فى فعل من أفعال الصـلاه كالركوع و نحوه و كان فى المحل وجب تلافيه بلا إشكال، لكن لو شك فى ذكر أو طمأنينه مثلا فى ذلك الركوع ففى تلافيهما وجهان، من تناول العباره له لكون هذا الركوع موجب شك، فالشك فى أفعـاله شـك فى موجب شـك، و من أن العود إلى الركوع ليس من الشك حتى يكون موجبا، بل هو من أصاله عـدم الإتيان به فالشك فى أفعاله ليس شكا فى موجب شك، و لعله الأقوى، للشك فى دخوله، فتأمل.

و كـذا لاـ ينـدرج فيه مـا لـو تيقن حصـول شـك منه و لكن لم يعلم أنه هـل كـان يوجب ركعه أو ركعـتين، بـل يـأتى بهمـا معا للمقدمه، نعم يمكن القول بوجوب الإعاده بعد الاحتياط لاحتمال الفصل بين الصـلاه و جبرها، و منه ينقدح قوه احتمال الاقتصار على أول مـا يقع من الاحتيـاط ركعه أو ركعتين مع الإعـاده، لأـن الثانى إن كان هو الجابر فقـد تحقق الفصل بالسابق، و إن كان الجابر الأول فلا فائـده فيه، و أما احتمال وجوب الاقتصار على الإعاده فهو ممكن، لكن فيه أنه يحتمل أن تحصل الصـلاه الأولى المخاطب بجبرها بأول ما يقع منه.

و كذا لا يندرج فيه ما لو شك فى الإتيان بالفعل المشكوك كأن شك مثلا هل

۱- ۱ الظاهر الوجه الأول لأن المراد من الشك بعـد التجاوز هو الـذى ابتـدأه حال التجاوز لا اسـتمراره الى حال التجاوز و المقام من الثانى نعم لو سـها عن فعل السجود المنسى حتى قام فشك حال القيام فى سجوده الذى كان متيقنا فواته أو شك فى تداركه فوجهـان لاـ يبعـد المضـى أمـا الأـول فلأن الأحوال إذا تعاقبت عمل على الأخير و هو هنا الشك متجاوزا بعـد اليقين و أما الثانى فظاهر إلا أن يدعى عدم شمول دليل الشك بعد التجاوز لذلك لكنها ضعيفه فتأمل« منه رحمه الله».

جاء بالسجده المشكوك فيها أو لا؟ لما عرفت سابقا من الشك فى كون تلافى السجود من موجب الشك، و لأنه لا يندرج فيه الشك فى أصل وقوع موجب الشك، بل هو ظاهر فى الشك فى كيفيه موجب الشك، على أنه لا- جابر له فى مثل المقام، فحينئذ يرجع إلى القاعده فيه، و هى تقتضى وجوب تلافيه ما دام فى المحل الذى يمكن تلافى المشكوك فيه فيه.

الرابعه الشک فى موجب السهو بالفتح،

و هو فيما بعد الصلاه منحصر فى أمور ثلاثه: الأول سجدتا السهو، الثانى السجده المنسيه، الثالث التشهد المنسى على إشكال فى الأخيرين ينشأ من احتمال أنهما ليسا من موجب السهو، بل السهو جوز تأخيرهما، و إلا فهما الواجبان بالأمر الأول للصلاه، فلا يجرى حينئذ فيهما هذا الحكم، و لعله لذا لم يصرح الأصحاب بحكم الشك فى ذكر السجده المنسيه أو الطمأنينه، و كذلك بالنسبه للتشهد المنسى، بل الذى عثرنا عليه التصريح بأن الشاك فى عدد سجدتى السهو أو فى أفعالهما لا يلتفت، لكونه شاكا فى موجب السهو كما عن البيان و غايه المرام و السهويه و المدارك و الروضه و غيرها، و المراد بعدم الالتفات أنه يبنى على الأكثر إلا إذا استلزم فسادا، فإنه يبنى على المصحح، فلو شك هل سجد سجده واحده أو سجدتين بنى على الثنتين و إن كان قبل التشهد، و لو شك أنهما ثنتان أو ثلاثه يبنى على الثنتين، و هل الشك فى أصل الفعل من جلمه الشك فى موجب السهو؟ وجهان، أقواهما العدم، فمن شك أنه هل سجد للسهو أم لا سجد، لأصاله عدمه، و للشك فى شمول هذه الفقره له.

و مما تقدم لك أولا يظهر أن السهو عنه فى أثناء الصلاه ثم ذكره قبل تجاوز المحل فجى ء به ليس من موجب السهو، بل هو الواجب بالأصل، فمن سها عن سجده فذكر قبل الركوع فتدارك ثم شك فى الذكر أو الطمأنينه مثلا قبل رفع الرأس أتى به، و أولى منه لو تيقن السهو عن السجده مثلا ثم شك فى أنه هل جاء بها أم لا، بل إن كان فى محل

يمكن تـدارك المشـكوك فيه تداركها، لكونه فى الحقيقه شـكا فى الشـى ء قبل تجاوز المحل، و إن كان فى محل لا يتدارك فيه المشكوك كما إذا كان فى حال القيام لم يلتفت، لكونه شكا فى الشى ء بعد الدخول فى غيره، و ربما نقل عن الشهيد الثانى و غيره التصـريح بـأنه إن تيقن السـهو عن فعـل و شـك فى أنه هـل عمـل بموجبه أم لاـ أتى به ثانيـا إن كان فى محل يمكن أن يتدارك فيه، و إلا قضاه بعد الصـلاه إن كان مما يقضى، و هو ظاهر فى إراده المحل النسيانى، و لهذا أوجب القضاء بعد الصلاه إن خرج عنه، و هو مشكل لما عرفت سابقا من الدخول تحت القاعدتين، فتأمل.

الخامسه أن يراد بلفظ السهو الأول النسيان، و كذلک الثانی من دون تقدير مضاف،

و معناه أنه سها عن أنه سها، كما لو سها عن سجده ثم ذكرها فى حال التشهد فنسى العود إليها و قام، و الظاهر أن الحكم فيه أنه إن ذكرها قبل الركوع أتى بها، و إلا قضاها بعـد الصـلاه، فإن كان المنسـى ركنا حينئذ بطلت صـلاته، هذا ما تقتضـيه القواعد، و احتمال هدمها بمثل هذه الفقره المجمله المعنى بالنسبه إلى ذلك مشكل، و لذا لم أر من صرح بما يقتضى جريانها هنا، فتأمل.

السادسه أن يراد بالثانی الشک بمعنی أنه سها عن أنه شک،

كما لو شك فى السـجده و كان فى محل يمكن تداركها لو كانت مشـكوكا بها ثم سها عن ذلك، و الحكم فيه أنه إن ذكر قبل تجاوز محل تدارك المشـكوك تداركها، لكونه شكا قبل تجاوز المحل، و حصول السهو فى الأثناء لا يخرجه عن ذلك، أما لو خرج عن محل تـدارك المشـكوك لكن لم يخرج عن محل تدارك المنسـى كما إذا قام مثلا فى محل الفرض فهل يجب عليه الرجوع، لأنه فى الحقيقه نسيان للسجده المخاطب بها و إن كانت مشكوكا بها، أو أنه لا يجب عليه ذلك، لكونه شكا فى شى ء بعد تجاوز المحل؟ إشكال (۱)و يجرى الكلام فيما لو كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

ذلك ركنا، فإنه يحتمل حينئذ عدم البطلان، لعدم العلم بكونه منسيا و إن دخل فى ركن و يحتمل قويا عدم تناول القاعدتين لهذا الفرد، أما قاعده تدارك المنسى فلظهورها فيما لو كان منسيا يقينا، و أما قاعده الشك بعد تجاوز المحل فلظهورها فى تعلق الشك ابتداء لا المسبوق بشك فى المحل، فلا بد من الرجوع إلى قاعده أخرى غيرهما، و هى تقتضى البطلان، إذ لا يحصل يقين البراءه إلا بذلك، لا يقال: إن السهو عن السجده يقينا لا يبطل الصلاه، ففى المشكوك بها بطريق أولى، لأنا نقول: ليس البطلان من هذه الجهه، و لذا لا نقول به لو ذكرها بعد الدخول فى ركن، بل نوجب إتمام الصلاه ثم الاحتياط بقضاء السجده، و لكن الحكم بالبطلان هنا من جهه عدم العلم

بكيفيه الفعل، فلا نتمكن من الأمر بالتدارك و لا بعدمه، فان قلت: إن الأصل يقتضى وجوب التدارك، لأنه كان يجب عليه سابقا فيجب عليه الآن، قلت: كان يجب عليه لكونه فى المحل أى محل المشكوك به، أما بعد خروجه عنه فلا، لاحتمال دخوله تحت قاعده الشك فى شى ء بعد التجاوز عن المحل، و احتمال القول إنه لا يلتفت لكونه من السهو فى السهو على التفسير الذى نحن فيه بعيد، لعدم ظهور هذه الفقره فى مثله، بل قد عرفت أن المنقول فى تفسيرها خلاف ذلك كما تقدم لك فى عباره المنتهى، و مثله عن الشيخ أيضا، نعم يحتمل أن يقال بوجوب التدارك لأنه من المحكوم عليه شرعا بالنسيان، فيدخل تحت

قوله (عليه السلام)(۱): «من نسى سجده»

كما فى غير ذلك من نحو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب السجود- الحديث ۱.

هـذا الترکیب، و لعـل القول بإتمـام الصـلاه ثم الاحتیـاط بإعادتها لا یخلو من قوه، و القول بالتخییر هنا لمکان التردد للفقیه، فهو مخیر بعید، فتأمل جیدا.

السابعه أن یراد بلفظ السهو النسیان، و لکن علی تقدیر مضاف

أی السـهو فی موجب السـهو بالفتـح، مثلا سـها عن إحدی السـجدتین فی سـجدتی السـهو، و مثله یجری فی السـجده المنسـیه و التشـهد المنسـی لو سـها عن بعض واجباتهما إن قلنا إنهما من جمله موجب السـهو بالفتـح، بل کذلک یجری فی المتدارک فی أثناء الصـلاه إن قلنا إنه منه، و المنقول عن جمله من الأصحاب التصریح بأنه لا حکم للسهو فی سجود السهو، و الظاهر أن المراد بعـدم الحکم له أنه لا یوجب سـجودا للسـهو أو قضاء بعـد الفراغ، بل إن ذکر فی المحل جاء به، و إلا فلا، و أما احتمال أن یراد بعـدم الحکم له عـدم الالتفات بمعنی أنه من سـها عن إحـدی السـجدتین ثم ذکرها و هو فی المحل فلا یأتی به بـدعوی شـمول العباره له فهو فی غایه البعد، و أما الزیاده فیها سـهوا کأن یکون قد سـجد ثلاث سـجدات أو أربعا مثلا فیحتمل شـمول العباره له حینئـذ، فلا یبطل، و أما لو ترکهما سـهوا و جاء بالتشـهد فقط فالظاهر البطلان، لما فیه من انمحاء الصوره، و قـد یقال: إن المتجه الرجوع فی مثل المقام إلی ما تقتضـیه الأصول و الضوابط، و هی تقتضـی إعاده السـجدتین إذا ترک سجده واحده منهما مثلا، و احتمـال عـدم البطلاـن تمسـکا بهـذه الفقره فیه من الاشـکال ما لا یخفی علی أن الخبر(۱)الذی تضـمنهما ظاهر فی إراده السـهو بمعنی الشک بقرینه

قوله علیه السلام فیه قبلها: «و لیس علی الامام و لا علی من خلفه سهو»

فان الظاهر إراده الشک، علی أن عباره المنتهی السابقه قـد یـدعی ظهورها فی ذلک بقرینه تمثیله، فالخروج عن القاعـده بمجرد ذلک مشکل، فتأمل جیدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

الثامنه أن يراد بالسهو الثانى الشك، و لكن على حذف مضاف

أى موجب الشك بالفتح كالركعات للاحتياط، فإنه لا حكم للسهو فيها بالمعنى المتقدم فى موجب السهو بالفتح، فمن سها فيها مثلا- عما يوجب سجود السهو فإنه لا- حكم له حينئذ، فلا يجب سجدتا السهو بعد الفراغ، و نقل عن جماعه من الأصحاب التصريح به، بل عن بعضهم نقل الشهره عليه، و ربما علل ذلك مضافا إلى قولهم: «لا سهو فى السهو» بأن ما دل على وجوب سجود السهو ظاهر فى الصلاه اليوميه، فيقتصر عليه، نعم عن بعضهم أنه لا يشمل- بناء على هذا التفسير- ما لو نسى السجده مثلا، فيجب حينئذ قضاؤها بعد الفراغ، و فيه نظر أو منع، بل قد يقال أيضا: إن ما دل على وجوب قضاء السجده بعد الفراغ ظاهر فى اليوميه، كما ذكر ذلك فى سجدتى السهو.

و لو سها عن بعض الواجبات فى الركعات الاحتياطيه و ذكر قبل تجاوز المحل فالمنقول عن جماعه من الأصحاب وجوب التدارك، و فيه إشكال أيضا، لكونه سهوا فى موجب السهو أى الشك، فينبغى عدم الالتفات، و الحاصل أنه يعامل عندهم معامله الصلاه الأصليه فى النسيان، و كذلك بالنسبه إلى الزياده و النقيصه فى الأركان إلا فى وجوب سجود السهو، فلا يوجبونه هنا لمكان «لا سهو فى السهو» و أنت خبير بما فيه لصدق العباره على جميع ذلك، فينبغى تمشيه الحكم فى الجميع، و من هنا كان الظاهر الاقتصار فى تفسير هذه الفقره على أن يراد بالسهو الأول الشك و السهو الثانى الشك أو السهو على إراده الموجب، فيكون المعنى لا- شك فى موجب شك أو سهو بالفتح و على عموم المجاز، و المراد حينئذ عدم الالتفات إلى الشك فى أعدادها، أما الشك فى أفعالها فهل هو كذلك أو يبقى على القاعده من التلافى فى المحل و عدمه فى خارجه؟ الظاهر الثانى، و أما الشك فى أصل الإيقاع فالظاهر عدم اندراجه، و عن ظاهر جمله من المتأخرين إمكان إراده الثمان من هذه الفقره، و هو مشكل، لمخالفته لمقتضى الأصل

فی جمله منهـا، و الخروج عنه بمثل هـذا النص المجمل مشـكل، بل قـد عرفت ظهور سـياق النص و الفتوى فی إراده الشک من السـهو الأول کما سـمعته من منتهی الفاضل، و أظهر منه ما عن الشـيخ، فإنه قال بعد نقل العباره: و له تفسـيران: الأول أن الشـک فيما يوجبه الشک کالاحتياط و سـجود السـهو، الثانی أن يشک هل شک أم لا، قال: و کلاهما مما لا حکم له، و يبنی فی الأول علی الأکثر، لأنه فرضه، بل فی الرياض استظهار إراده الشک من السهو الثانی أيضا منهما و من غيرهما، بل استظهر عدم الخلاف فيه من عباره الأول منهما بعـد أن ادعی أن نقلهما فی مثل ذلک حجه، و عليه فلا يمکن إراده السـهو بالمعنی المعروف مطلقا، و ينـدفع أکثر وجوه الاجمال، و يبقی من حيث الاختلاف بين التفسـيرين و لا ريب فی مطابقه الثانی لمقتضـی الأصل فی کثير من موارده، فلاـ يحتـاج إلی النص و إن أکـده علی تقـدير وضوح دلاـلته علی ما يطابقه، و إنما المحتاج اليه الأول لمخالفته الأصـل الـدال علی لزوم تحصـيل المـأمور بـه علی وجهه، و لاـ يتم إلاـ مع عـدم الشـک، مضافـا إلی إطلاـق مـا دل علی لزوم تـدارک المشـکوک مع بقـاء المحـل مثلاـ و لمـا کان النص يحتمله، و الثانی لم يمکن التمسک به لإثباته إلا أن يرجـح باخبار الفاضـل کونه مراد الفقهاء، مع ظهوره من کلماتهم و اسـتدلالهم بالنص علی أنه لا سـهو فی سهو بناء علی أن ظاهره إثبات حکم مخالف للأصـل لاـ موافق له، و ليس إلا علی تقـدير التفسـير الأول مع اعتضاده بما قيل من الاعتبار، و هو أنه لو تـدارکه أمکن أن يسـهو ثانيا، و لا يتخلص من ورطه السهو، و لأنه حرج فيسقط اعتباره، و لأنه شرع لازاله حکم السهو، فلا يکون سببا لزيادته.

و مما ذکرنا ظهر اسـتقامه الحکم علی کلا التفسـيرين کما هو ظاهر کلام الشيخ المتقدم و هو لازم لکل من اختار التفسير الأول، لموافقه الثانی للأصل فی جمله من موارده کما أوضحناه سابقا، فلاحظ، إلا أنه مع ذلک کله يقوی فی النظر إراده الأعم من

الشک و السهو المعروف من السهو الثانی لکن علی تقدیر الموجب بالفتح کما قدمناه سابقا بل لو لا وحشه الانفراد لأمکن القول بأن المراد من النص عدم الحکم لخصوص کل من السهو و الشک فی کل من موجبهما، فلا یلتفت للشک فی العدد فی موجب الشک، و لا للسهو فی موجب السهو خاصه، دون الشک فی موجب السهو و السهو فی موجب الشک، فیکون المراد کل واحد بالنسبه إلی مجانسه، بل قد یؤیده ما فی الصحیح (۱)المتضمن لذلک، و لا علی الإعاده إعاده إذ أظهر التفسیرین له أنه إذا أعاد الصلاه لخلل موجب للإعاده ثم حصل أمر موجب لها لا یلتفت الیه، کما یعضده

الصحیح (۲)«لا تعودوا الخبیث من أنفسکم بنقض الصلاه، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عود»

و الاعتیاد لغه یحصل بالمرتین کما صرح به فی الحیض و إن استشکله بعض مشایخنا بعدم حصول الاعتیاد عرفا بالمرتین أولا، و بعدم وضوح القائل به ثانیا، بل ظاهر حصر الفتاوی لمقتضی عدم الالتفات للشک فی أمور مخصوصه غیر ما فی الصحیح عدمه، لکن فیه أنه لا بأس بإثبات ذلک کله بهذا الصحیح لحجیته و ظهور دلالته و اعتضاده بغیره و عدم القطع بشذوذه، و إن لم یظهر قائل صریح به، فان ذلک لا یستلزم الإجماع علی خلافه، فلا حاجه حینئذ لحمله علی إراده خروجه مخرج الغالب من کثیر الشک، لأنه الذی یحصل له الشک بعد الإعاده أیضا غالبا دون غیره، فنفی الإعاده حینئذ علی الإعاده للکثره، إذ فیه- مع إمکان المناقشه فی الغلبه المزبوره- أنه یقضی بإراده نحوه فیما تضمنه هذا الصحیح من نفی السهو عن السهو، ضروره سیاق الجمیع فیه مساقا واحدا، و هو مخرج له عن صلاحیه

الاستدلال به علی نفی السهو فی السهو من حیث هو سهو فی سهو و إن لم یکن هناک کثره کما هو الفرض فیما تقدم، بل هو خلاف طریقه الأصحاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

المستدلین به لذلک، و کذا لا حاجه لالتزام حصول الکثره بالشک فی الإعاده و لو مره إذ هو کما تری، لکن و مع ذلک فالإنصاف عدم ترک الاحتیاط بالإعاده إلی أن یحصل مزیل حکم الشک من الکثره و نحوها، فتأمل جیدا.

[حکم شک الإمام و المأموم و سهوهما]

و کذا لا یلتفت إذا سها أی شک المأموم إلی شکه لکن لیس له البناء حینئذ علی الأقل أو الأکثر بل عول علی صلاه الامام و کذا لا شک علی الإمام إذا حفظ علیه من خلفه بلا خلاف أجده فی کل من الحکمین، بل فی المدارک نسبته إلی قطع الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، و یدل علیه مضافا إلی ذلک

مرسله یونس (۱)عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن الامام یصلی بأربعه أنفس أو خمسه فیسبح اثنان علی أنهم صلوا ثلاثه و یسبح ثلاثه علی أنهم صلوا أربعا، و یقول هؤلاء قوموا، و یقول هؤلاء اقعدوا و الامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما یجب علیه؟ قال: لیس علی الامام سهو إذا حفظ علیه من خلفه

سهوه باتفاق منهم، و لیس علی من خلف الامام سهو إذا لم یسه الامام»

و خبر حفص بن البختری (۲)عنه علیه السلام أیضا، قال: «لیس علی الامام سهو و لا علی من خلف الامام سهو»

إلی آخره،

و صحیحه علی بن جعفر(۳)عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن رجل یصلی خلف الامام لا یدری کم صلی هل علیه سهو؟ قال: لا».

و ظاهر إطلاق النص و الفتوی عدم الفرق بین کون المأموم متحدا أو متعددا ذکرا أو أنثی عدلا أو فاسقا، بل عن الدره نسبه الأخیر إلی الأصحاب، بل قد یقال بشموله للصبی الممیز بناء علی شرعیه عبادته علی إشکال، لکونه من الأفراد الخفیه، و عدم قبول خبره، مع إمکان منع الخفاء، علی أن الروایه مشتمله علی العموم اللغوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۱.

و عدم الاعتماد على خبره فى غير ذلك لا يقضى بعدمه هنا كما فى الفاسق، و الفرق بين الفاسق و الصبى بالتكليف و عدمه، و بأن الفاسق مصدق بالنسبه إلى فعله فهو فى الحقيقه مخبر عن فعله، و الامام يعتمد على فعله لا على إخباره عن فعل الامام يدفعه أن العمده فى المقام النص الذى قد عرفت شموله كإطلاق الفتاوى الجابره له، فما عن بعض

المتأخرين- من عدم الجواز فى الصبى إلا إذا أفاد ظنا فحينئذ يعتمد على ظنه، و ربما نقل عن بعضهم بل عن آخر عدم التعويل عليه و إن أفاد ظنا- ضعيف جدا، خصوصا الأخير، و أضعف منه ما عن ثالث من الإشكال إذا كان المأموم امرأه.

و كذا يستفاد من إطلاق النص و الفتوى أنه لا فرق فى ذلك بين حصول الظن و عدمه، بل يؤيده أيضا ذكرهم هذا الحكم بالخصوص، و إلا فلو كان المدار على حصول الظن لم يكن لذلك مزيه، فإنه إن حصل من غير المأموم أو غير الامام اكتفى به أيضا كما صرح به بعضهم، لما تقدم سابقا من جواز الاعتماد عليه فى أعداد الركعات غير مقيد بسبب خاص، نعم يتجه اعتماد كل منهما على حفظ الآخر إذا لم يحصل له ظن بل كان باقيا على شكه، أما إذا كان ظانا فيشكل اعتماده على غيره مع أنه موهوم عنده، و إن صرح به بعض الأصحاب، بل قد يقال: إن الظاهر من لفظ السهو المنفى نصا و فتوى الشك، على أنه كيف يعتمد على غيره مع أنه يحتمل أن يكون غيره ظانا أيضا، بل قد عرفت التوقف من بعضهم فى الاعتماد إذا لم يحصل له ظن بمقتضى حفظ الإمام أو المأموم لظهور المرسله فى الرجوع إلى الآخر و الاستناد اليه و الاعتماد عليه، و لأن ذلك خرج مخرج الغالب من حصول الظن حينئذ، ففى المقام بطريق أولى.

و الحاصل رجوع الظان إلى غيره إن لم يقم عليه إجماع فهو فى غايه الإشكال، لعموم ما دل على الاعتماد على الظن كما تقدم سابقا، مع أنه على تقدير تسليم شمول الدليل فى المقام فهو من باب التعارض من وجه، و الترجيح لتلك، فتأمل، و ما يقال:

إن لفظ السهو المنفى حكمه فى الفتاوى و النصوص يشمل الظن لأعميته لغه منه و من الشك مع أن

فى الخبر(۱)«الامام يحفظ أوهام من خلفه»

و الوهم شامل للظن، لإطلاقه عليه شرعا، بل معنى حفظه للأوهام أن المأموم يترك وهمه و يرجع إلى يقين الإمام، فإذا ثبت ذلك فيه ثبت فى الآخر لعدم تعقل الفرق، مع أنه لا قائل به- لا يخلو من تأمل، لمنع شمول لفظ السهو لذلك، بل الظاهر من ملاحظه أسئله الأخبار إراده الشك منه هنا، و المراد بالخبر ضمان الامام ما يتوهم به من خلفه، كما ستسمع إن شاء الله فى الاستدلال على عدم سجود السهو على المأموم و نحوه، بل ما ذكره فى تفسيره لا يكاد يعقله أحد منه.

نعم يمكن التمسك عليه بما فى مرسله يونس السابقه المشتمل سؤالها على كون الإمام مائلا إلى أحدهما أو معتدل الوهم، مع أن الجواب فيها ظاهر فى أنه إذا حفظ من خلفه باتفاق

منهم رجع إليهم و إن كان مائلا، فتأمل، لكن فيه من التكلف و البعد ما لا يخفى، و لا جابر لها فى خصوص ذلك، لأنه و إن صرح به بعضهم إلا أنه لم يصل إلى حد الشهره و المقطوع به بين الأصحاب، كما فى المدارك أنه لا شك مع حفظ الإمام أو بالعكس.

و مما تقدم لك سابقا يظهر لك الإشكال فى رجوع الشاك منهما إلى الظان إذا لم يحصل له ظن، لما عرفت من الإشكال فى رجوعه كذلك إلى المتيقن فضلا عن الظان مضافا إلى أن الظاهر من الحفظ الموجود فى المرسله الذى قيدت به باقى الأخبار المشتمله على نفى حكم السهو العلم لا الظن، و دعوى أنه بمنزلته ممنوعه بالنسبه إلى غير الظان، كدعوى أن المراد بالحفظ هنا عدم الشك، فيدخل حينئذ الظان، بل لا يمكن إراده اليقين منه هنا، إذ كيف يعرف ذلك من الامام أو المأموم و لا يرى الامام من المأموم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

و بـالعكس سوى البنـاء على الفعـل المحتمـل أن يكون منشـأه ظنـا أو علما، فالأمر بالرجوع مع غلبه عـدم معرفه الحال دليل على ذلـك، إذ أقصـى مـا يقضـى به ذلـك أنه ليس يجب معرفه العلم بـاليقين، بل يكفى الظن به أو احتماله أيضا، و هو غير الاكتفاء بـالظن بعـد العلم به، على أنه يجوز أن تظهر الثمره بعـد الصـلاه و اختبـار حال من رجع اليه، كما أنه يجوز أن يتمسك الإمام أو المـأموم عنـد إراده الاعتماد على أصاله عـدم عروض الشك أو الظن بل البقاء على اليقين السابق، و لا حاجه حينئـذ إلى اختباره بعد الصلاه، فتأمل جيدا.

و الحاصـل أن الصور فى المقام ثلاثه: الأولى رجوع الشاك إلى المتيقن، و الظاهر أنه كـذلك و إن لم يحصل معه الظن، لتناول الأدله له، مع أنه نقل عن بعضـهم دعوى الشـهره عليه، فما تقدم سابقا من الاشـكال فيه من بعض مشايخنا ضـعيف، الثانيه رجوع الظـان اليه، و قـد عرفت الكلاـم فيه، الثـالثه رجوع الشك إلى الظان، و قـد عرفت الاشـكال فيه أيضا و إن كان قـد يقوى رجوعه، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه، و قـد ذكر فى الحدائق فى المقام صورا تبلغ خمس عشـره صوره كلها يظهر حكمها مما تقدم و يأتى، فتأمل.

أما المتيقنان فلا يرجع أحـدهما إلى الآخر من غير خلاف أجـده، و وجهه واضح نعم عن بعضـهم أنه قال: لو قيل بوجوب متابعه المـأموم الامـام كـان له وجه، و كـأنه للإطلاق، و هو معارض بالإطلاق الآخر، على أن المرسل قـد اشترط فى رجوعه إلى الامام عدم سـهوه، و الفرض أنه علم سهوه، ثم إنه كيف يجتزى بصلاه يقطع أنها خمس ركعات، و ما دل على المتابعه لا يشمل ذلك قطعا، إذ المراد منها أنها فى الصلاه.

و أما الشاكان فان اتحد محل الشك فلا إشـكال فى لزومهما حكمه، و لا رجوع لأحدهما إلى الآخر، إذ هو ترجيح بلا مرجح، و إن اختلف محل الشك فقد قال الشهيد الثانى فى روضته و تبعه عليه بعض من تأخر عنه: إنه إن جمع لشكهما رابطه رجعا إليها،

كالثلاث لو شك الامام بين الاثنتين و الثلاث و المأموم بين الثلاث و الأربع أو بالعكس و إلا تعين الانفراد، كما لو شك الامام بين الاثنتين و الثلاث و المأموم بين الأربع و الخمس أو بالعكس، و ربما ظهر من المحكى عن موجز أبى العباس الفرق بين الصورتين فى الأول، قال: «لو شك الامام بين الاثنتين و الثلاث و المأموم بين الثلاث و الأربع وجب الانفراد، و لو انعكس فلا سهو و وجب الإتمام بركعه» و فيه ما ستعرف، و لا فرق فى الرجوع إلى الرابطه بين ما يكون أحدهما موجبا للبطلان أولا كما عن بعضهم التصريح به، فلو شك أحدهما بين الثلاث و الخمس و الآخر بين الاثنتين و الثلاث رجعا إلى الثلاث، بل و لا بين كون الرابطه شكا أو لا، كما لو شك المأموم بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الامام بين الثلاث و الأربع أو بالعكس، إذ يسقط حينئذ حكم الاثنتين عن المأموم و يرجع شكهما معا بين الثلاث و الأربع، إذ المراد بالرابطه الطرف الذى اشتركا به فى شكيهما، كالثالثه فى المثال الأول، و الرابعه لو كان الشك بين الثلاث و الأربع و الأربع و الخمس و نحو ذلك، و كان الوجه فى الرجوع إليها رجوع كل منهما إلى يقين الآخر، فإنه يقتضى فى المثال الأول البناء على الثالثه، إذ يقين الإمام أنها ليست رابعه ينفى أحد الطرفين من المأموم، و يقين المأموم أنها ليست ثانيه ينفى أحد الطرفين من الامام، فإذا زال احتمال الرابعه لمكان يقين الامام و زال احتمال الثانيه لمكان يقين المأموم تعين أن يكون ثالثه، و لا فرق فى ذلك بين الامام و المأموم، فما يظهر من الموجز كما سمعت عبارته من الفرق لا وجه له.

و أما إذا كان الرابطه شكا فقد تكون التبعيه من طرف واحد كما فى المثال الذى سمعته، و هو فيه الامام لمكان يقينه أنها ليست ثانيه، و قد يكون من الطرفين كما إذا دخلت الخامسه فى شك الإمام، فإنه يتحقق الرجوع فى كل منهما.

و الظاهر جریان حکم الرابطه فی الفرائض التی تبطل بنفس الشک فیها کالمغرب مثلا، فإنه إذا شک الامام بین کونها ثانیه أو ثالثه و المأموم شک بین کونها ثالثه أو رابعه لم یلتفت کل منهما إلی شکه لمکان یقین الآخر، و بنیا علی الثالثه، و کذلک فی فی الصبح لو شک أحدهما بین کونه واحده أو ثانیه و الآخر بین کونها ثانیه أو ثالثه، فتأمل جیدا.

لکن لا یخفی علیک أن ذلک کله محل للنظر و التأمل، لما فیه من تخصیص أدله الشک إبطالا و حکما بتخریج غیر ظاهر من النصوص و الفتاوی، بل الظاهر من

قولهم (علیهم السلام)(۱): «إذا لم یسه الامام»

و «إذا حفظ من خلفه»(۲)

حفظ عدد الصلاه غیر غافل عنها لا أنه حافظ قدرا مشترکا و إن کان ساهیا بالنسبه إلی شی ء آخر بل بناء الامام علی الثالثه فی المثال لم یکن لیقین منه و لا لیقین من المأموم، فکونها ثالثه غیر محفوظ منهما، و کذلک غیره، فکیف یسوغ له البناء علیها مع عدم الاحتیاط، و یجترئ علی تخصیص تلک الأدله المحکمه بها، لا أقل من الشک، و کأنه لذا ربما ظهر من المحکی عن السهویه المنسوبه للمحقق الثانی المیل الیه، قال: «إذا شک المأموم بین الثلاث و الأربع و الامام بین الاثنتین و الثلاث قیل: فیه احتمالات: رجوع الإمام إلی یقین المأموم، و هو الثلاث، الثانی رجوعه إلی شک المأموم و هو الأربع، و الثالث وجوب الانفراد، لضعف الأول بالبناء علی الأقل، و ضعف الثانی برجوعه إلی یقین المأموم لا إلی شکه» انتهی. لکن الاحتمال الثانی لا أعرف وجهه.

بل قد یرد علیهم أن المتجه علی ما ذکروه عدم لزوم حکم الشک مع عدم الرابطه إذ لا مانع فی المثال المفروض من بناء الامام علی الثالثه من غیر احتیاط لمکان قطع المأموم أنها لیست ثانیه، و بناء المأموم علی الرابعه لمکان قطع الإمام أنها لیست خامسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۸.

فلا يجب عليه سجود سهو فى حال الجلوس، فتأمل، و احتمال أن المراد فى ذكر الرابطه

بقاء الإتمام (۱)الذى- لا يجرى هنا، بل قد يمنع من أصله، لتعين الانفراد فى المقام فلا يثمر ضبط أحدهما للآخر- يدفعه ظهور كلماتهم فى عدم الاعتداد بحفظهما أصلا فى الفرض، و أن الانفراد متأخر فلا يقدح فى الضبط المتقدم، فتأمل.

و نحو ذلك أيضا يرد على ما وقع لهم من أنه إن تعدد المأمومون و اختلفوا هم و إمامهم فالحكم ما تقدم من الرابطه و عدمها، نعم يشترط أن يكون ما يرجع إليه الإمام من اليقين متفقا عليه عند جميع المأمومين، كما إذا شك الامام مثلا بين الاثنتين و الثلاث و أحد المأمومين بين الثلاث و الأربع و الآخر بين الثلاث و الخمس فإنهم جميعا يرجعون إلى الثالثه، لحصول اليقين من جميع المأمومين أنها ليست ثانيه، و حصوله من الامام أنها ليست رابعه و لا خامسه، أما لو كان ذلك من بعض المأمومين كما لو كان الشك للإمام و بعض من خلفه بين الاثنتين و الثلاث و البعض الآخر بين الثلاث و الأربع فقد يقال حينئذ بوجوب الاحتياط على الامام و البعض الموافق له دون الآخر، لعدم إمكان رجوع الإمام إلى يقين بعض المأمومين أنها ليست ثانيه، إذ الفرض موافقه البعض له فى الشك، و من شرط جواز رجوعه حفظ من خلفه باتفاق، كما سمعته فى المرسل (۲)المنجبر بعمل الأصحاب كما قيل، بل هو ظاهر المصنف هنا و فى النافع و عن غيره، و كونه فى بعض النسخ بإيقان بدل «اتفاق» لا يقدح فى الدلاله بعد ظهور لفظ «من» مع السؤال فيه، مع كون المشهوره الأولى، و لا

احتياط على البعض المخالف لمكان يقين الإمام أنها ليست رابعه، و يبقى الائتمام للجميع، و إنما يحصل الخلاف بعد الفراغ.

لكن فى الروضه «و لو تعدد المأمون و اختلفوا فالحكم كالأول فى رجوع

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح« الائتمام».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۸.

الجميع إلى الرابطه، و الانفراد بـدونها، و لو اشترک بين الامام و بعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاكر منهم و إن اتحد، و باقى المـأمومين إلى الامام» و فيه أولا ما عرفت من احتمال اشتراط رجوع الامام بحفظ جميع المأمومين، و إن كان عـدمه لا يخلو من قوه لعـدم معارضه الشاك للحافظ، و منافاته التخفيف المقصود بمشـروعيه هـذا الحكم، ضـروره عسـر علم الامام باتفاق الجميع، سيمـا مع كثره المـأمومين، و غير ذلـک، و ثانيـا لاـ دليـل على وجوب رجوع بـاقى المأمومين إلى الامام فى هـذه الصوره، لعـدم حفظه، و رجوعه التعبدى لمكان حفظ بعض المأمومين ليس يقينا و لا منزلا منزلته، هذا.

و يظهر من صـاحب المـدارک بـل هو المنقول عن جـده أيضـا بـل ربمـا تبعه عليه بعض من تأخر عنه أنه لا فرق فى الحكم بين الأفعال و الركعات، بل نسبه فى المدارک إلى الأصحاب، و هو لا يخلو من تأمل للشک فى شمول الأدله له.

أمـا الظانان فالظاهر أنه لا رجوع لأحـدهما إلى الآخر ما لم ينقلب ظنه إلى الأقوى، بل الحكم أنهما إن اتفقا على محل الظن بقى الائتمام (۱)أما إذا اختلف فقيل:

إنه يتعين الانفراد، و هو جيد إن كان المراد عند محال الافتراق، و إلا فلا مانع من بقاء الائتمام (۲)قبله، و لا يقدح فيه اختلافهما، فتأمل.

هذا كله فى السـهو بالنسـبه إلى كل من الامام و المأموم بمعنى الشک، أما السهو بالمعنى المتعارف فهو إما أن يختص بالإمام أو المأموم أو يشتركا فيه، أما الأول فالظاهر أنه لا إشـكال فى جريان جميع الأحكام المتقدمه سابقا بالنسـبه إلى المنفرد عليه، لعموم الأدله، فإذا سـها عن ركن زياده أو نقيصه بطلت صـلاته، أو سـها عن شـى ء كان فى المحل وجب عليه التدارک، و إن تجاوز و كـان ممـا يقضـى قضـاه، و إن كـان ممـا يوجب سـجود سـهو وجب عليه من غير خلاـف أجـده فى جميع ذلک، و ما فى بعض العبارات من إطلاق

۱- ۱ و فى النسخه الأصليه« الإتمام» لكن الصواب ما أثبتناه.

۲- ۲ و فى النسخه الأصليه« الإتمام» لكن الصواب ما أثبتناه.

أن لاـ سهو على الإمام كإطلاق بعض الأخبار(۱)مراد منه الشک كما هو واضح، نعم ذكر الشيخ فى المبسوط و عن الوسيله و السرائر أنه يجب على المأموم متابعته فى سجود السهو و إن لم يفعل موجبه، بل فيه إن سبقه الامام للسجود بنقص صلاته جاء به المأموم بعد ذلک، بل فيه إن ترک ذلک الامام عمدا أو سهوا وجب على المأموم الإتيان بهما، نعم قال (رحمه الله):

«إن دخل المأموم فى صلاه الامام و قد كان سبقه بالركعه أو الركعتين فان كان سهو الامام فيما قد مضى من صلاته التى لم يأتم بها المأموم فلا سجود للسهو على المأموم، و إن كان سهوه فيما ائتم به وجب على المأموم السجود».

لكن الأشهر بين المتأخرين كما فى الرياض، و المشهور بين الأصحاب كما فى الذخيره اختصاص سجود السهو بالإمام دون المأموم، و هو الأقوى فى النظر، للأصل من غير معارض سوى ما قيل من عموم ما دل على وجوب متابعه المأموم الإمام الممنوع فى مثل سجود السهو، لخروجه عن الصلاه، مع عدم جريانه فى بعض ما ذكره من الصور لعدم وجود المتابعه فيها، و

الموثق (۲)«عن الرجل يدخل مع الامام و قد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فسها الامام كيف يصنع؟ فقال: إذا سلم الامام سجد سجدتى السهو و لا يسجد الرجل الذى دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أتمها و سلم سجد الرجل سجدتى السهو»

الذى هو- مع مخالفته المشهور بين أصحابنا، و موافقته للمشهور بين العامه، بل فى المنتهى أنه مذهب فقهاء الجمهور كافه- محتمل لاشتراكهما فى السهو، و لذا استدل به العلامه فى المنتهى عليه، و طريق الاحتياط غير خفى.

ثم على وجوب المتابعه فلا يجب على المأموم بمجرد أنه يراه يسجد للسهو إذا لم يعلم بوقوع السبب الموجب لاحتمال كونهما ليسا

لسبب موجب، أو أنهما للسهو فى صلاه سابقه كان قد نسيه أو غير ذلک، لكن عن الشهيد فى الذكرى وجوبه، لأن الظاهر منه أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۷.

يؤدى ما وجب عليه مع عدم مشروعيه التطوع بهما، و فيه نظر يعرف مما سبق، مع إمكان منع عدم مشروعيه التطوع بهما، فإنه قد يحمل بعض الأخبار المشتمله عليهما عليه لمكان المعارض.

و أما إذا اختص السهو بالمأموم فالظاهر أنه لا إشكال فى جريان حكمه عليه فى غير سجود السهو و قضاء ما يتدارك بعد الصلاه، فلو نقص ركنا أو زاد فى غير المستثنى بطلت صلاته، و يجب عليه أن يتدارك المنسى ما دام لم يدخل فى ركن آخر، لإطلاق الأدله، بل قد يقال: إنه إذا دخل فى ركن سهوا بزعم دخول الامام فيه فبان عدمه فرجع إلى حال الامام وجب تدارك المنسى، و لا يقدح ذلك الدخول، و ما فى بعض العبارات كبعض الأخبار من نفى السهو عن المأموم مراد منه غير ذلك، كما لا يخفى على من أمعن النظر فيها.

و أما قضاء السجده و نحوها فالمشهور بين الأصحاب على ما حكى أنه يجب عليه القضاء، و به صرح فى التذكره و البيان و السهويه المنسوبه للمحقق الثانى، و هو المنقول عن غيرها، لعموم ما دل على القضاء السالم عن المعارض سوى ما تسمعه فى سجود السهو خلافا لما عن المعتبر، فلا قضاء عليه، و الأول هو الأقوى.

و أما سجود السهو فالظاهر لا خلاف فى أنه لا يجب على الإمام شىء حينئذ، كما فى المنتهى و عن مجمع البرهان و الغريه الاعتراف به للأصل و غيره، لكن هل يجب مع ذلك على المأموم أولا؟ قولان، و فى الرياض «أن الأول هو الأشهر بين المتأخرين» و عن بعضهم أنه المشهور إلا أنه لم أعثر على مفت قبل العلامه (رحمه الله) فى المنتهى و التحرير، و عن المختلف و فى التذكره لو قيل به لكان وجها، و من هنا حكى عن كشف الالتباس أن المشهور الثانى، بل فى الخلاف الإجماع عليه، بل قيل و تبعه عليه بعض من تأخر عنه كالمصنف و العلامه و أبى العباس و الشهيدين فى الذكرى و المقاصد

و نقله فی المنتهی عن المرتضی فی المصباح، و فی المفتاح أنه ظاهر الفقیه و المقنع و کذا الکافی، کصریح جمل العلم و العمل، بل عن کشف الالتباس أنه لم یقل بالأول إلا العلامه وحده، و تبعه فی موضع من الموجز، و فی آخر وافق الأصحاب.

و کیف کان فحجه الأول- مضافا إلی ما دل علی وجوب السهو(۱)بأسبابها من غیر تفصیل و إلی الموثق السابق- خصوص

صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاه یقول: أقیموا صفوفکم قال: یتم صلاته ثم یسجد سجدتین»

و الظاهر أن الرجل مأموم، و

خبر منهال القصاب (۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أسهو فی الصلاه و أنا خلف الامام قال: فقال: إذا سلم فاسجد سجدتین و لا تهب»

و ما سمعت من الشهره المحکیه جابره لما یقال فی السند و الدلاله.

حجه الثانی بعد الإجماع المعتضد بالشهره المحکیه خصوص

الموثق (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سألته عن الرجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاه فلم یقل شیئا و لم یکبر و لم یسبح و لم یتشهد حتی سلم فقال: قد جازت صلاته و لیس علیه شی ء إذا سها خلف الامام، و لا سجدتا السهو، لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه»

و لعله لما أشار إلیه ذیل الخبر یمکن الاستدلال أیضا علیه بما عن

الصدوق من خبر محمد ابن سهل (۵)عن الرضا (علیه السلام)، قال: «الامام یحمل أوهام من خلفه إلا تکبیره الإحرام»

و بتبدیل الإحرام بالافتتاح علی ما عن الکلینی و الشیخ، و ربما

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصواب« سجده السهو».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۲.

استدل علیه بما تقدم سابقا من الأخبار المتضمنه أن لیس علی الامام سهو إذا حفظ من

خلفه، و أن لیس علی المأموم سهو إذا لم یسه الامام.

و هو لا یخلو من قوه و إن کان الأول أقوی، لما عرفت من معارضه الموثق بأصح منه سندا المعتضد بغیره، و العمومات فی سجود السهو مع ترجیحه علیه بمخالفته لما أطبق علیه الجمهور إلا مکحولا کما حکاه فی المنتهی، و الرشد فی خلافهم، و معارضه ما اشتمل علیه من التعلیل بما تضمنته الأخبار(۱)الأخر من أن الامام لا یضمن صلاه المأموم، و منها مطلق فیما عدا القراءه(۲)و فی بعضها ما یشیر إلی مذهب العامه فی ذلک ک

صحیح معاویه بن وهب (۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أ یضمن الإمام صلاه الفریضه؟ فإن هؤلاء یزعمون أنه یضمن، فقال: لا یضمن، أی شی ء یضمن إلا أن یصلی بهم جنبا أو غیر متطهر»

و بذلک یعرف الحال فی

قوله (علیه السلام): «الامام یحمل أوهام من خلفه»

مع عدم العمل بها فی غیر سجود السهو، و لعل المراد منه رجوعهم الیه عند الشک، و أما ما دل علی نفی السهو فالظاهر إراده الشک بقرینه

قوله علیه السلام (۴): «و لیس علی الامام سهو»

علی أن إراده الشک مقطوع بها، فیمتنع إراده غیره معه، إذ لا وجه له حینئذ إلا المجازیه، و لا قرینه، اللهم إلا أن یجعل السهو من المتواطئ بالنسبه إلی الشک و غیره، و هو بعید، کل ذا مع موافقته للاحتیاط المطلوب فی العباده فحینئذ لو سلم المأموم قبل الامام لظنه سلامه فبناء علی عدم الاجتزاء به یجب علیه سجود السهو کما عن التذکره، خلافا لما عن الذکری من أنه یعید المأموم التسلیم و لا سجود علیه، و هو ضعیف، أما لو اشترک السهو بینهما عملا معا بمقتضاه، و لو ترکه أحدهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

لاـ يسقط عن الآخر، قيل: و المأموم مخير بين إتيانه به مع الإمام بنيه الائتمام و بين الانفراد، و لعل الثانى أولى، لعدم ثبوت مشروعيه الائتمام فيه بعد خروجه عن الصلاه فوجوب المتابعه لاـ يشمله قطعا، و إن كان هو لازم من أوجبه على المأموم تبعا لمجرد عروض السبب للإمام، ضروره أولويه العروض لهما منه، لكنه ضعيف جدا.

[فى حكم كثير الشك و السهو]

و لا حكم للسهو مع كثرته كما صرح بذلك جماعه من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى الحدائق و الرياض، و مع ذلك فللمعتبره المستفيضه، منها

حسنه زراره و أبى بصير(۱)أو صحيحتهما، «قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا

يدرى كم صلى و لاـ ما بقى عليه، قال: يعيد، قلنا: يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال: يمضى فى شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاه فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به، فليمض أحدكم فى الوهم، و لا يكثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه، قال زراره: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم»

و منها

صحيح محمد بن مسلم (۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»

و عن الفقيه «فدعه» مكان «فامض فى صلاتك» و منها

خبر ابن سنان (۳)عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام) «إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك»

و منها

الموثق (۴)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلاه فيشك فى الركوع فلا يدرى أ ركع أم لا، و يشك فى السجود فلا يدرى أ سجد أم لا، فقال: لا يسجد و لا يركع، يمضى فى صلاته حتى يستيقن يقينا»

إلى غير ذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۵.

و ظاهرها كالفتاوى إراده البناء على وقوع المشكوك فيه و عدم الالتفات للشك من عدم الحكم للسهو، بل صرح به فى الروايه الأخيره، و هو المراد بالمضى فى الصلاه حينئذ الواقع فى غيرها، بل اليه يشير التعليل السابق زياده على ذلك من غير فرق بين الأعداد و الأفعال، و لا بين الشك المفسد و غيره، و لا بين الثنائيه و غيرها، نعم ذلك كله حيث لا يؤدى البناء على الوقوع فسادا، أما إذا أدى إلى ذلك كأن يكون الشك كثيرا فى الأربع و الخمس مثلا أو زياده الركوع فإنه حينئذ يبنى على الأقل كما صرح به بعضهم، و كأنه للأصل و لما يظهر من إطلاق الفتوى عدم الحكم له، و من الأدله أن ذلك تخفيفا على المكلف و رغما لأنف الشيطان، فيتعين حينئذ البناء على المصحح هنا، لكن عن الأردبيلى التخيير بين البناء على ما ذكرنا من البناء على الأكثر إلا إذا استلزم فسادا و بين البناء على مقتضى الشك إن فسادا ففسادا و إن احتياطا فاحتياطا، و عن الشهيد فى الذكرى احتمال عدم الالتفات لكثير الشك رخصه، فيجوز أن يعمل على مقتضى الشك، فيتلافى إن كان فى المحل مثلا، و فى السهويه المنسوبه للمحقق الثانى التخيير لكثير السهو بين البناء على وقوع المشكوك فيه و بين البناء على الأقل و يتم صلاته.

إلا أن الجميع مخالف للظاهر من النص و الفتوى من غير مستند، و قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير المتقدم «يعيد»- مما عساه يستدل به للأردبيلى بتقريب أن الجمع بينه و بين

قوله (عليه السلام): «يمضى فى شكه»

يقتضى التخيير- فيه- مع عدم شموله لتمام المدعى، و عدم الشاهد عليه فى المقام- انه محتمل لإراده الكثره فى أطراف الشك:

أى لا يدرى واحده أم ثنتين أم ثلاثا أم أربعا بقرينه

قوله عليه السلام: «حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقى عليه»

لا الكثره المبحوث عنها فى المقام، و لذا لما ذكر السؤال عنها أجاب (عليه السلام) بأنه يمضى فى شكه، فلا يجسر بمجرد ذلك على مخالفه الظاهر من النص و الفتوى و ارتكاب المجاز فى مثل

قوله (عليه السلام): «يمضى فى صلاته»

و قوله عليه السلام:

«لا يعد»

و نحو ذلك مما فيه خروج عن أصول المذهب، هذا، و لم أجد فى الأدله ما يدل على ما ذكره الشهيد و المحقق الثانى إلا مجرد كونه احتمالا فى الدليل، فلا يصلح للفقيه البناء عليه، و حينئذ لو تلافى ما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته، لكونه زياده منهيا عنها إلا حيث يكون الفعل المشكوك فيه مما يصح فعله فى الصلاه كالقراءه، فله أن يأتى بها لا بنيه الجزئيه بل بنيه القربه، فتأمل.

و هل المراد بلفظ السهو الموجود فى العباره و غيرها من النص و الفتوى مجرد الشك أو هو و السهو بالمعنى المتعارف؟ وجهان بل قولان، أظهرهما الأول، للقطع بعدم إراده المعنى الحقيقى من لفظ السهو، بل المراد إما الشك أو المعنى الشامل له و للحقيقى على عموم المجاز، فالمتيقن حينئذ إراده الشك، فيقتصر عليه، و بمجرد احتمال إراده غيره معه لا يهجم على تخصيص ما دل على حكم السهو الشامل للمقام، و دعوى أن التعميم أقرب المجازين للحقيقه فيتعين الحمل عليه لذلك ممنوعه، و ما عساه يقال- لا داعى إلى ارتكاب المجاز فى لفظ السهو، لاشتمال الأدله على الشك و السهو، فيستدل على الأول بما دل على حكمه فيها، كخبرى أبى بصير(۱)و عمار(۲)المتقدمين، و تبقى أخبار السهو له خاصه فلا تجوز فيه- يدفعه أنه و إن كان محتملا بالنسبه للأخبار، لكنه غير محتمل بالنسبه إلى كلام الأصحاب، لتعبيرهم عن هذا الحكم بلفظ السهو، و هو العمده فى المقام، بل مما يؤيد حمل لفظ السهو على الشك زياده على ما عرفت نقل الإجماع إن لم يكن محصلا على أن جميع أحكام السهو من تلافى المسهو عنه إن كان فى المحل، و عدم تلافيه فى خارجه و القضاء خارج الصلاه لو كان سجده و نحوها، و بطلان الصلاه لو كان ركنا إلى غير ذلك تجرى بالنسبه إلى كثير السهو كما اعترف به من عمم لفظ السهو لهما كالشهيد فى الروضه و غيره، فلم يبق حينئذ معنى لانتفاء حكم السهو سوى سقوط سجدتى السهو،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۵.

و فی استفاده ذلک من الأدله نظر، لاشتمالها علی

قوله (علیه السلام): «فامض فی صلاتک»

و نحوه، و لا دلاله فیه علی سقوطهما، لأن الأمر بالمضی فی الصلاه لا ینافی وجوبهما خارجها.

و قال فی الریاض فی الجواب عن ذلک: «إن المراد من نفی حکم السهو نفی موجبه، و هو لیس إلا سجدتا السهو، لأن تدارک المسهو عنه فی الصلاه أو فی خارجها لم ینشأ من السهو حتی یکون ذلک من جمله أحکامه، بل نشأ من عموم الأدله الموجبه له، فلا موجب للسهو حینئذ إلا السجدتان، فیسقطان، فیتجه حینئذ نفی الحکم عن السهو لکثیره، و کذا فساد الصلاه کما إذا سها عن رکن لم ینشأ من نفس السهو، بل من حیث الترک حتی لو حصل من غیر جهته» و فیه أن هذا الکلام بعینه یمکن أن یجری بالنسبه إلی الشک أیضا، فیقال: إن المراد من نفی الحکم عنه نفی موجبه، و لیس إلا الرکعات الاحتیاطیه و السجود، و أما تلافی المشکوک فیه فلیس منه، بل هو من جهه أصاله عدم الإتیان، فیبقی مخاطبا به، فینبغی أن یتلافی مع الکثره، فإنه لا معنی للتفرقه، مع أن المؤدی لهما عباره واحده، و هی لا حکم للسهو مع الکثره، و أیضا دعوی أن تدارک السجده المنسیه و التشهد المنسی خارج الصلاه لیس من موجب السهو فی غایه البعد، إذ الدلیل الأول غیر شامل لمثل ذلک قطعا، بل قد یقال أیضا بالنسبه إلی تدارک المنسی فی الصلاه إنه لیس مشمولا للدلیل الأول، ضروره وجوب السجود قبل القیام، فإذا قام سهوا لم یشمله الدلیل الأول، و لذا کان مقتضی القاعده الفساد، نعم لما دل الدلیل أنه یجب علیک السجود و قلنا به فهو مما وجب للسهو، و إن کان لا یخلو من نظر، بل لا یخفی [(۱)](#)علی الناظر نحو قوله للأدله «إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک و لا

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الظاهر أن فی العباره تقدیم و تأخیر و الصواب أن یقال: «بل لا یخفی علی الناظر للأدله نحو قوله ع.».

تعد» أن المراد منها عدم الالتفات إلى المسهو عنه، فلو أريد بلفظ السهو ما يشمل الحقيقى لوجب الالتزام بعدم وجوب الالتفات إلى المسهو عنه ركنا كان أو غيره إذا كان كثير السهو، فيقتصر حينئذ على ثلاث للظهر مثلا إذا سها عن الرابعه إن كان كثير السهو و إن ذكر ذلک قبل الخروج من الصلاه، و قد التزم بذلک كله صاحب الحدائق حيث رجح إراده ما يشمل الشک و المعنى الحقيقى من لفظ السهو، و هو كما ترى منشأه الخلل فى الطريقه و الاعراض عن كلمات الأصحاب و إجماعاتهم، فحينئذ يقتصر فى الحكم على الشک، و لا يتعدى منه إلى السهو، فيجب السجدتان و غيرهما تحكيما لأدلتهما السالمه عن المعارض، و ما يقال: إن تلک الأدله ظاهره فيما إذا كان السهو جاريا على حسب الغالب فى الناس لا فيما إذا كان خارجا عن أغلبهم، فيشک فى شمول الأدله لمثل المقام ضعيف، و إلا لجرى بالنسبه إلى تدارک المنسى فى الصلاه و خارجها، و هو لا معنى له، فالأدله بإطلاقها شامله للمقام قطعا.

و أما سقوط سجود السهو الذى يوجبه الشک فلا إشكال فيه، و ما يقال: إن الأمر بالمضى و نحو ذلک لا يدل عليه ضعيف، و إلا لجرى فى مثل ركعات الاحتياط، بل الظاهر من الأخبار أن هذه الكثره من الشيطان، فلا يعمل بموجبها حتى لا يطاع فلا يعود، كما هو واضح.

و لو كثر شكه فى فعل بعينه كالركوع مثلا- فهل يعد كثير الشک بذلک، فيجرى عليه حكمه بالنسبه إلى غيره من الأفعال و الأعداد أو يقتصر عليه فقط؟ وجهان، قد اختار أولهما فى المدارک و الرياض و عن غيرهما، للإطلاق المؤيد بالتعليل بأن ذلک من الشيطان، و الأقوى الثانى لأنه المتبادر من النصوص، لظهورها فى عدم الالتفات إلى ما كثر سهوه فيه، و ما ذكر من التعليل فهو للثانى أولى منه للأول، فتبقى الأدله الأول على حكم الشک محكمه، بل يحتمل اختصاص الحكم بالنسبه إلى الركعات، فمن كان كثير

الشک فی رکوع الأولی مثلا لا یکون کذلک بالنسبه للثانیه، کما هو محتمل أیضا بالنسبه إلی الفرائض، فمن کان کثیر الشک فی رکوع رکعات الصبح مثلا لا یتعدی منه بالنسبه إلی الظهر.

و مما ذکرنا یظهر الحکم فیما لو کان کثیر الشک فی الشی ء حیث لا حکم له کأن یشک فی الرکوع مثلا بعد تجاوز المحل، أو یشک کم صلی بعد الفراغ و نحو ذلک، فإنه لا یکون بذلک کثیر الشک لا فیه و لا فی غیره، فلو شک فی الرکوع قبل التجاوز تلافی لما سمعت سابقا، و للأمر بالمضی فی الصلاه الظاهر فی عدم الالتفات حیث یکون له حکم، بحیث لو لم یکن کثیرا لجاء به، و لو لا فهم الأصحاب التعمیم لمطلق الشک لأمکن الاستظهار من بعض الأدله قصر الحکم أعنی عدم الالتفات فی الشک المفسد الموجب للإعاده، لا فیما جعل الشارع له علاجا، کالشک بین الثلاث و الأربع مثلا.

و المدار علی کثره السهو فی الصلاه لا الکثره فی نفسها، فمن کان کثیر السهو فی نفسها إلا أنه فی الصلاه لیس کذلک جری علیه حکمه، کما ینبئ عنه الموثق (۱)المتقدم و غیره، فتأمل.

ثم الذی یظهر من أدله المقام أنه لا یجب علی کثیر السهو ضبط صلاته بنصب قیم أو بالحصی أو بالخاتم و نحو ذلک من التخفیف و غیره و إن کان متمکنا منه، حتی لو علم أنه یعرض له ذلک فی صلاه یرید أن یشرع بها لم یجب علیه ذلک، و ما فی بعض الأخبار(۲)من الأمر بالادراج لکثیر السهو أی ثلاث تسبیحات فی الرکوع و السجود کنایه عن التخفیف، و الأمر بالإحصاء بالحصی محمول علی إراده بیان علاج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳ و الباب ۲۸ منها.

السهو، أو ان (۱)ذلک مما ینبغی، کما یشعر به

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الحلبی(۲): «ینبغی تخفیف الصلاه من أجل السهو»

و نفی البأس فی

خبر المعلی (۳)سأل الصادق (علیه السلام) فقال له: «إنی رجل کثیر السهو فما أحفظ صلاتی إلا بخاتم أحوله من مکان إلی مکان، فقال: لا بأس به».

أما من کان کثیر الظن أو القطع فالظاهر البناء علی ظنه و قطعه إلا إذا کان ما استفاد منه الظن أو القطع معلوما و کان لا یستفاد منه ذلک عند العقلاء، فإنه حینئذ یشکل البناء علیه.

و یرجع فی تحقق مسمی الکثره إلی ما یسمی فی العاده کثیرا کما صرح به جمله من الأصحاب، بل قیل: إنه مذهب الأکثر، کأن یسهو مثلا فی کثیر من أفعال صلاه واحده أو یشک فیها شکا مفسدا فیعیدها فیشک ذلک الشک و هکذا، لأنها المحکمه فیما لم یرد فیه بیان من الشارع، و تحدیده بالثلاث فی

الصحیح (۴)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا کان الرجل ممن یسهو فی کل ثلاث فهو ممن کثر علیه السهو»

مع ما فیه من الاجمال المسقط للاستدلال قد قیل: إن أظهر ما یراد منه أن لا یسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالیه، و هو غیر مناف للعرف، بل لعله بیان له و لیس حصرا، لکن فیه أن مجرد تحقق السهو فی ثلاث لا یتحقق به الکثره مع اختلاف المحل، فلعل الأولی إراده السهو فی کل شی ء من جزء أو غیره ثلاث مرات:

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب «و أن» و إلا لزم أن یکون ما قبل «أو» علی وجه الوجوب.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲ و هو خبر حبیب بن المعلی.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۷.

أی بأن یسهو فی الرکوع مثلا ثلاث مرات و لو فی ضمن ثلاث صلوات مع احتمال الاقتصار علی الفریضه الواحده، لکن الأقوی خلافه خلافا للمنقول عن ابن حمزه من تحقق الکثره بأن یسهو ثلاث مرات متوالیه، و لعل مراده فی شی ء واحد کالرکوع مثلا من غیر تخلل رکوع معلوم الذکر، و لا یرید الحصر بل یکون بیانا لبعض مصداق العرف، و إلا فلا حجه له سوی ما سمعت من الروایه علی إجمالها.

و لعله الذی أراده المصنف بقوله و قیل بأن یسهو ثلاثا فی فریضه إذ لم أعثر علی من نقل هذا غیره، و لابن إدریس (۱)فتحقق بأن یسهو فی شی ء واحد أو فریضه واحده ثلاث مرات أو فی أکثر الخمس أعنی الثلاث فیها، فیسقط فی الفریضه الرابعه، و هو الذی أشار المصنف الیه بقوله و قیل بأن یسهو مره فی ثلاث فرائض و لا مستند له فیما أجد سوی ما سمعت، و لعل مراده بیان تحدید العرف، فیرتفع النزاع و إن کان فی انطباقه إشکال و الأول أظهر لما عرفت، و لو شک فی تحقق الکثره بنی علی عدمها للأصل، کما لو شک فی زوالها بعد تحققها لذلک، إذ کما أن المرجع فی تحققها إلی العرف کذلک هو المرجع فی زوالها بحیث یصدق علیه أنه لیس کثیر الشک فی ذلک، نعم علی تقدیر التحدید بالثلاث یحتمل أن یکون المدار فی زوالها علی سلامه الثلاث أیضا، فتأمل جیدا.

[المسأله الخامسه من شک فی عدد النافله]

المسأله الخامسه من شک فی عدد النافله بنی علی الأکثر أو الأقل مخیرا بینهما کما صرح به جماعه، بل فی المصابیح و عن المعتبر الإجماع علیه، بل فی الریاض إجماعا علی الظاهر المصرح به فی جمله من العبائر مستفیضا، بل فی مفتاح الکرامه عن الأمالی عد من دین الإمامیه أن لا سهو فی النافله، فمن سها فیها بنی علی ما شاء، بل فیه أیضا عن ظاهر التهذیب الإجماع علیه أیضا، حیث قال: «عندنا» بل ربما حکی

۱- ۱ معطوف علی قوله قده: «للمنقول عن ابن حمزه».

أیضـا عن المنتهی الإجمـاع علیه مسـتثنیا ابن بـابویه حیث جوز البنـاء علی الأقـل و الإعـاده إلاـ أنی لم أجـد شـیئا من الإجماع و الاستثناء فیه، و ظنی أنه وهم.

نعم فی التـذکره «لا حکم للسـهو فی النافله، و لو شک فی عـددها بنی علی الأقل اسـتحبابا، و إن بنی علی الأکثر جاز، و لا یجبر سهوه برکعه و لا سـجود عند علمائنا أجمع» و قد یسـتفاد من تفریعه حکم الشک علی نفی حکم السـهو فی النافله نحو ما سمعته من الأمالی بل و غیرها من عباراتهم أنه المراد أو بعضه من مثل هـذه العباره، فیکون حینئـذ معقـد إجماع الغنیه حیث حکاه علی نفی حکمه فی النافله و کثیر الشک و جبر السهو و غیرها بل و الخلاف أیضا، حیث قال: «لا سهو فی النافله، و به قال ابن سیرین، و قـال بـاقی الفقهاء: حکم النافله حکم الفریضه فیما یوجب السـهو، دلیلنا إجماع الفرقه، و أیضا الأصل براءه الـذمه، فمن أوجب حکما فعلیه الدلیل، و أخبارنا فی ذلک أکثر من أن تحصی» انتهی.

بل و منه تظهر دلاله

صحیح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) علیه أیضا، قال: «سألته عن السهو فی النافله فقال: لیس علیک شی ء»

أو «سهو» علی ما عن نسخه أخری المعتضد

بالخبر(۲)«لا سهو فی نافله»

إذ المراد بالسـهو فیه الغفله الشامله لحال الشک، کما هو ظاهر غیره من الأخبار التی عبرت به عنه کما تسـمع بعضـها فنفیه حینئذ علی إحـدی النسـختین الـذی یراد بـه نفی حکمـه أو نفی شـی ء علیـه علی النسـخه الأـخری ظـاهر فی إراده التعریض بـه لحکم الفریضه التی یکون حکمه فیها الجبر بعـد البناء علی الأکثر إن کانت رباعیه، و البطلان إن کانت ثنائیه، فالنفی حینئذ شامل لهما أی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.
۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

لا بطلان و لا جبر مع البناء على الأكثر، لكن تنحصر حينئذ دلالته على البناء على الأكثر و لعله الذى فهمه منه الكلينى، و لذا قال بعد روايته الصحيح المزبور: و روى أنه إذا سها فى النافله بنى على الأقل، إلا أنه لا بأس به للاكتفاء فى جواز البناء على الأقل حينئذ بالأصل و المرسل المزبور بعد صرف ظهور تعيين البناء فيه على الأقل إلى التخيير جمعا أو الأفضليه و نحوها، أو يقال: إن التخيير لازم للنفى المذكور فى الصحيح المزبور، ضروره اندراج ما عداه من البطلان أو تعين الأكثر أو الأقل فى المنفى على النسختين، سيما الأولى منهما، لصدق وجوب شى ء حينئذ عليه و كونه حكما للسهو، و لعله لذا استدل بالصحيح المزبور فى مصابيح العلامه الطباطبائى على التخيير بعد الإجماع كما أنه أيده به فى المنتهى.

و كيف كان فما عساه يلوح من المدارك بل و الذخيره- من التوقف فى جواز البناء على الأكثر، لوضوح ضعف ما ذكره بعضهم دليلا له من جواز قطع النافله اختيارا الذى من المعلوم صدور مثل ذلك منهم عند وضوح الحكم فى المسأله- مما لا يصغى اليه بعد ما عرفت، مضافا إلى إمكان دعوى استفاده جواز البناء على الأكثر هنا من ثبوته فى الفريضه، بل ربما كان فى أدلته هناك ما يشمل المقام، فلا ينبغى التوقف حينئذ فى التخيير.

و لكن إن بنى على الأقل كان أفضل كما صرح به غير واحد، بل فى الرياض لا خلاف فيه يظهر، بل قد يظهر من الذخيره و عن غيرها الإجماع عليه، بل فى المدارك لا ريب فيه، بل فى المصابيح و عن المعتبر الإجماع عليه صريحا عملا باليقين و أخذا بالأشق، و للمرسل السابق، بل يتعين البناء على الأقل حيث لا يصح الأكثر كما صرح به بعضهم فيما إذا شك فى الموظف و الزائد أو الزائد و الناقص حتى لو قلنا بجواز قطع النافله، فإن القطع غير البناء، و إطلاق الأصحاب التخيير منزل على غير ذلك مما يصح الفعل بكل منهما قطعا، فما عن بعضهم- من احتمال إبقاء الإطلاق على حاله بحيث يشمل

الأقل و الأكثر مع الصحه و عدمها، و يتعين عليه حينئذ الإعاده لو اختار الثانی- كما ترى ضعيف جدا، خصوصا لو قلنا بحرمه قطع النافله، فلو شک فی الوتر حينئذ بنی على الركعه و لم تبطل بالإجماع المحكی فی المصابيح إن لم يكن محصلا، لكن فی المعتبره(۱)الأمر بإعادتها مع الشک، و ينبغی حملها على الوجوب بالعارض أو على إعادتها بالشک بين الاثنتين و الثلاث فی الثلاثه المفصوله، فإنه حينئذ شک فی وقوع المفرده، فتعاد كما يعاد غيرها من النوافل بالشک فی الوقوع، إذ احتمال إراده التخيير أيضا بالنسبه إليه بحيث لو شک فی أنه صلى من نوافل الزوال أو صلاه الليل مثلا أربعا أو سته كان مخيرا أيضا بعيد جدا، بل كأنه مقطوع بعدمه.

نعم لا فرق فی الحكم المزبور بين النوافل كلها ثنائيها كما هو المعظم منها و ثلاثيها كالوتر على القول بأنها ثلاث ركعات يجوز فيها الوصل و رباعيها كما فی صلاه الأعرابی بل و صلاه جعفر (عليه السلام) على ما أرسل عن بعض القول به فيهما، بل عن الشيخ أنه روى فی المصباح فی صلاه ليله الجمعه صلاه أربع ركعات لا يفرق بينها و إحدى عشر ركعه بتسليمه واحده و إن كان فی ذلک منع ليس ذا محله، بل قيل: إن المشهور المجمع عليه فی السرائر المعهود فی الشرع تثنيه سائر النوافل عدا الوتر و صلاه الأعرابی، للأمر بالفصل بالتسليم فی الكل، و النهی عن الوصل بينها فی النص، و لتمام البحث فيه محل آخر.

و كيف كان فيندرج هنا فی النافله حيث كان المراد بها ما قابل الفريضه بالنسبه للتخيير المذكور صلاه العيد مع اختلال شرائط الوجوب كما صرح به العلامه الطباطبائی فی مصابيحه، بل عن الشهيد الثانی (رحمه الله) التصريح به فی الروض معللا له بأنها نافله فی هذا الحال، بل قيل: إنه مقتضى كلام الفاضلين أيضا و غيرهما حيث قيدوا بطلانها بالشک إذا كانت فرضا، بل فی المصابيح التصريح باندراج المعاده ندبا بإدراک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحديث ۷ و ۱۴ و ۱۵.

الجماعه أو احتمال الخلل أو وجود المخالف أو غيرها من الأسباب المخصوصه المقتضيه لاستحباب الإعاده فی مواردها المنصوصه یومیه کانت أو غیرها کالکسوف المعاده قبل الانجلاء فی حکم النافله أیضا، بل قال فیها: «و کذلک الصلوات المتبرع بها عن الأموات و الواقعه بالمعاطاه من غیر لزوم» و لعله لإطلاق النص و الفتوی، فإنها فی جمیع ذلک نافله و لیست بفریضه و إن لم نشترط فی صدق المشتق بقاء المبدأ، لاختلاف الموضوع فی الصلاتین، فإن المعاده غیر الأولی، و الواقعه نفلا غیر الواقعه فرضا، مع طریان الوصف المضاد المانع من الصدق علی تقدیر الاتحاد.

لکن لا یخفی علیک أن ذلک جمیعه محل للنظر و التأمل خصوصا الیومیه منها، و خصوصا التبرعیه و الاحتیاطیه منها، للشک فی تناول الإطلاق لها، بل قد یدعی ظهور سائر أدله أحکام الشک و نحوها فی تعلقها بذوات هذه الصلوات من غیر مدخلیه للفرض و النفل فیها حتی لو وقعت من الصبی بناء علی شرعیه عباداته کباقی أحکام السهو و النسیان و الزیاده و النقصان و قراءه السوره و اشتراط القیام و الاستقبال و الاستقرار و حرمه القطع و نحوها، کما لا یخفی علی من لاحظها، بل لیس فی شی ء منها ظهور فی لحوق شی ء من أحکام الشک للفریضه من حیث کونها فریضه، بل إن کان ذکر مثل هذا الوصف فی شی ء منها فهو خارج مخرج الغالب، علی أن فی جمله من نصوص الشک (۱)تعلیق الحکم علی اسم المغرب و الغداه و نحوهما الشامل للفرض و النفل، و دعوی ظهورها فی الأول لیس بأولی من دعوی ظهور النافله فی غیرها، لا أقل من ثبوت التعارض المقتضی لمراعاه الاحتیاط، إذ ترجیح إطلاق النفل علیه بالأصل و العمومات و ظاهر الأصحاب و ثبوت حکم النافله لما یستحب من سائر الصلوات کالعید و الکسوف و الطواف و حکم الفریضه للنافله الملتزمه بالنذر و غیره الذی یفهم منه دوران حکم الشک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

على وجوب المشكوك فيه و ندبه من غير فرق بين اليوميه و غيرها كما ترى بين معارض و بين ممنوع، بل لا يبعد دعوى نظير ذلك فى النافله أيضا، فيقال بثبوت جميع أحكامها لها و إن عرض لها الوجوب بنذر أو أمر سيد أو والد أو إجاره أو نحوها، إلا ما علم تبعيته للنفل من حيث كونه نفلا- كالتطوع فى الوقت و نحوه لا غيره مما علم عدمه، أو لم يعلم كالشك و عدم وجوب قراءه السوره و نحوه، خصوصا الأحكام الموافقه للأصل الذى ينبغى الرجوع اليه عند الشك فى شمول كل من دليلى الفريضه و النافله لها، و دعوى ظهور التعليق على النافله فى العدم عند عدم الوصف- و إن سلم عدم ظهوره فى ذلك فلا ريب فى عدم استفاده مساواه حكم المفهوم للمنطوق منه- يدفعها عدم حجيه مفهوم الوصف أولا- و خصوص الخارج مخرج الغالب منه، و خصوصا بالنسبه إلى زائل الوصف من موضوع المنطوق، بل الظاهر فى مثله جريان الاستصحاب بعد الشك فى مدخليه الوصف فى الحكم لاحتمال إراده ذات الموضوع غير المقيد بدوام الوصف، بل لعل أكثر موارد الاستصحاب من هذا القبيل، و ليس هو من تغير الموضوع بعد فرض عدم معلوميه مدخليه الوصف فيه، كما أنه لا يحتاج بعد الاستصحاب فى ثبوت الحكم المزبور إلى دعوى صدق المشتق، ضروره ثبوت الحكم حينئذ و إن صح سلب اسم النافله عنه، للاستصحاب الذى لا ينافيه انتفاء حكم المشتق من حيث انتفاء الصدق، لعدم توقف حجيته على شى ء من ذلك، و لتحريره زياده على ما سمعت مقام آخر إن شاء الله.

هذا كله فى الشك فى العدد، أما الشك فى الأفعال فيقوى فى النظر مساواه النافله فيه الفريضه، فيتدارك مع بقاء المحل، و لا يلتفت مع خروجه، وفاقا للمدارك و عن الروض و فوائد الشرائع، بل تشعر عباره الرياض بكونه إجماعيا، تحكيما للقاعده المستفاده من الأخبار فيه المؤيده فى الجمله بالاعتبار المحكمه غايه الأحكام الظاهره فى عدم الفرق فيه بين النافله و الفريضه، بل و غيرهما من العبادات و غيرها إلا ما خرج

بالدليل كالوضوء على نفى السـهو فى الصـحيح المتقدم و نحوه لو قلنا بشـموله لنحو المقام، و إلا فقد يمنع و يدعى أن التدارك فى المحـل ليس من أحكام السـهو، بل هو لأصاله عـدم الإتيان بالفعل، خصوصا إذا لم يتلبس بشـى ء بعـده، بناء على أن المحل شى ء مخصوص لا مطلق الدخول فى شى ء آخر.

و خلافا للرياض و محتمل الذخيره و عن مجمع البرهان فلم يوجبوا التدارک و لو فى المحل ركنا أو غيره، لعموم الصـحيح (۱)و الخبر(۲)و أولويته من العـدد، و فى الأـول مـا عرفت، و فى الثانى منع واضـح، و أولى منه تـدارك المنسـى فى محله، إذ احتمال عـدم الالتفـات للصـحيح المزبور أو البطلاـن لتوقيفيه العباده فى غايه الضـعف، بل لعل الثانى مقطوع بعـدمه، كما أن الأول مبنى على عموم السـهو فيه للنسـيان أيضـا، و لاـ بـأس به، إذ المراد منه الغفله كما فى المصـباح المنير، و على أن تـدارك المنسـى فى المحل من أحكام السهو كى يندرج حينئذ فى النفى المذكور، و هو فى حيز المنع، بل قد يستفاد من

خبر الصيقل (۳)عن الصادق (عليه السـلام) «فى الرجل يصـلى الركعتين من الوتر فيقوم فينسـى التشهد حتى يركع، و يذكر و هو راكع قـال: يجلس من ركوعه فيتشـهد ثم يقوم فيتم، قـال: قلت: أ ليس قلت فى الفريضه: إذا ذكر بعـد ما يركع مضـى ثم يسـجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما؟ قال: ليس النافله كالفريضه»

صحه التدارک بعد الخروج عن المحل، ک

خبر الحلبى (۴)«سألته عن رجل سها عن ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثه قال: يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاه بعد»

على معنى إلقاء ما فى يده من الركن مثلا ثم يتدارک المنسى ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴.

يستأنف أفعالا- أخر غير الأولى، لكن فى الموجز «أنه إذا سها فى ركعتى الغفيله عن قراءه الآى الموظف لها حتى ركع قرأ الآى فى ركوعه إن ذكر و هو راكع، و فى سجوده إن ذكر و هو ساجد، و لو لم يذكر حتى رفع رأسه من سجده الثانيه صارت مطلقه، و يجوز له الاقتصار على ركعه واحده و يستأنف الغفيله، و لو سها عن قنوتها تداركه قبل سجوده، و يقضيه بعد سلامه، و يكبر له مستقبلا، و الأفضل قراءه الآى و القنوت عليها» انتهى، و لم نعرف مدركا لشى ء من هذه الأحكام.

نعم يظهر من الخبرين المزبورين أن زياده الركن سهوا فى النافله غير قادحه، كما هو صريح الموجز و ظاهر الدروس خلافا للمدارك و عن الروض، بل لعله مندرج فى نفى السهو فى الصحيح و غيره، بل قد يتسلق منه إلى عدم قادحيه نقصان الركن أيضا نسيانا و لم يذكره إلا- بعد تمام النافله بحيث لا يسعه التدارك أبدا و إن لم أجد أحدا صرح به، بل فى الدروس و المدارك و عن فوائد الشرائع و

الروض و مجمع البرهان و غيرها ما يقتضى البطلان كما هو صريح الموجز، و لا بأس به، لأنه الموافق للاحتياط المطلوب فى العباده التوقيفيه، بل ينبغى مراعاه الاحتياط فى سابقه أيضا.

نعم ينبغى الجزم بنفى سجدتى السهو لما يوجبها كما صرح به فى المنتهى و المدارك و غيرهما، بل هو بعض معاقد الإجماعات السابقه، بل فى الرياض عن ظاهر الأول و صريح الخلاف نفى الخلاف فيه، بل هو مندرج فى نفى السهو فى الصحيح و غيره بناء على إراده الأعم من الشك منه على معنى نفى الموجب بالفتح، بل لعله المفهوم من الخبرين السابقين أيضا، كما أنه ينبغى الجزم بنفى مشروعيه قضاء ما يقضى فى الفريضه فيها من السجده و التشهد المنسيين، بل يتداركهما مع الإمكان، و لا يلتفت مع عدمه، كما إذا تخلل ما يخرج به عن كونه مصليا و لو لطول الزمان من الفراغ، بناء على اختلاف الفريضه و النافله فى إمكان تدارك المنسى للخبرين السابقين و إن كان العمل بهما لا يخلو من نظر

خصوصا مع التعدی لغیر موردهما، لکن یستفاد منهما و من غیرهما من الأخبار سهوله الأمر فی النافله و إن لم تقف بتفصیل ذلک، کما أنها ما وفت فی تمام ما یتعلق بالتخییر بین الأقل و الأکثر من بیان حاله لو بنی علی الأقل ثم ظهر الأکثر أو العکس بعد الفراغ أو قبله، و هل تحتسب له أو ینبغی له الإعاده، و إن کان قد یستفاد حکم بعض ذلک مما ذکرنا، کما أنه یمکن بعد ما سمعت أولویه ثبوت کل ما شرع فی الفریضه مما هو مناسب للتخفیف فی النافله، فتأمل جیدا.

خاتمه فی سجدتی السهو

و هما واجبتان حیث ذکرناه و زیاده فیمن تکلم فی الصلاه ساهیا و لو لظن الخروج منها أو سلم فی غیر موضعه کذلک علی المشهور بین الأصحاب قدیما و حدیثا نقلا و تحصیلا، بل فی الفقیه و المنتهی و عن ظاهر الشافیه و صریح النجیبیه بل و آراء التلخیص علی ما عن غایه المراد الإجماع علیه فیهما، کما عن الحسن بن عیسی علی ما فی المختلف نسبه أولهما إلی آل الرسول (علیهم السلام) و هو الحجه بعد

صحیح ابن الحجاج (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاه یقول:

أقیموا صفوفکم، فقال: یتم صلاته ثم یسجد سجدتین»

و ابن أبی یعفور(۲)الوارد فی الشک بین الثنتین و الأربع عن الصادق (علیه السلام)، قال فیه: «و إن تکلم فلیسجد سجدتی السهو»

بل و

سعید الأعرج (۳)المشتمل علی قصه ذی الشمالین عن الصادق (علیه السلام)، قال فیه: «و سجد سجدتین لمکان الکلام»

و منه حینئذ یظهر دلاله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱۶.

غيره من الأخبار المشتمله على ذكر فعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) إياهما فقط من دون بيان أنه للكلام أو للسلام أو لهما، بل و

موثق عمار(۱)عن الصادق (عليه السلام) «عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا قال:

ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشى ء»

و صحيح العيص (۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال:

يقوم فيركع و يسجد سجدتين»

و موثق عمار(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى ثلاث ركعات و هو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال: يبنى على صلاته متى ذكر و يصلى ركعه و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو و قد جازت صلاته»

إلى غير ذلك.

فما عن ظاهر الصدوقين و الجعفى- من عدم الوجوب فيهما، بل ربما مال إليه فى الثانى المدارك، بل لعله أيضا ظاهر اقتصار الحسن بن عيسى و المفيد و علم الهدى و ابن حمزه و سلار فى المحكى عنهم على الكلام ناسيا من غير

ذكر السلام معه عكس المحكى عن أبى على فى الذكرى- ضعيف جدا، بعد الإغضاء عن ضعف هذا الاستظهار الذى منشأه الاقتصار، بل عن الفقيه و بعض نسخ المقنع النص على الكلام المحتمل إرادته منه ما يشمل السلام نحو كلام أولئك الأعلام، كما نفى عنه الريب فى الذكرى، بل لعل ذكر السلام فى كلام أبى على مثالا للكلام، فيرتفع النزاع حينئذ فى المقام، و يمكن دعوى الشهاده على أن ذلك الإجماع تام، على أنا لم نعثر لشى ء مما ذكر على دليل قاطع للعذر سوى الأصل المعلوم عدم صلاحيته لمعارضه بعض ما تقدم فضلا عن جميعه، و

قوله عليه السلام (۴):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۵.

«لا شی ء علیه»

فی بعض المعتبره الواجب تخصیصه بتلک الأدله کما هو قضیه أصول المذهب، لا حملها علی الاستحباب من جهته المستلزم ترجیح الأضعف من وجوه علی الأقوی من وجوه، کما هو واضح.

أو شک بین الأربع و الخمس وفاقا لصریح جماعه من الأصحاب، بل فی المقاصد و الذخیره أنه المشهور، و فی السرائر نسبته إلی الأکثرین المحققین، بل فی المفاتیح نفی الخلاف فیه، کما عن مجمع البرهان نفی الشک فیه، بل فی الغنیه الإجماع علیه کما عن الحسن بن عیسی

نسبته إلی آل الرسول (علیهم السلام) للمعتبره، ک

صحیح عبد الله بن سنان (۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کنت لا تدری أربعا صلیت أم خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلم بعدهما»

و صحیح الحلبی (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه تتشهد فیهما تتشهدا خفیفا»

و غیرهما، لکنها کما تری ظاهره بمعونه المضی فی «صلیت» فیها و الاقتصار علی ذکر التشهد و التسلیم و غیرهما فی وقوع الشک فی ذلک بعد إکمال الرکعه برفع الرأس من سجودها الأخیر أو بتمام الذکر أو بوضع الرأس علی المسجد لا قبله، و لا بأس به بناء علی انحصار الصحه فی هذا الشک بذلک کما سمعته سابقا، ضروره عدم السجود حینئذ للفاسد، أما علی القول بالصحه حتی لو کان قبل السجدتین أو بینهما أو حال الرکوع أو بعده بأن یکمل الرکعه حینئذ و یندرج فی النصوص فلا یبعد حینئذ القول بوجوب سجود السهو أیضا إذ هو فرع الاندراج، لصدق عدم علمه بأنه صلی أربعا أو خمسا بعد أن أکمل الرکعه إلا أنک قد عرفت فیما مضی أن الأصح الفساد فی ذلک کله.

نعم لو کان الشک قبل الرکوع صح، لکن بالعلاج فی إرجاعه للشک بین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

الثلاث و الأربع بأن يهدم قيامه، فسجود السهو حينئذ لو كان لزياده القيام أو احتماله لا للشك بين الأربع و الخمس، كما أنه يصح أيضا لو كان شكه بين الخامسه و السادسه قبل الركوع بأن يهدم و يرجع شكه إلى ما بين الأربع و الخمس، و يجب عليه حينئذ سجودان للسهو، لزياده القيام حينئذ، و للشك بناء على تعدده بتعدد السبب، كما هو واضح، و قد تقدم الكلام سابقا فيما يصح من صور الشك بين الأربع و الخمس و يفسد، و كيف كان فما عساه يظهر من حصر بعضهم موجبات السجود فی غيره أو كالحصر من عدم الوجوب فيما نحن فيه ضعيف جدا، كما هو واضح، فلاحظ و تأمل.

و قيل و القائل بعض أصحابنا كما فی الخلاف تجب سجدتا السهو فی كل زياده فی الصلاه و نقيصه منها إذا لم يكن مبطلا إلا أنا لم نعرف قائله صريحا قبل المصنف، بل أطلق فی الدروس عدم معرفه قائله و مأخذه، كما أنه أطلق فی الذخيره و الرياض أن المشهور عدم الوجوب لذلك من غير تقييد بين المتقدمين أو غيرهم، لكن عن الجواهر المضيئه «أن المشهور وجوبهما لكل زياده و نقصان» بل عن غايه المرام «أن الذی عليه المتأخرون وجوبهما فی كل موضع لو فعله أو تركه عمدا بطلت صلاته» فيخرج حينئذ نسيان القنوت و فعل الذكر و الدعاء بغير قصد و نحوهما مما لا يقدح عمدا و فی المقاصد بعد نقل ذلك عن بعضهم «أن النص و الفتوى مطلقان».

و على كل حال فالوجوب خيره المختلف و التذكره و التحرير و الإرشاد فی احتمال و اللمعه و الموجز و الجعفريه و الذكرى و فوائد الشرائع و الروضه و المقاصد العليه و عن الإيضاح و الهلاليه و السهويه و تعليق النافع و التنقيح و إرشاد الجعفريه و الغريه و الدره السنيه و الجواهر المضيئه و ظاهر غايه المراد أو صريحه، و مال اليه على ما قيل فی المهذب البارع، و قد سمعت أنه حكاه فی الخلاف عن بعض أصحابنا، و كأنه تردد فيه المصنف هنا بل و معتبره، و نسبه بعضهم إلى الصدوق أيضا، و كأنه يقرب إليه فی الجمله ما عن

المفید من وجوبهما علی من لم یدر زاد سجده أو نقص سجده أو زاد رکوعا أو نقص رکوعا و لم یتیقن ذلک و کان شکه فیه حاصلا بعد مضی وقته و هو فی الصلاه، و ما عن التقی من إیجابهما للشک فی کمال الفرض و زیاده رکعه و اللحن فی الصلاه نسیانا، بل ربما یستفاد من المحکی فی الذکری فی مسأله محل السجدتین عن أبی علی أیضا إن لم یکن ظاهره أو صریحه، فمن العجیب ما سمعته من الدروس مع أنه خیره الفاضل قبله و خیرته نفسه فیما سمعته من کتبه، بل قد سمعت أنه حکی عن الصدوق أیضا، و ربما استفید من المحکی عن أبی علی کما عرفت.

و لا ریب فی أنه أحوط إن لم یکن أقوی ل

مرسل ابن أبی عمیر عن سفیان بن السمط(۱)عن الصادق (علیه السلام) «تسجد سجدتی السهو فی کل زیاده تدخل علیک أو نقصان»

و هو و إن کان مرسلا إلا أن المرسل ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه، فهو صحیح بناء علی إراده عدم قدح جهاله من بعده من هذه العباره، و أیضا مراسیل ابن أبی عمیر بحکم المسانید، لأنه ممن لا یروی إلا عن الثقه، فسفیان ابن السمط حینئذ ثقه عنده و عند غیره من العصابه و إن کان مجهولا عندنا الآن، فتأمل و صحیح الحلبی (۲)المتقدم بناء علی کون المعطوف علیه فیه فعل الشرط لا معمول «دری» بل و إن قلنا بذلک أیضا، و

المرسل فی المحکی من عباره ابن الجنید عن النبی (صلی الله علیه و آله) «من ترک شیئا من صلاته فلیسجد سجدتی السهو بعد سلامه»

إما لأولویه العلم من الشک أو لعدم القول بالفصل صریحا، أو لأن المراد منه بقرینه استقراء أمثاله من التراکیب الشک فی خصوصیه الزیاده و النقصان بعد القطع بوقوع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

أحدهما لا الشک فی أصل وقوع کل منهما و عدمه، فیکون السجود حینئذ للعلم بوقوع مقتضیه، إذ احتمال أنه أحدهما لا قائل به.

و منه حینئذ یظهر وجه نسبه ذلک للصدوق، إذ المحکی عنه فی الفقیه و الأمالی إیجابهما

علی من لم یدر أ زاد أم نقص، کما أنه تظهر بذلک دلاله

صحیح زراره(۱)أیضا، قال: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه و آله):

إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدر زاد فی صلاته أم نقص فلیسجد سجدتین و هو جالس و سماهما رسول الله (صلی الله علیه و آله) المرغمتین»

و الفضیل بن یسار(۲)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن السهو فقال: من حفظ سهوه فأتمه فلیس علیه سجدتا السهو، و إنما السهو علی من لم یدر زاد فی صلاته أم نقص»

و غیرهما، بل قد یدل علیه أیضا

موثق عمار(۳)سأل الصادق (علیه السلام) «عن السهو ما تجب فیه سجدتا السهو؟

قال: إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعلیک سجدتا السهو، و لیس فی شی ء مما تتم به الصلاه سهو»

و لو بمعونه عدم القول بالفصل بین القراءه و التسبیح و غیرهما، مضافا إلی التأیید بما دل علیه فی نسیان السجده و القیام فی محل القعود و بالعکس و غیرها، و بتسمیتهما فی النص بالمرغمتین للشیطان الذی أصل حصول السهو نسیانا و شکا منه، و بغیر ذلک.

فیجب الخروج عن الأصل الذی لا یجری فی المقام فضلا عن حاجته إلی قاطع بناء علی شرطیه صحه الصلاه بفعل السجدتین لا أنهما واجبتان تعبدا خاصه، و علی وجوب الاحتیاط فی الصلاه و نحوها مما اشتغلت الذمه فیها بیقین، و عن إشعار خلو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

المعتبره المستفیضه(۱)الوارده فی نسیان ذکر الرکوع و الجهر و الإخفات و غیرها عن البیان للحاجه بعدم الوجوب، بل قیل: إن فی جمله(۲)من الصحاح منها التصریح بلا شی ء علیه الشامل للسجود و غیره، کما أن فی بعضها(۳)أیضا التصریح بنفیه لنسیان السجده، و لا قائل بالفصل.

ضروره عدم صلاحیه معارضه مثل ذلک لتلک الأدله بحیث تطرح له أو تحمل علی الندب الذی لم أعرف قائلا به هنا، بل قد سمعت فیما تقدم أن الشهید فی الذکری قال: لم یشرع بهما التطوع، خصوصا الأول، فإنهم (علیهم السلام) بمنزله متکلم واحد کما أن کلامهم (علیهم السلام) کذلک، فترکه فی بعض الأحوال سیما إذا کان بصدد بیان أصل الصحه و الفساد لا ینافی النص علیه فی الآخر، بل و الثانی، إذ یجب الخروج عن شمول ذلک العام بما سمعت، و حمله علی إراده نفی الإعاده و الإثم و نحوهما لا ما

یشمل نحو المقام، و قد سمعت فیما تقدم الکلام بالنسبه للسجده.

نعم قد یناقش فی دلاله تلک المعتبره أولا بظهور إراده الشک منها بمعنی عدم علم الزیاده و النقیصه و التمام و إن لم ینص علی الأخیر، إلا أنه صار کالمتعارف إراده هذا المعنی من مثل هذه العباره، فیرجع الحاصل حینئذ إلی أنه لم یدر زاد أو لا، و نقص أو لا، کما یشهد له فی الجمله خبر السکونی (۴)الذی تسمعه، و منع الأولویه، لاحتمال صلاحیه السجود لتدارک المشکوک فیه لا المتیقن، و ثانیا بظهوره فی إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الرکوع و الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۶ و الباب ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

الرکعات، کما لعله یومی الیه صحیح الحلبی (۱)السابق، بل ربما یومی الیه فی الجمله أیضا

خبر السکونی (۲)عن الصادق (علیه السلام) «إنه أتی رجل إلی النبی صلی الله علیه و آله فقال: یا رسول الله أشکو إلیک ما ألقی من الوسوسه فی صلاتی حتی لا أدری ما صلیت من زیاده أو نقصان»

إذ لا- ریب فی ظهوره فی إراده الرکعات من هذه العباره، کما أنه لا ریب فی ظهوره فی إراده الشک لا ما إذا علم أحدهما و شک فی الخصوصیه، علی أن ذلک فرض نادر لا تحمل علیه تلک الأخبار.

و من هنا قال فی الریاض: «إنه کما یمکن تخصیص «لا- شی ء» السابق بما هنا لأنه أظهر دلاله یمکن العکس بأن یقید هذه المعتبره بما إذا کان المشکوک فیه رکعه، و هذا أرجح للأصل المعتضد بالشهره الظاهره و المحکیه فی کلام جماعه» إلی آخره، لکن قد تدفع بمنع ظهور هذا الترکیب فی إراده الشک کما لا یخفی علی من له خبره بکلام أهل اللغه و العربیه، بل و العرف بعد التأمل و التروی، علی أنه مؤید بمرسل ابن أبی عمیر(۳)السابق، و لذا جزم المولی الأکبر فی شرح المفاتیح بأن المعنی الحقیقی لهذه العباره الشک فی الخصوصیه، و ندرته بعد استفاده حکم غیر النادر منه أی معلوم الزیاده و معلوم النقیصه غیر قادحه، و بمنع عدم انسیاق الأولویه منه بعد تسلیم إراده الشک منه، خصوصا بعد ظهور ضعف الاحتمال المذکور، علی أنه یمکن دعوی عدم القول بالفصل بین وجوبهما للشک فی الزیاده و النقیصه و بینه للعلم بأحدهما، إذ هو خیره العلامه و جماعه أیضا ممن تأخر عنه ممن ذهب إلی الوجوب هنا إن لم یکن جمیعهم، نعم ربما قیل بالعکس کما هو خیره المولی الأکبر فی الشرح المزبور علی الظاهر، و لعله لأن الظاهر أو المعلوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

عدمه بالنسبه للأجزاء، للمعتبره(۱)الكثيره الداله على تلافى المشكوك فيه فى محله، و عدمه فى غيره الظاهره فى أن «لا شى ء عليه» غير ذلك، و كذلك بالنسبه للركعات إذ هو بين

مبطل كالشك فى الثنائيه و نحوها و بين ما كان حكمه الاحتياط بالركعات من غير سجود للسهو عند معظم الأصحاب و إن حكى عن الجعفى وجوبهما لخصوص الشك بين الثلاث و الأربع، نعم هو كذلك فى خصوص الشك بين الأربع و الخمس، و من المعلوم عدم إراده خصوص ذلك من هذه الأخبار، بل هو مقطوع بعدمه بالنسبه إلى صحيح الحلبى و نحوه مما ذكر فيه العباره السابقه بعد ذكر الأربع و الخمس، اللهم إلا أن يقال: إن المراد به من لم يعلم الزياده و النقيصه و التمام بعد الفراغ أو كان كثير الشك، كما يومى اليه خبر السكونى المتقدم، و تحمل الأخبار حينئذ على الندب الذى لا يقدح فيه عدم تعرضهم له حينئذ، فتأمل.

و من ذلك كله تعلم ما فى كلام الرياض المتقدم و ترجيحه الحمل المزبور بالأصل الذى عرفت حاله، و بالشهره الظاهره و المحكيه اللتين يمكن مناقشته فيهما معا، إذ ليس عدم الوجوب صريح أحد من المتأخرين سوى الخراسانى فى ظاهر ذخيرته و صريح كفايته و حكى عن مجمع البرهان و الشافيه، نعم هو ظاهر كل من حصر موجبات السجود و عددها من القدماء، و المحكيه معارضه بحكايتها ممن عرفت، فلا ريب فى أن الأحوط الوجوب إن لم يكن الأقوى، بل لعله كذلك أيضا فيما لو شك فى النقيصه و الزياده كما اختاره من عرفت بناء على ظهور العباره السابقه فيه، و إن استفيد منها حينئذ حكم المعلوم بالأولويه أو بعدم القول بالفصل، و لعل منه حينئذ الشك بين الأربع و الخمس.

لكن الإنصاف أنه أضعف من السابق إن لم يكن عدم الوجوب فيه أظهر، للأصل السالم عن معارض، بل المعتضد بظاهر ما عرفت من النصوص و غيرها، مضافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

إلی إمکـان دعوی العسـر فیه، إذ لاـ أحـد إلاـ و هو لاـ یعلم النقیصه فی صـلاته و الزیـاده، اللهم إلا أن یخص ذلک بمن تساوی الطرفـان لـدیه، کمـا هو الظـاهر من عبـاره المفتی به لاـ من احتمـل ذلک و إن غلب علی ظنه السـلامه، و إن قیل: إنه ربما تعطیه عباره الإرشاد لکنه لیس قولا لأحد.

ثم إن الظاهر اسـتثناء المندوبات کالقنوت و نحوه مما عرفت، فلا یجب سـجود السـهو بنسـیانه بعد العزم علی فعله کما نص علیه الفاضل و الشـهیدان، بل قد سـمعت ما حکاه فی غایه المرام، اقتصارا فیما خالف الأصل علی المنساق المتیقن من النقص، خلافا لظـاهر بعضـهم، بل و المحکی عن أبی علی من أنه لو نسـی القنوت قبل الرکوع أو بعـده قنت قبل أن یسـلم فی تشـهده و سـجد سجـدتی السـهو، أما لو زاد منـدوبا ففی التذکره سـجد للسـهو، و لا ریب فی أنه أحوط و إن کان فیه نظر کما فی الروضه، لعدم زیاده السـهو علی العمد، و لا سـجود للنقیصه إذا تدورکت و لما یصدر ما یحصل بسـببه زیاده فی الصـلاه و إن کان هو قد سـها عنها، لنفی السهو عمن حفظ سهوه فأتمه، و عدم صدق النقیصه، و

خبر الحلبی (۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یسهو فی الصلاه فینسی التشهد فقال: یرجع فیتشهد، قلت: أسجد سجدتی السهو؟ فقال: لا، لیس فی هذا سجدتا السهو»

و غیر ذلک، لکن فی الموجز وجوبه لکل سـهو و إن تدارک فیها أو بعدها، و فیه منع، نعم لیس التدارک بعد تمام الصـلاه یرفع صـدق النقیصه فیهـا فی وجه، فیجب حینئـذ للتشـهد المنسـی و أبعـاضه و السـجده المنسـیه و إن لـم نقـل بوجوبه لهمـا من حیث أنفسـهما کمـا أنه یجب حینئـذ بنـاء علی ذلـک فی سـائر صور الشک الصـحیحه إذا تبین بعـد الاحتیاط نقصـها أو قبله بناء علی الصحه و عدم وجوب الإعاده و إن تبین، نعم الظاهر إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التشهد- الحدیث ۴.

الزياده فى الصلاه بأن يكرر مثلا أفعالها سهوا لا ما يشمل نحو وقوع فعل خارج عنها فيها و إن لم يكن بعنوان أنه منها، إذ لا يعد نحوه زياده فى الصلاه، كما هو واضح، و الله أعلم.

و يسجد المأموم مع الامام واجبا إذا عرض له السبب على الأصح، و لا يسقط عنه بسبب عروضه للإمام كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى المسأله الرابعه من مسائل الكتاب، و لعل ذا هو المراد بالمعيه لا فعله بنيه الائتمام، لعدم ثبوت مشروعيته فضلا عن وجوبه كما قدمناه سابقا أيضا بل و تقدم أيضا أن الأصح فيما لو انفرد أحدهما لعروض السبب له كان

له حكم نفسه خلافا لمن أوجبه على المأموم بمجرد عروضه على الامام، فلاحظ و تأمل.

و محلهما أى السجدتين بعد التسليم سواء كانتا للزياده أو النقصان أو غيرهما مما يجبان له و قيل لكن لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد: محلهما قبله، و قيل بالتفصيل بينهما، فالأول للأول، و الثانى للثانى، و القائل أبو على فى ظاهر المحكى عن كلامه أو صريحه فى الدروس و البيان، و إن قال فى الذكرى: إنه ليس فيه تصريح بما يرويه عنه بعض الأصحاب من التفصيل، نعم هو مذهب أبى حنيفه و كيف كان ف الأول أظهر (۱۱) و أشهر، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا بل عليه عامه المتأخرين كما فى الرياض، بل هو خيره المقنع و ما تأخر عنه فى مفتاح الكرامه، بل هو مذهب الأصحاب عن كشف الرموز، و علمائنا عن نهايه الأحكام بل عليه الإجماع فى الخلاف و عن مصابيح المولى الأكبر و الأمالى و الناصريه و غيرها، للمعتبره(۱)المستفيضه حد الاستفاضه المتفرق كثير منها فى المسائل السابقه الصريح بعضها بأنهما بعد التسليم جواب السؤال عن محلهما، و المعتضده بما سمعت مما ينفى احتمال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

المناقشه فی دلاله بعضها، بل و بإمکان أصاله عدم قابلیه الصلاه لنخلل ذلک فی أثنائها، خصوصا لو قلنا إنهما معا من زیاده الرکن المفسده و إن لم یکن فعلا بنیه أنهما منها، بل و بمخالفه المحکی عن أبی حنیفه أو غیره

من العامه التی جعل الله الرشد فی خلافها، و بأنهما لیسا أولی من التشهد و السجده اللذین یقضیان بعد السلام، و من هذا ینقدح مؤید آخر أیضا، و هو استلزام السجود فی الأثناء له تقدیم سجود السهو علی السجده و التشهد لو کانا هما السبب له، أو فعلهما فی الأثناء قبله أیضا، و هما معا مخالفان لظاهر الأدله.

فما فی

ضعیف أبی الجارود (۱)- «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): متی أسجد سجدتی السهو؟ قال: قبل التسلیم، لأنک إذا سلمت فقد ذهبت حرمه صلاتک»

و صحیح سعد بن سعد الأشعری (۲)قال: «قال الرضا (علیه السلام) فی سجدتی السهو: إذا نقصت قبل التسلیم و إذا زدت فبعده»

کصحیح صفوان بن مهران (۳)عن الصادق (علیه السلام)- یجب طرحه أو حمله علی التقیه کما عن الصدوق و الشیخ، فما فی الذخیره من احتمال التخییر جمعا بین الأخبار ضعیف جدا.

و علی کل حال ف صورتهما أن ینوی و یکبر مستحبا ثم یسجد علی الأعضاء السبعه واضعا جبهته علی ما یصح السجود علیه مطمئنا ثم یرفع رأسه بأن یجلس مطمئنا أیضا ثم یسجد و یرفع رأسه کذلک و یتشهد تشهدا خفیفا ثم یسلم أما النیه فقد صرح بوجوبها الفاضل و غیره، بل نسب إلی السرائر و أکثر ما تأخر عنها، بل فی المفاتیح أنه المشهور، بل لا

أجد فیه خلافا کما اعترف به فی الریاض و إن لم یتعرض لذکرها المصنف هنا و النافع کالفاضل فی الإرشاد، بل قیل: و الصدوق فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۶.

المقنع و المفيد و السيد و الشيخ و أبى على (۱)و أبى الصلاح فيما نقل عنه، لكن الظاهر أنه لوضوحها و معلوميته، و الاتكال على ذكرهم اعتبار ذلك فى أوائل كتبهم بالنسبه إلى سائر العبادات لا لعدم الوجوب عندهم، ضروره أنهما عباده كما هو الأصل فى كل مأمور به، و مندرجان تحت عموم أدله النيه سواء قلنا إن محلها قبل التسليم أو بعده، و إن قال الشهيد فى الحواشى البخاريه: إنه ينبغى الاستغناء عن النيه بناء على الأول، و كأنه لأنهما عليه يكونان كالجزء من الصلاه، فيستغنى بنيتها عن نيتهما، لكنه لا يخلو عن بحث، على أنك عرفت أن المختار كونهما بعده، و احتمال الاستغناء عليه أيضا لكونهما من توابع الصلاه و من أحكام السهو فيها فيكتفى بنيتها عن نيتهما ضعيف جدا، و خروج عن ظاهر الأدله بتهجم و تهجس.

نعم لا- يجب فيهما تعيين السبب وفاقا للذخيره و الكفايه، لإطلاق الأدله و صدق الامتثال، و خلافا لنهايه الفاضل على ما حكى عنها و الذكرى و تعليقى الإرشاد للكركى و ولده فيجب، و لعله لتوقف صدق الامتثال على ملاحظه

ذلك، فهى كالظهريه بالنسبه إلى الظهر، و فيه منع واضح، و ربما فرع على هذا الخلاف ما لو ظن سهوه كلاما فسجد له فتبين له أنه كان نسيان سجده مثلا، فيعيد على الثانى كما فى النهايه و الهدايه (و الهلاليه خ ل) الحكم به و إن احتمل فى الأخير العدم دون الأول، و فيه أنه يمكن القول بالإعاده عليه أيضا، للفرق بين عدم النيه و بين نيه الخلاف، و لعله لذا قال فى الموجز: و لا يتعين سببه، و لو عين فأخطأ أعاد و إن كان الأقوى فى النظر عدم الفرق بينهما، و أن التعيين فى الواقع كاف و إن لغى فى نيه الخلاف سهوا، إذ الكلام مثلا مسبب (۲)للسجدتين لا أنه قيد فى المأمور به، نعم قد يقدح فى ذلك العمد، لانحلاله

۱- ۱ و فى النسخه الأصليه« و أبى يعلى».

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الأولى أن يقال:« سبب للسجدتين».

إلى عدم النيه حينئذ و عدم الإتيان بالمأمور به.

كما أن الأقوى عدم وجوب تعيين السبب لو تعدد أيضا، بناء على الأصح من عدم التداخل فى أسباب السجود اتحد الجنس أو اختلف الذى هو خيره التحرير و التذكره و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز و حاشيه الألفيه للكركى و عن غيرها، للأصل و توقف البراءه اليقينيه عليه، و لأن كل واحد سبب تام، فكذا مع الاجتماع لأنه لا يخرج الحقيقه عن مقتضاها، فالتداخل يستلزم خرق الإجماع، أو تخلف المعلول عن علته التامه لغير مانع، أو تعدد العلل التامه مع تشخص المعلول، أو الترجيح بلا مرجح، أو عدم تساوى المتساويات فى

اللوازم، و الكل محال، و كون علل الشرع علامات لا مؤثرات حقيقيه غير مجد بعد معاملتها معامله الحقيقيه بالنسبه إلى ذلك و غيره، كما هو واضح.

نعم يتعدد السجود بتعدد السبب ما لم يكن بعضا من جمله توالت كالقراءه مثلا إذا تركها نسيانا، فإنه لا يجب عليه بكل حرف سجدتان و إن كان لو انفرد لأوجب لاتحاد السبب هنا و تعدده هناك، بل ما فى الذكرى- من أنه لو نسيها فى الركعات نسيانا مستمرا لا تذكر فيه فالظاهر أنه سبب واحد، و لو تذكر ثم عاد إلى النسيان فالأقرب تعدد السبب، و كذا لو تكلم بكلمات متواليه أو متفرقه و لم يتذكر فكلام واحد، و لو تذكر تعدد- لا يخلو من وجه و إن كان يمكن المناقشه فيه حيث يصدق التعدد من غير تخلل ذكر، إذ اتحاد السهو الباعث على صدور ذلك لا يقضى باتحاد السهو فيه حتى لو حصل معه فصل مثلا يتحقق به التعدد، فتأمل.

خلافا لما عن ظاهر المبسوط فى أول كلامه من التداخل مطلقا، و اختاره فى الذخيره و الكفايه، و ما عن السرائر من التداخل فى متحد الجنس لإطلاق الأدله دون مختلف الجنس لعدم الدليل، بل ظاهر الدليل العدم، و فيه أن ظاهر الدليل العدم فى الجميع.

و كيف كان فلا- يجب تعيين السبب و إن تعدد للأصل و غيره، خلافا للمحكى عن جماعه فيجب، و لعل المراد وجوب نيه التعيين بالسبب أو غيره من السبق و نحوه، لتعدد المكلف به و عدم تشخص الفعل لأحدها بغير النيه، فلا يصدق الامتثال، لا وجوب نيه خصوص السبب، فيرتفع الخلاف حينئذ من البين، إذ الظاهر وجوب التعيين بهذا المعنى، و احتمال أنه لما حصلت الأسباب الموجبه و تعدد الموجب بها صار كتعدد المأمور به بأمر واحد نحو صوم أيام و ضرب أشخاص، فلا يجب نيه التعيين ضعيف مخالف لظاهر الأدله، نعم الظاهر أنها كذلك بالنسبه للترتيب، فلا ترتيب فى سجودات السهو وفاقا للشهيد فى المقاصد العليه، للإطلاق، بل لعله ظاهر لفظ «ينبغى» فى الذكرى أيضا، بل أوجب فيها تقديم سجود الأجزاء المنسيه على غيرها و إن كان سبب الغير متقدما كالكلام فى الركعه الأولى و نسيان سجده فى الثانيه، لتقدم الجزء على السجود، و ارتباط سجوده به، و إن كان هو لا يخلو عن إشكال كما عن التذكره، لعدم الدليل على وجوب ارتباطه به بحيث ينافيه نحو ذلك، بل فى الروض لو قيل بوجوب تقديم الأسبق سببه كان أولى، بل جزم به المحقق الكركى فى حاشيه الألفيه، كجزمه بالترتيب بين سجودات السهو للأجزاء المنسيه فيما حكى عنه فى الجعفريه، قيل و تبعه على ذلك شارحاها، و لعله لأن الذمه قد اشتغلت بإيقاع سجود السهو بعد الصلاه فورا بمجرد صدور السبب الأول و الثانى لما صدر على ذمه مشغوله بذلك، فتشتغل الذمه حينئذ بإيقاعه بعد تفريغها من الأول.

بل لعله من ذلك ينقدح وجوب تقديمه على الجزء أيضا بعد فرض تقدم سببه عليه، لاشتغال الذمه به على أن يؤدى بعد الصلاه فورا، و كون الفائت جزءا و سجود السهو أجنبى فيقدم عليه و إن تأخر سببه عنه- بل يقدم أيضا على ركعات الاحتياط مع فرض سبقه عليها، بل يجوز تقديمه عليها و إن تأخر عنها، لعدم كونها أجزاء يقينا،

نعم هی تتقدم علی سجود السهو و إن تقدم سببه لمعلومیه أجنبیته دونها- یدفعه أنه لا تلازم بین جزئیته و هذه الأحکام، إذ لا بأس بتأخره عن سجود السهو المتقدم سببه و إن کان جزءا، لأن الذمه اشتغلت به بعد اشتغالها بفعل سجود سهو فورا بعد الصلاه، فیکون قضاء الجزء حینئذ علی هذا الحال، و نحوه الرکعات الاحتیاطیه، فلا ینافیه تخلل سجود السهو.

و ربما یؤیده أیضا ظهور روایه علی بن حمزه(۱)فی تقدیم السجدتین علی التشهد المنسی کما اعترف به فی الروض و الذخیره، لکن لم أجد من جزم بذلک، بل ظاهر جمیع من تعرض لذلک تقدیم الجزء المنسی علی سجود السهو و إن تقدم سببه إلا الشهید الثانی فی المقاصد، فإنه قد یظهر منه الجواز لا الوجوب، بل قد یظهر منه فی الروض و من الخراسانی فی الذخیره جواز تقدیم السجود علی الجزء و إن تأخر سببه فضلا عن أن یتقدم علیه، و إن کان الذی یقوی فی الذهن تقدیم الأجزاء المنسیه و الرکعات الاحتیاطیه علی السجود مطلقا، و الأجزاء علی الرکعات، و

بعضها علی بعض السابق فالسابق، و التخییر بین السجودات و إن تقدمت أسباب بعضها علی بعض نظرا إلی أنها جمیعها واجبات فوریه، یرجع فی تقدیم بعضها علی الآخر إلی الترجیح، و هو بما ذکرنا، و لا دلاله فی فوریته و سبق سببه علی وجوب تقدیمه، کما لا ظهور فیما دل علی وجوب سجود السهو بمجرد حصول سببه و شغل الذمه به علی تقدیمه علی الغیر، لعدم کونه مساقا لذلک هذا، و یحتمل التخییر بین الجمیع عدا الأجزاء بعضها مع بعض لضعف هذه المرجحات عن إفاده الوجوب، بل و بین الأجزاء أیضا و إن کان هو أضعف من سابقه، و قد خرجنا عما نحن فیه، لأن الحدیث ذو شجون.

و کیف کان فلا یجب التعرض للأداء و القضاء فی سجود السهو کما صرح به فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲ عن علی ابن أبی حمزه.

موضع من الألفيه، و إن حكى عنه أنه قال: «إنه أحوط» و في المقاصد العليه «أنه أجود» و في الروضه «انه أولى» بل قال في موضع آخر منها كما عن الهلاليه: «أن نيتهما أسجد سجدتي السهو في فرض كذا أداء لوجوبه قربه إلى الله تعالى» بل في البيان و حاشيه الألفيه للكركي و تعليقي الإرشاد له و ولده و عن غيرها وجوب التعرض للأداء و القضاء، فان خرج الوقت أو كانت الفريضه قضاء نوى القضاء كما صرح به في بعضها أيضا، و لا ريب في ضعفه، إذ التحقيق عندنا عدم وجوب ذلك في أصل الصلاه فضلا عن السجدتين اللتين يمكن دعوى عدم صحه ذلك فيهما فضلا عن وجوبه لكونهما من بعض أحكام السهو في الصلاه، بل لو لم يفعلا بعد الصلاه لم ينو فيهما القضاء لأن الفوريه ليست توقيتا عندنا، و أضعف من ذلك ما في شرح الألفيه للكركي من اعتبار تعيين المنوب عنه فيهما، و محل النيه أول السجود بمعنى أنها تقارنه، لكن لا بأس لو نوى حال الهوى أو حال التكبير، لصدق المقارنه عرفا، و لعله لذا قال في البيان و تعليقي الإرشاد للكركي و ولده: يجوز مقارنه النيه للتكبيره و إن استحبت: أما لو نوى بعد الوضع ففي الروضه و المقاصد أن الأقوى الصحه، و لا يخلو من تأمل، كما أنه لا يخلو ما عن العويص للشيخ المفيد من أن آخرها يقارن أول الهوى من ذلك أيضا إن أراد الوجوب.

و أما التكبير فالأقوى عدم وجوبه، للأصل و إطلاق الأدله و خصوص

الموثق (۱)«سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا، إنما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنه قد سها، و ليس عليه أن يسبح فيهما، و لا فيهما تشهد بعد السجدتين»

نعم ظاهره استحباب التكبير للإمام للاعلام لا للسجدتين، و من هنا قد يتوقف في استحبابه و إن نص عليه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه- الحديث ۳.

الفاضـلان و الشـهيد و غيرهم، بل فى الرياض أنه المشهور لا لضعف الموثق كما فى المدارك و الذخيره، إذ هو حجه عندنا فى إثبات الواجب فضـلا عن المسـتحب، بل لعـدم الـدلاله كما عرفت، على أنها مختصه بالإمام، إلا أنه حيث كان الحكم اسـتحبابيا يتسامـح فيـه أمكـن الاـجتزاء فى إثبـاته بمثـل فتـوى مـن عرفـت، بنـاء على كفـايه الاحتيـاط العقلى فى ذلـك مؤيـدا هنـا ببعض الأخبار(۱)الـوارده فى سـهو النـبى (صـلى الله عليه و آله) فى قصه ذى اليـدين المشـتمله على تكـبير النـبى (صـلى الله عليه و آله) للسجدتين و إن كانت هى مطرحه عندنا.

و كيف كان فما عساه يظهر من المحكى عن المبسوط من الوجوب حيث قال: «إذا أراد أن يسـجد سجدتى السهو استفتح و كبر و سـجد عقيبه و يرفع رأسه» إلى آخره، ضـعيف جدا، كاشكال الفاضل فيه فى نهايته على ما حكى عنها، مع احتمال إراده الشيخ النـدب، كما يؤيـده نسـبه ذلك اليه و إلى جمع فى المدارك، فما فى المفاتيح من أن المشـهور أنه ينوى ثم يكبر ثم يسـجد ثم يرفع رأسه ثم يسـجد إلى آخره. من الغرائب إن أراد الوجوب، إذ لم نعرف أحدا صرح به أو نسب اليه عدا الشيخ كما عرفت، و لـذا حكى عن الشـهيد فى كنز الفوائـد أن أكثر الأصـحاب نصوا على الذكر فيهما دون القراءه و التكبير إلا الشـيخ، فإنه قال: «إذا أراد أن يسجد استفتح بالتكبير».

و أما السجود على الأعضاء السبعه فقد صرح به فى القواعد و غيرها، بل نسب إلى المفيد و

جم غفير ممن تـأخر عنه، بـل فى التـذكره و تعليق الإرشـاد للكركى و ظـاهر حاشـيه الأـلفيه له و عن غيرهـا وجوب الطمأنينه فى السجدتين، بل صرح فى بعضها بوجوبها بينهما أيضا، بل قال المحقق الثانى و صاحب المدارك و الخراسانى و عن غيرهم:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۹.

«یجب وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه فیه» بل فی الذکری و الدروس و البیان و اللمعه و الألفیه و حاشیتها للکرکی و الروضه و عن غیرها أنه یجب فیهما ما یجب فی سجود الصلاه عدا الذکر، فتندرج حینئذ الطهاره و غیرها کما نص علیه بعضهم، و لیس فی شی ء من الأدله تعرض لشی ء من ذلک، و دعوی اعتبار جمیع هذه الأمور فی مسمی السجود واضحه الفساد خصوصا بالنسبه إلی البعض.

نعم قد یقال: إن الذمه لما اشتغلت به بیقین توقف العلم ببراءتها علی الفرد المتیقن، بل قد یدعی أنه المنساق من أمر المصلی بالسجود لتدارک سهوه، إذ الظاهر إراده السجود الصلاتی، لکن الإنصاف أن للتوقف أو المنع فیما زاد علی ما یتحقق به مسمی السجود عرفا أو شرعا- لعدم ظهور أو انصراف معتد به فی شی ء من الأدله، فیبقی الإطلاق سلیما- مجالا، و لعله لذا قال فی إرشاد الجعفریه علی ما حکی عنه فی ذلک- مشیرا به إلی دعوی أنه یجب فیه ما یجب فی سجود الصلاه- نظر ظاهر، و توقف فی القواعد و التذکره فی وجوب الطهاره و الاستقبال، بل استقرب العدم فی التحریر فی الطهاره، بل عن الجواهر ذلک فیهما معا، بل لعله ظاهر المصنف و جمیع من ترک التعرض لهما و للستر و نحوه فی مقام البیان، خصوصا مع نصه علی التشهد و نحوه، لکن فی الألفیه و المقاصد و عن الهلالیه و الدره التصریح بأن الطهاره و الستر و الاستقبال شرط، و عن نهایه الأحکام «أن الأقرب وجوب الطهاره و الاستقبال» و عن السرائر اشتراط الطهاره.

و المنشأ ما عرفت أیضا من الاحتیاط فی العباده المقتضی للاقتصار علی المتیقن أو المنساق إلی الذهن، خصوصا و هما مکملتان و جابرتان للصلاه التی یشترط فیها ذلک، مضافا إلی ما ستسمعه عند البحث فی الفوریه، و إلی الأمر(۱)بهما فی الخبر قبل الکلام، فالمحدث أولی، أو أن ذلک مشعر باتصالهما بالصلاه اتصال الجزء، بل قد یومی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

فی الجمله الأمر(۱)بهما فی أثناء الصلاه إلی بعض ذلک و إن لم نقل به.

و أما منشأ عدم الوجوب فالأصل و إطلاق الأدله أو عدم انصراف مفید للشرطیه، خصوصا مع ملاحظه ما ورد(۲)من الأمر بفعلهما متی ذکر إذا نسیهما، و ملاحظه أنهما لیستا بصلاه و لا جزءا منها، و إنما هما کالعقوبه أو للرغم لأنف الشیطان و لعل ذلک هو الأقوی فی النظر.

و أما الطمأنینه فیهما و بینهما بعد الجلوس فمستنده نحو ما تقدم أیضا مع زیاده توقف الاثنینیه- المستفاده من الأدله و المحکی علیها الإجماع فی المعتبر- علی الجلوس بینهما، بل عن مجمع البرهان «لعله لا خلاف فی وجوب الجلوس بینهما مطمئنا» کما أنه نسبه فی مفتاح الکرامه إلی الفاضل و جمهور من تأخر عنه، لکن قد یناقش بما سمعت سابقا، و بعدم توقف تحقق الاثنینیه علی الجلوس، فضلا عن الطمأنینه کما فی سجدتی الشکر و زیاده السجود فی الصلاه، إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه فی البراءه عن الشغل الیقینی.

و أما التشهد فالمشهور نقلا و تحصیلا وجوبه، بل فی التذکره نسبته إلی علمائنا مشعرا بدعوی الإجماع علیه کالذکری و عن غیرها، بل فی المعتبر و عن المنتهی الإجماع علیه، و هو الحجه بعد المعتبره المستفیضه(۳)خلافا للمختلف فلم یوجبه للأصل و خلو بعض الأخبار(۴)عنه فی مقام البیان، بل کاد یکون صریح بعضها(۵)الوارد فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴ و ۵ و ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۶ و الباب ۸ منها- الحدیث ۱ و الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

نسیان التشـهد حیث أمر فیه بالتشهد فیهما التشهد الذی فاتک، و للموثق (۱)السابق الصـریح فی ذلک، بل لصراحه دلالته حمل الأمر فی تلک الأخبار علی الندب و إن تعددت، و فیه أن الأصل یقطعه ظاهر الدلیل، کما أن إشعار

الخلو بـذلک لاـ یصـلح لمعارضـته، و خبر نسـیان التشـهد غیر معمول بظـاهره، و لـذا کـان المتجه إراده الأـمر بفعل تشـهد فیهما کالتشهد الفائت، فیکون حینئذ من أدله المطلوب، و الموثق- مع اتحاده و إعراض المشهور عنه، بل سمعت حکایه الإجماع علی خلافه- لا یقاوم تلک المعتبره المتعدده المعتضده بما سمعت، فالأولی الجمع بینها و بینه بإراده نفی غیر الخفیف من التشهد فیه، إذ هو و إن أطلق الأـمر به فی بعض تلـک المعتبره(۲)کبعض عبارات الأصـحاب منها عباره القواعـد و التحریر و اللمعه و غیرها، لکنه قید بالخفیف فی آخر منها

کالصحیح (۳)«و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه تتشهد فیهما تشهدا خفیفا»

و المعتبرین (۴)الواردین فیمن لا یدری کم صـلی أنه یبنی علی الجزم و یسـجد سـجدتی السهو و یتشهد تشهدا خفیفا نحو کثیر من الفتاوی، بل فی المفاتیح أنه المشهور، بل فی الذکری و غیرها نسبته إلی فتوی الأصحاب.

و المراد بالخفیف کما فی الریاض و عن المبسوط و البحار مجرد الشـهادتین و الصـلاه علی النبی (صـلی الله علیه و آله)، بل فی الأول أنه عزاه فی الأخیر إلی الأصـحاب، و ربما احتمل إراده التشـهد المعهود فی الصـلاه، و الخفه تخفیف الأجزاء المنـدوبه، و هو عین

الأول بناء علی أن التشهد المعهود فی الصلاه هو الشهادتان و الصلاه علی النبی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶ و الباب ۱۳ منها- الحدیث ۲.

(صلی الله علیه و آله)، و إلا کان الأول أولی منه، لکن الأمر سهل بناء علی کون التخفیف رخصه کما هو صریح تعلیق الإرشاد للکرکی و الروض و محتمل أو ظاهر غیرهما لورود الأمر به مورد توهم وجوب غیر الخفیف لا عزیمه، و إن کانت هی أحوط فی امتثال ظاهر الأمر المتعلق بالقید المقتضی لوجوبه، إلا أن الأول أقوی، و به یجمع حینئذ بین إطلاق النصوص و بعض الفتاوی و بین المقید منهما، و علی کل حال فاحتمال إراده الاقتصار علی مجرد الشهادتین من الخفیف دون الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله)- لعدم اندراجها فی إطلاق التشهد، فضلا عن الخفیف منه کما عساه یوهمه ما حضرنی من نسخه الروض- باطل قطعا، خصوصا بعد ما فی المعتبر من أن الواجب السجدتان و الشهادتان و الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) بإجماع علمائنا، و ربما یستفاد من حصره الواجب فی ذلک زیاده تأیید لإراده ما تقدم أولا من الخفه مقابل الاحتمال الذی سمعته.

و أما التسلیم فقد یومی ترکه فی بعض النصوص (۱)فی مقام البیان و الحصر فی

الموثق (۲)السابق إلی عدم وجوبه، کما هو صریح المختلف و ظاهر عدم نصه علیه فی القواعد، بل فی تعلیق الإرشاد أن عبارات جمیع الأصحاب خالیه من إیجابه و أنه لم یثبت بالإجماع، لکن التتبع شاهد بخلافه، لذکرهم التسلیم مع التشهد، بل فی الذکری و عن غیرها نسبته إلی فتوی الأصحاب، بل فی المعتبر أن روایه عمار یعنی الموثق المشعر بعدم وجوب التسلیم متروکه، بل قد حکی فی المدارک عنه و عن المنتهی الإجماع علیه و إن کنت لم أجده فی الأول منهما، بل فی مفتاح الکرامه «أن عبارات القدماء کالمفید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰ و ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الباب ۷ و ۸ و ۹ من أبواب التشهد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

و السید و الشیخ و أبی یعلی و أبی المجد و أبی عبد الله محمد بن إدریس و المتأخرین کالمحقق و غیره ممن تأخر عنه قد طفحت بأنه یتشهد و یسلم، و إنما خلت عنه عباره المقنع و القواعد» إلی آخره، و مع ذلک کله فقد رواه عبد الله بن سنان (۱)و أبو بصیر(۲)فی الصحیح، فالقول بوجوبه حینئذ هو المتعین کما هو واضح.

و الظاهر من النصوص و الفتاوی إراده التسلیم الذی یخرج به عن الصلاه، بل الظاهر خصوص صیغه «السلام علیکم» لکن أرسل عن أبی الصلاح أنه قال: ینصرف عنهما بالتسلیم علی محمد و آله صلی الله علیهم، و لم أعرف له شاهدا، و لعله یرید التسلیم علی النبی (صلی

الله علیه و آله) الذی یقال فی الذکر، فیکون حینئذ موافقا للقائل بعدم وجوب التشهد و التسلیم بعد رفع الرأس منهما، و قد عرفت ضعفه فی المقامین، إلا أن المنقول عنه أن ذکرهما عنده الخالی عن التسلیم کما تعرفه، و أنه أمر بالتشهد الخفیف بعد رفع الرأس منهما، ثم قال: «و ینصرف عنهما بالتسلیم علی محمد و آله صلی الله علیه و آله».

و کیف کان ف هل یجب فیهما الذکر؟ فیه تردد ینشأ من الأصل و ظاهر الحصر فی الموثق السابق منضما إلی نفی التسبیح علیه فیه الذی یمکن دعوی نفی غیره بالأولویه باعتبار أنه نص فیه علی نفیه لدفع توهم وجوبه من إطلاق السجود المنصرف إلی سجود الصلاه، و إطلاق غیره من الأخبار الوارده فی مقام البیان، و قصور ما یمکن استفادته منه عنه من وجوه منها الاضطراب فی متنه و غیر ذلک، و من الاحتیاط فی البراءه عن الشغل الیقینی، و

صحیح الحلبی (۳)المروی فی الفقیه عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: «تقول فی سجدتی السهو: بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آل محمد» و عن بعض النسخ «و علی آل محمد» قال: و سمعته مره أخری «یقول: بسم الله و بالله السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته»

و نحوه فی التهذیب، لکن بزیاده الواو قبل السلام بل و الکافی أیضا، لکن أبدل قوله: «و صلی الله» باللهم صل علی محمد و آل محمد کما عن بعض نسخ الفقیه، و من هنا وقع الخلاف فی ذلک بین الأصحاب، فالمشهور کما فی الذکری علی الثانی، و المصنف فی المعتبر و النافع و الفاضل فی المنتهی و المختلف و الخراسانی علی الأول، و لعله ظاهر نهایه الشیخ و المهذب البارع، و اختاره الأردبیلی علی ما قیل، و نفی عنه البعد فی المدارک، و کأنه مال إلیه فی الریاض، و لعله الأقوی فی النظر لما عرفت و لما فی الصحیح من الاضطراب، بل قد ضعف أولا بارتفاع منصب الامام علیه السلام عن السهو خصوصا فی العباده، و ثانیا باحتمال کون ما قاله علی وجه الجواز لا اللزوم.

و ربما یدفع الأول بجواز کون المراد بقوله فیهما علی وجه الإفتاء لا أنه سها کما یومی الیه قوله (علیه السلام) فیه أولا «تقول» و إن کان قد ینافیه قوله (علیه السلام) ثانیا فیهما، و فیه أن مجرد جواز ذلک غیر کاف فی ثبوت المطلوب، إلا أن یدعی ظهوره بذلک کما فی المدارک، و به حینئذ یندفع الثانی، ضروره ظهوره- و إن کان هو بالجمله الخبریه- فی الوجوب، لکن لا یخفی علی الفقیه الممارس قصور مثل هذه الدلاله مع هذا الاضطراب عن إثبات الوجوب، فضلا عن أن یعارض تلک الإطلاقات و الموثق (۱)المعتضد بالأصل و غیره مع صراحه دلالته أو ظهوره ظهورا قریبا إلی الصراحه، و دعوی الانجبار بالشهره یدفعها أنه لا صراحه فی کلماتهم بالوجوب علی وجه تتحقق به شهره

معتد بها، فلا بأس بالعمل بها علی وجه الاستحباب.

و علی کل حال ف لو وجب الذکر فهل یتعین بلفظ بالخصوص؟ الأشبه عند المصنف و التحریر و الموجز و الذخیره لا کما عن المبسوط، فیجزی حینئذ جمیع ما سمعته فی الصحیح و غیره من الأذکار أیضا و لو علی التفریق بین السجدتین، لقصور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

الصحیح (۱)عن التعیین، فیبقی السجود حینئذ منصرفا إلی ما هو المتبادر منه أعنی سجود الصلاه الذی لا یتعین فیه ذکر خاص عند بعضهم، لکن عن حاشیه الإیضاح أنه یجوز کل واحد من الذکرین معا و بالتفریق، و ظاهره الاقتصار علی ما فی الصحیح علی اختلافه، کظاهر الروضه و المقاصد العلیه أو صریح الأخیره، و عن المقنع و المقنعه و السرائر التخییر بین الصورتین مع ذکر «اللهم صل علی محمد و آل» بدل «صلی الله علی محمد و آل محمد» و عن الجملین للسید و الشیخ و المراسم و الغنیه الاقتصار علی ذکر «بسم الله و بالله اللهم صل علی محمد و آل محمد» فی السجده الأولی و «بسم الله و بالله السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته» فی الثانیه، و فی مفتاح الکرامه نقلت هذه الصوره عن التقی، و لعل ذلک کله مؤید للاستحباب عند التأمل و إن کان الأحوط بناء علی الوجوب المحافظه علی ما فی

الصحیح، بل لعل الأولی الاقتصار علی الصوره الثانیه أعنی المشتمله علی التسلیم، لاتفاق رواه الصحیح علیها إلا بزیاده الواو و عدمها، و قد جزم المولی الأکبر بأن الأصح ترک الواو دون الأولی لاختلافهم فیها کما عرفت و إن کان الأقوی التخییر بین الجمیع بناء علی أن اختلاف النسخ کاختلاف الأخبار.

و یجبان علی الفور عرفا کما صرح به بعضهم، بل قد یشعر ما فی شرح المولی الأکبر بالإجماع علیه، کما أنه فی الذخیره و الکفایه نسب وجوب المبادره إلیهما قبل فعل المنافی للأصحاب مشعرین بدعوی الإجماع علیه، لأنه المنساق و المتیقن من الأدله بل لعله الظاهر من لفظ «بعد السلام» فی بعضها(۲)و «أنت جالس» فی آخر(۳)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۸.

و «بعد السلام و قبل الکلام» فی ثالث (۱)و نحو ذلک مما هو ظاهر کمال الظهور فی ذلک، بل قیل: إنه قضیه الفاء المفیده للتعقیب بلا مهله، و إن کان هو لا یخلو من نظر کاستفاده عدم الفوریه من العطف بثم فی بعض الأخبار(۲)إذ لا ریب فی إراده مجرد الترتیب منها، و علی کل حال فما عن ظاهر إرشاد الجعفریه من التأمل فی الفوریه فی غیر محله.

نعم لا یقدح فیها التأخر فی الجمله مما لا ینافی الفوریه عرفا و لا التأخر لتحصیل شرائطهما من الطهاره و الستر و نحوهما، إذ الاشتغال بمقدماته اشتغال به، فلا تنافی الفوریه نعم بناء علی استحباب مثل ذلک فیهما لا الشرطیه یشکل جواز تأخیرهما للاشتغال بتلک المقدمات، لکن قضیه حکمهم برجحانها لهما جواز التأخیر لها أیضا و إن کانت مستحبه اللهم إلا أن ینزل علی إراده استحباب إیقاعهما باقیا علی حال الصلاه بمعنی أنه لا یحدث عمدا أو یرمی الساتر أو نحو ذلک لا أنه یستحب استئناف مثل ذلک لهما لو اتفق ذهاب تلک الحاله أو أنه أذهبها عمدا، و إلا لاتجه القول حینئذ باشتراط السجدتین بهذه الأمور کی لا ینافی الفوریه، ضروره أنه أولی من دعوی کون المراد بالفوریه ما لا ینافیها و إن لم تکن هی شرائط لهما، لعدم دلیل یرتکب بسببه هذا التصرف فی الفوریه التی هی ظاهر الأدله و مقتضی أصاله إراده الحقیقه فیها، و إن کان قد یخدش ذلک بعدم صلاحیه مثل هذا الأصل و الظهور فی الفوریه لإثبات حکم شرعی هو اشتراطهما بالطهاره مثلا لثبوت جواز فعلها لهما، و لا یمکن مجامعه ذلک للفوریه الحقیقیه إلا بأن تکون الطهاره مثلا شرطا لها کی لا تنافی الفوریه، إذ هو کما تری لا یحصل منه الظن بالحکم، و لا هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱.

طریق متعارف لإفادته، فالمتجه حینئذ الحکم بالفوریه و الحکم بجواز الطهاره لهما لو ثبت بإجماع و نحوه من غیر تعرض للشرطیه و عدمها، فیحتمل أنه شرط و تبقی الفوریه علی حالها، و یحتمل أنه غیر شرط إلا أنه جاز تقدیمه علیه لأنه مکمل، فیراد بالفوریه حینئذ ما لا ینافی نحو ذلک، و لما استظهرنا هناک عدم الشرطیه کان المتجه عندنا الثانی، إلا أنه لم یثبت عندنا جواز فعل الطهاره لهما، لما عرفته من الاحتمال السابق قریبا، بل لعل ظاهر الأدله خصوصا الخبر(۱)الآمر بفعلهما متی ذکرهما لو نسیهما خلافه، بل و أدله الفوریه أیضا، فتأمل جیدا، هذا.

و لکن من المعلوم أنه لا تلازم بین فوریه السجدتین و بین بطلان الصلاه إذا لم یسجد فلو أهملهما عمدا أو نسیهما لم تبطل الصلاه کما هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل لا أجد فیه خلافا إلا من الشیخ فی الخلاف، فقال فیه علی ما حکی عنه: هما واجبتان و شرط فی صحه الصلاه کما عن بعض العامه، و تبعه المولی الأکبر فی شرح المفاتیح، بل قیل: إنه قد یظهر من المعتبر موافقته أیضا، و لا ریب فی ضعفه، للأصل بناء علی التحقیق من جریانه فی العباده، و ظهور الأدله فی تمامیه الصلاه أجزاء و شرائط، و عدم توقف صحتها بعد علی شی ء آخر و إن وجب السجدتان إرغاما لأنف الشیطان، و إطلاق ما دل علی صحه الصلاه مع الکلام نسیانا أو القیام فی محل القعود أو غیر ذلک من موجبات السجود سجد أو لم یسجد، و لأن الشیخ و إن قال بالشرطیه لکنه وافق علی وجوب سجود السهو و إن طال الزمان لو نسیهما، لما ستعرف؛ و لذا تعجب منه فی المختلف، و لعله لأن قضیه الشرطیه فساد

الصلاه، فلا یجامع الوجوب المزبور، إلا أنه قد یدفع بالفرق بین العمد و النسیان، فیخص البطلان بالأول دون الثانی، لکنه بعید بل ممنوع أو یدفع بأن المقتضی للبطلان الترک بالمره لا التأخیر و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

عصی به فی العمد بناء علی الفوریه، فتبقی حینئذ صحه الصلاه مراعاه إلی حین الموت، فان جاء بهما صحت، و إلا بطلت و وجب قضاؤها عنه حتی لو کان ترکه لهما نسیانا، و هو کما تری مع بعده فی نفسه جدا لا یساعد علیه دلیل، بل ظاهر الأدله خلافه.

فما فی شرح المولی الأکبر للمفاتیح- من موافقه الشیخ فی البطلان ناسبا له إلی ظاهر غیره من الأصحاب، لقولهم: یجب السجدتان لکذا، و مستدلا علیه بظاهر النصوص التی یستفاد الشرطیه غالبا من أمثالها، خصوصا ما جعل فیها تدارکا لسهو، إذ المتبادر من إیجاب شی ء عند وقوع خلل کونه تدارکا و علاجا، فإذا لم یأت به لم یکن آتیا بالمأمور به علی وجهه، و خصوصا بعد زیاده التأکید فیها فی المبادره إلی فعلها، و أنها بعد السلام و قبل الکلام و أنت جالس و إذا سلمت و نحو ذلک مما هو ظاهر فی أن وقتهما هذا لا مده العمر، و بتوقف البراءه الیقینیه عن الشغل الیقینی علی فعلهما- لا یخلو من نظر من وجوه، مع أن ظاهره الإبطال فی صورتی العمد و النسیان بمجرد التأخیر عن وقت الفوریه، و کأنه مخالف للمجمع علیه حتی من الشیخ، إذ قد عرفت أنه و إن کان قائلا بالبطلان لکنه وافق المصنف و غیره من الأصحاب فی أن علیه الإتیان بهما و لو طالت المده لعدم ظهور التوقیت من الأخبار المزبوره، بل هی مجرد فوریه کما لا یخفی علی من لاحظها، خصوصا بعد فهم الأصحاب و بعد التأیید ب

موثق عمار(۱)سئل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل إذا سها فی الصلاه فینسی أن یسجد سجدتی السهو، قال: یسجدها متی ذکر، و عن الرجل یسهو فی صلاته فلا یذکر حتی یصلی الفجر کیف یصنع؟ قال: لا یسجد سجدتی السهو حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها»

و احتمال طرحه لاشتماله علی غیر ما نحن فیه من الأحکام التی لا یقول بها الأصحاب- بعد أن کان حجه فی نفسه، و معمولا به بین الأصحاب هنا و لا معارض صریح له،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

بل و لا ظاهر لا ينبغى أن يصغى اليه، كاحتمال قصر ذلك على صوره النسيان خاصه، مع أنى لا أعرف قائلا به، بل كأنه خرق للإجماع أيضا، فلا ريب فى عدم توقيتهما بما ذكر.

نعم يجبان فورا كما عرفت، فيأثم لو أخرهما عمدا و يأتى بهما فى ثانى الأوقات أو ثالثها كما لو نسى، و لا تسقط الفوريه أيضا بالتأخير كما هو ظاهر الموثق و الفتاوى إن لم نقل إن الأصل فى كل واجب فورى ذلك، و لا ينافيه ما فى ذيله من التأخير حتى تطلع الشمس، إذ هو إن لم نطرحه فى خصوص ذلك كما

هو ظاهر إطلاق الأصحاب، أو لم نحمله على ما لا ينافى الفوريه عرفا بأن كانت صلاه الفجر قريبا من طلوع الشمس وجب الاقتصار عليه خاصه كالتأخير لتحصيل الطهاره و الساتر و نحوهما مما يحصل به كما لهما بناء على عدم شرطيتهما بذلك و على جواز التأخير لها لو كان المكلف فاقدا لها، فتأمل.

و كذا لا ريب فى عدم توقف الصحه على فعلهما رأسا، لما عرفت مما لا يصلح معارضه ما ذكره له من تلك الاشعارات المعارضه بمثلها، بل أقوى منها، خصوصا بعد ملاحظه فتاوى الأصحاب، لا أقل من الشك، و ما شك فى شرطيته عندنا ليس بشرط و دعوى أنهما ليسا من الشرائط- لأنهما لتدارك أمر داخل فى الصلاه، فيكونان داخلين فيها، إذ ما كان عوض الداخل داخل- لا محصل لها عند التأمل، على أن التحقيق عندنا مساواه الأجزاء للشرائط فى الانتفاء عند الشك، و الله أعلم.

إلى هنا تم الجزء الثانى عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله، و قد بذلنا غايه الجهد فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصليه المخطوطه بقلم المصنف قدس روحه الشريف، و قد خرج بعون الله خاليا عن الأغلاط إلا نزرا زهيدا زاغ عنه البصر و حسر عنه النظر، و يتلوه الجزء الثالث عشر فى قضاء الصلوات إن شاء الله تعالى عباس القوچانى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.